



AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
22 OCT 1970
Tel. 260458





Gill F. Roy Hambrick

Oct. July 1936

تلخيص كتاب الاستغاثه

المعروف بالرد على البكري

تصنيف

شيخ الاسلام ، حافظ السنة ، الامام المجدد
تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ - رضي الله عنه
هاتمه

كتاب الرد على الاحنائي

واستجاب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية
الشيخ الاسلام ابن تيمية أيضا

أمر بطبعه الامام القاسم على حدود الشريعة مجي آثار السلف

المليك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

أدام الله توفيقه لصادق القول وصالح العمل

48766

١٣٤٦

المطبعة السلفية - بمصر

Gift. F. Bey Hamyah

Cat. July 1936

[الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً . بعثه الله بالهدى ودين الحق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا ما وجد في مجموع مخطوط فيه مسائل شتى لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ومنها فصل في ذكر البكري الذي رد على شيخ الاسلام في مسألة الاستغاثة أثبتنا هنا ما عثرنا عليه بحروفه وبالله التوفيق * وهذا نصه :

فصل في ذكر البكري

قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تاريخه : اسمه علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري . توفي يوم الاثنين سابع ربيع الآخر^(١) ودفن بالقرافة . وقد هم السلطان بقتله مراراً فتشفع فيه الأمراء ، وكان يقال له نور الدين أبا الحسن ، له رد على الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسألة (الاستغاثة بالخلقين) أضلنا فيها على نفسه العقلاء ، وسمت به فيها الأعداء ، لأن مثله مثل ساقية صغيرة كدرة الماء ، لاطمت بجرأ عظيماً صافي الماء ، قدمي درأ

(١) في حسن المحاضرة للسويطي (ج ١ ص ١٧٨) في ذكر من كان بمصر من فهاء الشافعية ترجمة لبكري وانه مات سنة اربع وعشرين وسبعمائة هـ . فيكون موته قبل وفاة شيخ الاسلام ابن تيمية بأربع سنين لان وفاته سنة ثمان وعشرين وسبعمائة

ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومهيماً عليه . وأكمل له ولأمة الدين ، وأتم عليهم النعمة ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس . وان أعظم نعمة أنعم الله بها على رسوله ﷺ كتاب الله الذي لا تفتى عجائبه ، ولا يحاط بمعجزاته . وقد أوتي ﷺ هذا الكتاب ومثله معه من السنة التي كان ينزل بها جبريل على النبي ﷺ كما كان ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن فالذي بلغه للناس ﷺ من آيات ربه وما ثبت عنه في الصحيح من سنته الشريفة^(١) ليس عن هوى

(١) من هنا يتبدى ما في النسخة المخطوطة التي اعتمدنا عليها في طبع هذا الكتاب . وأما الحظية المتقدمة المحصورة بين هاتين اللامتين [فقد كتبها مصححه بما كيا ما اعتاد شيخ الاسلام رضي الله عنه أن يفتتح به كثيراً من كتبه ، ووصلنا ما انقطع من الكلام على ما اقتضاه سياق المعنى . وقد اضطررنا الى ذلك بعد أن عجزنا عن الحصول على نسخة أخرى من هذا الكتاب

النفس كما أنه ليس من الظن كحال الذين هم له مخالفون بل هو وحي يوحى علمه شديد القوى
ذو مرة فاستوى ، وهو بالافق الاعلى . ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى
الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى ، أقمارونه على ما يرى « أيها الجاهلون ،
والذين أتوا العلم برون أن ما أنزل اليه من ربه هو الحق ، ويهدي الى صراط العزيز الحميد »

المقدمة

وقف لله تعالى

(٣)

وجوهراً وحكمة وعلماً ، أو كرملة صغيرة أرادت زوال جبل شامخ
عن محله خطأ ، فكان كما قال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية : ان
كلامه لا يتكلم به أحد من أهل العلم والايان ، وانما يتكلم به أعور
بين عميان ، يروج عليهم بسبب ضلالهم وإضلالهم ما يقوله من
الهديان . وكان شيخه شمس الدين الجزري قد ردَّ عليه فيما دخل
فيه في هذه المسألة من التكفير ، وأعظم عليه في ذلك النكير ، وبين
أن هذا الكلام الذي صدر منه لا يقوله أحد ممن يُعرف بالعلم
والايان ، وانما يقوله جاهل في غاية الجهل ، أو صبي مع الصبيان .
وأخذ شيخه يندب على مصر وينوح ، إذ كان مثل هذا الكلام
يظهر به فيها شخص ويوح

قال ابن تيمية : رأيت أن مثل هذا لا يخاطب خطاب العلماء ،
وانما يستحق التأديب البليغ ، والنكال الوجيع الذي يليق بمثله من
الستقاء ، اذا سلم من التكفير . فانه لجهله ليس له خبرة بالأدلة الشرعية
التي تتلقى منها الأحكام ، ولا خبرة بأقوال أهل العلم الذين هم
أئمة أهل الاسلام ، بل يريد أن يتكلم بنوع مشاركة في فقه وأصول
وتصوف ومسائل كبار بلا معرفة ولا تعرف . والله أعلم بسريرته
هل هو طالب رياسة بالباطل ، أو ضال يشبه الخالي بالعاقل ؟
أو اجتمع فيه الأمران ، وما هو من الظالمين ببعيد

فهم له يتبعون . فلماذا
كان أفضل الخلق
وأقربهم الى الله من اتبع
لرسول الله ﷺ . وأضاهم
وأشقاهم من كان أبعد عن
ذلك وهم الأخرسون .
وقد يتفق من يكون فيه
معرفة لبعض ما جاء به ،
لكن لم يتبعه فيكون مشابهاً
للجهود . ومن كان يخالف
ما جاء به جهلاً وضلالاً
كان كالنصارى الذين هم
في دينهم يغلون ، والله هو
المستول أن يجعلنا وإخواننا
من عباده الذين هم بكتاب
الله يهتدون ، ورسول الله
يؤمنون ، وبجبل الله
معتصمون ، ولأولياء الله
يوالون ، ولأعدائه يعادون
وفي سبيله يجاهدون ،
ولطريقي المغضوب عليهم

والضالين يجنّبون ، وللسابقين الأولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان يتبعون
﴿ أما بعد ﴾ فان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، وفرق به بين الحق والباطل وبين الهدى
والضلال ، وبين النقي والرشاد ، وبين طريق الجنة وطريق النار ، وبين أوليائه وأعدائه ، وبين

المعروف وانكر والخبيث والطيب، والحلال والحرام ودين الحق والباطل . فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وليس لاحد من الثقلين الانس والجن سبيل الى رضى الله وكرامته ورحمته الا بالايمان بمحمد واتباعه ، فان الله أرسله برسالة عامة الى جميع الثقلين الجن والانس في جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة بشرائع

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٤)

(قال) وكلامه في الاستغاثة بغير الله أتى فيه من الجهالات بالعجب العجاب (قال) فمجموع ما قاله ما علمت انه سبقه اليه أحد من المسلمين . ومع هذا انه لم يجترى على أن يكتب فيها شيئاً حتى نظر جوابي في الاستفتاء الذي كتبته وأرسل به اليّ فاستعان به على ما قاله ، وأعاره بعض الأمراء - كما أخبرني - كتابي الذي كنت صنفته من مدة وسميته (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فاني ذكرت فيه ما يجب على من سبَّ الرسول ﷺ من العقوبات الشرعية وذكرت فيه من أصول هذه المسألة وفروعها والدلائل الشرعية عليها وكلام أئمة الاسلام فيه ما يعرفه من وقف عليه . فأخذ هذا الكلام مما ذكرته في ذلك وجعته صيانة لعرض الرسول ﷺ من أهل النفاق والاعتداء ، ما استعمله هذا الجاهل الظالم في حق أهل العلم والاهتداء .

الى أن قال شيخ الاسلام : ثم ان الاصحاب تقاضوا في تعذيبهم على كلام هذا الظالم الجاهل لثلاث بطلان بكلامه بعض الطغام ، حتى قال لي بعضهم : ان الكلام على هذه المسألة من أفضل الكلام ، اذ فيها بيان التوحيد ، ونفي الشرك عن الصمد الحميد ، فان أول ما نشأ الشرك وعبادة غير الله من القبور وقد روى مسلم في صحيحه - من حديث أبي الهيثم الأسدي - أن علي بن أبي

الاسلام وحقائق الايمان الى علماءهم وعبادهم وملوكهم وسوقتهم ، فليس لأحد وان عظم علمه وعبادته ومملكته وسلطانه أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ الى ما يخالفه في شيء من الامور الدينية : باطنها وظاهرها ، وشرائعها وحقائقها ، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه . قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » ، وقال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » الآية ، وقال تعالى

« وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلّفوا » كما قال في سورة البقرة « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » الآية . وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا قام من الليل يصلي يقول « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل

فأطّر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت نحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ،
 اهدي لنا اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » وقد علق^(١)
 سبحانه بطاعته . فقال في ذمّ المنافقين « ويقولون آمنا بالله وبالرسل وأطعنا ثم يتولى فريق منهم
 من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم » الى قوله « فأولئك
 هم الفائزون » الى قوله

« وما على الرسول الا البلاغ
 المبين »

وهذا الاصل متفق عليه بين كل من آمن به
 الايمان الواجب الذي فرضه الله على الخلق ، وكل أحد
 عليه أن يتقي الله ما استطاع كما قال تعالى « فاتقوا الله
 ما استطعتم » وهذا تبيين لقوله تعالى « اتقوا الله
 حق تقاته » قال ابن مسعود
 حق تقاته هو أن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر .
 لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه في قوله
 تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » . فقد يخفي
 على الانسان بعض سنة الرسول وأمره مع اجتهاده

حديث استشفاع آدم وقف لله تعالى (٥)
 طالب رضي الله عنه قال له « ألا أبعتك على ما بعثني عليه رسول
 الله ﷺ ؟ أن لا أَدع تمثالاً إلا طعسته ولا قبراً مشرفاً الا
 سويته » فأمره بمحو الشرك وأصله الذي يشأ منه
 (والمقصود) أن الشيخ ردّ على البكري ونقض قوله نقضاً أجاد
 فيه وأفاد وبين ما فيه من حق وباطل في مجلدة كبيرة أبطل فيها أنواع
 الشرك الاعتقادي والعملي وما يتفرع منها بالأدلة والبراهين
 القاطعة المقبولة التي تسر قلوب أهل السنة وتقرأ عينهم عند سماعها ،
 وتسود وجوه أهل الأهواء والبدع وبرهتها قنبرٌ وذلة . فرحم الله
 من قبل الحق ونصره ، ورد الباطل وخذله وأهله
 ومما استدل به البكري الحديث الذي يروى أن آدم عليه
 السلام لم يأكل من الشجرة وجرى ما جرى استشفع بالنبي ﷺ
 الى الله ، فقال له « يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلفه بعد ؟ » قال
 له « لما نفخت في الروح رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش
 (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فعلمت انك لم تضيف الى اسمك
 الأحب الخالق اليك » فقال « صدقت يا آدم انه لا حب خلقتي الي
 واذا سألتني به فقد غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك وهو آخر الانبياء
 من ذريتك » ذكره في رده مع نظائره من هذا الجنس الذي
 لا يستجيز الصبيان ذكره فضلاً عن الجهال فضلاً عن شتم العلم شمة

في طاعته ، فلا يكاف الله نفساً الا وسعها . ولهذا قال النبي ﷺ اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله
 أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر . أخرجاه في الصحيحين . وقد يقول الرجل ويحكم

(١) كذا بحذف مفعول (علق) ولعله الفوز أو الفلاح بدليل سياق الآية

بغير علم فيأثم على ذلك كما يأنم اذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق ، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « التضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار » وقد ذم الله القول بغير علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه . قال تعالى « ولا تقف ما ليس لك به

علم » وقال تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي » الآية وقال تعالى عن الشيطان « انما يأمر كرم بالسوء والفحشاء . وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وقال فيها يخاطب به أهل الكتاب « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » الآية وقال « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا دلى الله الا الحق ودرّسوا ما فيه » وقال « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق » وجعل العامل بغير علم كاذباً والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى « اللذّ كرتين حرم

(٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

أو نشق له رائحة . قال : وقد رواه بصيغ مختلفة من المفسرين والمحدثين من لا أحصهم كثرة ولم يروه من الرويات المنكرة . قال : وقد جاء أن نوحاً وادريس وأيوب وموسى وجماعة من الانبياء توسلوا به

(قال شيخ الاسلام ابن تيمية) في نقضه كلامه وحله ابراهمه : فيقال (أولاً) : هذا الحديث وأمثاله لا يحتج به في اثبات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة اليه ، واثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة ولا التابعين وتابعيهم الا من هو أجهل الناس بطرق الاحكام الشرعية وأضاهم في المسالك الدينية فان هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باسناد حسن ولا صحيح ، بل ولا ضعيف يستأنس به ويعتضد به ، وانما نقل هذا وأمثاله كما تنقل الامراتيليات التي كانت في أهل الكتاب وتنقل عن مثل كعب ووهب وابن اسحاق ونحوهم ممن أخذ ذلك عن مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم أو عن كتبهم كما روي أن عبد الله بن عمرو وقعت له صحف يوم اليرموك من الامراتيليات فكان يحدث منها بأشياء . ويكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لافي الصحاح كالبخاري ومسلم وصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم ابن حبان وابن منده والحاكم ، ولا في المستخرجة على

أم الاثنيين ؟ أم ما اشتملت عليه أرحام الاثنيين ؟ نبؤوني بعلم ان كنتم صادقين » وقال تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » لا سيما أهل الشرك فانه وصفهم بالافك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالاخلاص ، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل

الكذب وبين المشركين في مثل قوله « هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين » الى قوله « وأعدّ لهم جهنم وساءت مصيراً » وقال تعالى « اجنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء » . وقال عن أهل الكهف « هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين » الآية وقال عن الخليل « إنما تعبدون من دون الله آوثاناً وتخلقون إفكاً »

(٧)

وقف لله تعالى

حديث استشفاع آدم

وقال لأبيه وقومه « ماذا تعبدون أنفك آلهة دون الله تريدون » ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن . وكثير من الناس يقع في الشرك والافك جهلاً وضلالاً من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد الا الله وحده لا شريك له لا يعبد معه لا ملك ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنع من التماثيل لأجلهم ولا شيء من الأشياء ، وبين أن كل ما يعبد من دونه

الصحيح لأبي عوانة وأبي نعيم ومستخرج البرقاني والاسماعيلي ، ولا في السنن كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ، ولا في الجوامع كجامع الترمذي وغيره ، ولا في المساند كسند أحمد ونحوه ولا في المصنفات كوطأ مالك ومصنف عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ووكيم ومسلمة ، ولا في كتب التفسير المروية بالاسانيد التي يميز فيها بين المقبول والمردود كتفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد وأحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم وعبد الرحمن بن ابراهيم دُحيم وابن أبي شيبة وبقية بن مخلد ونحوهم وتفسير ابن أبي حاتم وابن داود^(١) ومحمد بن جرير وأبي بكر بن المنذر وابن مردويه . وقد جمع غير واحد من الحفاظ قصة آدم ، ومن أجمعهم أبو القاسم ابن عساکر في تاريخه الكبير فانه روى عامة ما رواه الناس ولم يذكر هذا ، وإنما ذكر هذا وأمثاله من يجمع الموضوعات الكثيرة والأكاذيب العظيمة مثل مصنف كتاب وسيلة المتعبدين الذي صنفه الشيخ عمر الموصلي ، ومثل تنقلات الأنوار للبكري الذي فيه من الكذب والاكاذيب ما لا يخفى على فطن لبيب ، ومثل القاضي عياض بن موسى البستي مع علمه وفضله ودينه أنكر العلماء عليه كثيراً مما ذكره في شفاؤه من الاحاديث والتفاسير التي يعلمون انها من الموضوعات

(١) له ابن أبي داود

فانه لا بضر ولا ينفع ، وان كان ملكاً أو نبياً وان عبادته كفر فقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً » الى قوله « محذورا » بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والجن والانس لا يملكون كشف الضر ولا تحويلاً ، وان

هؤلاء المدعرون من الملائكة والأنبياء يتقربون الى الله ويرجونه ويخافونه وكذلك كان قوم من الانس يعبدون رجالا من الجن فأمنت الجن المعبودون وبقي عابدهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود ، وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة » الى قوله « ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له » . بين سبحانه أن كل ما يدعى

من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم ليس لهم مثقال ذرة في السموات والأرض ولا لهم نصيب فيهم ، وليس لله نظير يعاونه من خلقه ، وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين : اما أن يكون لغيره ملك دونه ، أو يكون شريكا له ، أو يكون مُعيناً وظهيراً له . والرب تعالى ليس له من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير . لم يبق الا الشفاعة وهو دعاء الشافع وسؤاله لله في المشفوع له . فقال تعالى « ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له » ثم انه خص بالذكر الملائكة والأنبياء في قوله « ما كان لبشر أن يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة » الى قوله

(٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

والمناكير ، مع أنه قد أحسن فيه وأجاد ، بما فيه من تعريف حقوق خير العباد ، وفيه من الاحاديث الصحيحة والحسان ، ما يفرح به كل من عنده ايمان . واذا كان تفسير الثعلبي وصاحبه الواحدي ونحوهما فيها من الغريب الموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يجز معه الاعتماد على مجرد عزوه اليها فكيف بغيرها كتفسير أبي القاسم القشيري وأبي الليث السمرقندي وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي الذي ذكر فيه عن جعفر ونحوه ما يعلم أنه من أعظم الكذب مع أن هؤلاء المصنفين أهل صلاح ودين وفضل وزهد وعبادة ولسكنهم كما قال مالك « أدركت في هذا المسجد سبعين شيخاً كل له فضل وصلاح ودين ، ولو اتنم أحدكم على بيت مال لأدى فيه الأمانة يقول أحدكم : **حدثني** أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ ، ما نأخذ عن أحد منهم شيئاً . وكان ابن شهاب يأتينا ورجل شاب فنزدحم على بابه لأنه كان يعرف هذا الشأن » وقال أيوب السخيتياني « ان من جيراني لمن أرجو بركة دعائه في السحر ولو شهد عندي على حزمة بقل لم أقبله » وسئل عن بعضهم فقال « رجل صالح

ولله حديث رجال يعرفون به ولداواوين حساب وكتب » وقد روى أبو بكر الآجري وابن الجوزي آثارا في أن اسم

« بعد اذ أنتم مسلمون » . بين أن اتخاذهم أرباباً كفر وقال تعالى « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح « الى قوله « والله هو السميع العليم » فقد بين أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا ما لا يملك له ضراً ولا نفعاً ، وقال لحاتم الرسل « قل لا أقول لكم

عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك » وقال « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مستني السوء ان أنا الإنذير وبشير لقوم يؤمنون » وقال « قل لا أملك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ما شاء الله » وقال « قل اني لا املك لكم ضرا ولا رشداً » وقال « ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكذبهم فينقلبوا خائبين .

ليس لك من الأمر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون » وقال « انك
لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشاء » وقال
« ان نحصر على هداهم
فان الله لا يهدي من
يضل »

﴿ فصل ﴾ قد أرسل
الي بعض أصحابنا جزماً
اخبر أنه صنفه بعض
القضاة قد تكلم في المسألة
التي انتشر الكلام فيها
وهي السفر الى غير المساجد
اثلاثة كالسفر الى زيارة
القبور هل هو محرم أو مباح
أو مستحب ، وهي المسألة
التي أجت فيها من مدة
بضع عشرة سنة بالقاهرة
فأظهرها بعض الناس في
هذا الوقت ظناً أن الذي

حديث استشفاع آدم
وقف لله تعالى (٩)

النبى ﷺ كان مكتوباً على ساق العرش وتلى أبواب الجنة، وهذا يمكن
فانه قد ثبت عن ميسرة قال : قلت يا رسول الله متى كنت نبياً ،
وفي رواية متى كتبت نبياً ؟ قال « وآدم بين الروح والجسد »
وفي مسند أحمد وغيره باسناد حسن عن العرياض بن سارية عن
النبى ﷺ قال « اني عند الله مكتوب خاتم النبيين وأن آدم
لمنجدل في طينته سأنبئكم بأول امري دعوة أبي ابراهيم وبشرى
عيسى ورؤيا أمي ، رأيت حين ولدني كأنها خرج منها نور أضأت
له قصور الشام » وفي حديث أبي هريرة سئل النبي ﷺ ، متى
وجبت لك النبوة ؟ قال « بين خلق آدم ونفخ الروح فيه » رواه
الترمذي وحسنه . فتبين من هذه الاحاديث أن الله كتب اسمه بعد
خلق آدم وقبل نفخ الروح فيه
وأما ما يرويه كثير من الجهال والاتحادية وغيرهم من انه قال :
« كتبت نبياً وآدم بين الماء والطين وآدم لا ماء ولا طين (١) » فهذا مما
لا أصل له لا من نقل ولا من عقل ، فان أحداً من المحدثين لم يذكره ،
ومعناه باطل فان آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط فان
الطين ماء و تراب ، وانما كان بين الروح والجسد
ثم هؤلاء الضالال يتوهمون أن النبي ﷺ كان حينئذ موجوداً
(١) لله ولا آدم ولا ماء ولا طين

فيها خلاف الاجماع وان السفر لمجرد قبور الأنبياء والصالحين هو مثل السفر المستحب بلا نزاع
وهو السفر الى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر الى مسجده والصلاة
فيه والسلام عليه ومحبهه وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده المؤسس على التعمير المجاور
٢ - الرد على البكري والاخواني

لقبره صلى الله عليه وسلم وظنوا أن السفر الى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه مثل هذا السفر المشروع بالنص واجماع المسلمين الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت فان هذا السفر المشروع الى مدينته بالنص والاجماع لا يختص بوقت الحج فان المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يهجون ويرجعون الى أوطانهم ثم ينشئ السفر

الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ينشئه ، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر الى بيت المقدس ، والسفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السفر الى المسجد الأقصى بالنص والاجماع . فظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرد القبر لا لأجل المسجد وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السفر وأن قبور سائر الانبياء كذلك أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر الى المساجد الثلاثة ، ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر الى المساجد الثلاثة حتى صرحوا بأنه أفضل من الحج وأن الدعاء عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد

(١٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

وأن ذاته خلقت قبل الذوات ، ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفترأة مثل حديث فيه « انه كان نوراً حول العرش » فقال « يا جبريل أنا كنت ذلك النور » ؟ ويدعى أحدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل

(والمقصود هنا) أن الله سبحانه وتعالى كتبه نبياً بعد خلق آدم قبل نفخ الروح فيه ، وهو موافق لما أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » الى آخره بين فيه خلق الجن وتنقله من حال الى حال فناسب هذا أنه بين خلق آدم ونفخ الروح فيه تكتب أحواله ومن أعظامها كتابة سيد ولده . واذ كان هذا ثابتاً يمكن أن يكتب اسمه كما رواه بالاسناد ، لكن الجزم بثبوته يحتاج الى دليل يثبت بثله . فما علمناه قلناه وما لم نعلمه أمسكتنا عنه ، والرب تعالى قد قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء قد علمهم وما هم عاملون ثم أبرزهم في أحيين قدرها فكل يوم هو في شؤون يديها لاشؤون يبتديها . وقد بسط الكلام على هذا في مواضع

فما ذكره البكري في قصة آدم من توسله فليس له

الحرام ومسجد الرسول وعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها ، وظن من ظن أن هذا مجمع عليه وأن من قال السفر لغير المساجد الثلاثة سواء كان قبر نبي أو غير نبي منهي عنه أو أنه مباح ليس بمستحب فقد

خالف الاجماع وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من أئمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله بل الكتاب والسنة واجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه ، فاجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم في مسائل الاجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون اجماعاً وجرت في ذلك فصول

لكن المقصود هنا

أنه أرسل الي ما كتبه هذا القاضي وأقسم بالله علي أن أكتب عليه شيئاً يظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم وذلك انهم رأوا في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه أحد العلماء الذين يعرفون ما يقولون فكيف بمن سمي قاضي القضاة

ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به ويكتمر من قال بقول الرسول

(١١)

ونف لله تعالى

مخالفة ذلك الحديث للقرآن

أصل ولا نقله أحد عن النبي ﷺ ولا يصلح للاعتقاد ولا للاعتضاد ولا للاستشهاد . فان من الأحاديث الضعيفة ما يستشهد به ويعتبر كأحاديث ابن لهيعة و ابراهيم الهجري بل ولاله اسناد معروف عن أحد من الصحابة ولا التابعين الذين يأترون ما يذكرونه من مثل هذا عن الصحابة ليقال مثل هذا لا يقولونه الا توقيفاً (ومما يبين كذب هذا) أن الله سبحانه وتعالى قال « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم قلنا اهبطوا منها جميعاً » فأخبر أنه تاب عليه بالكلمات التي تلقاها منه وقد قال تعالى « قلنا ربنا ظلمنا أنفسنا » الآية فأخبر أنه أمرهم بالهبوط عقب هذه الكلمات ، وأخبر أنه تاب عليه عقب الكلمات وأمره بالهبوط فكان أمره بالهبوط عقب الكلمات التي تلقاها منه وهي قولها « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » أو كلمات تشبه هذه الكلمات . ذكر ذلك طائفة كثيرة من المفسرين . ومن ذكر أن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه لم يكن معه حجة في خلاف ظاهر القرآن . وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة في هذه الكلمات اشياء كثيرة كلها تدور على ما ذكره الله في كتابه من قول آدم وحواء « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم نغفر لنا وترحمنا لنكونن

وصدق خبره وأطاع أمره وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب اليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم فان هذه المسألة التي فيها النزاع وهي التي أجبت فيها وان كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين وأبو حنيفة مذهبه

في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر وهي موجودة في كتبهم الصغار والكبار ، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد ﷺ بخصوصه انه داخل في هذا الحديث بخلاف كثير من الفقهاء فان كلامهم عام لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين انهم قصدوا العموم وكذلك بيانهم لمأخذ المسئلة يقتضي العموم ، فهذا المعترض وأمثاله لا عرفوا ما قاله

أنهم وأصحاب أئمتهم ولا ما قاله بقية علماء المسلمين ولا عرفوا سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ولا ما كان يفعله الصحابة والتابعون لهم باحسان

ونقل هذا المعارض عن الجواب ما ليس فيه بل المعروف المتواتر عن الحبيب في جميع كتبه وكلامه بخلافه ، وليس في الجواب ما يدل عليه بل على تقيض ما قاله . وهذا اما أن يكون عن تعمد للكذب أو عن سوء فهم مقرون بسوء الظن وما تهوى الانفس ، وهذا أشبه الامرين به فان من الناس من يكون عنده نوع من الدين لكن مع جهل عظيم

(١٢) وقف لله تعالى الرد على الكبرى

من الخاسرين » وأيضاً فان قولها « ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا » يتضمن الاقرار والاستغفار ومن هو دون آدم اذا أقر بذنبه واستغفر منه غفر له ، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة « ان كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه » وقال تعالى « من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً » وكذلك الآية التي في آل عمران ، واذا حصلت مغفرة بالتوبة حصل المقصود بها لا بغيرها . وقد ثبت في الصحيح عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له « يا عمرو أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن التوبة تهدم ما كان قبلها » ، وأيضاً فلو كان آدم قد قال هذا لسكانت أمة محمد أحق به منه بل كان الانبياء من ذريته أحق به وتند علم كل عالم بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به ولا نقل عن أحد من الصحابة الأخيار ولا نقله أحد من العلماء الأبرار . فعلم انه من أكاذيب أهل الوضع والاختلاق الذين وضعوا من الكذب أكثر مما بأيدي المسلمين من التصحيح لكن الله فرق بين الحق والباطل بأهل النقد العارفين بالنقل علماء التعديل والتجريح وهذا من جنس ما يرويه بعض العامة « اذا سألت الله فسأله بجاهي فان جاهي عند الله عظيم » وهو كذب موضوع من الاحاديث

فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطي ويخبر عن الامور بخلاف ما هي عليه خبراً غير مطابق ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فانه كاذب أثم ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي في السنن عن بريدة عن النبي ﷺ انه قال « القضاة ثلاثة قاضيان في النار

وقاض في الجنة رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة « فهذا الذي يجهل وان لم يتعمد خلاف الحق فهو في النار بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فهذا جعل له أجر مع خطاه لانه اجتهد فاتقى الله ما استطاع بخلاف

(١٣)

وقف لله تعالى

مقام ابن معين في نقد الرجال

المشينات التي ليس لها زمام ولا خطام قال الامام أحمد : للناس أحاديث يتحدثون بها على أبواب دورهم ما سمعنا بشي منها، وقد حرم الله علينا أن نقول عليه ما نعلم . والقول على رسوله ﷺ قول عليه لان ما قاله الرسول ﷺ من أمر فانه أمرنا به فلو كان قد قاله لكننا مأمورين به ولا يجوز أن نقول ان الله أمرنا ما نعلم ان الله أمرنا به ، فكيف اذا لم يذكره عالم ولا عارف ؟ فكيف اذا كان أهل المعرفة بالحديث يقطعون بانه كذب ووضوح ؟ والعلم بذلك علم مسلم لأهله لم فيه طرق ومعارف يختصونها كما يختص علماء الاحكام بالعلم بطرقها ، ولهذا كان أحمد بن حنبل يعطي كل ذي حق حقه ، كان يعرف ليحيى بن معين معرفته بالفن الأول ويقدمه في معرفة الرجال ويكرمه ويعظمه وكان يجني يتكلم في الشافعي بكلام ليس بمستقيم حتى انه أخذ كلامه في قتال البغاة فجاء به الى أحمد منكرأ على الشافعي بعض منافيه من ذكر قتال البغاة وادخل ذكر قتال علي وطالحة والزبير فيه فقال له : وهل يمكنه أن يقول في هذا المقام الا هذا ؟ وأظنه قال له لا تتكلم فيما لا تحسن ، أو نحوه من الكلام الذي فيه انكار على يحيى لأجل انكاره على الشافعي في طرق الأحكام التي كان الشافعي أعلم بها منه ، وان كان يحيى أعلم بالرجل من الشافعي وكلام يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة

من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام فان هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار « وفي رواية « بغير علم » وفي حديث جندب عن النبي ﷺ « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوء مقعده من النار » وفي الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ انه قال « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء فاذا لم يبق عالماً أخذ الناس رؤسا جهالاً فاستلوا فافتوا بغير علم

نزلوا وأضوا » وفي رواية للبخاري « فانبوا برأيهم » وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع وابتغى طلب العلم بحسب الامكان وتكلم ابتغاء وجه الله وعلم رجحان دليل على دليل فقال بموجب الراجح فهذا مطيع لله مأجور أجرب إن أصاب وان أخطأ اجراً واحداً . ومن قال كل مجتهد

مصيب بمعنى انه مطيع لله فقد صدق ، ومن قال المصيب لا يكون الا واحداً وان الحق لا يكون الا واحداً ومن لم يعلمه فقد أخطأ بمعنى انه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد صدق ، كما بسط هذا في مواضع

والمقصود أن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق فانه يسمى كاذباً ، فكيف بمن ينقل عن كلام

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٤)

والنسائي وأبي أحمد بن عدي والدارقطني وأمثالهم في الرجال ، وصحيح الحديث وضعيفه هو مثل كلام مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأمثالهم في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام ، وفي الأئمة من هو إمامٌ مع هؤلاء وهؤلاء مشارك للطائفتين وان كان باحد الصنفين ^(١) ، وأكثر أئمة الحديث والفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وكذلك الاوزاعي والثوري والليث هؤلاء ، وكذلك لابي يوسف صاحب أبي حنيفة ولابي حنيفة أيضاً ماله من ذلك ، ولكن لبعضهم في الامامة في الصنفين ما ليس للآخر ، وفي بعضهم من ضعف المعرفة باحد الصنفين ما ليس في الآخر . فرضي الله عن جميع أهل العلم والايمان وتقول « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم »

وأما قوله : « إن هذا قد رواه بصيغ مختلفة من المفسرين والمحدثين .. الى آخره » فما أدري من أيهما أعجب من تكثيره لمن رواه كأنهم من الحفاظ الكبار أو من سكوته عن مقابلتهم بالرد والانكار ، إذ مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عن هو عارف بطرق

(١) هنا كلمة لم يظهر من الاصل المخطوط الا بعضها ويشبه أن تكون « أحق » ، أو « اجدر » والله أعلم

موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كل من تدبر الكلام أن هذا نقل باطل ؟ فان مثل هذا كذب ظاهر والأول علي صاحبه اثم الكذب ويطلق عليه الكذب كما قال النبي ﷺ « كذب أبو السنا بل ^(١) » وكما قال لما قيل له إنهم يقولون إن عامراً بطل عمله ، قتل نفسه . فقال « كذب من قال ذلك » وكما قال عبادة « كذب أبو محمد » لما قال الوتر واجب . وقال ابن عباس « كذب نوف » لما قال ان موسى صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر . ومثل هذا كثير فاذا كان هذا الخبر الذي ليس بمطابق يسمى كذباً فما هو كذب ظاهر

(١) في قصة سبيعة الاسلمية لما مات زوجها فوضعت حملها وتبأت للخاطبين فأنتكر عليها أبو السنا بل وقال : حتى تمتدي أربعة أشهر وعشرا نسأت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذب أبو السنا بل . والقصة في الصحيحين وغيرهما : وأبو السنا بل هو ابن بكك اسمه حبة أو عمرو وقيل غير ذلك . اه من الاصابة في معرفة الصحابة بترجمة أبي السنا بل

أولى ، ومثل هذا إذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة الثلاثة الذين قال فيهم النبي ﷺ
 « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ،
 ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » وان
 قيل فيه قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذي أخطأ فيه وخالف فيه النص والاجماع باطل
 بانفاق العلماء وكذلك

(١٥)

وفى لله تعالى

المفسرون وعلم السنة

حكم من شاركه في ذلك .
 وكلام هذا وأمثاله يدل
 على أنهم بعيدون عن معرفة
 الصواب في هذا الباب
 كأنهم غرباء عن دين
 الاسلام في مثل هذه المسائل
 لم يتدبروا القرآن ولا عرفوا
 السنن ولا آثار الصحابة
 ولا التابعين ولا كلام أئمة
 المسلمين ، وفي مثل هؤلاء
 قال النبي ﷺ في الحديث
 الصحيح « بدأ الاسلام
 غربياً وسيعود غربياً كابدأ »
 فشرية الاسلام في هذا
 الباب غريبة عند هؤلاء
 لا يعرفونها فان هذا وأمثاله
 لو كان عندهم علم بنوع من
 أنواع الأدلة الشرعية في
 هذا الباب لوزعهم ذلك عما
 وقعوا فيه من الضلال

الحديث ميمز بين الصحيح والضعيف ، ومثل هذا لا يرويه الا أحد
 رجلين : رجل لا يميز بين الصحيح والضعيف والغث والسمين ، وهم
 جمهور مصنفي السير والخبار وقصص الأنبياء كالثعلبي والواحدي
 والمهدوي والزنجشري وعبد الجبار بن أحمد وعلي بن عيسى
 الرماني وأبي عبد الله ابن الخطيب الرازي وأبي نصر بن الفشيري
 وأبي الايث السمرقندي وأبي عبد الرحمن السلمي والكواشي
 الموصلية وأمثالهم من المصنفين في التفسير ، فهؤلاء لا يعرفون
 الصحيح من السقيم ، ولا لهم خبرة بالمروي المنقول ، ولا لهم خبرة
 بالرواة النقلة ، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف ولا
 يميزون بينهما لكن منهم من يروي الجسيم ويجعل العهدة على الناقل
 كالثعلبي ونحوه ، ومنهم من ينصر قولاً أو جملة إما في الاصول أو
 التصوف والفقه بما يوافقها من صحيح أو ضعيف برد ما يخالفها
 من صحيح وضعيف

وأما باب فضائل الأعمال والأشخاص والاماكن والزمان
 والقبور ، فباب اتسع فيه الكذب والبهتان . وأما رجال التفسير
 القدماء فمنهم الامام المتفق عليه كجهاد الذي قال « عرضت
 المصحف على ابن عباس من أوله الى آخره أفقه عند كل آية وأسأله
 عنها » وقال الثوري « اذا جارك التفسير عن مجاهد فحسبك به »

والابتداع ومخالفة دين المرسلين والخروج عما عليه جميع أئمة الدين مع ما فيه من الاقتراء على
 الله ورسوله ﷺ وعلى علماء المسلمين وعلى الحبيب
 والاستدلال على ما ذكره بما لا يصلح أن يكون دليلاً اما حديث صحيح لا يدل على المطلوب

واما خبر معتل مكذوب ، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ويبين دلالة على مطلوبه . وهذا
المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا بل ان ذكر صحيحا لم يكن دالا على محل النزاع
وان أشار الى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتمد بهم في الاجماع والنزاع .
فما مافيه من الافتراء والكذب على المحجيب فليس المقصود الجواب عنه وله أسوة أمثاله من أهل الافك

والزور ، وقد قال الله تعالى
« ان الذين جاؤوا بالافك
عصبة منكم لا تحسبوه سراً
لكم بل هو خير لكم لكل
امرى منهم ما اكتسب منه
الاثم » بل المقصود
الاتصاف لله ولكتابه
ورسوله ولدينه وبيان
جهل الجاهل الذي يتكلم
في الدين بالباطل وبغير علم
فأذكر ما يتعلق بالمسألة
وبالجواب . وليس المقصود
أيضاً العدوان على أحد
لا المعترض ولا غيره ولا
بخس حقه ولا تخصيصه بما
لا يختص به بما يشركه فيه
غيره بل المقصود السلام
بوجوب العلم والعدل والدين
كما قال تعالى « يا أيها الذين
آمنوا كونوا قوامين لله
شهداء بالقسط ولا يجزمنكم

(١٦)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

وعلى تفسيره يعتمد البخاري والشافعي ، وكذلك تفسير طاروس
وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ونحوهم من التابعين فأنهم بهذا
الشان من أعلم الناس ، وكذلك أصحاب ابن مسعود كهلقمة والاسود
وعبيدة السلماني وغيرهم ، ومنهم من إسناده في التفسير عن ابن عباس
منقطع وهو في نفسه ثقة كالسدي الكبير والضحاك فان الضحاك
لم يصح سماعه من ابن عباس ، والسدي جمع ما ذكره من التفسير
الذي ذكره عن التابعين كما جمع ابن اسحاق السيرة ، وعلي بن أبي
طلحة الوالي لم يسمع من ابن عباس ، وقتادة ثقة حافظ في نفسه
ورواية معمر عنه صحيحة وان كان مالك أنكر ذلك لاجل القدر .
وأما الكلابي والسدي الصغير فتمروكان ، وكذلك مقاتل بن ساجان
بخلاف مقاتل بن حيان فانه ثقة ، وأصحاب ابن عباس الاخصاء
الذين رووا عنه ما فسره من القرآن وما رواه من الحديث وما
تقلوه عنه في سائر العلوم - الحديث والفقه والتفسير وشرح الغريب
وغير ذلك - سعيد بن جبير وطاروس بن كيسان ومجاهد بن جبر
وعكرمة مولاة وعمرو بن دينار وجابر بن زيد أبو الشعثاء وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ، فهؤلاء هم المحصوصون به وبطريقهم انتشر
علمه . وأما التفسير المضافة اليه كالتفسير الذي يرويه جوير بن سعيد
عن الضحاك عن ابن عباس فجوير ضعفه علي بن المديني ويحيى بن

شأن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين بل
المقصود بيان ما ينم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول « ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا » فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع ،

وليس مقصوده ايداء شخص معين . ولكن لما كان هذا صنّف مصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والردّ عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب الى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفوفاً وهذا ، رأس هؤلاء المبدئين ، فالرد عليه رد عليهم

﴿ فصل ﴾

(١٧)

رواة التفسير من ابن عباس وقف لله تعالى

قال المعترض : أما بعد فان العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه ظهر لي - من صريح ذلك القول وفحواه - مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء ، وسائر القبور والسفر اليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة يجمع عليها

فيقال : هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين المرردي الشهادة أو الجهال البالغين في نقص الفهم والبلاهة . وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد ،

سعيد القطان . وقال أحمد : لا يشتغل بحديثه . وقال يحيى بن سعيد الخراساني البلخي : لا يلتفت اليه . وقال علي بن الجنيد والدارقطني : متروك . والضحاك لم يسمع من ابن عباس حرفاً واحداً . وتفسير آخر برويه عبيد الله بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس ويقال ان عبيد الله هذا في الوهن والضعف أنزل من جوهر ، وتفسير آخر برويه محمد بن سعد العوفي عن آبائه عن عطية العوفي عن ابن عباس وعطية بن سعد ضعيف تكلم الناس فيه ، وتفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أحمد علي بن أبي طلحة ضعيف ولم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وتفسير برويه محمد بن السائب الكلابي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس والكلابي كذاب وباذام ضعيف ولم يسمع من ابن عباس شيئاً ، قال عبد الصمد بن الفضل : سئل أحمد عن تفسير الكلابي فقال : كذب . فقبل له : أفيجل النظر فيه ؟ قال : لا . وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : ترك عبد الرحمن بن مهدي أبا صالح باذام . وكذلك ضعفه سفيان وغيره وكان الشعبي يسك باذنه ويقول « ويلك انت لا تحفظ القرآن ، وتفسر القرآن ؟ » وكان مجاهد ينهى عن تفسيره قاله البخاري . وقال حبيب بن أبي ثابت « كنا نسمي أبا صالح دروع زن اي كذا با يكذب » وقال الامام أحمد « ثلاث علوم ليس لها اصول : المغازي والملاحم »

وان ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والساد . فاما أن يذكر عنه ما ليس فيه ولا يذكر ما فيه فهذا خروج عن الصدق والعدل الى الكذب والظلم . وذلك أن الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور البتة لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم ، ولا كان السؤال عن هذا ، وإنما فيه الجواب

٣ - الرد على البكري والاغثاني

عن السفر الى القبور وذكر قولي العلماء في ذلك . والحجيب قد عرفت كتبه وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ اذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء ، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك ولم يذكر قط أن زيارة القبور معصية ولا حكاة عن أحد بل كان يعتقد حين كتب

هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالاجماع ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعاً وهو نزاع مرجوح والصحيح أنها مستحبة ، وهو في هذا الجواب إنما ذكر القولين في السفر الى القبور وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل أن هذا معصية محرمة مجمع عليها لكن قال : اذا كان السفر اليها ليس للعلماء فيه الا قولان : قول من يقول إنه معصية ، وقول من يقول إنه ليس بمحرّم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب ، فأذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم انه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع ، واذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة

(١٨)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

والتفسير « وفي لفظ « ليس لها اسانيد » ومعنى ذلك ان الغالب عليها أنها مرسلّة ومنقطعة فاذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه فهذا مما يرجع اليه أهل العلم بخلاف غيره واما تفاسير تابع التابعين كقتادة ومعمر وسفيان الثوري وابن ابي عروبة وابن جريج وغيرهم ممن صنف التفاسير فاتهم بالذكر من اصولهم ما سعهوه من شيوخهم عن الصحابة والتابعين . وقد صنف في تفاسير الصحابة والتابعين وتابعيهم كتب كثيرة يذكرون فيها الفاظهم باسانيدها مثل تفسير وكيع وعبد الرزاق وعبد ابن حميد وآدم بن ابي اياس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وبقي بن مخلد وسنيد ودحيم وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن جرير وابي بكر بن ابي دارد ، ومن هؤلاء من لا يذكر شيئاً عن مقاتل والسكبي . وعامة الكتب تحتاج الى نقد وتمييز كالمصنفات في سائر العلوم من الاصول والفروع وغير ذلك فان الفقهاء قد وضعوا في الفقه اشياء كثيرة من الموضوعات والضعاف . واما جمهور المصنفين في الاخبار والتواريخ والسير والفن من رجال الجرح والتعديل منهم من هو في نفسه متهم او غير حافظ كأبي مخنف^(١) لوط بن يحيى وهشام بن محمد بن السائب (١) كانت في الاصل « مخيف » وصححت من ميزان الاعتدال الطبعة المصرية

كان ذلك محرماً بالاجماع . فهذا الاجماع حكاة لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » هل هو محرم لذلك أو نفي لفضيلته على قولين ، وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول

السفر الى القبور . فان الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر الى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي كالسفر الى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره وان كان الله سماه الوادي المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك فلم يعرف عن الصحابة نزاع ان هذا وأمثاله داخل في نهى النبي ﷺ عن السفر الى غير المساجد الثلاثة كما لم يعرف عنهم نزاع ان ذلك منهي عنه وان قوله لا تشدد

(١٩)

وقف لله تعالى

علماء الجرح والتعديل

الرحال نهى بصيغة الخبر كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال « لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالصحابه ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع ان هذا نهى منه فان لفظه صريح في النهي ، ولم يعرف عنهم نزاع ان النهي متناول للسفر الى البقاع المعظمة غير المساجد سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وانه اذا نهى عن السفر الى مسجد غير الثلاثة فالنهى عن السفر الى ما ليس بمسجد

السكابي واسحاق بن بشر وأمثالهم من الكذابين بل الواقدي خير من ملء الارض مثل هؤلاء ، وقد علم ما قبل فيه ومحمد بن سعد كاتبه ثقة لكن ينظر عن نقل وكذلك أبو الحسن المدائني وأمثاله وان سلموا من الطعن فيهم ليسوا من علماء الجرح والتعديل حتى يكون مارووه ولم ينكروه مقبولاً وإنما العالمون بالجرح والتعديل هم علماء الحديث وهم نوعان منهم من لم يرو الا عن ثقة عنده كالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك البخاري وأمثاله ومنهم من يروي عن الثقة وغيره للمعرفة ولما عنده من التمييز كالثوري وغيره . والذين جمعوا المنقولات فيهم من يمكنه التمييز بين الصحيح والضعيف في الغالب كالدارقطني وأبي نعيم والخطيب والبيهقي وابن ناصر وابن عساكر وأبي موسى المديني وابن الجوزي وأمثالهم لسكن قد يروون في كتبهم الغرائب المنكرات والأحاديث الموضوعات للمعرفة بها ، وكما يروي عن أحمد انه قال : اذا سمعت أهل الحديث يقولون هذا الحديث فاعلم انه غريب منكر ، يعني انهم يستفيدون غرائب الأحاديث كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب الأقوال والطرق والوجوه ، وإن كانت وجوهاً سوداً . وأبو نعيم يروي في الحلية في فضائل الصحابة وفي الزهد أحاديث

أولى ، أو كان بطريق شمول اللفظ فالصحابه الذين رووا هذا الحديث يبنوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بصرة بن أبي بصرة الغفاري انه قال لأبي هريرة : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور . فقال : لو أدر كنت قبل أن تخرج لما خرجت . سمعت رسول الله ﷺ يقول

« لا تُعمل المطيِّ إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي هذا ، وإلى مسجد إيليا » « أو قال بيت المقدس » وقال أبو زيد عمرو بن شيبة النميري ، في كتاب أخبار المدينة النبوية : حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدريّ وذكر عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمطيِّ أن

تشد رحالها إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد وبين أن النهي متناول للطور وإن لم يكن مسجداً بطريق الأولى ، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً ، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة ، وإنما يقصدونه لشرف البقعة فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أحبّ البقاع إلى الله المساجد » فإذا

(٢٠)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

غرائب يعلم أنها موضوعة ، وكذلك الخطيب وابن الجوزي وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم ، والدارقطني صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن وهو في الغالب يبين حال مرواه وهو من أعلم الناس بذلك ، والبيهقي يعزو مرواه إلى الصحيح في الغالب وهو من أقلمهم استدلالاً بالموضوع لكن يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح الاعتضاد ولا يصلح للاعتماد وتترك في الجهة التي يضعها ما هو أقوى من ذلك الاسناد . وهم فيما يقولونه من أصدق الناس وأثبتهم . لكن الشأن في من قبلهم من الأسناد فانهم كثيراً ما يتركون التمييز فيه بخلاف الأئمة الكبار الذين يعتمدون على الحديث ويحتجون به فيما بينهم وبين الله تعالى كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي وبجي بن سعيد والبخاري وأبي دارد فانهم يجررون الكلام في المتن والاسناد والله الهادي إلى سبيل الرشاد

(فإذا عرفت ذلك) فلا يخلو مرواه أما أن يكون من جنس مرواه صاحب الفردوس شهر دار الديلمي ، أو الشيخ عمر الملا صاحب وسيلة المتعبدين ، أو البكري صاحب تنقلات الانوار وابن سبع الذي له مصنف كبير في فضائل النبي ﷺ ومصنف صغير في كرامات الأولياء ، وأمثال هؤلاء ممن في كتابه من الكذب

كان قد حرم السفر إلى أحبّ البقاع إلى الله غير اثلاثه فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر . قال أبو زيد : حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : إني أريد الطور . فقال : إنما تشد الرحال

الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته
 لكن طائفة من المتأخرين قالوا ليس هذا نهياً بل هو نفي لاستحباب السفر الى غير الثلاثة
 ونفي لوجوب السفر بالنذر الى غير الثلاثة : وهؤلاء يقولون . ان الحديث عام في السفر الى
 قبور الانبياء . وآثرهم وغير ذلك

وقال ابن حزم

(٢١)

وقف لله تعالى

مصادر الاسرائيليات

الظاهري : السفر الى
 مسجد غير المساجد الثلاثة
 حرام . وأما السفر الى آثار
 الانبياء . فذلك مستحب
 ولانه ظاهري لا يقول
 بفحوى الخطاب وهو واحد
 الروايتين عن داود الظاهري
 فلا يقول ان قوله « ولا تقل
 لها أف » يدل على النهي
 عن الضرب والشتم ولا
 أن قوله تعالى « ولا تقتلوا
 أولادكم خشية إملاق »
 يدل على تحريم القتل مع
 الغنى واليسار وأمثال ذلك
 مما يخالفه فيه عامة علماء
 المسلمين ويقطعون بخطأ
 من قال مثل ذلك فينسبونه
 الى عدم الفهم ونقص العقل
 ومع هذا فلم أجده ذكر
 ذلك الا في آثار الانبياء .

مالا يخصصه إلا الله ، فهل يجوز الاعتماد على ما برويه هؤلاء
 أو يكون أرفع من هذا وان كان فيها من الصدق مالا يخصصه إلا الله
 كتفسير الثعلبي ولو احدي والشفا للقاضي عياض وتفنيير أبي الليث
 والقشيري مما فيه ضعف كثير وان كان الغالب عليه الصحيح ،
 أو يكون من الحفاظ كأبي نعيم والخطيب وابن ناصر وأبي موسى
 وابن الجوزي وعبد الغني وابن عساكر ونحوهم فهؤلاء سكتهم عن
 الإنكار في كثير مما برورنه لا يدل على الصحة عندهم باتفاق أهل
 الحديث ، وأما الأولون فهم لا يعرفون الصحيح من السقيم
 فسكتهم عن الإنكار سكت عموم المؤمنين الذين لا يعرفون حقائق
 الدين لا يميزون بين السنة والبدعة غير الإنكار على ما برورنه
 ويسمعونه من الأقوال والأعمال ، واذا كان الراوي لهذا وأمثاله لا
 يخرج عن أن يكون غير عالم بهذا بما ينكره أو يكون عافته رواية هذا
 وأمثاله من غير بيان إعادة معروفة بينهم لم يكن لهذا فيما ذكره
 حجة

(وأيضاً) فعلماء الدين أكثر ما يحررون النقل فيما ينقل
 عن النبي ﷺ لأنه واجب القبول أو فيما ينقل عن الصحابة . وأما
 ما ينقل من الاسرائيليات ونحوها فهم لا يكثر ثون ضبطها ولا بأحوال
 نقلها لأن أصلها غير معلوم وغايتها أن تكون عن واحد من علماء

لا في القبور

وأما السفر الى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال انه مستحب
 وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح ، وهذا الاجماع والتزاع لم يتناول المعنى الذي أراده

العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي ﷺ ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم ، فانهم يذكرون الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ . ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر لم يردوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة البعيد ، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر الى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر الى مسجده إذ كان

المصلون والزوار لا يصلون الا الى مسجده لا يصل أحد الى قبره ولا يدخل الى حجرتة وإنما قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة قبره ولهذا كره من كره من العلماء أن يقال زرت قبره ، ومنهم من لم يكرهه . والطائفتان متفقون على أنه لا يزور قبره كما تزار القبور بل إنما يدخل الى مسجده . وأيضاً فالنية في السفر الى مسجده وزيارة قبره مختلفة . فمن قصد السفر الى مسجده للصلاة فيه فهذا مشروع بالنص والاجماع ، وان كان لم يقصد الا القبر لم يقصد المسجد فهذا مورد النزاع ، فمالك والأكثر يحرمون هذا السفر ، وكثير من الذين يحرمون لا يجوزون قصر

الرد على البري

ونف لله تعالى

(٢٢)

أهل الكتاب ، أو من أخذه عن أهل الكتاب لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فلما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم ، وأما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم » فإذا كنا قد نهينا عن تصديق هذا الخبر وأمثاله مما يؤخذ عن أهل الكتاب لم يجوز لنا أن نصدقه إلا أن يكون مما يجب علينا تصديقه مثل ما أخبرنا به نبينا عن الأنبياء ، وعن أمهم فإن ذلك يجب تصديقه مع الاحتراز في نقلته فهذا هذا

وأعجب من هذا قوله : ان نوحاً وإدريس وأيوب وجماعة من الأنبياء توسلوا به فيل هذا يجوز (١) لمسلم أن يبني دينه الذي يكفر به من خالفه على مثل هذا النقل الذي لا يعتمد عليه من يدري ما يقول . ومعلوم أن ما جاء به نبينا ﷺ أضبط وأنتم وأكمل وهو علينا أوجب وأمتنا به أعرف ، ولو قال قائل في زماننا قد جاء أن النبي ﷺ قال كذا وفعل كذا محتجاً به من غير أن يعرف ما يستند اليه من العزو والاسناد لكن قائل ذلك من أجل الناس وأبعدهم عن طريق الرشاد ، دع من يستدل على تكفير غيره مما برويه عن أولئك الانبياء الذين قد أمرنا نبينا ﷺ

(١) كذا والله سقط منه كلمة (لا)

الصلاة فيه . وآخرون يجعلونه سفرأ جائزاً وان كان غير مستحب ولا واجب بالنذر وأما من كان قصده السفر الى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالاجماع وهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا والجواب في السؤال كان عن سافر لا يقصد الا زيارة

القبور لا يقصد سفراً شرعياً كالسفر الى مكة والى مسجد النبي ﷺ والمسجد الاقصى ولم يكن السؤال ولا الجواب عن سفر الى مسجد النبي ﷺ وان قصد مع ذلك السفر الى قبره فان هذا لم تجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب بل أصحاب أحمد لهم في - المسافر الى القبور هل يقصر الصلاة - أربعة أوجه : قيل يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر مطلقاً ، وقيل لا يقصر الا الى قبر نبينا

ﷺ وقيل الى قبور الانبياء مطلقاً . فهذان الوجهان من لم يعرفها نخبط في هذه المسائل ، فيعرف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد فان السفر المسمى زيارة له انما هو سفر الى مسجده . وقد ثبت بالنص والاجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر الى مسجده والصلاة فيه ، وعلى هذا فقد يقال : نهيه عن شد الرحال الا الى المساجد الثلاثة لا يتناول شداها الى قبره فان ذلك غير ممكن لم (١) يبق الا شداها الى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فانه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل اليه ، لكن

اذا حدثنا أهل الكتاب عنهم أن لانصدقهم ولا نكذبهم بل مثل هذا اذا وجدناه في كتب أهل الكتاب أو في كتب المسلمين منقولاً لم يجوز لنا أن نصدقهم ومن صدقه فقد عصى الله ورسوله ولو صح فغايبته أن يكون شرع من قبلنا ، والناس لهم في هذه المسألة قولان مشهوران : احدهما أنه ليس شرعاً لنا ما لم يرد به شرعنا فقد كان مشروعاً لهم ما ليس مشروعاً لنا من سجدوا بعضهم لبعض فان ما جاء به نبينا من كمال التوحيد لم يجيء به نبي غيره ، وكذلك تحريم الانسان على نفسه أشياء كما حرم إمرئيل على نفسه ما حرمه فان الأمم قبلنا كانوا اذا بدّلوا التوحيد وغيروا الدين بعث الله لهم نبياً يبين ما بدلوه وكنتموه ونحن آخر الأمم فليس بعد نبينا نبي ينتظر . وفي المأثور عن الأنبياء المتقدمين ما يدل على أن ذلك لم يكن مشروعاً لهم مثل ما ذكره الحافظ أبو نعيم في (كتاب الحلية) في ترجمة أحمد بن أبي الحواري قال : حدثنا أبي حدثنا أحمد (١) يعني محمد بن عمر اللبناني حدثنا الحسين يعني أبا علي الحسين بن عبد الله بن شاكر السمرقندي سمعت عبد الله بن الجلاء يقول قال يوسف عليه السلام « اللهم أني أتوجه اليك بصلاح آبائي ابراهيم خليلك واسحاق ذبيحك وبعقوب اسراييلك » فأوحى الله اليه يا يوسف « تتوجه اليّ بنعمة أنا

(١) كذا ولله (أبو أحمد)

يقتضى قصد المسافر نيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عن نذر أن يأتي الى قبر النبي ﷺ ؟ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته ، وإيصال

(١) بل الصواب « ولم » او « فلم »

فيه ، وان كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي الا إلى ثلاثة مساجد »
 فهذا السائل من عرفه أن لفظ زيارة قبر النبي ﷺ يتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر
 ومن أتاه وقصده المسجد ، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة لقبره ،
 ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ

والمقصود به ، وهو ﷺ

(٢٤)

وقب لله تعالى

الرد على البكري

لا يشرع للقريب من
 زيارته ما نهى عنه
 المسافر الذي يشد الرحل
 بخلاف غيره ، فلا يقال ان
 زيارته بلا شد رحل
 مشروعة ومع شد الرحل
 منهي عنها ، كما يقال في
 سائر المشاهد وفي قبور
 الشهداء وغيرهم من أموات
 المسلمين ، إذ لم يشرع
 للمقيمين بالمدينة من زيارته
 ما ينهي عنها المسافرون ، بل
 جميع الأمة مشتركون فيما
 يؤمرون به من حقوقه حيث
 كانوا بل قد قيل إن الأمر
 بالعكس ، وأنه يستحب
 للمسافر من السلام عليه
 والوقوف على قبره ما لا
 يستحب لاهل البلد ، وإذا
 كان لا يمكن إلا العبادة في

أنعمت بها عليهم » قال أحمد : فقلت لابي سليمان الداراني كنت
 لبعض الأولياء قبل اليوم أشد حباً ، فقال : إنما يتقرب اليه بحب
 أوليائه أولى ثم بعد منزله سمعت القلب (١) وقد ذكر بعض الناس في
 هذا الاثر أن الله قال له « وأي حق لا بآئك علي » لأنه سبحانه
 وتعالى هو الذي أنعم عليهم بالايمان والنبوة كما قال تعالى بعد ذكره
 لهم وثأنته عليهم « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من
 ذرية آدم ومن حملنا مع نوح » ومن ذرية ابراهيم واسرائيل « الآية
 وكذلك الآية التي في النساء « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع
 الذين أنعم الله عليهم من النبيين » الآية وقال في الفاتحة « إهدنا
 الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم » وأما ما استحقوه
 عليه فكقوله « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » « كذلك حقاً علينا
 ننجي المؤمنين » فهو سبحانه أحقته على نفسه بحكم احسانه وفضله
 ووعد لاهم أحقوه عليه كالحق الذي لانسان على من له عنده يد
 ولهذا ليس لأحد أن يُدِل على الله بصلاح سلفه فانه ليس صلاحهم
 من عمله الذي يستحق به الجزاء كأهل الغار الثلاثة فانهم لم يتوسلوا
 الى الله بصلاح سلفهم وإنما توسلوا الى الله بأعمالهم لما علموا أن
 الله سبحانه وتعالى يثيب العاملين على أعمالهم كما قال « لها ما كسبت

(١) كذا بالأصل والمبارة مضطربة

مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ، ومن لم يشده تبقى النية كما ذكر مالك وهذه النية التي يقصد
 صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لاهل المدينة قصداً وفعلاً فيكره
 لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر . وقد ذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن

أحد من السلف ونهى عنها وقال « ان يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها » فالذي يقصد بجزء القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والاجماع، فانه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر الى مسجده مستحب وان الصلاة فيه بألف صلاة. وانتق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل لمساجد بعد المسجد الحرام . وقال بعضهم انه أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر اليه

والصلاة فيه مفضلة لخصوص

كونه مسجد الرسول ﷺ الذي بناه هو وأصحابه وكان يصلي فيه هو وأصحابه. فهذه الفضيلة ثابتة للمسجد في حياة الرسول ﷺ قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد

موته، وليست فضيلة المسجد لاجل مجاورة القبر كما أن المسجد الحرام مفضل لا لاجل قبر وكذلك المسجد الأقصى مفضل لا لاجل قبر فكيف لا يكون مسجد الرسول ﷺ مفضلاً لا لاجل قبر،

فمن ظن أن فضيلته لاجل القبر أو انه انما يستحب السفر اليه لاجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل يخاف لاجماع المسلمين، ولما علم

زيارة القبر الشريف وقف لله تعالى (٢٥)

وعليها ما اكتسبت « وسعي غيره ليس له كما « لاتزر وازرة وزر أخرى » كما قال تعالى « أم لم ينبأ بما في صحف موسى و ابراهيم الذي وفى أن لاتزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للانسان الا ما سعى » وإن كان المرء قد ينتفع بسعي غيره لسكنه ليس له فلا يَمُتْ وَيَدِلْ بما ليس له

قال الشيخ (قال المعترض وقد روى أن أبا جعفر لما ناظر مالكا في مسجد النبي ﷺ قال له مالك: يا أمير المؤمنين لاترفع صوتك في هذا المسجد فان الله أدب قوما قال « لاترفعوا أصواتكم الآية وذم آخرين فقال « إن الذين ينادونك من وراء الحجرات » الآية وان حرمة ميتا كحرمة حياً . فاستكان لها أبو جعفر وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وادعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال له: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به)

قال الشيخ: فيقال (الجواب) عن هذا من وجهين . (أحدهما) المطالبة بصحة هذه الحكاية وليس معه ولا مع من نقلها به اسناد صحيح ولا ضعيف وانما غايتها ان يعزوها الى الشفا او الى من نقلها منه وكل عالم بالحديث يعلم أن في هذا الكتاب من

من سنة سيد المرسلين ﷺ وهذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه مكذب له فيما قاله مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه، كما أن النصارى يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه، ويظنون أن ذلك تعظيماً له ولدينه، وانما تعظيم الرسل بتصدقهم فيما أخبروا به

عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحببتهم ومواليتهم ، لا التكذيب بما أرسلوا به والاشراك بهم والغلو فيهم ، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم
والمقصود أن كل من قصد السفر الى المدينة فعليه أن يقصد السفر الى المسجد والصلاة فيه كما اذا سافر الى المسجد الحرام والمسجد الأقصى واذا قصد السفر الى القبر درن المسجد وجعل المسجد

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٦)

لا يسافر اليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر اليه تبعاً للقبر كما يسافر الى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك ، فن جعل السفر الى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر الى قبور هؤلاء المساجد التي عندهم فقد خالف اجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين ، وما سنه لامته الغر الميامين ، بخلاف الذي قصد المسجد . والا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة إنما يفعل ذلك في المسجد ، فمن فعل فيه سنة حمد عليها واجر عليها ومن فعل فيه بدعة ذم ونهي عنها ، ففي الصحيحين عنه أنه قال

الاحاديث والآثار ما ليس له أصل ولا يجوز الاعتماد عليه . فاذا قال القاضي عياض ذكره فلان في كتابه فهو الصادق في خطابه واذا لم يذكره من اين نقله لم تنهه ولكن نتهم من فوقه . وقد رأيناه ينقل من كتب فيها كذب كثير وهو صادق في نقله منها لكن ما فوقه لا يجوز الاعتماد عليهم
(الوجه الثاني) ان يقال هذه الحكاية كذب بلا ريب من وجوه (منها) انها مخالفة لمذهب مالك ومذهب سائر الأئمة فانهم متفقون على أن من سلم على النبي ﷺ ثم اراد الدعاء فانه يستقبل القبلة كما روي ذلك عن الصحابة وتنازعوا وقت السلام عليه هل يستقبل القبلة أو القبر ؟ على قولين . فقال ابو حنيفة : يستقبل القبلة أيضا . وقال غيره يستقبل القبر وقت السلام عليه . وأما وقت الدعاء فما أعلم إماماً خالف في أنه يستقبل القبلة بل الأئمة متفقون على أن قبلة المسلمين التي يستقبلونها في جميع أديعتهم وأمكنهم هي الكعبة ويستحب لكل من دعا الله ان يستقبل الكعبة حيث كان واين كان كما كان النبي ﷺ يستقبلها فيستقبل وقت الذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرات وعلى الصفا والمروة وعقب الصلاة في مسجد النبي ﷺ وغيره وما جعل أحد من الأئمة قبر أحد من الانبياء قبلة للدعاء وإنما يستقبل قبورهم

« المدينة حرم ما بين عير الى ثور ، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره فانهم دفنوه بالحجرة لم يعزوا قبره كما كانوا يعززون قبورهم خوفاً أن يتخذ مسجداً ، ثم إنهم

منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور ، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول الى قبره لزيارته ، ثم انهم سدوا باب الحجره وبنوا عليها حائطا آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كآثار القبور ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال : تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً . وقد كره من كره من العلماء التكلم به ، وذلك

زيارة القبور

ونف لله تعالى

(٢٧)

أهل الجهل عند عباداتهم ومن هؤلاء الغلاة من يستقبل قبورهم ويصلي اليها وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال : « لا تجاسوا على القبور ولا تصالوا اليها » ومنهم من يستقبل قبر شيخه وقت الصلاة ويستدبر الكعبة ويقول هذا قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . وهذا كفر صريح يوجب استنابة قائله مع انه يفعله طائفة من الزهاد والعباد وبعضهم يسجد لقبورهم . وكذلك قصد قبورهم للصلاة والتمتع بدعة . وقد ثبت عن مالك وغيره من الأئمة انهم جعلوا ذلك من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين فعلم أن هذا كذب على مالك يخالف لمذهبه كما كذبوا عليه أنه كان يأخذ طنبوراً يضرب به ويفني لما كان في المدينة من يعني حتى ان أكثر المصنفين في اباحة السماع كأبي عبد الرحمن السلمي والقشيري وأبي حامد ومحمد بن طاهر المقدسي وغيرهم يذكرون اباحتهم عن مالك وأهل المدينة وهو كذب فانه قد علم بالتواتر من مذهبه النهي عن ذلك حتى قال اسحاق بن الطباع : سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال اتما يفعله عندنا الفساق (ومنها) ان مالكا من قوة متابعتهم للسنة كره ان يقال زرت قبر النبي ﷺ . وهذا مما لا يستريب احد في ثبوته عنه مع أن لفظ زيارة القبور في الجملة مما جاءت به السنة في غير قبره كما في

اسم لامسمى له وانظ لا حقيقة له وانما تسكلم به من تكلم من المتأخرين ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور فانه معلوم أن الذهاب الى هناك إنما يصل الى مسجده ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده ، ولو قدر انه وقف في الطريق من جهة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سنة عند أحد من العلماء واذا كان لا بد للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن وكل ما يشرع فيه من العبادات فانه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن وسواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه وسؤال الله

له الوسيلة والثنا عليه والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاعتكاف مع انه لا بد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادته والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه ، وهذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد

وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع
 وإذا كان السفر الذي يسمى زيارة لقبره إنما هو سفر إلى مسجده لا إلى غيره وكان ما شرع
 فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل
 القبر ولا مختصاً بها

وأما ما يفعله بعض
 الناس من البدع المختصة
 بالقبر فذلك ليس بمشروع
 بل هو منهي عنه
 فتبين أنه ليس في الشريعة
 عمل يسمى زيارة لقبره
 وأن هذا الاسم لا مسمى
 له، والذين أطلقوا هذا
 الاسم إن أرادوا به
 ما يشرع فالمعنى صحيح
 لكن عبروا عنه بألف لا يدل
 عليه ولهذا كره من كره أن
 يقال لمن سلم عليه هناك
 زرت قبر النبي ﷺ، وإن
 أرادوا ما لا يشرع فذلك
 المعنى خطأ مفهوم مع هذا
 فليس هو زيارة، فلو قدر
 أن بعض الناس أشرك في
 مسجده به واتخذها الهماً
 وسجداً للقبر وطاف به
 سبعاً واستلمه وقبله لم يكن

الصحيحين من حديث أبي هريرة قال «زار النبي ﷺ قبره أما في بكة
 وأبكي من حوله فقال: استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي
 واستأذنته في أن أزور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم
 الموت» والاحاديث في ذلك كثيرة
 ثم بسط الشيخ الكلام على ذلك
 وأما ما ذكره من أن أهل المدينة شكوا إلى عائشة فأمرتهم أن
 يعملوا من قبره كوة إلى السقف حتى لا يكون بينه وبين السماء
 حائل ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الأبل وتفتمت
 شعفاً فسمي عام الفتيق. فقد ذكر هذا فيما أظن محمد بن الحسن
 ابن زبالة فيما صنفه في أخبار المدينة
 (وجوابه) من وجهين (أحدهما) إن هذا محمد بن زبالة
 ضعيف لا يحتج به والثابت عن الصحابة باتفاق أهل العلم أنهم
 كانوا إذا استسقوا دعوا الله إما في المسجد وإما في الصحراء.
 وهذا الاستسقاء المشروع باتفاق أهل العلم فانهم اتفقوا على
 دعاء الله واستغفاره. واختلفوا هل يصلى للاستسقاء على قولين،
 وجمهورهم على أنه يصلى له، وهو مذهب مالك والشافعي
 وأحمد وأما أبو حنيفة فلم يعرف الصلاة في الاستسقاء والجمهور عرفوا
 ذلك بما ثبت في الصحيح والسنن والمسانيد إن رسول الله ﷺ

شيء من ذلك زيارة لقبره وإن كان محرماً فهذا لفظ لا حقيقة له. بل يقال لمن أطلقه «إن هي
 إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان» وهذا بخلاف قبر غيره فإنه ليس على
 الناس من حقوقه في سائر البقاع ما عليهم من حق النبي ﷺ ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم

حيث كانوا كأمروا بذلك في حق الرسول ﷺ مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بإتباعهم وصلاحهم ولا يختص بيته بذلك كما جاءت بذلك الأحاديث. وغيره يستحب أن يزار فيوصل الى قبره فيدعى له. والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة وهم متنازعون: الى كم يصل على القبر، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد انه يصل عليه أبدا. واتفقوا

(٢٩)

هل كشف عن القبر النبوي ؟ وتف لله تعالى

على أن قبر النبي ﷺ لا يصل عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن ، فهذا علو قدره لا لخفضه عن غيره فانه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر ، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثناً وعيداً . والرسول ﷺ ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجودا معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في

صلى في الاستسقاء ركعتين والصحابة في زمن عمر وغيره صلوا واستشفعوا بالعباس وغيره ولم يكشفوا عن قبره ولو كان مشروعا لما عدلوا عنه. وهذا العلم المتفق عليه لا يعارض بما يرويه ابن زباله وأمثاله ممن لا يجوز الاحتجاج به ، ولو قال عالم يستحب عند الاستسقاء او غيره أن يكشف عن قبر النبي ﷺ او غيره من الانبياء والصالحين لكان مبتدعا بدعة مخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله ﷺ وعن خلفائه . ونحو هذا ما روى ان أهل القسطنطينية كانوا اذا أجدبوا يستسقون بقبر ابي أيوب الانصاري . وقد روي أن أهل نستر كانوا يفعلون ذلك بقبر دانيال وأن أبا موسى كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه عمر اذا كان النهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً ثم اجده في أحدها ليخفي على الناس ، وهذا قد روينا في كتاب المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير الى ابي العالية وذكره البيهقي في كتاب شعب الايمان وذكره غيره وهذا من فعل أهل الكتاب لا من فعل المسلمين فليس فيه حجة فلا يحتج به محتج وايضا فحجرة عائشة كان منها ما هو مكشوف لا سقف له كما روي عنها أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الغي بعد . ولم تزل كذلك مدة حياة عائشة ، فكيف يحتاج ان يفتح في سقفها كوة الى السماء ؟ فان قيل فتحت الكوة في قبل الحجر

حق الرسول ﷺ مرديلا نهي عنه من اتخاذ قبره عيداً ، وذلك يفضي الى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع ، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور علو قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره ﷺ كما خص بأن دفن في الحجره ولم يبرزوا قبره

فتبين أن ما في الجواب من قول المجيب السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، هل هو محرم أم مباح ؟ ونحو ذلك لا يتناول قبر النبي ﷺ إلا بالنية فقط كما قال مالك ، وإلا فذلك أمر ليس بمقدور . وما ليس بمقدور فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به .
وأما السفر المشروع الى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً فإنه ليس سفرأ لمجرد زيارة قبره

لا من جهة الفعل ولا من جهة القصد . ومما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره إنما يصل الى مسجده ويصلي فيه ، لكن من الذين يسافرون الى هناك من لا يعلم أن الدخول هو الى المسجد وأن القبر محجوب ومنهم من قد عرف ذلك لكن قد يظن أن المسجد بني لأجل القبر كما يبني على بعض القبور مساجد لأجلها فيأتي الزائر فيصلي فيها أولاً تحية المسجد أو غيرها ، والمقصود هو القبر وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيه بألف صلاة ، ولا أن السفر مشروع اليه كما يشرع الى

(٣٠)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

محاذية للقبر فهذا كذب ظاهر ، فإن الحجر لم يكن لها هناك كوة ينزل منها من ينزل لكنس الحجر وإنما كان هذا بعد موت عائشة في أيام عمرت الحجر

(الثاني) ان هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء كان مشروعاً أو لم يكن فإن هذا استنزاع للقيث على قبره والله تعالى ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين ، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم ولا طلب ولا استغاثة بهم ، والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبياً أو ولياً ليس مشروعاً ولا هو من صالح الاعمال ، اذ لو كان مشروعاً أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم واليه أسبق . ولم يصح عن أحد من السلف انه فعل ذلك . فكلام هؤلاء يقتضي جواز سؤال الميت والغائب . وقد وقع دعاء الاموات والغائبين لكثير من جهال الفقهاء والمفتين حتى لأقوام فيهم زهد وعبادة ودين ترى أحدهم يستغيث بمن يحسن به الظن حياً كان أو ميتاً ، وكثير منهم تمثل له صورة المستغاث به وتخطبه وتقضي بعض حوائجه وتخبره ببعض الامور الغائبة . ويظن الغر انه المستغاث به أو ان ملكاً جاء على صورته وإنما هي شياطين تمثلت له به وخيالات باطلة فتراه يأتي قبره من يحسن به الظن ان كان ميتاً فيقول يا سيدي فلان أنا في حسبك أنا في جوارك

المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، بل يظن كثير منهم أن السفر إنما هو لأجل القبر ولا يعلم أن السفر الى مسجده مشروع مستحب مرغّب فيه وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة

الرسول ﷺ ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة على المسلمين أن يهاجروا إلى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصر . ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فإن الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يصلي فيه الجمعة إلا مسجده وهو

أول مسجد أسس على

(٣١)

وقف لله تعالى

دعاه غير الله

التقوى وأول مسجد أذن فيه وأقيم فيه الصلاة . فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر إليه وهو يريد السفر إلى القبر ويعلم أنه إنما يصل إلى مسجده فهذا لا بد أن كان مؤمناً بما جاء به الرسول ﷺ أن يقصد السفر إلى مسجده وأن قصد مع ذلك القبر لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته العالم أن المسافر إلى هناك يصل إلى مسجده لا يتصور مع هذا العلم والمعرفة والایمان أن لا يقصد السفر إلى مسجده بل لا يقصد إلا مجرد القبر بل الذي يسافر ولا يقصد إلا مجرد القبر أما أن يكون جاهلاً بشريعته

أنا في جاهك قد أصابني كذا وجرى علي كذا ، ومقصوده قضاء حاجته أما من الميت أو به ، ومنهم من يقول للميت اقض ديني واغفر ذنبي وتب علي . ومنهم من يقول سل لي ربك . ومنهم من يذكر ذلك في نظمه ونثره . ومنهم من يقول ياسيدي الشيخ فلان أو ياسيدي رسول الله نشكو اليك ما أصابنا من العدو وما نزل بنا من المرض وما حل بنا من البلا . ومنهم من يظن أن الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوادثه وان لم يذكرها وأنه يقدر على غفرانها وقضاء حوائجها ويقدر على ما يقدر عليه الله ويعلم ما يعلمه الله . وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم ومن شيوخ يقندي بهم ومفتين وقضاة ومدربين . ومعلوم أن هذا لم يفعله أحد من السلف ولا شرع الله ذلك ولا رسوله ولا أحد من الأئمة ولا مع من يفعل ذلك حجة شرعية أصلاً ، بل من فعل ذلك كان شارعاً من الدين ما لم يأذن به الله ، فإن هذا الفعل منه ما هو كفر صريح ومنه ما هو منكر ظاهر سواء قدر أن الميت يسمع الخطاب كما إذا خوطب من قريب أو قدر أنه لا يسمعه كما إذا خوطب من بعيد ، فإن مجرد سماع الميت للخطاب لا يستلزم أنه قادر على ما يطلب الحي منه وكونه قادراً عليه لا يستلزم أنه شرع لنا أن نسأله ونطلب منه كل ما يقدر عليه فليس لنا في حياة الرسل أن نسألهم كل ما يمكنهم فعله بل ولا

وفضيلة السفر إليه أو جاهلاً بالحال لا يعلم أنه إنما يصل إلى مسجده أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر فإنه لم يُبين لأجل القبر ولا حرمة وفضيلته وعظمته لأجله فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر الا من يكون جاهلاً بهذا أو بهذا أو بهذا وان كان عالماً بذلك كما ،

مع هذا ليس قصده الا السفر الى القبر كما يسافر الى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم والسفر الى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتمد فضيلته ولا يقصد السفر اليه مع علمه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رغب في ذلك وبين فضل مسجده . فهذا لا يكون الا كافرأ بالرسول ، ومثل هذا يقع من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد والحج اليها أفضل من الحج الى مكة ، ودعاء الخلق أفضل

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٣٢)

من دعاء الخالق والدعاء عندها أفضل من الدعاء في المساجد والمشاعر . ومنهم من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول : هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول ومن الشرك برب العالمين ، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه وان الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه بل إنما يفعل هذا من كان جاهلا بسنة الرسول أو من يجعل له طريقاً الى الله غير متابعة الرسول مثل من يجعل الرسول مبعوثاً الى العامة وانه أو شيخه من

نسأل الله تعالى كل ما يمكنه فعله بل الدعاء عبادة شرعية فكيف يجوز أن نسألهم ذلك بعد مآثمهم ، وليس لنا أن نسألهم كل ما يقدر الله عليه من المفعولات ليسألوا ربهم اياه كما سأل قوم موسى أن يربهم الله جهرة ، وسألوا المسيح انزال المائدة ، وسألوا صالحاً الناقة ، وسألوا الانبياء الآيات . فلو قال القائل سؤال الغائب حياً وميتاً كسؤال الشاهد فان الانبياء والاولياء يسمعون خطاب الغائب البعيد ويسمع أحدهم خطاب الناس البعيدين له . قلنا هذا محال في العادة المعروفة واذا وقع ذلك في بعض الصور كان من باب خرق العادة والعادة قد تحرق بأن يسمع الاذن خطاب الاعلى كما سمع سارية خطاب عمر « ياسارية الجبل ياسارية الجبل » ويجوز خرق العادة بالعكس ، لكن اثبات هذا في حق معين لا يكون الا بحجة تدل على وقوع ذلك في حقه . فان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الخطاب البعيد والقريب . قيل ليس في هذا الحديث المعروف ما يدل على التسوية بين القريب والبعيد في سمع خطابه بل الحديث يدل على تقيض ذلك . ففي السنن حديث اوس بن اوس الذي رواه أبو داود وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ،

الخاصة الذين لا يحتاجون الى متابعة الرسول ، أو ان لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك وهؤلاء كلهم كفار ، وان عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم ، ومنهم من يجعل قبر شيخه أعظم من قبر الرسول ، ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور

من جهة أنه يبعدهم ليقربوه الي الله زلنى لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به ، وهذا نعت المؤمن به والمؤمنون به لا يعرضون عن قصد السفر الى مسجده مع علمهم أنهم يسلمون الى مسجده الا بجهلهم بسنته . فاذا عرفوها دعاهم الايمان به الى متابعتها صلواته تسليماً ، والمجيب انما ذكر النزاع في السفر لمجرد

(٣٣)

أحاديث سماع النبي الصلاة عليه وقف لله تعالى

زيارة القبور فلم يدخل في هذا السفر الى مسجد الرسول صلواته وهو المراد بالسفر لزيارة قبره، فهل يمكن هذا المعترض أن يحكي عن إمام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر لمجرد زيارة القبور أو أنه يستحب السفر الى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده أو بدون دخوله، هل قال هذا أحد؟ أو أنه يستحب السفر الى القبر دون قصد المسجد؟ مع أنه إنما يصل الي المسجد والسفر اليه مستحب بالنص والاجماع والصلاة فيه مفضلة، فهل قال مسلم ان هذا المستحب بالنص والاجماع مع فعل الانسان له اذا لم يقصده البتة، وإنما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر

فيه قبض ، وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء. (١) والحديث الذي رواه أحمد في مسنده وأبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلواته « لاتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » والحديث الذي رواه النسائي وابن حبان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلواته « ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام »

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن موسى بن محمد بن حبان عن أبي بكر الخنفي حدثنا عبيد الله بن نافع حدثنا العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت الحسين بن علي يقول : قال رسول الله صلواته « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ولا تتخذوا بيتي عيداً صلوا علي وسلموا فان صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم »

وروى الروياني في مسنده والبخاري وغيرهما عن نعيم بن ضميم عن عمران بن الحميري قال قال لي عمار بن يامر : قال نبي الله

(١) في هذا الحديث كلام من جهة سنده لابن عبد الهادي في كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي

مستحباً بنص أو إجماع ، أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في الدين ؟ وان لم يكن هنا نص ولا إجماع ، وهل يترك قصد السفر الى مسجده للصلاة فيه مع كونه يعلم انه إنما يصل الى مسجده الا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به فان هذا ليس عليه في النية
٥ - الرد على البكري والاختائى

كلمة أصلا فانه اذا كان لا بد له من الوصول الى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق الا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر . فاذا لم يقصده فانه يكون جاهلا بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع إنما هو السفر الى القبر والسفر الى المسجد . تبع للقبر فاذا عُرِف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى

ويتبع غير سبيل المؤمنين فان الله يولييه ما تولى وبصاليه جهنم وساءت مصيرا . فاذا لم يعرف أن اماما من أهل الاجتهاد قال انه يستحب السفر الى مجرد القبر دون المسجد وان كان المسافر يعلم أنه إنما يصل الى المسجد وان سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً هذا مما يقطع بانه لا يقوله عالم . فاذا لم يثبت ذلك سلم الاجماع المذكور وان قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولاً خفياً قاله بعض المتأخرين لم يبلغ الحبيب ، والحبيب ذكر اجماع العلماء الذين عرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة ، وهذا مبسوط في

(٣٤)

وقف لله تعالى

الرد على البري

« يا عمار ان الله ملكا أعطاه الله اسماع الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت الى يوم القيامة فلا يصلي عليّ أحد صلاة الاسماء باسمه واسم أبيه فقال صلى عليك فلان كذا وكذا فيصلي الرب على ذلك المصلي بكل واحدة عشرا »

وقال أبو احمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال « ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهى تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة » وقال ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لا يصلي عليّ الا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ » قال قلت وبعد الموت؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء . » فهذه الاحاديث تدل على أن الصلاة والسلام يعرضان عليه ، وان ذلك يصل حينما كنا . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من أحد يسلم عليّ الا رد الله عليه رحي حتى أرد عليه السلام » وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه العلماء كأحمد وأبي داود وغيرهما في السلام عليه عند قبره وزيارة قبره اذ لم يكن معهم

مكان آخر

والمقصود هنا أن ما حكاه عن الحبيب أنه يحرم زيارة قبور الانبياء، وزيارة القبور ككذب بن علي الحبيب ليس في الجواب ، وإنما فيه السفر خاصة وكلام الحبيب فيما لا يحصيه الا الله يبين كذب

النقل وانه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلاً عن الصالحين والانبياء بل نفس السفر الذي ذكر فيه القواين لم يذكر انه يختار أحد القواين بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء فكيف يجوز أن يحكي عنه انه حرم زيارة قبور الانبياء والصالحين وسائر القبور ، وانه ادعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها ؟ ثم من المعلوم اكل من قرأ شيئاً من العلم ما في كتب العلماء من إباحة

أحاديث سماع النبي الصلاة عليه وقف لله تعالى (٣٥)

سند يستندون اليه في زيارة قبره الا هذا الحديث . والأحاديث التي رويت في زيارة قبره ضعيفة بل موضوعة وأكثرها وضعت بعد الامام أحمد وأمثاله

فهذه النصوص التي ذكرناها تدل على انه يسمع سلام القريب ويبلغ سلام البعيد وصلاته لا انه يسمع ذلك من المصلي والمسلم ، واذا لم يسمع الصلاة والسلام من البعيد الا بواسطة فانه لا يسمع دعاء الغائب واستغاثته بطريق الأولى والآخرى . والنص انما يدل على أن الملائكة تبلغه الصلاة والسلام ، ولم يدل على انه يبلغه غير ذلك . والحديث الذي فيه « ما من رجل يسلم على الارء الله على روعي حتى أرد عليه السلام » فهم العلماء منه السلام عند قبره خاصة فلا يدل على البعيد . فان السنة اذا زار الرجل القبور مطلقاً أن يسلم عليهم ويدعو لهم ، وكان النبي صلواته وسلامه عليه يخرج الى أهل البقيع يسلم عليهم وقد بسط الشيخ الكلام في هذا الموضوع بسطاً طويلاً ومقصوده توحيد الله سبحانه ، وطاب الحوائج منه والذب عن حومة الاخلاص وأن لا يسأل الا الله

ثم والمقصود هنا ان المعارض المحتج لم يحجر أدلته تحريراً ينبغي عنها الاجمال والالتباس ، حتى يتبين ما فيها من الضلال والاضلال لجمع الناس ، بل قال : لم يزل الناس يفهمون معنى الاستغاثة

زيارة القبور للرجال أو

استحباب ذلك ، وذكر النزاع في زيارتها للنساء .

هذا موجود في الكتب الصغار والكبار وقد قرأه

الحبيب وقري ، عليه مرات لا يخصصها الا الله ، وليس

هذا مما يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون

عنده . فكيف يحكي اجماع المسلمين على أن زيارة قبور

الانبياء وسائر القبور معصية محرمة ؟ ولو كان لهذا

القاضي نوع عقل وحكي له ذلك عن آحاد الطلبة لم

يصدقه وقال : هل في الاسلام من ينتسب الى

أذى علم يقول ان زيارة القبور معصية محرمة مجمع

عليها ؟ فهل في الاسلام شخص يحكي اجماع على

تحريم زيارة القبور مطلقاً ؟ واذا كان هذا ما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن الحبيب أولى . فكان الواجب عليه أن يكذب ناقل ذلك فضلاً عن أن يكون هو الناقل عن جواب قدرآه الناس وعلموا أنه ليس فيه ذلك وانما فيه ذكر الخلاف في السفر اليها والسفر اليها مسألة وزيارتها

وأما قبر النبي ﷺ فالسفر الى زيارته هو السفر الى مسجده والسفر الى مسجده مستحب بالاجماع ليس من مسائل النزاع ، وكل من علم أنه إنما يصل الى مسجده وعلم أنه مسجده الذي يصلي فيه هو وأصحابه وأنه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقاً وأنه ^{صلى الله عليه وسلم} جعل الصلاة فيه

(٣٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

بالشخص قديماً وحديثاً ، وأنه يصح اسنادها الى الخلقين . وهذا كلام صحيح لكن يقال له لم يزل الناس يفهمون أنها طلب من المستغاث به أو طلب من غيره به . والثاني لا سبيل اليه والأول لم ينازع فيه أحد اذا طلب من المستغاث ما شرع طلبه منه مما يقدر عليه ، اذ لا يقدر أحد على الأشياء كلها الا الله وحده . والمخلوق له حال يخصه ويليق به

ثم قل الشيخ : فان هنا أربعة معاني (أحدها) أن يسأل الله تفريج الكربة بالتوسل به ولا يسأل المتوسل به شيئاً كما يفعله كثير ممن يتوسل بالأموات ، أو أن يسأل الله ^(١) ويسأل المتوسل به أن يدعو كما كان الصحابة يتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقاء ، ثم من بعده بعنه العباس ، وبيزيد بن الاسود الجرشي وغيرهما (والثالث) أن يسأل المتوسل به أن يسأل الله له تفريج الكربة ولا يسأل الله (والرابع) أن يسأل المستغاث به أن يفرج الكربة ولا يسأل الله

(فأما الأول) فهو سائل الله وحده ومستغاث به وليس مستغاثاً بالتوسل به الا أن يريد بالاستغاثة السؤال به (وأما الثاني) فهو استغاثة بالله في تفريج الكربة واستغاثة بالشفيع أن

(١) هذا المعنى الثاني

بألف صلاة وأنه قال « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول ﷺ فلا بد أن يقصد اذا سافر الى هناك السفر الى مسجده لا يمكن مع علمه بذلك وإيمانه بالرسول ﷺ أن لا يقصد السفر الى مسجده فلا يقصد السفر الى القبر دون المسجد الا جاهل أو كافر لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر اليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر الى القبر أيضاً ، ثم منهم من يستوي عنده التقصدان ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده ، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده . وهؤلاء يظنون أن قصد

السفر الى قبره من الحجة له والتمتع به ، وان ذلك أعظم من قصد السفر الى مسجده وهم غالطون في ذلك فان السفر الى المسجد الحرام الذي بناه ابراهيم والتأمي بابراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر ابراهيم بالكتاب والسنة والاجماع ، بل الحج كما حجج ابراهيم قد فرضه الله على

عباده والسفر الى غير المساجد الثلاثة قد مهي عنه وكذلك السفر الى بيت المقدس هو أفضل من السفر الى قبر سليمان الذي بناه بعد ابراهيم ، وكذلك السفر الى مسجد نبينا ﷺ والتأسي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب في فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الايمان بالرسول ﷺ ومحبه وتكظيمه دون السفر الى مجرد قبره ، ولو قدر أن شخصاً سافر الى قبر ابراهيم ولم

يسافر الى مسجده - المسجد الحرام - وهو الحج واعتقد أنهم سواء وان السفر الى قبره أفضل كان كافراً ، وكذلك بيت المقدس من اعتقد أن السفر الى قبر سليمان أفضل من السفر اليه أو هما سواء كان كافراً ، كذلك السفر الى النبي ﷺ من اعتقد أن السفر الى مجرد القبر أفضل من السفر الى المسجد أو مثله فهو اما جاهل بشرية الرسول ﷺ واما كافر به . وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر الى قبور الانبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج . وهذا لا يعتقد إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الاسلام أو كافر مشاق

(٣٢)	ونف لله تعالى	أقسام الاستغاثة
		<p>يسأل الله هو توسل به أي بدعائه وشفاعته ، وهذا هو المشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيح وسؤاله أو في حال مشاركة الشفيح له في السؤال لا في حال انفراده هو بالسؤال . (وكذلك الثالث) اذا سأل المتوسل به أن يسأل الله كما يسأله الناس يوم القيامة . فهذا لا ريب في جوازه وان سمي استغاثة به (وأما الرابع) وهو أن يسأل المستغاث به تفريج الكربة ، فهذا استغاثة به ليس توسلاً به بل المستغاث به مطلوب منه الفعل فان لم يكن قادراً عليه لم يجوز أن يطلب منه ما لا يقدر عليه . (فالأول) سؤال به وليس استغاثة أصلاً وبعض الناس يسميه توسلاً به (والثاني) فيه استغاثة به وتوسل به . (والثالث) فيه استغاثة في سؤال الله و ليس فيه سؤال به (والرابع) استغاثة في تفريج الكربة لكن لا يجوز ذلك من ميت ولا غائب ولا من حي حاضر الا فيما يقدر عليه خاصة ، وليس هذا هو التوسل به</p> <p>• والتوجه المشروع الذي كانت الصحابة تفعله إنما كان بدعائه وشفاعة . ولا ريب أن من سأل الله تفريج الكربة بواسطة سؤال النبي ﷺ وشفاعته فقد استغاث به وهذا جائز كما كان الناس يفعلونه في حياته وكما يفعلونه في الآخرة في حياته أيضاً . ولكن هذا ليس مشروعاً بعد موته ولم يفعله أحد من الصحابة</p>

الرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبعم غير سبيل المؤمنين . فمن لم يفرق بين السفر المشروع الى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر الى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ وإما كافر بالرسول ﷺ

فإن قيل كيف يزور قبره مع كونه كافراً به ؟ قيل : كثير من الناس يعظمون الرسول صلى الله عليه وسلم ويعتقدون أنه من أفضل الناس ولكن يقولون أنهم لما يحب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق إلى الله تغنيهم عنه ، وقد يقولون أن طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثاً إلى الاميين لا اليهم فهم يعظمونه ظاهراً وباطناً لكن يقولون لا يجب علينا اتباعه

وهؤلاء كفار باجماع المسلمين

وكذلك كثير ممن يظهر الاسلام يثبتون نبوته على رأي الفلاسفة ، وانه كان صاحب قوة قدسية ، وقد يفضلونه على جميع الخلق ، ومع هذا لا يقرون بما جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطناً ، ويقولون هو رسول الى العامة أو الى الجميع في الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الاسلام ، وهؤلاء من أشد الناس تعظيماً للقبور والسفر اليها ودعاء أصحابها ولهم في ذلك كلام ذكرناه في غير هذا الموضوع ، وهؤلاء

(٣٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

بعد موته بل عدلوا عن التوسل بدعائه وشفاعته الى التوسل بدعاء غيره من الأخيار كالعباس ويزيد بن الاسود وغيرهما ، فلا دين الا ما شرعه الله ورسوله كما أنه لا حرام الا ما حرمه . ومن ذهب الى الاستغاثة بالموتى فقد شرع له ديناً لم يؤذن له به وليس معه في الاستغاثة بهم سوى فعل بعض المتأخرين وكلامهم ممن ليس هو معدود من أهل الاجماع والاختلاف فليس معه تقليد المتقليدين ولا اجتهاد المجتهدين . ومن ابتدع بدعة في الدين بدون اجتهاد أهل الاجتهاد أو التقليد لاهل الاجتهاد كان من أهل الضلال والغي لا من أهل الهدى والرشاد . (وأما السؤال بهم) فغاية ما معه فيه قول بعض العلماء مع منازعة غيره له فيه . وقد قل تعالى « فان تنازعتهم في شيء فرددوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يجوز السؤال لله بالأنبيا والصالحين . فكيف بالاستغاثة بهم مع أن الاستغاثة بالميت والغائب مما لا يعلم بين أئمة المسلمين نزاع في أن ذلك من أعظم المنكرات . ومن كان عالماً بآثار السلف علم أن أحداً منهم لم يفعل هذا وإنما كانوا يستشفعون ويتوسلون بهم بمعنى أنهم يسألون الله لهم مع سؤالهم هم الله فيدعوا الشافع والمشفوع له كما قال عمر بن الخطاب :

وأمثاله قد يقولون ان زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج الى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة في مسجده وغير مسجده

والمقصود أن هذا المعترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر الى زيارة قبر غيره وان كان عنده مسجد فان ذلك يجمع على عدم استحبابه بل سوا بين المستحب بالنص والاجماع وبين ما ليس بمستحب بالنص والاجماع، وظنوا أن المجيب سوى بينهما في نفي الاستحباب فجابوه بأن سوا بينهما في الاستحباب فوقوا في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والاجماع. ولو قال قائل ان

ايمان المساجد لا يستحب

ولا يشرع كان كافراً حلال

الدم، ولو قال لا يسافر

الى مسجد الا الى ثلاثة

مساجد لكان قد قال ما قاله

الرسول ﷺ وقاله علماء

المسلمين، فمن لم يفرق بين

هذا وهذا كان أجهل

الناس. وكذلك لو قال:

لا يستحب السفر الى مسجد

الرسول ﷺ وزيارته

المشروعة في المسجد

كالصلاة والسلام كان مخالفاً

للاجماع. لكن من العلماء

من لا يسمي هذا زيارة

لقبره ويكره هذه التسمية

وهذا القول أشبه بالمعقول

والمنقول. ولو قال يستحب

السفر الى جميع القبور

والصلاة في المساجد المبنية

عليها لكان مخالفاً للنص

(٣٩)

وقف لله تعالى

التوسل بالاحياء

« اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » فيسقون وكما في صحيح البخاري عن عبد الله ابن عمر قال « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل »

وكذلك قال معاوية بن أبي سفيان لما استسقى يزيد بن

الاسود فقال « اللهم انا نستشفع أو نتوسل اليك بخيارنا، يا يزيد

ارفع يديك » فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى سقوا، ومنه

قول الاعرابي : انا نستشفع بك على الله، ومنه قول الأعمى :

« اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول

الله اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي » ومنه أن النبي ﷺ كان

يستفتح بصعاليك المهاجرين أي يستنصر بهم . فقد تبين أن

الاسترزاق والاستنصار يكون بال مؤمنين بدعائهم، وقد قال النبي ﷺ

« وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم

واستغفارهم » ومن استنصر بشخص أو استفتح به أو استسقى

به لا يجب أن يكون خيراً من غيره ولا أفضل منه فان النبي ﷺ

أفضل من صعاليك المهاجرين وكذلك عمر ومن معه من

والاجماع . وهب أن المعارض سوى بينهما في نظره وجوابه كيف يحل له أن يكذب على غيره ويحكي عنه التسوية بينهما في التحريم ويقول انه حكى اجماع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقاً بسفر وغير سفر . ونحن نحكي لفظ الجواب الذي اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطاله منه حل

هو صدق وعدل ، أم لا ؟

ولفظ السؤال : ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حج ولم يزرني فقد جفاني » ، ومن زارني

بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا »

ولفظ الجواب : الحمد لله ، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . أحدهما : وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون ان هذا سفر معصية كأبي عبد الله ابن بطة وأبي الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٤٠)

السابقين الاولين من المهاجرين والانصار أفضل من العباس ، لكن ينبغي أن يكون المستنصر به والمستزق به له مزية على غيره من الناس بصلاح أو قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا كقوله « سبقك بها عكاشة » و « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا برة - منهم البراء بن مالك » وسعد بن أبي وقاص كان مستجاب الدعوة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له قال « اللهم أجب دعوته وسدد رعيته » وأبو بكر وعمر أفضل منه ولم يجبي ، فيهما نص خاص بذلك ، ومثل هذه الفضائل التي للمفضول تارة تكون ثابتة للفاضل وتارة يكون له ما هو أفضل منها مثل حديث اويس القرني وقوله لعمر « ان استطعت أن تستغفرك فافعل » وقد يكون الذي يستغفر له اويس أفضل من اويس ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر لما ودعه لانستنا من دعائك « أو أشركنا في دعائك » ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عمر . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا » فنهى عن الرقى التي فيها شرك كالتي فيها استعاذة بالجن كما قال تعالى « وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا » ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والاقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره التي

لانه سفر منهى عنه . ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة . والقول الثاني : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد من يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء

والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني، وهؤلاء يقولون أن هذا السفر ليس بمحرم لعدم « قوله فروروا القبور » وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ « من حج ولم يزرني فقد جفاني »

فهذا لا يرويه أحد من العلماء. وهذا مثل قوله « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فإن هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد، وإنما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني . وقد زاد فيها المحيب حاشية بعد ذلك ولكن هذا وإن كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث لا محتجاً به ولا معتضداً به ولكن ذكره أبو أحمد بن عدي في كتاب الضعفاء ليعين به ضعف راويه فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من حج ولم يزرني فقد جفاني » قال

الجائز وغير الجائز من الوسيلة وقف لله تعالى (٤١)

تتضمن الشرك بل نهوا عن كل ما لا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك بخلاف ما كان من الرثى . وسؤال الله بمجرد ذوات الانبياء والصالحين غير مشروع بخلاف الطلب من الله بدعاء الصالحين وبالاعمال الصالحة فإنه جائز لان دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دعوا به . وكذلك الاعمال الصالحة سبب ثواب الله لنا . فإذا توسلنا الى الله بالاعمال الصالحة وبدعائهم كنا متوسلين اليه بوسيلة كما قال « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » فالوسيلة هي الاعمال الصالحة . وأما اذا توسلنا اليه بنفس ذواتهم لم يكن في نفس ذواتهم سبب يقتضي اجابة دعائنا، ولهذا لم يكن هذا منقولاً عن النبي ﷺ نقلاً صحيحاً ولا متواتراً ولا مشهوراً عن السلف، ونحن إنما ننتفع باتباعنا لهم ومحببتنا لهم وهم لهم عند الله من الدرجات والمنازل أمر يعود نفعه اليهم فإذا توسلنا الى الله بإيماننا بنبينا ومحبهته ومولاته واتباع سنته فهو من أعظم الوسائل، فالتوسل به من غير متابعة له في الاعمال لا يجوز أن يكون وسيلة . فان التوسل بالخلق اذا لم يتوسل لإيمان التوسل به ولا بما منه^(١)، فبأي شيء يتوسل؟ ولا يجوز أن يقسم على الله بغيره من المخلوقات أصلاً، وقوله تعالى « واتقوا الله الذي

(١) كذا بالأصل وفي العبارة غموض

ابن عدي : لم يروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته . قال موسى بن هارون : كان النعمان هذا متهماً . وقال أبو حاتم بن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات . وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان ٦ - الرد على البكري والاخنائي

وأما الحديث الآخر « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب لا باسناد موضوع ولا غير موضوع وقد قيل ان هذا لم يسمع في الاسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين فلماذا لم يذكر أحد من العلماء لاهذا ولا هذا لاعلى سبيل الاعتقاد ولا على سبيل الاعتماد بخلاف الحديث الذي تقدم فانه قد ذكره جماعة ورووه ،

وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القاري صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن في حديث حفص هذا دون قراءته . قال البيهقي في شعب الایمان : وقد روي حفص ابن أبي داود وهو ضعيف عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » قال يحيى بن معين في حفص هذا : ليس بثقة .

(٤٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

تسألون به والارحام » فعلى قراءة الخفض فقد قال طائفة من السلف هو قولهم أسألك بالله وبالرحم وهذا اخبار عن سؤالهم بالرحم أى بسبب الرحم أى الرحم توجب لاصحابها بعضهم على بعض فيكون سؤالهم بالرحم كسؤال الثلاثة بأعمالهم الصالحة وكسؤالنا بدعاء النبي ﷺ وشفاعته . ومن هذا الباب ما روي ان عبد الله بن جعفر كان اذا سأل عليا سألته بحق جعفر أعطاه ، وليس هذا من باب الاقسام فان الاقسام بغير جعفر أعظم بل الباء هنا بآء السبب فحقه من باب حق الرحم ، لان حق ابنه عبد الله إنما وجب بسبب جعفر وحقه على علي رضي الله عنهما . ومن هذا الباب الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في دعاء الخارج الى الصلاة « اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ، فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ولكن اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تغفني من النار وأن تغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت » وهذا الحديث في اسناده عطية العوفي وفيه ضعف . فان كان هذا كلام النبي ﷺ فهو من هذا الباب لوجهين : أحدهما لان فيه السؤال لله بحق السائلين وبحق الماشين في طاعته ، وحق السائلين أن يجيبهم وحق الماشين أن يثيبهم ، وهذا حق أوجه هو سبحانه على نفسه

وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية عنه كان حفص أقرأ من أبي بكر وكان أبو بكر صدوقا وكان حفص كذابا . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث تركته على عمد . وقال النسائي : ليس

بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها من كبار . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث لا يصدق متروك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك ، يضع الحديث وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عن روى

عنه غير محفوظة

(٤٣)

وقف لله تعالى

المخلوق لا يوجب على الخالق

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدارقطني وغيرهما من حديث موسى ابن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال البيهقي - وقد روى هذا الحديث - ثم قال : وقد قيل عن موسى عن عبيد الله ، قال : وسواء قال عبد الله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره . وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووي في شرح المذهب : لما ذكر قول أبي إسحاق :

لاهم أوجبوه عليه ، فليس للمخلوق أن يوجب على الخالق تعالى شيئا ومنه قوله تعالى « كتب ربكم على نفسه الرحمة » وقوله « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » « كذلك حقا علينا تنجي المؤمنين » « وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن » وفي حديث معاذ « أندري ما حق العباد على الله » وفي حديث أبي ذر « أني حرمت الظلم على نفسي » وكل ذلك تفضلا منه ورحمة . وإذا كان حق السائلين له هو الاجابة وحق العابدين له هو الانابة فذلك سؤال له بأفعاله كالاتعاذة بنحو ذلك في قوله ﷺ « اللهم أعوذ برضاك من سخطك » الى آخره فلا استعاذة بمعافاته التي هي فعله كالسؤال بانابته التي هي فعله كما قال تعالى « الذين يقولون ربنا اننا آمننا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » وقوله « فآمننا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفرنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار » وقال « انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنة فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين » وقال تعالى عن الحواريين « ربنا آمنة بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » ونحو ذلك ، توسلوا الى الله في دعائهم بالايامن به . وكان ابن مسعود يقول في السحر « اللهم أمرتني فأطعتك ودعوتني فأجبتك وهذا سحر فأغفر لي » ومن هذا الباب حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر فأورا الى الغار وانطبقت عليهم الصخرة

ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين جداً . هذا آخر الحاشية

قال الحبيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قبا، ويزور القبور وأجاب عن حديث «لا تشد الرحال» بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب . وأما الاولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» وهذا الحديث اتفق

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٤٤)

ثم دعوا الله بأعمالهم الصالحة ففرج الله عنهم وهو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى إذا أووا المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم انه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بي طاب شيء ، يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن اغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والتمسح على يدي أستنظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة . فانفجرت شيئا لا يستطيعون الخروج ، قال النبي ﷺ : وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتم الا بحتمه . فمخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها . اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن

الائمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر إليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة . ولو نذر أن يسافر إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لا يجب عنده بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن

عائشة أن النبي ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» والسفر إلى المسجدين طاعة فهذا وجب الوفاء به . وأما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر إليها إذا نذره حتى نص العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قبا لأنه

ليس من الثلاثة مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يبرد إلا الصلاة فيه كان كعمرة » وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وقالوا : لان السفر الى قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ وسامه

ولا استحب ذلك أحد

من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنن ولاجماع الأئمة ، وهذا مما ذكره أبو عبد الله ابن بطة في الابانة الصغرى من البدع المخالفة للسنن وبهذا يظهر ضعف حجة أبي محمد المقدسي لان زيارة النبي ﷺ لم تكن بشد رحل والسفر اليه لا يجب بالندر

وقوله في قول النبي

« لا تشد الرحال » صلى الله عليه وسلم محمول على نفي الاستحباب عنه جوابان : أحدهما أن هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا هو من الحسنات . فاذن من اعتقد السفر لزيارة قبور الانبياء

(٤٥)

وقف لله تعالى

التوسل بالأعمال

فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها . قال النبي ﷺ وقال الثالث : اللهم اني استأجرت أجراً فأعطيتم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الاموال . فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أد لي أجرى فقلت له كل ماترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق . فقال يا عبد الله لا تستهزى بي . فقلت انى لا استهزى بك . فأخذ ذلك كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً . اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون . فهؤلاء الثلاثة سألوا الله وتوسلوا اليه بأعمال البر فالاول أخبر عن بره بوالديه برأعاليًا تاماً اكمل البر وأحسنه . والآخر أخبر عن عفقه التامة الكاملة وعن همته العالية . والآخر أخبر عن أداء الامانة على الوجه الاكمل الآتم . وقال أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا خالد بن خداش بن العجلان واسماعيل بن ابراهيم قالا حدثنا صالح المري عن ثابت عن أنس قال : دخلنا على رجل من الانصار وهو مريض ثقيل فلم نبرح حتى قبض فبسطنا عليه ثوبه ، وله أم عجوز كبيرة عند رأسه فالتفت اليها بعضنا وقال : يا هذه احتسبي مصيبتك عند الله . قالت : وما ذاك ؟ مات ابني ؟ قلنا : نعم . قالت أحق ما تقولون ؟ قلنا : نعم . فمدت يدها الى الله فقالت : اللهم انك تعلم

والصالحين انه قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحدًا لا يسافر اليها إلا لذلك . وأما اذا قدر أن الرجل سافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب (الوجه الثاني) ان

هذا الحديث يقتضي النهي يقتضي التحريم

وما ذكره السائل من الاحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلمها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتاج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك امام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل

الرد على البكري

وقف قه تعالى

(٤٦)

اني أسلمت وهاجرت الى رسولك رجاء أن تغيثني عند كل شدة ورخاء فلا تحمل علي هذه المصيبة اليوم . قال : فكشف الثوب عن وجهه فما برحنا حتى طعمنا معه
وقد مضت السنة ان الحي يطلب منه الدعاء كما يطلب سائر ما يقدر عليه . وأما المخلوق الغائب والميت فلا يطلب منه شيء .
بحسب الاصطلاح فعناه في لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاة فيكونون متوسلين ومتوجهين ^(١) بدعائه وشفاعته .
ودعاؤه وشفاعته من أعظم الوسائل عند الله . وأما في لغة كثير من الناس فعناه أن يسأل الله بذلك ويقسم عليه بذلك ، والله تعالى لا يقسم عليه بشيء من المخلوقات بل لا يقسم بها بحال ، فلا يقال أقسمت عليك يارب ملائكتك ولا بكعبتك ولا بأنبياك ولا بعباذك الصالحين ، كما لا يجوز أن يقسم الرجل بهذه الأشياء .
وما يذكره بعض العامة من قوله - وبروونه عن النبي ﷺ - « اذا كانت لكم الى الله حاجة فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم » حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث وإنما المشروع الصلاة عليه في كل دعاء ، ومن دعا غيره

(١) كانت بالاصل « ومتوخين »

زرت قبر النبي ﷺ . ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروحاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والامام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ما من رجل يسلم علي إلا رده الله علي رuchi حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت » ثم ينصرف . وفي

سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال « لاتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وفي سنن سعيد بن منصور أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلاً يخنق الى قبر النبي ﷺ فقال : ان رسول الله ﷺ قال « لاتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم

فان صلاتكم تبلغني ، ما أنتم ومن بالاندلس منه إلا سواء وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا قالت عائشة « ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا » وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء اثلا يصلي أحد عند قبره ويتخذ مسجدا فيتخذ قبره وثنا

وكان الصحابة

والتابعون لما كانت

الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد الى عنده لالصلاة هناك ولا تلمس بالقبور ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد . وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة لم يستقبلوا القبر

وأما وقوف المسلم عليه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضاً لا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة . ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل

(٤٧)

وقف لله تعالى

منى الصلاة

كفر . وقد روي في المسند والترمذي وغيرهما عن الطفيل بن أبي ابن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ اذا ذهب ربع الليل قام فقال « يا أيها الناس اذكروا الله ، جاءت الراحفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » قال قلت : يا رسول الله ، اني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال « ماشئت » قلت : الربع ؟ قال « ماشئت ، وان زدت فهو خير لك » قلت : النصف ؟ قال « ماشئت ، وان زدت فهو خير لك » قلت : الثلثين ؟ قال « ماشئت ، وان زدت فهو خير لك » قلت : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال « اذا يكفيك الله ما أهمك من دنياك وآخرتك » وفي لفظ « اذا تكفى همك ويغفر ذنبك » وقوله أجعل لك من صلاتي يعني من دعائي فان الصلاة في اللغة هي الدعاء . قال تعالى « وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم » وقال النبي ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » وقالت امرأة صل على يا رسول الله وعلى زوجي . فقال « صلى الله عليك وعلى زوجك » فيكون مقصوده : يا رسول الله ان لي دعاء أدعو به وأستجلب به الخير وأستدفع به الشر ، فكم أجعل لك منه ؟ قال : ماشئت . فلما انتهى الى قوله : اجعل لك صلاتي كلها قال « اذا تكفى همك ويغفر ذنبك » وفي

القبر عند الدعاء أي الدعاء الذي يقصده لنفسه ، إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها

واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله مخالفة على التوحيد . فان

من أصول الشرك بالله اتخذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى « وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً » قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامل فعبدوهم وقد ذكر بعض هذا المعنى البخارى في صحيحه لما ذكر قول ابن عباس : ان هذه الاوثان صارت الى

الرد على البكرى

وقف لله تعالى

(٤٨)

الرواية الاخرى « اذ ايكفنيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك » وهذا غاية ما يدعو به الانسان لنفسه ، من جلب الخيرات ودفع المضرات ، فان الدعاء فيه تحصيل المطلوب واندفاع المرهوب ، كما قد بسط ذلك في مواضعه

وقد ذكر علماء الاسلام وأئمة الدين الأدعية المشروعة وأعرضوا عن الأدعية البدعية . وفي المسند عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارث عنه رضى لا سخط بعده . استحباب الله له دعوته » فالذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أمروا به وشرع لهم وهو من انفع الامور لهم الى ما ليس كذلك ، فان الصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وقد امر الله بها في كتابه . (وعن) فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمده الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « عجبل هذا » ، ثم دعاه فقال له او لغيره « اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء » رواه احمد وابو داود ، وهذا لفظه ، والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح .

العرب ، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق . وقد بسط الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضوع

وأول من وضع هذه الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها وابتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطاناً فان الكتاب والسنة انما فيها ذكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى « قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم

عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين » وقال « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وقال « انما يعبد مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » وقال « ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » وقال تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه » وقد ثبت عنه

مسألة
سنة
أنه كان يقول « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » والله تعالى أعلم

فهذه ألفاظ الحبيب فليتدبر الانسان ماتضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وما ادعوا أنه باطل هل هم صادقون مصيبون في هذا أو هذا أو هم بالعكس ؟ والحبيب

أجاب بهذا من بضع عشرة سنة بحسب حال السائل واسترشاده ؛ ولم يسط القول فيها ولا سمى ^(١) كل من قال بهذا القول ومن قال بهذا القول بحسب ما تيسر في هذا الوقت وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي واحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك . والقول بتحريم السفر الى غير المساجد الثلاثة وان كان قبر نبينا صلواته وسلامه وهو قول مالك وجمهور أصحابه وكذلك أكثر أصحاب احمد الحديث عندهم معناه تحريم السفر الى غير الثلاثة لكن منهم من يقول قبر نبينا صلواته وسلامه لم يدخل في

(٤٩)

وقف لله تعالى

شعذة الدجابين

وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلواته وسلامه « الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة » رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلواته وسلامه « ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء قلما يرد على داع دعوته : عند حضور النداء والصف في سبيل الله تعالى » رواه ابو داود وقد قال مالك : لا يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها ولا ريب ان الامر كما قاله مالك . فكثير من هؤلاء الذين يعظمون القبور والمشايخ ويستغيثون بهم ويطلبون حوائجهم منهم يطيعهم الشياطين بسبب ذلك في بعض الامور ، وذلك من جنس السحر والشرك ، فمنهم من تطير به الشياطين في الهواء حملاً له من مكان الى مكان فتارة تذهب به الى مكة وتارة الى بيت المقدس وغيره من البلاد ويكون زنديقاً فاجراً لإباحيا تاركا للصلاة وغيرها مما أوجبه الله ورسوله صلواته وسلامه وفرضه ، ويستحل المحارم التي حرما الله ورسوله صلواته وسلامه ويحياها لغيره ، وانما تقترن به الشياطين وتخدمه لما فيه من الكفر والزندقة ومن الفسوق والعصيان ، فاذا آمن بالله ورسوله صلواته وسلامه وتاب واتزم الطاعة لله ولرسوله فارقت تلك الشياطين وتلك الاحوال الشيطانية من الاخبارات والتأثيرات . وانا أعرف من

العموم

ثم لهذا القول مأخذان : أحدهما أن السفر اليه سفر الى مسجده وهذا المأخذ هو الصحيح وهو

(١) بالاصل « ولا سيما »

موافق لقول مالك وجمهور أصحابه والمأخذ الثاني أن نبينا لا يشبهه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب احمد انه يحلف به ، وان كان الحلف بالخلق منهيًا عنه وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال في المسئلتين : حكم سائر الانبياء كحكمه قاله بعضهم في الحلف بهم وقاله بعضهم في زيارة قبورهم وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٥٠)

هو لا عدداً كثيراً بالشام ومصر والحجاز واليمن . واما الجزيرة والعراق وخراسان والروم ففيها من هذا الجنس أكثر مما بالشام وغيرها . وذلك لان ظهور هذه الاشياء - من الاحوال الشيطانية التي أسبابها الكفر والفسوق والعصيان - في تلك البلاد اقوى وأظهر ، وظهور الاسلام والسنة واخلاص الدين لله في ارض الشام اقوى من سائر البلاد ، فلها ضعفت هذه الاحوال الشيطانية وانسكرت اذا ظهرت فيها واذا ظهرت ولم تنكر ولم تغير قويت واشتدت شوكتها فحيث قويت الاحوال الرحمانية الالبمانية المحمدية والتوحيد ونور القرآن وظهرت آثار النبوة والرسالة ضعفت هذه الاحوال الشيطانية فان سلطانها انما يقوى وتعظم جنوده في بلاد أهل الكفر والفسوق والعصيان كبلاد جنكزخان والهند والروم وغيرها من أهل الاختلاط في الاديان والايان . فبلادهم فيها مادتان : مادة كفر ونفاق وفسوق وعصيان ومادة علم واحسان وايمان ، فاذا غلبت احدى المادتين على الاخرى اهلكتها . والمشركون الذين لم يدخلوا في الاسلام مثل الحبشة والنجشية والطوبونية والتوى (١) ونحو ذلك من علماء المشركين وشيوخهم تكون الاحوال الشيطانية فيهم أكثر ويصعد احداهم في الهواه

(١) كذا بالاصل ولعله اسم لطائفة كانت مرروفة في عصره رحمه الله

يقتضي تحريم السفر الى غير الثلاثة . وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك واحمد قالوا المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالندر لانفي الجواز ، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والغزالي وغيرهم ، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك واحمد

فهذان القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما الحبيب ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسلمين في الكتب أنه يستحب السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين . ولو علم أن في المسألة قولاً ثالثاً لحكاه

لكنه لم يعرف ذلك والى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ ، وحكى بعضهم الاجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه الحبيب نزاعاً في الجواب فانه من المعلوم أن مسجد النبي ﷺ يستحب السفر اليه بالنص والاجماع ، فالسافر الى قبره

لا بد ان كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر الى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة فان الجواب انما كان عن سافر لمجرد زيارة قبورهم والعالم بالشريعة لا يقع في هذا فانه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحسب السفر الى مسجده والصلاة فيه وهو يسافر الى مسجده فكيف لا يقصد السفر اليه وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده . وانما ينتفي القصد مع الجهل إما مع الجهل بان السفر الى

مسجده مستحسب لسكونه

(٥١)

وقف لله تعالى

شموذة الدالين

مسجده لا لاجل القبر ،

وإما مع الجهل بان المسافر

انما يصل الى مسجده .

فأما مع العلم بالأمرين فلا

بد أن يقصد السفر الى

مسجده ولهذا كان لزيارة

قبره حكم ليس لسائر القبور

من وجوه متعددة كما قد

بسط في مواضع

وأهل الجهل والضلال

يجعلون السفر الى زيارته كما

هو معتاد لهم من السفر

الى زيارة قبر من يعظمونه :

يسافرون اليه ليدعوه ويدعوا

عنده ويدخلون الى قبره

ويقعدون عنده ويكون عليه أو

عنده مسجد بني لاجل القبر

فيصلون في ذلك المسجد

تعضيا لصاحب القبر . وهذا

مما لعن النبي ﷺ أهل

ويحبرهم بأمر غائبة ويبقى الدف الذي يعني لهم به يمشي في الهواء ، ويضرب رأس أحدهم اذا خرج عن طريقهم ولا يرون أحدا يضرب به ، وبطوف الاناء . عليهم ولا يرون من يحمله واذا نزل بأحدهم مائة ضيف انهم بطعام يكففيهم ويأتيهم بالوان مختلفة مع كفرهم . وذلك كله من الشياطين تأتيه به من تلك المدينة أو من غيرها تسرقه . وهذه الامور تكون كثيرة عند من يكون مشركا أو ناقص الايمان . وعند التتار من هذا أنواع كثيرة ولا سيما دولة تمرخان واتباعه فانهم سحروا الناس سحرا لم ير مثله واطهروا أحوالا لاحقيقة لها فوافقت قدر الله فعملت أعمالها

وذلك لما ضعف الايمان بالشام وقل نور النبوة فظهر تأثير تلك الأحوال في الناس لضعف الدين وامتلاء القلوب من حب الدنيا وظهور مناكير معروفة وكثرة الخبث وقلة الطيب . ولما كان الطيب غالبا قويا والاسلام فاشيا ظاهرا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قائما به أهله منصورون معانون وأهل الفساد والفسوق مقهورون ذليلون كان أولئك المذكورين بينهم وبين بلاد الشام خنادق وأسوار من قدر العزيز الجبار فلا يصلون اليها

الكتاب علي فعله ونهى امته عن فعله فقال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا » وهو في الصحيحين من غير وجه وقال قبل أن يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد

فاني أمهاكم عن ذلك « رواه مسلم

فن لم يفرق بين ماهو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الاسلام في هذا الباب

﴿ فصل ﴾ قال « فعند ذلك شرح الله لدي الجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لاطفائه

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٥٢)

وكم قد حاولوا دخولها من سنين وشهور وأيام وقد ضرب الله بينهم وبينها بسد فما استطاعوا أن يظهره وما استطاعوا له نقباً. فلاحوال الشيطانية عندهم كثيرة جداً، ولهذا انما يخرج الدجال من قبلهم وبلادهم وهم اتباعه ويظهر على يديه من الاحوال الشيطانية والامور الزندقية ما يحار له الناظرون وهو كافر بالله العظيم
وأما الداخلون في الاسلام اذا لم يحققوا الايمان والتوحيد واتباع الرسول فتجد غالبهم ممن يعتقد الشيوخ والبلمه وأصحاب الاحوال الشيطانية، ويأتي أحدهم الى قبر الشيخ ويدعوه ، ويكشف رأسه عند قبره ويطلب حاجته منه ويستغيث به ويستنصر به ، وكل ذلك من ضعف الايمان واختلاط الشرك بالقلوب . ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين وزهد مع نوع جهل يُحمَل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم اذا حاذى المواقيت ولا يبني بمزدلفة ولا يطوف طواف الافاضة ويظن انه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الاولياء ولا يعلم ان هذا من تلاعب الشيطان ، فان مثل هذا الحج ليس مشروعاً ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين . ومن ظن أن مثل هذا عبادة وكرامة فهو ضال جاهل . ولهذا لم يكن أحدهم من الانبياء ولا من الصحابة ولا من اولياء الله المعروفين ذوي الكرامات

بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وان يوصلنا اليه من أسهل طريق : لقد ضل صاحب هذه المقالة وأضل وركب طريق الجهالة واستقل ، وحاد في دعواه عن الحق وماجاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد ، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر الصحيح المأثور ، وهو ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال « زوروا القبور » وورد عنه انه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً » فرفع صلى الله عليه وسلم الحج عن المكف بعد ما كان حظر . والمشهور أن الامر بعد

الحظر يقتضي الوجوب . وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب «

والجواب عن هذا من وجوه : الاول أن في هذا الكلام من الجراءة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضي أن يعرف من قال هذه المقالة ما فيها من مخالفة دين الاسلام وتكذيب

الله ورسوله ويستتاب منها فان تاب وإلا ضرب عنقه . وذلك انه ادعى انه من حرم السفر الى غير المساجد الثلاثة أو حرم السفر لمجرد زيارة القبور فقد جاهر الانبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد ، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . ذكر ذلك بحرف الفاء وليس في كلام المحيب الا حكاية القولين في السفر لمجرد زيارة القبور

فاذا قيل انه جاهر بالعداوة وأظهر العناد لأجل تحريم هذا السفر كان كل من حرمه مجاهراً للانبياء بالعداوة مظهراً لهم العناد ، ومعلوم أن مجاهرة الانبياء بالعداوة واظهار العناد لهم غاية في الكفر فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافراً . وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين ، وامامه مالك صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، مع أن النذر يوجب فعل الطاعة عنده فلم يجعله مع النذر مباحاً بل جعله محرماً منهاً عنه لما سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : ان كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته

مبنى الاسلام على أصلين وقف لله تعالى (٥٣)

يفعل بهم مثل هذا فانهم أجل قدراً من ذلك . وقد جرت هذه القضية لبعض من 'حمل هو وطار معه من الاسكندرية الى عرفة فرأى ملائكة تنزل فتكتب أسماء الحجاج ولم يكتبوه ، فقال : هل كتبتموني ؟ فأعرضوا عنه . فقال لهم ثانياً ، فأعرضوا عنه . فقال لهم ثالثاً ، فقالوا له أنت لم تحج ، أنت لم تحج كما حج المسلمون ولم تعب ولم تحرم فلا ثواب لك ، فماذا نكتب ؟ وكان بعض الشيوخ من أهل العلم قد طلب منه بعض هؤلاء الذين تحملهم الشياطين ان يحج معهم في الهواء . فقال لهم : هذا الحج لا يسقط به الفرض عنكم لانكم لم تحجوا كما أمر الله ورسوله

فدين الاسلام مبنى على أصلين من خرج عن واحد منهما فلا عمل له ولا دين : ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيئاً ، وعلى أن نعبد بما شرع لا بالحوادث والبدع . وهو حقيقة قول لا اله الا الله محمد رسول الله . فان الآله هو الذي تأله القلوب عبادة واستعانة ومحبة وتعظيماً وخوفاً ورجاءً واجلالاً واكراماً ، وهو سبحانه له حق لا يشركه فيه غيره ، فلا يعبد الا الله ولا يدعى الا الله ولا يخاف الا الله ولا يطاع الا الله ، والرسول هو المبلغ عن الله طاعته وأمره ونهيه وتحليله وتحريمه ، فهو واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيه ووعدته ووعيده . وأما اجابة

وليصل ، وان كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء « لاتعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » . ومذهبه المعروف في جميع كتب أصحابه الكبار والصغار كالمدونة لابن القاسم والتفريع لابن الجلاب انه من نذر اتيان المدينة النبوية ان كان أراد الصلاة في مسجد النبي ﷺ

وفي بنذره . وان كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره . فالسفر الى المدينة ليس عنده مستحبا الا
للصلاة في المسجد ، فأما من سافر اليها لغير ذلك كزيارة قبر الرسول ﷺ أو زيارة قبور شهداء
أحد أو أهل البقيع أو مسجد قبا ، فان هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بنذره ، فهذا مذهبه في
كل مذور من السفر الى المدينة سوى الصلاة في مسجده . ومسألة اتيان القبر بخصوصه داخلة

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٥٤)

في ذلك ، وقد ذكرها

بخصوصها عنه القاضي
اسماعيل بن اسحاق محتجا
بذلك على ما ذكره ، فدل
على ثبوت ذلك عنده عن
مالك . قال في كتابه
المبسوط لما ذكر قول محمد
ابن مسلمة : من نذر أن
يأتي مسجد قبا فعليه أن
يأتيه ، قال القاضي اسماعيل :
أما هذا فيمن كان من أهل
المدينة وقربها ممن لا يعمل
المطبي الى مسجد قبا ،
لأن إعمال المطبي اسم
للسفر ، ولا يسافر الا الى
المسجد الثلاثة على ما جاء
عن النبي ﷺ في نذر
ولا غيره . وقد روى عن
مالك انه سئل عن نذر
أن يأتي قبر رسول الله ﷺ
فقال : ان كان أراد مسجد

الهداء وكشف البلاء والهداية والاعناء ونحو ذلك فالله تعالى هو
المتفرد بذلك الذي يسمع ويرى ويعلم السر والنجوى وهو القادر
على انزال النعم وازالة الضر من غير احتياج منه الى أن يعرفه أحد
أحوال عباده أو يعينه على قضاء حوائجهم . والاسباب التي بها يحصل
ذلك هو خلقها وبسرها ، فهو مسبب الاسباب التي بها يحصل ذلك
ولهذا فرض سبحانه على المصلي أن يقول في صلاته « اياك نعبد و اياك
نستعين » وقال النبي ﷺ « اذا قام أحدكم الى صلاته فلا يبصقن
رِقبَل وجهه فان الله قبل وجهه . ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا
ولكن عن يساره أو تحت قدمه » وهذا الحديث في الصحيحين
من غير وجه . وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه
ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ، بل
الحامل بقدرته للعرش وحماته . وقد جعل سبحانه العالم طبقات ولم
يجعل أعلاه مفتقرا الى أسفله فالسما لا يفتقر الى الهواء ، والهواء
لا يفتقر الى الارض . فالعالي الاعلى رب السموات والارض وما
بينهما أجل وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر الى شيء ، بل هو
الاحد الصمد وكل ماسواه مفتقر اليه وهو مستغن عن كل ماسواه ،
وهذه الاشياء بمسوطة في غير هذا الموضع قد بين فيها التوحيد
الذي بعث الله به رسله قولا وعملا . وفي الحديث الصحيح ان

رسول الله ﷺ فليأته وليصل فيه ، وان كان انما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء « لا تعمل
المطبي الا الى ثلاثة مساجد » وهذا يوافق ما في المدونة وغيرها من الكتب ، ففي المدونة وهي
الام في مذهب مالك : ومن قال لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس ، أو علي المشي الى المدينة

أو بيت المقدس فلا يأتيها حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو بسميهما فيقول : إلى مسجد الرسول
أو مسجد إيليا ، وان لم ينو الصلاة فيها فليأتها راجياً ولا هدي عليه ، وكأنه لما سماها قال لله
عليّ أن أصلي فيها ، ولونذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأتها
وهذه المسائل في الكتب الصغار والكبار وقد صرح فيها أن من نذر المشي أو الايمان إلى مدينة

الرسول صلواته
وسلامه أو بيت
المقدس فلا يأتيها إلا أن
يريد الصلاة في المسجدين
فتبين بهذا أن السفر إلى
المدينة أو بيت المقدس في
غير الصلاة في المسجدين
ليس طاعة ولا مستحباً ولا
قربة بل هو منهي عنه وان
نذره لقوله صلواته
وسلامه « من نذر
أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصي الله فلا
يعصه » رواه البخاري

وغيره ، وهو من حديث
مالك في الموطأ . فمن سافر
لبيت المقدس لغير العبادة
المشروعة في المسجد مثل
زيارة ما هنالك من مقابر
الانبياء والصالحين وآثارهم
كان عاصياً عنده ، ولو نذر
ذلك لم يجز له الوفاء بنذره ،
وكذلك من سافر إلى قبر

أحاديث زيارة القبر النبوي وقف لله تعالى (٥٥) *

النبوي صلواته
وسلامه قال : « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بهير
له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نعاء أو رقاع » تخفق
فيقول يا محمد أغثنى ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتكم
فهؤلاء الذين بلغهم أخبر أنهم إذا استغاثوا به يوم القيامة وسألوه
الشفاعة يقول لهم لا أملك لكم من الله شيئاً قد أبلغتكم . والله سبحانه
قد وعد أهل التعمى بالتخليص من الكربات وبإحسانه اليهم
برفع الدرجات قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه
من حيث لا يحتسب » وقال تعالى « إن تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم »

فصل

الاحاديث التي رويت في زيارة قبر النبي صلواته
وسلامه كلها ضعيفة
بل موضوعة ، وليس في السنن الاربعة منها حديث واحد فضلاً
عن الصحيحين ولا احتيج الائمة بنى ، منها ولا رووا شيئاً منها لأمالك
ولا الشافعي ولا أحمد ولا الثوري ولا الازاعي ولا الليث ولا
أبو حنيفة ولا اسحاق بن راهويه ولا أحد من أئمة المسلمين وذلك

(١) كانت في الاصل « رمقاع » وصحناها من البخاري في باب النفل
وقوله الله تعالى (ومن يتق الله) ومن يتق الله (ومن يتق الله)

الخليل أو غيره ، وكذلك من سافر إلى مدينة الرسول صلواته
وسلامه لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة في
المسجد كان عاصياً ، وان نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك
من المقابر والآثار أو مسجد قبا ، أو غير ذلك

وقال القاضي عبد الوهاب في الفروق : يلزم المشي الى بيت الله الحرام ولا يلزم ذلك الى المدينة ولا بيت المقدس . والكل مواضع يتقرب بانباتها الى الله . والفرق بينها أن المشي الى بيت الله طاعة فيلزمه ، والمدينة وبيت المقدس الطاعة في الصلاة في مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لانه لا طاعة فيه ، ألا ترى أن من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي

المسجد لغير صلاة لم يلزمه ، فإذا كان إمامه ينهى عن السفر الى قبر النبي ﷺ دون اتيان مسجده ونهى الناذر لذلك أن يوفي بنذره والمالكية بل الائمة الاربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لا يوفي بنذره ، بل مالك والجمهور فهو عن الوفاء . بنذره لكونه عندهم معصية ، فيلزم هذا المقترني أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالعداوة للانبياء مظهرين لهم العناد وكذلك سائر الائمة والجمهور الذين حرموا السفر لغير المساجد الثلاثة وان كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر ، ومعلوم أن المساجد أحب البقاع الى الله كما ثبت ذلك

الرد على البركى

وقف لله تعالى

• (٥٦)

مثل قوله « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » ومثل ما يروون عنه انه قال « من زارني بعد مماتي كنت له شفيعا يوم القيامة » ومثل ما يروون « من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذه الاحاديث وما أشبهها كلها كذب موضوع على النبي ﷺ لم يثبت عنه لفظ واحد في زيارة قبره ، ولكن روى الاولان من قد يروي الموضوعات كالنزار والدارقطني كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع . كيف يكون زائر قبره كالمهاجر اليه في حياته ؟ فإن زيارته في حياته إنما شرعت لمن يأتي ويبيعه على الاسلام والجهاد . أو مهاجرا اليه لطلب الآخرة أو يطلب منه العلم أو نحو ذلك من المقاصد المأمور بها في حياته التي لا يحصل شيء منها بزيارة قبره (وهذه الامور المبتدعة) من الاقوال هي مراتب :

(أبعدها) عن الشرع أن يسأل الميت حاجة أو يستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس بكثير من الاموات وهو من جنس عبادة الاصنام . ولهذا تمثل لهم الشياطين على صورة الميت أو الغائب كما كانت تمثل لعباد الاصنام بل أصل عبادة الاصنام إنما كانت من القبور كما قال ابن عباس وغيره . وقد يرى أحدهم القبر قد انشق وخرج منه الميت فعاققه أو صافحه أو كلمه

في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أحب البقاع الى الله المساجد وأبغضها الى الله الاسواق » والائمة الاربعة متفقون على أن السفر الى مسجد غير الثلاثة لا يلزم بالنذر ولا بسن وليس مستحبا ولا طاعة ولا برآ ولا قرابة ، وجمهورهم يقولون انه حرام مع أن قصد المساجد

للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أمته من قصد قبور الانبياء والصالحين والدعاء عندها ، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً لامته ففي الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » وفي الصحاح من غير وجه أنه قال في مرض

موته « لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد - يحذر ما

فعلوا » قالت عائشة « ولولا

ذلك لأبرز قبره ولكن

كره أن يتخذ مسجداً »

فمقابر الانبياء والصالحين

لا يجوز اتخاذها مساجد

بالسنة الثابتة عن رسول

الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين

على ذلك ، من كره الصلاة

في المقبرة ومن لم يكره فإن

الذين لم يكرهوها قالوا :

سبب الكراهة هو نجاسة

التراب فإذا كان طاهراً لم

يكره

وأما اتخاذ القبور

مساجد بسبب تعظيم

صاحب القبر حتى يتخذ

قبره وثناً . وهذه علة أخرى

علل بها طوائف من المسلمين

(٥٧)

ونفقه تعالى

مراتب البدع عند القبور

ويكون ذلك شيطانياً تمثل على صورته ليضله . وهذا يوجد كثيراً عند قبور الصالحين . وأما السجود للميت أو للقبر فهو أعظم وكذلك تقبيله

(المرتبة الثانية) ان يظن ان الدعاء عند قبره مستجاب

أو انه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت ، فيقصد زيارته لذلك أو للصلاة عنده أو لاجل طلب حوائجه منه ، فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين وهي محرمة ، وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين

(المرتبة الثالثة) ان يسأل صاحب القبر ان يسأل الله له ، وهذا

بدعة باتفاق أئمة المسلمين وقد اخبر الله عن اخوة يوسف انهم خروا له سجداً وكذلك سجد له أبواه وهذا السجود ليس مشروعاً لنا ، فلا يجوز لاحد ان يسجد لاحد حتى قال النبي ﷺ « لو

أمرت أحداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » وكذلك الذين اتخذوا مسجداً على أهل الكهف وهذه الامة قد نهيت عن بناء المساجد على القبور . وقد كان

اليهود يستفتحون على الذين كفروا بالنبي ﷺ لما رأوا صفته في النوراة يقولون : اللهم انصرنا على اعدائنا بالنبي المبعوث في آخر الزمان ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وهذا كقوله « ان

من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهم كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضوع بل صاحب الشرع ﷺ الذي حرم هذا السفر يلزم هذا المقتري الجاهل أن يكون مجاهرأً للانبياء بالعداوة والعناد ، بل بالمساجد غير الثلاثة نهى عن السفر اليها . وأما اتيانها بلا سفر

للصلاة والدعاء فمن أعظم العبادات ، والعبادات والقربات يكون واجباتارة ومستحبا أخرى .
وأما قبور الانبياء ، والصالحين فلا يستحب اتيانها للصلاة عندها والدعاء عند أحد من أئمة
الدين ، بل ذلك منهي عنه في الاحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ، ولكن يجوز
أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع . وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه

ومنعوا من الدخول اليه

وقال ﷺ « لا تتخذوا

قبري - وفي رواية بيتي -

عيداً ، وصلوا علي حينما

كنتم فان صلاتكم تبلغني »

وكذلك قال في السلام عليه .

والله أمر بالصلاة والسلام

عليه مطلقاً وذلك مأمور به

في جميع البقاع لا يختص قبره

باستحباب ذلك بل هو

مستحب مشروع في جميع

البقاع ونخصيص القبر بذلك

منهي عنه ، فالذين نهوا عن

هذا السفر انما نهوا عنه

طاعة لله ورسوله فهم قاصدون

بذلك طاعة الله واتباع

رسوله ، ولو كانوا مخطئين لم

يكن القاصد لطاعة الانبياء .

معادياً لهم لاسراً ولا جهراً

ولا معانداً لهم بل موجباً

اطاعتهم والابتن بهم

ومواليهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فان هذا كان قصده ، فكيف يجعل معادياً لهم لاسباب مع أنه

مصيب موافق لهم باطناً وظاهراً ؟

ولو قدر أن الحبيب حرم زيارة القبور مطلقاً سفراً وغير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل

(٥٨)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

تستفتحوا فقد جاكم الفتح » والاستفتاح طلب الفتح وهو النصر

ومنه الحديث المأثور ان النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك

المهاجرين . اي يستنصر بهم أي بدعائهم كما قال : وهل تنصرون

وترزقون إلا بضعتناكم . بصلاتهم ودعائهم واخلاصهم . فالذي

ذكره المفسرون في تفسير الآية ان اليهود كانوا يقولون « اللهم

ابعث^(١) هذا النبي الذي نبحده مكتوباً عندنا حتى نغذب المشركين

ونقتلهم » وقيل انهم كانوا يقولون « اللهم انصرنا عليهم بالنبي

المبعوث في آخر الزمان الذي نبحده نعتة في التوراة » وقيل انهم

كانوا يقولون لاعدائهم من المشركين « قد اظل زمان نبي يخرج

بتصديق ماقلنا فنقتلكم معه قتل عاد وإرم » قال ابن اسحق

في السيرة : **حدثني** عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من

قومه زعموا : ان مما دعانا الى الاسلام مع رحمة الله وهداه

لنا أنا كنا نسمع من يهود وكنا أصحاب أوثان وهم أهل

كتاب وكان لا يزال بيننا وبينهم شرور ، فاذا نلنا منهم قالوا

انه قد تقارب زمان نبي يبعث الآن فنقتلكم معه قتل عاد

وارم . وكنا كثيراً ما نسمع ذلك منهم . فلما بعث الله رسوله

(١) كان بالاصل « اللهم هذا النبي الخ » وصحح من تفسير ابن جرير

في سورة البقرة

والا

وا

فأ

الشعبي والنخعي وابن سيرين كما ذكر ذلك عنهم غير واحد منهم ابن بطال في شرح البخاري ، وهؤلاء من أجل علماء المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين ويحكي قولاً في مذهب مالك . ومن قال ذلك لم يكن معادياً للانبياء لاسراً ولا جهراً ولا معانداً لهم لا باطنياً ولا ظاهراً . ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على امانتهم أنهم كانوا معاندين للانبياء فانه يستحق عقوبة مثله . ولا

خلاف بين المسلمين أن

النبي صلوات الله وسلامه كان قد نهى عن زيارة القبور أو لافكان ذلك محرماً في أول الاسلام وقد اعترف هذا المعترض بذلك ،

فهل يقال : ان الرسول لما حرم زيارة القبور كان مجسهاً للانبياء بالعداوة مظهراً لهم العنادة وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للانبياء ولا معاندة لهم لاسراً ولا جهراً ، فان الله لم يشرع معاداة انبيائه ولا معاندة لهم قط بل الايمان بجميع الانبياء كاتوحيد لا بد منه في كل شرعة . ودين الانبياء واحد كما في الصحيح عن النبي صلوات الله وسلامه أنه قال « إنا معاشر الانبياء ديننا واحد » وقال تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً »

(٥٩)

وقف لله تعالى

اليهود والاسلام

أجبتاه حين دعانا وعرفنا ما كانوا يتواعدون به فبادرناهم اليه فأما به وكفروا هم به . ففي ذلك نزل قوله « فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين »

فان اليهود لم يعرف انهم غلبوا العرب بل كانوا مغلوبين معهم أو كانوا يخالفون العرب فيحالف كل فريق فريقاً كما كانت قريظة حلفاء الاوس وكانت النضير حلفاءهم عبد الله بن ابي حتى اجلاهم النبي صلوات الله وسلامه . فاليهود من حين ضربت عليهم الذلة والمكينة لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لاعلى العرب ولا على غيرهم ، وإنما كانوا يقاتلون مع حلفائهم كما حالفت النضير الخزرج وحالفت قريظة الاوس قبل الاسلام . والذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح عليهم فكذبوه كما قال تعالى « اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة » وقال تعالى « قال الخواريون نحن انصار الله ، فأمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين » وقال تعالى « لتجدن أشد الناس عداوة الذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة الذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى - الآية »

الآية الى قوله « وإن هذه أمتكم أمة واحدة » قال عامة المفسرين : على ملة واحدة وعلى دين واحد . وقد قال تعالى « وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الى قوله « ولتنصرونه » فأمر متقدمهم أن يؤمن بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمتقدمهم ، فكل ما شرع في وقت لا يكون

مقصوده معاداة الانبياء كما لا يكون مقصوده شركا، فان الله لم يشرع الشرك قط ولا شرع معاداة الانبياء قط، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذبا. ثم معاداة الانبياء، ومعاندتهم هي كفر بهم وتكذيب لهم
 فاين في كتاب الله وسنة رسوله أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبورهم أو قبور غيرهم حتى يكون

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٦٠)

مخالف ذلك مخالفاً لذلك

النص؟ ولو قدر أنه خالف نصاً لم يبلغه أو رجح غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة، ولكن الجهال وأهل الضلال يظنون أن السفر الى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وانها من الايمان بهم أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله، وان الزائر اذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه اما بشفاعتهم له واما لمجرد عظم قدرهم عند الله يعطى سؤاله اذا دعاهم، واما أن يقول: يفيض على الداعي من جنتهم ما يطالب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء وبواسطة

وكان اليهود قد قتلوا يحيى بن زكريا وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (وما يروونه من ان آدم دعا به أو تشفع به) فهو من الاحاديث الموضوعة التي لا يبنى عليه حكما شرعيا الا جاهل بآداب الاحكام وأصل ضلال المشركين انهم ظنوا ان الشفاعة عند الله كالشفاعة عند غيره وهذا اصل ضلال النصارى أيضا. قال تعالى «ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون» وأمثال هذا في القرآن كثير. فمن ظن ان الشفاعة المعهودة من الخلق للخلق تنفع عند الله مثل أن يشفع الانسان عند من يرجوه المشفوع اليه أو يخافه كما يشفع عند الملك ابنه أو اخوه أو اعوانه أو نظراؤه الذين يخافهم أو يرجوهم فيجيب سؤالهم - لاجل رجائه وخوفه منهم - فيمن يشفعون فيه عنده، وإن كان الملك أو الامير أو غيرها يكره الشفاعة فيمن شفّعوا فيه فيشفّعهم فيه على كراهة منه، ويشفعون عنده أيضا بغير اذنه. فالله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه فلا يشفع احد عنده إلا باذنه ولا يشفع أحد

الماء. يظهر في الحائط وإن كانت الشمس لا تدري بذلك. وهذا قول طائفة من المتفلسفة المنتسبين الى الملل. وقد ذكره صاحب الكتب المضمون بها على غير أهلها وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الاسلام بل من

دين المشركين والمعتلين . والرسول لم يشرع مثل هذا لامته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم باحسان ولا استجبه أحد من أئمة المسلمين ، بل النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ تهمي عما قد يفضي الى هذا فكيف الى هذا فإنه ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الانبياء مساجد يحذر ما فعلوا . وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا

(٦١)

وقف لله تعالى

ما يجاب ولا يجاب من الشفاعة

القبور مساجد فاني أنهيكم عن ذلك » وخص بيته بان قال « لا تتخذوا قبوري عيدا » وفي رواية « بيتي عيدا » وقال « اللهم لا تجعل قبوري وثنا بعدد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فاذا كان قد حرم أن تتخذ مسجدا يعبد الله فيها لثلاث يفضي الى دعائه ، فكيف اذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر ؟ وذلك هو المقصود بالسفر الى قبره . وقد قال تعالى « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون » والمشرك يقصد فيما يشرك به أن يشفع له أو يتقرب بهادته

في أحد إلا لمن أذن الله للشفيع أن يشفع فيه ، فاذا اذن للشفيع شفع وإن لم يسأله الشفيع . ولو سأل الشفيع الشفاعة ولم يأذن الله له لم تنفع شفاعته كما لم تنفع شفاعته نوح في ابنه ولا ابراهيم في ابيه ولا مراجعة لوط في قومه ولا صلاة النبي ﷺ على المنافقين واستغفاره لهم ، بل قيل له « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وفي الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال « سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته ان لا يسلط على امتي عدوا من غيرهم فيجتاحهم فاعطانيها . وسألته ان لا يهلككم بسنة عامة فأعطانيها . وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها - وفيه - انه قال : يا محمد أي اذا قضيت قضاء لا يرد » فمن قال من المغالين والجاهلين : ان الله عباداً لو سألوه أن لا يقيم القيامة لما أقامها ، فهو مفتر كذاب . فان أفضل الخلق عنده أجاب أكثر مسائلهم بما وافق قدره وأمره ورد بعضها ، فما حال من هو دونهم؟ وما خبراته سيفعله فلا بد من وقوعه ، فلا يقبل دعاء أحد في أن يبدعه كقيام الساعة فان أفضل أهل السموات وأفضل أهل الأرض لو سألوه أن لا يقيم القيامة لما أجاب سؤالهم ، إذ قد قضى ذلك وقدره قبل أن يخلق الخلائق بخمسين ألف سنة

الى الله أو يكون قد أحبه كما يحب الله . والمشركون بالقبور توجد فيهم الانواع الثلاثة قال الله تعالى « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » الآية وقال تعالى « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى » وقال تعالى « ومن

الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله » وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً الى قوله - محذورا » وقوله تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير - الى قوله - وهو الي الكبير » حتى ان الملائكة اذا قضي

الامر صعقوا ولا يعلمون ما قضاه حتى يفرغ عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع ، حينئذ يعلمون ما قضاه وما قاله ، فكيف يشفعون عنده ابتداء قال تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » الآية وقال « ولم من ملك في السماوات لا اغني شفاعتهم شيئا » الآية . وكذلك من ظن أن السفر الى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين ولم يقل أحد ان السفر الى المسجد النبوي أو المسجد الاقصى واجب مع أن النبي ﷺ قد شرع السفر اليهما وقال « لاتشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ،

(٦٢)

وقف لله تعالى

الرد على البري

وأما تقع الشفاعة وتنفع ويظهر جاه الشفيع ووجاهته عند المشفوع اليه اذا شفع فيمن أذن له أن يشفع فيه وفي اجابته سؤاله وقبول شفاعته ، لا انه يقسم على الله بأحد من خلقه ، ولا يتوسل اليه بمجرد ذات أحد من خلقه من غير دعاء من المتوسل به ولا طاعة من المتوسل . والداعي انما ينتفع من وجهين إما بدعاء الرسول وأما بإيمان الداعي به وطاعته ومحبهته . فاما اذا كان الرسول ﷺ لم يدع له وهو لم يؤمن به لم ينتفع بالرسول ﷺ . فأبو طالب مع كفره لما كان يحوط الرسول ويمنعه شفع فيه حتى خفف عنه العذاب ، وقد كان في غمرة من النار ، فلما شفع فيه صار في ضحضاح من النار وفي رجليه نعلان من النار يغلي منها دماغه ولولاه لكان في الدرك الأسفل من النار . هكذا رواه مسلم في صحيحه ، فانتفع به مع كفره في تخفيفه عذابه بأن شفع فيه . والایمان به نافع لمن آمن وان لم تحصل معه شفاعة . فهذان السببان هما اللذان ينفعان العبد من سيد الخلق ﷺ . وأما مجرد توسل العبد بذاته أو اقسامه به بدون هذين السببين فلا ينفعه أصلاً كما تجد أفسق الناس وأفجرهم يغالي في قبور الصالحين ويقول : قبورهم هو الترياق المحرَّب . ولم يعمل ببعض عملهم ولا حام حول حمامهم . وكما ينتسب بعض الناس الى الأئمة وهم منه براء لم يتبعهم يوماً من الدهر .

ومسجدي هذا » فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار ؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين ان السفر الى ذلك واجب بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب . بل السلف والقدماء على تحريم ذلك ، والمتأخرون متنازعون فأحد القولين أن ذلك جائز لا فضيلة فيه . والآخر أنه ينهى عنه . وعلى

هذا القول دلت سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة ، فانه قد ثبت عنه أنه قال « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » وهذه صيغة خبر معناه النهي . ولكن من قال ليست نهياً بل نفيًا للفضيلة ، وهذا الاحتمال وان كان باطلا فاما يقدح في رواية أبي هريرة . والحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة ومن رواية أبي سعيد الخدري . ولفظ حديث أبي سعيد : عن قرعة عن

أبي سعيد قال : سمعت

منه حديثا فاعجبني فقلت له : انت سمعت هذا من

رسول الله ﷺ قال : فأقول

عليه ما لم أسمع ؟ سمعته يقول

« لا تشدوا الرحال إلا

الى ثلاثة مساجد مسجدي

هذا ، والمسجد الحرام ،

والمسجد الأقصى » وسمعته

يقول « لا تسافر المرأة

يوما من الدهر إلا ومعها

زوجها أو ذو محرم منها »

ولفظ أبي سعيد هو الثابت

في الصحاح صريح في النهي

وهو صريح في أن رسول

الله ﷺ نهى عن السفر

الى غير الثلاثة . وتبين

بذلك أن من قال السفر الى

غيرها جائز أو غير مكروه

فهو مخطئ . والله أعلم

وإذا كان ذلك ليس

(٦٣)

وقف لله تعالى

نقض رأى ابن سينا في الشفاعة

وأكثر هؤلاء قد غلب عليهم نفاق القلوب ، وإيمانهم لياً بأستهم

وطعنًا في الدين

وقد ظن بعض من تكلم في الشفاعة على طريق الفلاسفة

كابن سينا وأشباهه أن الشفاعة تنفع لتعلق الشفيع بالشفوع وان لم

يكن هناك دعاء من الشفيع ، وشبه ذلك بشعاع الشمس الذي يظهر في

المرأة والمرأة تطرح شعاعها على الماء والشعاع الذي على الماء يظهر في

الحائط . وأن العبد اذا تعلق بالملائكة والانبيا كان ما ينزل عليهم

من الرحمة ينزل عليه من ذلك بتوسطهم كما ينتفع اتباع المتبوع بما يحصل

له من الجاه والمنزلة . وهذا الذي قاله هو شر من قول المشركين .

وهذه هي الشفاعة التي أبطلها الله ورسوله ﷺ . وابن سينا ذكر

هذه الشفاعة جرياً على منهاج سلفه المشركين الصابئين أهل

مقدونية كالاسكندر بن فيلبس المقدوني ووزيره أرسطو ونجوم

من المشركين الذين كانوا يؤمنون بالحيات والطاغوت ، وكانوا أهل

شرك وسحر كما هو متواتر عنهم معروف من أخبارهم . والجهال

يظنون أن هذا الاسكندر هو ذو القرنين المذكور في القرآن

ويعظمون أرسطو ويظنون انه كان وزير ذي القرنين ، وهذا من

جهلهم . فان الاسكندر الذي كان وزيره أرسطو هو الاسكندر بن

فيلبس المقدوني الذي يؤرخ له اليهود والنصارى ، وهذا كان قبل

بواجب ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يكن من حقوقهم التي اوجبها الله ولا دعا عباده اليها فأبي معادة وأي معادة لمن نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا مما اوجبوه ولا دعوا اليه ، بل هو ناه عما نهوا عنه أمر بما أمروا به مطيع لهم متبع لهم ، قصده متابعتهم ، فكيف يكون مع متابعتهم قصدا وقولا

وعلا معاديا ومعاندا؟ ولو قدر أنه متاول مخطي، فكيف اذا كان قد ذكر قولي علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول؟ والسلف على النهي. وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود في كتب كثيرة، فكفى بقاض مالكي جهلا وضلالا أن يقول بكفر من قال بقول امامه وأصحابه، بل كفى بمن قال ذلك جهلا وضلالا سواء كان مالكيًا أو غير مالكي مع عظم قدر مالك باجماع

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٦٤)

المسيح بنحو ثلاثمائة عام، وهو الذي قهر الفرس ولم يصل الى سد ياجوج وما جوج. وأما ذو القرنين المذكور في القرآن فهو من أهل الايمان والتوحيد. وقد اختلف في نبوته، والصحيح انه لم يكن نبيا. وقد كان قبل هذا بمئين من السنين، وهو الذي بنى سد ياجوج وما جوج وكان الله تعالى قد ممكن له في الارض وآتاه من كل شيء سبيبا قهر الجبابرة وأذلهم وسار بالعدل فيما آتاه الله وفي كلام أبي حامد في المضمون به على غير أهله ونحوه ما مشى فيه على منهج ابن سينا، ولهذا اشتد نكير العلماء على أبي حامد لما في كلامه من أصول الفلاسفة الملحدين. وهم بنوا الشفاعة على أصلهم الفاسد، وهو أن الله عندهم لا يحدث شيئا بمشيئته واختياره، بل لاسبب للحوادث الا حركة الفلك، فلهذا لم يثبتوا لله تعالى اجابة سائل ولا احداث أمر. وقد بسط الكلام على مذاهب هؤلاء في غير هذا الموضوع. وأصولهم لأفسد منها فان الله أمر العباد أن يعبدوه لا يشركوا به شيئا، وأن يدعوه فهو سبحانه وحده يثيبهم اذا أطاعوه ويحببهم اذا دعوه وقد بينا في غير هذا الموضوع انه لو كان شيء من العالم قديما للزم أن تكون له علة تامة. فان العلة التامة القديمة لا يتأخر عنها شيء من معلولها فلا يصدر عن العلة التامة حادث، والعالم لا ينفك عن

أهل الاسلام الخالص منهم والعام، بل لم يكن في وقته مثله. وقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال «يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة» قال غير واحد: كانوا يرونه مالك بن أنس فلو كان ما قاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الائمة لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الانبياء ومعاندتهم. فكيف والذي قاله مالك بن أنس هو قول سائر الائمة كما يدل عليه كلامهم وأصحابهم ومسائلهم، والذين خالفوه غايتهم أن قالوا ان السفر جائز. ولو قدر أن بعضهم قالوا: هو مستحب فليس

فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تنقص الانبياء أو عاداتهم أو عاندهم، بل قائل هذا من أجهل الناس. وهو في هذه المقالة بالنصاري أشبه منه بالمسلمين وقد ذكر اسماعيل بن اسحاق - وهو من أجل علماء المسلمين ومن أجل من قلد قضاء

القضاة ، حتى كان المتولي لذلك وحده في جميع بلاد بني العباس في خلافة المعتضد ، ذكر في كتابه المبسوط ما تقدم ذكره في باب إتيان مسجد قبا ، والصلاة فيه لما ذكر محمد بن مسلمة : أن من نذر أن يأتي مسجد قبا فعليه أن يأتيه قال : إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي إلى مسجد قبا ، لأن إعمال المطي اسم للسفر ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة على

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في نذر ولا غيره قال : وقد روي عن مالك أنه سئل عن نذر أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه ، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث . وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال : فإني أكره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » وتقدم أن في المدونة وسائر الكتب ما يوافق ذلك . قال في

(٦٥)

وقد لله تعالى

توسل الانبياء قبلنا

حادث فيمتنع صدور ما يستلزم الحوادث عن علة تامة أزيلية فيمتنع أن يكون قديماً ، وأيضاً فكل ما سوى الله ممكن يقبل الوجود والعدم ، وكل ما يقبل الوجود والعدم لا يكون الاحادثا فأما ما كان قديماً أزيلياً واجب الوجود ممتنع العدم دائماً فيمتنع أن يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم سواء قيل هو واجب الوجود بنفسه أو بغيره وأما كون النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بالسلام عليه ، فهذا حق وهو يقتضي أن حاله بعد موته أكمل من حاله قبل مولده . وهذا لا ريب فيه وأما قول القائل قد توسل به الانبياء قبلنا ، فيقال :

مثل هذا ليس بحجة ولا يصح الاحتجاج به باجماع المسلمين فإن الناس لهم في شرع من قبلنا قولان : أحدهما انه ليس بحجة . والثاني انه حجة ما لم يأت شرعنا بخلافه بشرط أن يثبت ذلك بنقل معلوم كإخبار النبي صلى الله عليه وسلم

فأما الاعتماد على نقل أهل الكتاب أو نقل من نقل عنهم فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين لان في الصحيح عنه انه قال « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فاما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم » وفي المسند وسنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يبيد عمر بن الخطاب رضي الله

المدونة ومن قال : لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي إلى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيها أصلاً ، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول إلى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وإن لم ينو الصلاة فليأتها راكباً ولا هدي عليه ، وكانه لما سماها قال : لله علي أن أصلي

فيهما . ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى في موضعه ولم يأتيه ، فقد تبين انه ان نوى الصلاة في المسجدين وفي بذره ، وكذلك ان سعى المسجدين فان المسجد انما يؤتى للصلاة ، وأما اذا نذر اتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه وهذا يتناول اتيانه لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الشهداء وأهل البقيع واتيان مسجد قباء كما يتناول النهي عن السفر الى بيت المقدس لزيارة

القبور والآثار التي هناك من آثار الانبياء ، واتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو اتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لاجله كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار فان هذا مستحب لمن خرج الى المقبرة من البلد ولمن اجتاز به ولا يشرع السفر لذلك ، فمالك وغيره نهوا عن السفر الى المدينة أو الى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين سواء كان المسافر يسافر لامر غير مشروع بحال أو

(٦٦)

وقفه تعالى

الرد على البكري

عنه ورقة من التوراة فقال « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب (١) ؟ لقد جئتمكم بها بيضاء تقية لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضلتم »

وهذه القصص التي يذكر فيها التوسل عن الانبياء بنبينا ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا لها اسناد معروف عن أحد من الصحابة وانما تذكر مرسله كما تذكر الاسرائيليات التي تروى عن لا يعرف

وقد بسط الكلام في غير هذا الموضوع على ما نقل في ذلك عن النبي ﷺ وتكلمنا عليه وبيننا بطلان ذلك جميعه ، وان كان ذلك قد نقل عن كعب ووهب ومالك بن دينار ونحوهم ممن ينقل عن أهل الكتاب لم يجوز أن يحتاج به ، لان الواحد من هؤلاء وان كان ثقة فغاية ما عنده أن ينقل عن كتاب من كتب أهل الكتاب أو يسمعه من بعضهم ، فان بينه وبين الانبياء الذين يروي ذلك عنهم دهرأ طويلاً . والحديث المرسل عن المجبول من الكتاب الذي لا يعرف علمه وصدقه لا يقبل باتفاق المسلمين . ومراسيل أهل ديننا عن نبينا ﷺ لا تقبل عند أئمة العلماء مع كون (١) التهوك كالتهور وهو الوقوع في الأمر بغير روية والتهوك الذي يقع في كل امر

لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لاجله ، وكذلك مذهب مالك انه لا يسافر الى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر المنهي عنه عنده لا تقصر فيه الصلاة لئلا يترك بعض أصحابه وهو محمد بن مسامة استثنى مسجد قباء وابن عبد البر جعل السفر مباحا الى غير الثلاثة

المسجد ولا يلزم بالندر لانه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي واحمد . وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم لا يجوز أن يفعل ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم . وقال القاضي عياض : لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لالندار ولا لتطوع . وقال أبو الوليد الباجي قبله في السفر الى مسجد قباء : انه منهي عنه . قال القاضي عبدالوهاب

البغدادي المالكي في الفروق : فرق بين مسئلتين يلزم نذر المشي الى البيت الحرام ولا يلزم ذلك الى المدينة ولا بيت المقدس والسكل مواضع يتقرب باتيانها الى الله . قال والفرق بينهما ان المشي الى بيت الله طاعة تلزمه والمدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط ، فلم يلزم نذر المشي لانه لاطاعة فيه . ألا ترى ان من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه أن يأتي . فقد صرح بان المدينة وبيت المقدس لاطاعة في المشي اليهما إنما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط وأنه لو نذر ان يأتي المسجد

(٦٧)

وقف لله تعالى

المراسيل من الانبياء

نبينا قريباً وديننا محفوظاً محروساً فكيف بما يرسل عن آدم وادريس ونوح وغيرهم ؟ والقرآن قد أخبر بادعية الانبياء . وتوباتهم واستغفارهم وليس فيه شيء من هذا الذي ذكره وقد نقل أبو نعيم في الحلية أن داود عليه السلام قال : « يارب أسألك بحق آبائي عليك ابراهيم وإسحاق ويعقوب » فقال الله له « يا داود ، وأي حق لا بالك علي ؟ » . فان كانت الامرائيليات حجة فهذا فيه دليل ، على انه لا يسأل الله بحق الانبياء . وان لم تكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الامرائيليات . ثم ان توسل النبي المتقدم بالنبي الذي بعده يقتضي أن يكون أفضل منه ، فيقتضي أن يتوسل نوح براهيم ، وداود بعيسى ، واسرائيل بموسى . ومثل هذا لو كان حقاً لكان أصلاً في العلم الصحيح ، ولكن المتقدم من الانبياء يبشر بمن يأتي بعده وليس هو مأموراً باتباع شريعة من يأتي بعده . بل إما أن يكون مأموراً باتباع شريعة توحى اليه أو شريعة رسول قبله فهو مستغن عن بعده . متبع لمن قبله ، فكيف يتوسل بالمتأخر ولا يتوسل بالمتقدم الذي يجب عليه اتبائه ؟ وقد ثبت في الصحيحين حديث الثلاثة الذين أووا الى الغار فانطقت عليهم الصخرة فتوسل أحدهم بیره بوالديه ، وتوسل الآخر بعفته عن الفاحشة مع التمكن منها والمحبة ، وتوسل الآخر بادائه الامانة مع

لغير صلاة لم يلزمه ذلك بنا . على انه ليس بطاعة فتبين أن من أتى مسجد الرسول لغير الصلاة انه ليس بطاعة ولا يلزم بالندر . وتبين ان السفر اليه واتيانه لاجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه . ولا يرد على هذا

الاعتكاف فان المعتكف عنده لا بد أن يصلي وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه
فانه يصلي فيه أولاً

والمقصود ان هذه المسئلة المذكورة في المختصرات . ذكرها أبو القاسم بن الجلاب في التفریع
قال : ومن قال علي المشي الى المدينة أو بيت المقدس فان أراد الصلاة في مسجدهما لزمه اتیانهما

راكباً والصلاة فيهما وان
لم ينو ذلك فلا شيء عليه .
ولو قال لله علي المشي الى
مسجد المدينة أو مسجد
بيت المقدس لزمه اتیانهما
راكباً والصلاة فيهما . وان
نذر السفر الى مسجد
سوى المسجد الحرام أو
مسجد المدينة أو مسجد
بيت المقدس فان كان
قريباً لا يحتاج الى راحلة
مضى اليه وصلى فيه وان
كان بعيداً لا يُنال الا
براحلة صلي في مكانه ولا
شيء عليه . وهذا الفرق
الذي ذكره ابن الجلاب
في سائر المساجد
من القريب والبعيد ذكره
قبله محمد بن الموازي في الموازية
وغيره قال : أما السفر الى
المدينتين مدينة الرسول

(٦٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

تمير المال وطول المدة ففرج الله عنهم . فلو كان ما ذكر صحيحاً
لتوسلوا بالانبياء وبصالح أعمال الانبياء ، فكيف يدعون التوسل
بذلك ويتوسلون بما لم يذكر في كتاب ولا سنة ؟ ولو كان هذا
صحيحاً لسكان مشهوراً بل مشروعاً لنا وكننا نحن أحق بذلك .
لان هذه الامة أفضل الامم وأولى بكل خير كان ويكون ولانه
رسولها ، ونبيها فلما لم يكن لهذا أصل عند أحد من الصحابة والتابعين
لهم باحسان علم أن هذا من أكاذيب المقترين
واستغاثة الصحابة به في القحط إنما استغاثوا به ليدعو لهم
كما يستغيث الناس به يوم القيامة ليشفع لهم . والاستغاثة بالخلق
ليدعو للعبد او ليعينه بما يقدر عليه ليس بمنوع منه وإنما المنوع أن
يستغاث به فيما لا يقدر عليه وأن يقسم على الله به ، ولا سيما اذا
كان المخلوق ميتاً أو غائباً فلا يجوز أن يستغاث به فيما يقدر عليه
حياً ولا فيما لا يقدر عليه . وأما استغاثة الجمل به ليجبره من ظلم أهله
فهو أيضاً طلب منه أن يشكبه فأشكاه بمنع أهله من أذاه . وهذا جائز
وما روى عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره
الى السماء لينزل المطر فليس بصحيح ولا يثبت اسناده ، وإنما نقل
ذلك من هو معروف بالكذب . وما يبين كذب هذا انه في مدة
حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقياً كما كان على

صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فإنه لا يستحب عند أحد منهم بل جمهورهم فهو
عنه وحرموه موافقة لملك لذي النبي صلى الله عليه وسلم أن تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، وقد ذكر
ذلك ابن بشير في تنبيهه والقبور التي في تقريبه وغيرها من أصحاب مالك

فهذا نص مالك الامام وأصحابه على أن من نذر اتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها ولو انه زيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فانه لا يأتيها ولا يوف بنذره بل السفر لذلك منهي عنه لقوله « لا تعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد » بل السفر الى ما يظن انه زيارة لغير النبي ﷺ وليس بزيارة لقبره أولى بالهي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء. وهذه الاماكن يستحب

(٦٩)

وقف لله تعالى

صفة بيت عائشة

لأهل المدينة اتيانها وان لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يخرج الى القبور يدعو لهم وكان يأتي قباء كل سبت رابكاً وماشياً

وأما ما يظن انه زيارة لقبره مثل الوقوف خارج الحجره للسلام والدعاء فهذا لا يستحب لاهل المدينة بل يهون عنه لان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان - الخلفاء الراشدين وغيرهم - كانوا يدخلون الى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون اليه ولا يقفون عنده فاذا

عهد النبي ﷺ : بعضه مستوف وبعضه مكشوف ، وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفجر بعد . ولم تنزل الحجره كذلك حتى زاد الوليد بن عبد الملك في المسجد في أمارته لما زاد الحجر في مسجد الرسول ﷺ وكان نائبه على المدينة ابن عمه عمر بن عبد العزيز وكانت حجر أزواج النبي ﷺ شرقي المسجد وقبلية فأمره أن يشتريها من ملائكتها ورثة أزواج النبي ﷺ فاشترها وأدخلها في المسجد فزاد في قبلي المسجد وشرقيه . ومن حينئذ دخلت الحجره النبويه في المسجد . والافهي قبل ذلك كانت خارجه عن المسجد في حياة النبي ﷺ وبعد موته . ثم انه بني حول حجره عائشة التي فيها القبر جدار عال وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج الى ذلك لاجل كنس أو تنظيف

وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بين . ولو صح ذلك لكان حجة ودليلاً على أن القوم لم يكونوا يقسمون على الله بمخلوق ولا يتوسلون في دعائهم بميت ولا يسألون الله به ، وإنما فتحوا على القبر لتنزل الرحمة عليه ولم يكن هناك دعاء يقسمون به عليه ، فأين هذا من هذا ؟ ! والمخلوق إنما ينفع المخلوق بدعائه أو

كان السفر لما شرع لاهل المدينة في غير المساجد منهيًا عنه فالنهي عن السفر لما ليس بشروع مما يسمى بزيارة لقبره وليس بزيارة أولى وأحرى . وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ذكروا انه لا يستحب بل يكره للمقيم بالمدينة الوقوف عند القبر للسلام أو غيره لان السلف من

الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك اذا دخلوا المسجد للصلاة الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فانهم كانوا يصلون بالناس في المسجد : أبو بكر وعمر فصليا بالناس الى حين ماتا ، وعثمان الى أن حصر وعلي صلى فيه مدة مقامه بالمدينة الى أن خرج الى العراق . وكان الناس يقدمون عليهم من الامصار يصلون معهم . ومعلوم انه لو كان مستحباً

لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك . ولو فعلوه لسكثر وظهر واشتهر لكن مالك وغيره خصوا سن ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر . قال القاضي عياض ، قال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر . وإنما ذلك للغرباء ، وقال فيه أيضاً . ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولا يبي بكر وعمر . قيل له : فان ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما

(٧٠)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

بعملة ، فان الله تعالى يجب أن نتوسل اليه بالايان والعمل والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم ومحبته وطاعته وموالاته ، فهذه الامور التي يجب الله أن تتوسل بها اليه . وان اريد أن تتوسل اليه بما تحب ذاته وان لم يكن هناك ما يجب الله أن تتوسل به من الايمان والعمل الصالح فهذا باطل عقلاً وشرعاً . اما عقلاً فلأنه ليس في كون الشخص المعين محبوباً له ما يوجب كون حاجتي تقضى بالتوسل بذاته ، اذا لم يكن مني ولا منه سبب تقضى به حاجتي ، فان كان منه دعاء لي أو كان مني ايمان به وطاعة له فلا ريب أن هذه وسيلة وأما نفس ذاته المحبوبة فأني وسيلة لي فيها اذا لم يحصل لي السبب الذي امرت به فيها . ولهذا لو توسل به من كفر به مع محبته له لم ينفعه والمؤمن به ينفعه الايمان به وهو أعظم الوسائل فتبين أن الوسيلة بين العباد وبين ربهم عز وجل الايمان بالرسول وطاعتهم « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم » « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً »

(وأما الشرع) فيقال العبادات كلها مبناها على الاتباع لا على الابتداع ، فليس لاحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فليس لاحد أن يصلي الى قبره ويقول : هو أحق بالصلاة اليه من

وقفوا في الجمعة أو في الايام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر ، يسلمون ويدعون ساعة . فقيل : لم يباعني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ، ولم يباعني عن أول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك . ويكره الا لمن جاء من سفر

أو اراده ، وإنما اشتهر هذا عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت . ومن رواه القاضي اسماعيل بن اسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر فقال «السلام عليك يا رسول الله ،

السلام عليك أبا بكر ،

السلام عليك يا أبتاه »

فان قيل مالك وغيره

استحبوا للغرباء كما دخلوا

المسجد أن يأتوا القبر، وهذا

يناقض ما ذكر عنهم من

النهي عن السفر لاجل

القبر فانهم خصوا الغرباء

المسافرين بقصد القبر فيكون

لهم في المسئلة روايتان

قيل: ليس الامر كذلك،

بل هم استحبوا للغرباء

الذين قدموا لاجل الصلاة

في المسجد أن يقفوا بالقبر

ويسلموا كما استحبوا لهم

أن يأتوا مسجد قباء

وان يزوروا أهل البقيع

وشهداء أحد، وهم لو قصدوا

السفر لأجل أهل البقيع

والشهداء أو لموضع غير

مسجد الرسول ﷺ كان

(٧١)

مبنى العبادات على الاتباع وقف لله تعالى

الكعبة ، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » مع أن طائفة من غلاة العباد يصلون الى قبور شيوخهم ، بل يستدبرون القبلة ويصلون الى قبر الشيخ ويقولون : هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . وطائفة أخرى يرون أن الصلاة عند قبور شيوخهم أفضل من الصلاة في المساجد حتى المسجد الحرام والاقصى . وكثير من الناس يرى أن الدعاء عند قبور الانبياء والصالحين أفضل منه في المساجد

ولاهل البدع عبادات كثيرة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع وبيننا بطلانها ، وهذا كله مما قد علم جميع أهل العلم بدين الاسلام أنه مناف لشريعة الاسلام وانه لم ينقله أحد من علماء الامة ، بل هم متفقون على أنه لا فضيلة للصلاة عند القبور ولا في المساجد المبنية عليها التي تسمى المشاهد ، مع أن طائفة من الغلاة من أهل الشيعة ومن المنتسبين الى السنة يرون السفر اليها حجا . وقد صنف ابن النعمان المفيد شيخ الرافضة كتابا سماه (مناسك حج المشاهد) وذكر فيه من فضل العبادات فيها ما هو أعظم من العبادات المشروعة في المسجد الحرام

وقال بعض المتفلسفة : ان الأرواح المفارقة قد حصل لها قوة وكال فاذا اتصل بها روح الزأرمع خشوعه فاض عليها من آثار

ذلك منبهاً عنه عندهم ، لكن اذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمنا وتبعاً ، كما أن الرجل ينه أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة ، فلو سافر الى بلد لتجارة أو طلب علم او نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره وان كان لم

يسافر لاجل ذلك ، وانما الرخصة في هذا للغرباء دون أهل المدينة ، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم ، والغرباء انما يقيمون بالمدينة أياما . وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام فانهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه . وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل . قال مالك : التنفل فيه للغرباء أحب الي من التنفل في البيوت . وحجتهم في

ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائما الفرض فيحصل مقصودهم بذلك ، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «أيها الناس ، أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» وقال ﷺ في النساء «لا تمنعوا اما الله مساجد الله ، ويؤمنن خير لمن» وأما الغرباء فلا يمكنهم أن يصلوا الفرض فيه دائما لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه ، وكذلك المسجد الحرام . ولهذا استحبوا في المسجد الحرام الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة . قال

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٧٢)

تلك الروح ما تقوى به وتستشير . هذا من قول أهل الزور ، ومن لم يعتصم في هذا الباب وغيره بالكتاب والسنة والإاضل وأضل ، ووقع في مهواة من التلف

فعلى العبد أن يسلم للشرعة المحمدية الكاملة البيضاء الواضحة ويعلم أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإذا رأى من العبادات والتشغفات وغيرها التي يظنها حسنة وناقعة ما ليس بمشروع علم أن ضررها راجح على نفعها . ومفسدتها راجحة على مصلحتها ، إذ الشارع حكيم لا يهمل المصالح

وقد كتبت في هذه المسألة نحو مجلد وذكرتها في مواضع أخر وبينت أسباب الشرك وما فيه من الفوائد والمقاصد التي ضل بها المشركون وأنها معمورة بالمفاسد ، ومعمورة بالمضار التي من أجلها حرمها الله

فان قال : أنا اذا توسلت بذاته انما توسلت بعلمي المتعلق به وذلك انه الحبي له وتعظيمي اياه توسلت به . وهذا مما يحبه الله تعالى مني

قيل : حبك له وتعظيمك له الذي هو من الايمان به هو يدعوك الى زيادة الايمان به وطاعته وهو الذي يحبه الله منك . وأما حبك له وهو الذي لا تقصد به الا قضاء حاجتك

ابن القاسم : الطواف بالبيت للغرباء أحب الي من الصلاة . وذلك لان الغرباء لا يمكنهم الطواف كل وقت بخلاف أهل البلد فانه يمكنهم ذلك في جميع الاوقات . واذا خرجوا من البلد هم رجعوا اعتمروا . ولهذا قال ابن عباس : يا أهل مكة ، لا عمرة عليكم انما عمرتكم الطواف بالبيت .

وقد نص أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه . ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة ومنهم من تأولها ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس وليكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك الا اذا قدم من سفر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند ارادة السفر . وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره ، فان

الذي ^{صلى الله عليه وسلم} كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين . ولم ينقل عنه ^{صلى الله عليه وسلم} أنه كان يودعه . وكذلك طواف التقدوم الذي يطوفه القادم الى مكة يستحب فيه الرمل أولاً لأن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وأصحابه فعلوا ذلك في عمرتهم وفي حجة الوداع ولا يستحب ذلك لأهل مكة لانه لاقدوم عليهم . وكذلك الاضطباع يستحب فيه عند الجمهور : أبي حنيفة والشافعي وأحمد . وقال مالك : ليس بسنة ، فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما اذا قدم من سفر هو والله أعلم لكون ذلك تحية يجيئه اذا قدم من السفر كما أن طواف التقدوم

(٧٣)

وقف لله تعالى

رد شبهة في التوسل

الديوية فهذا لايجبه الله منك كما ان حب أبي طالب انما كان قصده به تعظيم نسبه واقامة حرمة لم يقبله الله منه . وقد روى عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال « سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » وكثير من الناس دعا بدعاء فاجيب وحصل له به ضرر أعظم من نفع ذلك الدعاء . واعرف من يستغيث برجال احياء فيتصورون له ويدفعون عنه ما كان يحذر ويحصل له ما كان يطلب ، والاحياء الذين استغاث بهم لايشعرون بشيء من ذلك وانما هي شياطين تمثلت على صورهم لتضل ذلك الداعي المشرك كما كانت الانس تستعيز بالجن فكانت رؤساء الجن تعبدن . والذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب ويدعونها تنزل عليهم ارواح من الجن وتقضي لهم كثيراً من حوائجهم ، ويسمونها روحانية ذلك الكوكب وهو شيطان . ومن الشياطين من يطير بصاحبه من الانس في الهواء ويضعه على رأس السنان ويدخل به النار فيمنعه حرها . فالسعادة والنجاة في الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع ما شرع كما شرع والدعاء من أجل العبادات . فينبغي للانسان أن يلزم الأدعية المشروعة فانها معصومة كما يتحرى في سائر عباداته الصورة المشروعة ، فان هذا هو الصراط المستقيم . والله تعالى

يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة وكذلك طواف الوداع لا يشرع لأهل مكة ، اذ لا وداع في حقهم

فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع ، لكن أصل استعجابهم ما استحبهوه

من فعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي ﷺ « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أردت عليه السلام » رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم وفي رواه أبو صخر (١) حميد بن زياد وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، وواقفه النسائي ، ومرة وقفه ، وواقفه أحمد

فمالك واحد وغيرهما

(٧٤)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

يوفقتنا وساثر إخواننا المؤمنين

وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل الذين يرون أنهم يسلكون مسالك العلماء ، تسمع من أحدهم جمعجة ولا ترى طحناً . فترى أحدهم أنه في أعلى درجات العلم ، وهو إنما يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا ولم يحم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم ﷺ ، وقد تعدى على الأعراس والأموال بكثرة القيل والقال . فأحدهم ظالم جاهل لم يسلك في كلامه مسلك أصاغر العلماء بل يتكلم بما هو من جنس كلام العامة الضلال والقصاص الجهال ليس في كلام أحدهم تصوير للصواب ولا تحرير للجواب كأهل العلم أولى الأبواب ، ولا عند خوض العلماء أهل الاستدلال والاجتهاد . ولا يحسن التقليد الذي يعرفه متوسطة الفقهاء لعدم معرفته بأقوال الأئمة وما أخذهم . والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتدليس ما ينفق على أهل الضلال والبدع الذين لم يأخذوا علومهم عن أنوار النبوة . وإنما يتكلمون بحسب آرائهم وأهوائهم فيتكلمون بالكذب والتحريف فيدخلون في دين الإسلام ما ليس منه ، وإن كانوا اضلالهم يظنون أنه منه ، وهيهات هيهات . فإن هذا الدين محفوظ بحفظ الله له ولما كانت ألفاظ القرآن محفوظة منقولة بالتواتر لم يطعم

احتجوا بفعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وأبو داود وابن حبيب وغيرهم بحديث أبي هريرة هذا . وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا الموضع

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم ، وانهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر الى غير المساجد الثلاثة وانه لا يسافر الى المدينة الى غير المسجد لا للقبر وغيره ، وان السفر الى غير الثلاثة منهبي عنه وان كان قد نذره فان قوله « لا تشد ارحال الا الى المساجد الثلاثة » اذا كان متنازلاً بالاجماع السفر الى سائر المساجد مع انها أحب

البقاع الى الله فالسفر الى المقابر أولى بالنهى أو بعدم الفضيلة . وقد اتفق الأئمة على انه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره . وقال مالك والاكترون

قالوا لا يجوز أن يوفي بنذره فإنه معصية . ولو نذر السفر الى نفس المسجد للصلاة فيه لم يجرم عليه الوفاء ، بالاجماع بل يستحب الوفاء . وقيل يجب على قواين للشافعي ، والوجوب مذهب مالك واحمد ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة

فظهر ان أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر الى المدينة لاجل

مسجد الرسول والصلاة

فيه ، والسفر اليها الغير مسجده

كالسفر لاجل مسجد قباء

أو لزيارة القبور التي فيها :

قبر الرسول ﷺ وقبور

من فيها من السابقين

الاولين وغيرهم رضوان

الله عليهم أجمعين . وظهر

انه اذا نهي عن السفر الى

ما يستحب لاهل المدينة

اتيانه بلا سفر كزيارة

مسجد قباء وشهداء أحد

والبقيع فالنهي عما يكره

لاهل المدينة اتيانه أولى

وأحرى

والله سبحانه خص

رسوله بما خصه به

تفضيلاً له وتكريماً لما

يجب من حقه على كل مسلم

في كل موضع ، فان الله

أوجب الايمان به ومحبه

(٧٥)

وقف لله تعالى

حفظ الشريعة الاصلاحية

أحد في إبطال شيء منه ، ولا في زيادة شيء فيه بخلاف الكتب قبله . قال تعالى « أَنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » بخلاف كثير من الحديث طمع الشيطان في تحريف كثير منه وتغيير ألفاظه بالزيادة والنقصان والكذب في متونه واسناده ، فأقام الله له من يحفظه ويحميه وينفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . فبينوا ما أدخل أهل الكذب فيه وأهل التحريف في معانيه . كما قال ﷺ « لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » وقال عليه السلام « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وقد وقع في هذا الباب كثير من الفقهاء والفقراء والعامّة ونحوهم ممن فيه زهد ودين وصلاح ، ولكن كل من لم يكن علمه وعمله يرجع الى العلم الموروث عن الرسول مقيداً بالشرعية النبوية لم يخلص من الأهواء والبدع بل كاه أهواء وبدع ، وقد ذكره الخطيب البغدادي ، وقد قال عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب « اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة » فانظروا أعمالكم ان كانت اقتصاداً أو اجتهاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم . وقد قال رسول الله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

ومولاته ونصره وطاعته واتباعه على كل أحد في كل مكان ، وأمر من الصلاة عليه والسلام

عليه في كل مكان ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به

قدر نعمة الله به على أهل الارض ، وان الله لم ينعم على أهل الارض نعمة أعظم من ارسال محمد

والله واليه ، وانه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وانه لا يؤمن العبد حتى يكون أحب اليه من ولده
 في غير هذا الموضوع وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها شيء يختص بالقبر ولا بما هو
 قريب من القبر . ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند التبر أفضل من قيامهم بها

في بلادهم ، بل المشروع أن
 يقوموا بها في كل مكان .
 ومن قام بها عند القبر وفتبر
 عن القيام بها في بلده كما
 يوجد في بعض الناس يوجد
 من محبته وتعظيمه وثنائه
 ودعائه للرسول عند قبره
 أعظم مما يوجد في بلده
 وطريقه . وهذه حالة
 منقوصة غير محمودة ،
 وصاحبها منحوس الخظ
 ناقص النصيب وهو ناقص
 الدين والايمان اما بترك
 واجب يأثم بتركه واما
 بترك مستحب تنقص
 درجته بتركه بخلاف من
 من الله عليه فجعل محبته
 وثنائه وتعظيمه ودعائه
 للرسول في بلده مثل ما اذا
 كان بالمدينة عند قبره أو
 أعظم . فهذه هي الحالة

(٧٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

فهورد « أخرجاه . وفي رواية « من عمل عملا ليس على أمرنا
 فهورد »

وقد اتفق المسلمون على أنه ليس لاحد أن يعبد الله بما سنع
 له وأحبه ورآه ، بل لا يعبده الا بالعبادة الشرعية . وقد قال
 الفضيل بن عياض في قوله تعالى « ليلوكم أيكم أحسن عملا » قال :
 اخلصه وأصوبه . قيل : ما اخلصه وأصوبه ؟ قال : ان العمل اذا كان
 خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، واذا كان صوابا ولم يكن خالصا
 لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب
 أن يكون على السنة . وقال أبو بكر بن عياش ، لما قيل له ان بالمسجد
 أقواما يجلسون ويجلس اليهم الناس فقال : من جلس للناس جلس
 اليه . ولكن أهل السنة يموتون ويبقى ذكركم لأنهم أحيوا بعض
 ما جاء به الرسول فكان لهم نصيب من قوله تعالى « ورفعنا لك
 ذكرك » وأهل البدعة يموتون ويموت ذكركم لأنهم شانوا بعض
 ما جاء به الرسول فبترهم الله فكان لهم نصيب من قوله تعالى
 « ان شانئك هو الأبر » ، ولهذا كانت أصول الاسلام كما قال
 الامام أحمد وغيره تدور على ثلاثة أحاديث : قوله « الحلال بين
 والحرام بين » وقوله « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ،
 وذلك ان الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه والنهي

المحمودة المشروعة وهي حال الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم القيامة ولا يعرف عن أحد
 منهم انه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثنائه عند القبر . ولهذا لم يكونوا يأتونه لان قيامهم بما يجب
 من حقوق الرسول في جميع الامكنة سواء . وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وان يتخذوه

عيداً ومسجداً لانه مظنة أن يتخذ وثناً ويفضي الى الشرك ومظنة ان ينقص قيامهم بحقه في سائر البقاع اذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام ، كما ان المشاعر لما خصت بالعبادات فالؤمن تجد ايمانه فيها أعظم من ايمانه في غيرها ، والرسول ﷺ حقه في جميع البقاع سواء ولكن تتنوع حقوقه بحسب الاحوال ، ولهذا اذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصراً في حقوقه

التي أمر بها في سائر البقاع

(٧٧)

وقف لله تعالى

للأمور به أمران

بحسب ما زاد عند القبر .

وهذا أمر مطرد معروف

من جميع أحوال الناس

ولما كان السابقون

الاولون أقوم بحقوقه في جميع

المواقع كانوا أبعده الناس

عن تخصيص القبر بشيء ،

والخلفاء الراشدون ونحوهم

لما كانوا أقوم بحقوقه من

غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن

عمر ونحوه ، فأبوه عمر كان

أقوم بحقه ﷺ منه وكان

ينهى أن يقصد الصلاة في

موضع صلى فيه ، خلاف

ما فعله ابنه عبد الله مع فضله

ودينه رضي الله عنهم

أجمعين . وبسط هذا له

موضع آخر

والمقصود هنا أن قول

القاتل : من حرم السفر الى

عنه ذكره في حديث الحرام بين وذكر حكم ما يشته به وما

لا يشته به

والمأمور به أمران : عمل باطن وهو إخلاص الدين لله وعمل

ظاهر وهو ما شرعه الله لنا من واجب ومستحب . وخلق

كثير يعبدون غير الله . وخلق يبتدعون عبادة لم يأذن بها الله كما

ذكر تعالى ذلك في سورة الأنعام والأعراف وغيرها من السور

المكية . وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال « لتبتعن

سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر

ضب لدخلتموه » قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال « فن » وفي الصحيح

أيضاً أنه قال « لتأخذن أمتي مأخذ الأُمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً

بذراع » قالوا : فارس والروم « قال ؟ ومن الناس الا هؤلاء . » وقد

أمرنا الله أن نقول في صلواتنا « اهدنا الصراط المستقيم صراط

الذين أنعمت عليهم » الى آخرها

وكثير من الناس عماهم ايس خالصاً لله ولا موافقاً لشريعة

الله مبتدعة ضلال يشرعون ديناً لم يأذن به الله . وقد قال الله تعالى

« وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من

دونه ولي ولا شفيع لعلمهم يتقون » وقال تعالى « ليس لهم من

دون الله ولي ولا شفيع ، وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها »

زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الانبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد يستلزم أن يكون كذلك امامه مالك ، بل وامام غيره من المسلمين ، فانه من أجل أئمة المسلمين وهو أحد أئمتنا الكبار ، فن جميع أئمة المسلمين المشهورين بالامامة أئمة لنا رضي الله عنهم أجمعين . فانه قد صرح في هذا الباب بما

يبطال قول هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره

(الوجه الثاني) من الجواب أن قول القائل ان الناهي عن السفر لزيارة القبور قبور الانبياء وغيرهم قد جاهر الانبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد انما يتوجه اذا كانت زيارة القبور التي جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذاته له وتواضعه له واستسلامه واثقياده لعظمة قدر المزور

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٧٨)

وجاهه عند الله وقر به اليه

فاذا كان المقصود

بالزيارة مثل هذا كان النهي

عن ذلك تنقيصاً لهم وغضا

من اقدارهم كالذي يزور

معظماً في الدين أو الدنيا

زيارة خاضع له متواضع له

متبرك به . فاذا قيل له هذا

لا ينبغي زيارته أمكن أن

يقال هذا تنقص لقدره

وخفض من منزلته ،

والزيارة التي جاءت بها

الشريعة ذكرها (١) الأئمة

من قول النبي ﷺ وفعله

ليست من هذا النوع بل

مقصودها الدعاء للميت

كالصلاة على جنازته . وقد

يكون الزائر فيها أعظم

قدراً من المزور كما كان

النبي ﷺ أعظم قدراً من

كل من زار قبره كأهل

وقال « ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع » فأخبر تعالى أنه ليس
للمخلوق من دونه وليُّ يلي أمورهم ولا شفيع يعينهم من دون الله
ويقال إن طائفة تسمى السوفسطائية انكرت الحقائق ولم تقر
بشيء مما تحسه أو تعقله ، وهذا لا يمكن أن تعيش عليه أمة من
الامم مدة من الزمان فان الناس ان لم يعرف بعضهم بعضاً ويميز
الشخص منهم بين غيره وبين نفسه وبين يومه وأمه وما كوله
ومشروبه وبين زوجته وولده وغير زوجته وولده وبين ثوبه وبين
ثوب غيره وكلامه وكلام غيره ونحو ذلك والا كان مجنوناً بل
أكثر المجانين لا بد لهم من نوع تميز كما للبهائم تميز . فكيف يتصور
أن يكون في الوجود طائفة تنكر كل شيء ولا تقر بثبوت شيء ،
وإنما السفسطة حال تعرض لبعض الناس فيجد فيها بعض الحقائق
ويلبس الحق بالباطل . وقيل ان السفسطة كلمة معربة من اليونانية
وان أصلها سوفسطا أي حكمة مموهة ، وغيرت بالتعريب كسائر
ما عبرته العرب من ألفاظ العجم . ولا ريب ان في الناس من
يسفسط في بعض الامور فيجحد الحق بعد ما تبين أو يجحد علمه به
أو يقر ببعضه دون بعض أو يجعل الحقائق تبعاً للعقائد أي ما
يعتمده هو . فيقال السوفسطائية أربعة أقسام : قسم يجحد الحقائق ،
وقسم يجحد العلم بها ، وقسم متجاهل لأدريه واقفة ، وقسم جاعل

البيقع وشهداء أحد وأمه . وقد يكون الزائر دون المزور كما في صحيح مسلم عن بريدة قل : كان

النبي ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلهم يقول « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب وذكرها

والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا واسمك العافية » وفي حديث عائشة في الصحيح
 « وبرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمستأخرين » وفي حديث آخر : « اللهم لانحر منا أجرهم
 ولا تفتننا بعدهم » فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنازة ، وفي
 صلاة الجنازة قد يكون المصلي أفضل من الميت كما كان النبي ﷺ أفضل من الذين صلى عليهم . وكذلك

السابقون من أصحابه أفضل

من صلوا عليهم من غيرهم .
 وقد يكون المصلي عليه أفضل
 كالنبي ﷺ لما مات
 وصلى عليه المسلمون أفذاذا
 وهو أفضل من كل من
 صلى عليه . وكذلك أبو
 بكر وعمر صلى عليهما
 المسلمون وهما أفضل ممن
 صلى عليهما

وأما الرسول ﷺ
 فقبره أجل وأعظم من أن
 يزار كما تزار قبور سائر
 المؤمنين فان أولئك اذا
 حصل الزائر عند قبورهم
 وشاهد القبر فانه يحصل له من
 الرغبة في الدعاء للميت
 والترحم عليه والمحبة والمودة
 ما قد يكون أعظم مما لو كان
 غائبا . ولهذا شرعت الصلاة
 على قبره . واختاف العلماء هل

الحقائق تبعاً للعقائد . فهذه الاقسام الأربعة لا توجد في غالب في
 كثير من الأمور^(١) اما أن ينفي الحق الثابت أو ينكر علمه به ويقول
 ما أعرفه أو يقف في وجوده وفي علمه به أو يجعل الحقائق تبعاً لما
 يعتقده . وفي الناس من هذا وغيره عجائب . وانما يخلص العبد من
 ذلك علمه ما الناس عليه وما بعث الله به رسوله فيعلم الوجود
 العيني والثبوت العلمي كما قال تعالى « اقرأ باسم ربك الذي خلق
 خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم
 الانسان ما لم يعلم » وقال تعالى « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي
 أنفسهم »

فن عرف أخبار الامم المتبعين للرسول والمخالفين لهم وعاقبة
 هؤلاء وهؤلاء كان في ذلك له عبرة وحجة توافق القرآن
 ومعلوم أن معرفة مذاهب الناس ومقالاتهم ودياناتهم
 وملهم ونحلهم وآرائهم لا يخلو صاحبها من معرفة أن يكون فيها
 تابها للرسول أو لا يكون ، وقد جعل بعض الناس معرفة التاريخ من
 المقالات ، واعمرى انها للداخلية فيما يقص من أحوال الناس وأفعالهم
 ولكن الشأن في تمييز الصدق منها من الكذب والاعتبار بالصدق
 منها كما قال تعالى « لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب

(١) كذا بالاصل

تشرع على القبر مطلقاً ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد مع اتفاقهم على انه لا يصلى على قبر النبي ﷺ .
 وذلك لعظم قدره وحقته لانتقص ذلك فان الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروه ويذكروا
 ما من الله به عليه وما من به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان وأن لا يفعلوا

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فهذا حقّه ﷺ . قال تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » الآية

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الاذى لله ورسوله ويدعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون انهم يعظّمونه كما تفعل النصارى بالمسيح فيضلّهم الشيطان كما اضلّ النصارى وهم

يحسبون انهم يحسنون صنعا . والذين يزورون قبور الانبياء والصالحين ويحجون اليها ليدعوهم ويستلّوهم أو ليعبدوهم ويدعوهم من دون الله هم مشركون . وهم اذا قالوا نحن نحبهم فهم ان كانوا صادقين هم يحبونهم مع الله لا يحبونهم لله كحبة أهل الشرك

للانداد قال تعالى « ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حُباً لله » والحب لله ان يكون الله هو المحبوب لذاته ويجب انبياءه لانه يحبهم وعلامة محبتهم متابعتهم كما قال تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » فمن اتبع الرسول فهو الذي

(٨١)

وقف لله تعالى

تناقض عقائد النصارى

الاله واحداً والاقانيم ثلاثة ، ويدعون أن المتحد بالمسيح هو اقنوم الكلمة ، فان فسروا الاقنوم بما يجري مجرى الصفة لزم ان تكون الصفة خالقة وهم لا يقولون ذلك ، وان فسروه بما يجري مجرى الموصوف لزم ان تكون الذات الموصوفة وهي الاب هي المسيح وهم لا يقولون ذلك . فقولهم متناقض في نفسه باتفاق عقلاء بني آدم ، ولم يقولوا ان مجرى الصفة القائمة بغيرها تدعى وتسال

قال : وقوله من توسل الى الله بنبيه في تفرّيج كربه أو استغاث به سواء كان ذلك بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو غيرها مما هو في معناها فهذا القول لم يقله أحد من الامم بل هو مما اختلقه هذا المغتري وإلا فلينقل ذلك عن أحد من الناس ، وما زلت اتعجب من هذا القول وكيف يقوله عاقل والفرق واضح بين السؤال بالشخص والاستغاثة به . واريده ان اعرف من اين دخل اللبس على هؤلاء الجهال فان معرفة المرض وسببه يعين على مداواته وعلاجه . ومن لم يعرف اسباب المقالات وان كانت باطلة لم يتمكن من مداواة أصحابها وازالة شبهاتهم . فوقع لي ان سبب هذا الضلال والاشتباه عليهم انهم عرفوا ان يقال سألت الله بكذا كما في الحديث « اللهم اني

يحبّه الله وأما من قال انه يحبه وان غلافه وأشرك به اذا لم يتبعه فان الله لا يحبه بل اذا خافه أبغضه بحسب ذلك » والسكل درجات مما عملوا وليوقّبهم أعمالهم وهم لا يظلمون » « وما ربك بظلام للعبيد » فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هي من جنس الصلاة على الجنائز ، سواء كان

الداعي فاضلا أو مفضولا. فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق الانبياء وطاعتهم، ولا شرعت لكون المذور ذا جاه عند الله ومنزلة، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن. وجائز أيضا زيارة قبر الكافر لتذكر الموت. ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الاول عند كثير من المتأخرين ولم يكن هذا معروفا في السلف وما صاروا يفهمون من اطلاق

اللفظ بزيارة قبور الانبياء والصالحين الا انها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند الله، كما تزور النصرارى قبور من يعظموه، وكما يتوجهون الى صورته المصورة ويتشفعون به

ومن هؤلاء من يظن أن القبر اذا كان في مدينة أو قرية فانهم ببركته يرزقون وينصرون، وأنه يندفع عنهم الاعداء والبلاء بسببه. ويقولون عن يعظموه: انه خفير البلد الغلاني كما يقولون السيدة نفيسة خفيرة مصر القاهرة، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها، وفلان خفير حران أو غيرها، وفلان وفلان خفراء بغداد أو

(٨٢)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

أسألك بان لك الحمد انت الممان « ورأيت أن الاستغاثة تتعدى بنفسها كما يتعدى السؤال كقوله « اذ تستغيثون ربكم » وقوله « فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه » فظنوا ان قول القائم استغثت بفلان كقوله سألت بفلان والمتوسل الى الله بغائب أو ميت تارة يقول اتوسل اليك بفلان وتارة يقول أسألك بفلان فاذا قيل ذلك بلفظ الاستغاثة فاما ان يقول استغثت بفلان. أو استغثت اليك بفلان. ومعلوم ان كلا هذين

القولين ليس من كلام العرب

واصل الشبهة على هذا التقدير انهم لم يفرقوا بين الباء في استغثت به التي يكون المضاف بها مستغاثا مدعوا مسؤولا مطلوبا منه وبلاستغاثة المحضة من الاغاثة التي يكون المضاف بها مطلوبا به لا مطلوبا منه. فاذا قيل توسلت به أو سألت به أو توجهت به فهني الاستغاثة كما تقول كذبت بالقلم وهم يقولون استغثته واستغثت به من الاغاثة كما يقولون استغثت الله واستغثت به من الغوث، فالله في كلا الموضوعين مسؤول مطلوب منه. واذا قالوا الخلق استغثته واستغثت به من الغوث كان الخلق مسؤولا مطلوبا منه، وأما اذا قالوا استغثت به من الاغاثة فقد يكون مسؤولا وقد لا يكون مسؤولا وكذلك استنصرت واستنصرت به فان المستنصر يكون مسؤولا

غيرها. ويظنون ان البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الانبياء. ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيرا كما ان فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من هو أفضل من نفيسه بكثير. وبدمشق من

الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يتصدون الدعاء عند قبره كرابعة^(١) في باب الصغير وكرسلان التركاني وغيرهم . وقد نزل عدو كافر بالبلد فتمثل له الشيطان بصورة ذلك الخفير وأنه يضربه بعكازه أو غيره ويقول ارحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه فيظن أولئك ان نفس الشيخ الميت أو سره اتاه فدفع عنه . وفي المدفونين بالبلد

من هو أفضل من ذلك بكثير . وهذا مما لم يكن معروفاً على عهد الصحابة والتابعين ولكن حدث بعدهم ومن أقدم ما روى في ذلك ما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا بكر الرازي يقول سمعت عبد الله بن موسى الطلحي يقول سمعت أحمد ابن العباس يقول: خرجت من بغداد هاربا منها فاستقباني رجل عليه أثر العبادة فقال لي: من اين خرجت؟ فقلت: من بغداد وهربت منها لما رأيت فيها من الفساد خفت ان يخسف بأهلها . فقال: ارجع ولا تخف فإن فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا

(٨٣)

وقف لله تعالى

التضمين في اللغة

مطلوبا وأما المستنصر به فقد يكون مسؤولا وقد لا يكون مسؤولا . فلفظ الاستغاثة في الكتاب والسنة وكلام العرب إنما هو مستعمل بمعنى الطلب من المستغاث به ، وقول القائل استغثت فلانا واستغثت به بمعنى طلبت منه الاغاثة لا بمعنى توسلت به فلا يجوز للانسان الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه الا الله قال في الوجه الرابع : ان التضمين المعروف في اللغة إنما هو ضم معنى لفظ معروف الى آخر مع بقاء معنى اللفظ الاول كما في قوله « واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » فانه ضمن معنى الاذاعة فعدي بحرف عن مع انه فتنة وكذلك قوله « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه » فانه ضمن معنى الضم والجمع فعدي بحرف الغاية مع ان معنى السؤال موجود وكذلك قوله « ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا » ضمنه معنى نجيناه مع بقاء معنى النصر وقوله « يشرب بها عباد الله » ضمن معنى يروى فعدي بحرف الباء مع بقاء معنى الشرب . وهكذا اذا قيل : استغثت بالله من الغوث فانه ضمن معنى الاستعانة التي هي من العون فعدي بالياء مع بقاء معنى الاستغاثة وهي الطلب من المستغاث به ، فأما اذا قيل استغثت بفلان من الغوث بمعنى سألت غيره به وتوسلت به فهذا لا يجوز لانه أحال معنى الاستغاثة فان معناها

قلت : من هم ؟ قال : الامام أحمد بن حنبل ، ومعروف الكرخي ، وبشر ابن الحام الحنفي ، ومنصور ابن عمار الواعظ . فرجعت ولم أخرج . وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف ،

(١) كذا بالأصل ولله « كرابعة »

وقد يكون جنياً وقد يكون انسياً . فان الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الانس ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرية أنا النبي فلان ، أو الشيخ فلان ، أو الخضر . ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فانها لا تحصى لكثرتها وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي صلوات الله عليه مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته والله تعالى يقول « وما

كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » وهذا غلط عظيم . فقد روى الترمذي حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا ابن نمير عن اسماعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه « أنزل الله أمانين لأمي : وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ، فاذا مضيت تركت فيكم الاستغفار » فقد بين صلوات الله عليه أن الامان بوجوده هو في حياته ، وانه بعد موته لم يبق الا الاستغفار ، ليس في وجود القبور أمان . وكذلك في صحيح مسلم

(٨٤)

وقف لله تعالى

الزد على البكرى

طلب الاغاثة من المستغاث به . ومعلوم ان المسؤل به والمتمس به والمتوسل به ليس مسؤلاً ولا مطلوباً منه ففيه تبديل معنى اللفظ فلا يجوز ذلك

وقال في الوجه الخامس : انه لو قدر ان معنى ذلك معنى التوسل بالانبياء فالتوسل بهم الذي جاءت به الشريعة هو التوسل الى الله بالايان بهم وبطاعتهم أو بدعائهم وشفاعتهم كما كان الصحابة يتوسلون بدعاء رسول الله صلوات الله عليه في الاستسقاء وغيره كما في حديث الاعمى وكما يتوسل الخلائق يوم القيامة بشفاعته . وأعظم وسائل الخلائق الى الله تعالى الايمان بهم واتباعهم وطاعتهم . فاما التوسل بذواتهم والسؤال بهم بدون دعائهم وشفاعتهم وطاعتهم التي يثيب الله عليها فهذا باطل لا أصل له في شرع ولا عقل .

وقال أيضاً : فالمخلوق لا يفعل شفاعته ولا غيرها الا لرجاء منفعة ما تأتية من خارج أو خوف مضره تأتية من خارج والا فلو قدر ان نفسه مستغنية بنفسه عن كل مسواه لم يفعل الافعال التي جرت بها عادة المخلوق . والمخالق سبحانه غني عن الخلق كلهم وكلهم مفتقر اليه ، وكل ما يكون فيهم مما يحبه ويرضاه كالايان والعمل الصالح فذلك منه

عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلوات الله عليه انه قال « النجوم أمانة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمانة لأصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمانة لأمي فاذا ذهبت أصحابي أتى أمي ما يوعدون »

ومما يوضح الامر في ذلك انه من المعلوم أن بيت المقدس وما حوله من قبور الانبياء ما هو أكثر من غيره فانه قد قيل : ان بني اسرائيل بعث فيهم ألف نبي ، ومع هذا فقد قال الله تعالى « وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين - الى قوله تعالى - عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم عدنا » فقد بين الله انهم اذا علوا وافسدوا عاقبهم الله بذنوبهم

وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ودخل المسجد وقتل فيهم من لا يحصي عدده الا الله ولم يخفرهم أحد من قبور الانبياء التي كانت هناك .

وانما الناس يجزون بأعمالهم والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم ، لارازق غيره ولا ناصر إلا هو . قال تعالى « أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن » الآيتين فليس للعباد من دون الله لارازق ولا ناصر . وقد قال الله تعالى « وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة » الآية فأخبر انه لا بد لكل قرية من هلاك أو عذاب شديد بدون الهلاك وذلك بذنوبهم بعد

(٨٥)

أكثر المعاملات مشاركة وقفه تعالى

فهو الخالق لذلك فضلا وكرما ، فهو الخالق لكل مخلوق وما عمل وهو المتصف بكل صفة كمال . فليس في الوجود ما هو غيره الا داخلا في مسمى أسمائه بحيث لا يكون ذلك الداخلى في مسمى أسمائه الا وهو من مخلوقاته ومفعولاته ومصنوعاته ، ومعاملات بعضهم لبعض لا تخرج عن معاوضة كالمبايعة والمؤاجرة . ولهذا قال الفقهاء : ان كلاما من الشريكين يتصرف في حقه بحكم الملك وفي حق شريكه بحكم الوكالة ، فأكثر معاملات الناس مشاركة والمشاركة فيها نوع من المعاوضة والمعاوضة الظاهرة كالمبايعة والمؤاجرة فيها أيضا معنى المشاركة ، فان التجار والصناع هم مشاركون للناس في مصالح دنياهم متعاونون عليها اذ كان الانسان مدنيا بالطبع لاتهم مصالحته الا بيني جنسه يعاونونه على جلب المنفعة ودفع المضرة ، والمعاوضة بينهم هي التي تبعث على المعاونة أو كل منهم لا يفعل الا ما يجلب الى نفسه به منفعة أو يدفع به مضرة . واذا كان عامة ما بين الخلق من الاسباب الكسبية التي بها يتساولون ويشفع بعضهم الى بعض هي من جنس المشاركة فالسبب الآخر هو الولادة ، فالاسباب والمصلات التي بين الناس لا تخرج عن سبب خلقي وهو الارادة أو سبب كسبي من جنس المشاركة والمعاوضة . ولهذا افتتح

ارسال الرسل لهم . قال الله تعالى « وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين » وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحسن أهل المدائن حالا ونعمة الله عليهم أعظم النعم لكونهم كانوا مطيعين

لله ورسوله، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية، فلما تغيروا وقتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغير الامر وحصل لهم من الخوف والذل، ثم اصابهم من السيف ما اصابهم ورسول الله ﷺ ما فون بالحجرة (١) وهو قد بلغهم الرسالة وأدى الامانة ولم يضمن لهم انه لوجود قبره أو قبر غيره من الانبياء والصالحين يندفع البلاء، وانما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم فمن اطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ومن

عصاهم استحق ما يستحقه أمثاله وان كان عنده ماشاء الله من قبورهم. وكانت حفصة أم المؤمنين تناول فيهم قوله « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان » الآية - كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب حدثنا ابن شريح عن عبد الكريم بن الحرث سمعه يحدث عن مشرح ابن عاهان عن سالم بن عفير قال: صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة الى المدينة فأخبرت ان عثمان قد قتل فرجعت حفصة فقالت: ارجعوا بي عن المدينة فوالذي نفسي بيده انها

(٨٦)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

الله سورة النساء بقوله « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » الآية، فان هذه السورة ذكر فيها حكم الاسباب التي بين الناس من هذا وهذا فذكر ما يتعلق بالولادة من القرابة والرحم وما يتعلق بذلك من الموارث والمناكح، وكذلك ما يحصل بينهم بالعقود من المناكح والموارث والوصايا على اليتامى، فالنسب من الاول والصر من الثاني كما قال « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهراً » فافتتح السورة بقوله « الذي خلقكم من نفس » ثم قال « واتقوا الله الذي تساءلون به » أي تعاهدون به وتتعاقدون « والارحام » فدخل في الاول ما بينهم من التساؤل والتعاهد والتعاقد الذي يجمع المعاوضة والمشاركة، ودخل في الثاني الولادة وفروعها، فالخلق انما يتصل بعضهم ببعض من هذين الوجهين: المشاركة والولادة وقد نزه الله سبحانه نفسه المقدسة عنها فقال « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدل » وقال « ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً » وقال « قل هو الله أحد » الى آخر السورة ومن هنا ضل من ضل من المشركين وأشباههم من الصابئين والنصارى ومن ضاهاهم، فأنهم جعلوا الخلق للخالق بمنزلة

للقرية التي قال الله « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة » الآية - ولم ترد حفصة رضي الله عنها ان الآية خصت المدينة بالذكر بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك. وكان أهل مكة

لما كانوا كفارا كذلك فأصابهم ما أصابهم فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء ما يناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الامن والطمانينة واتيان رزقهم رغدا من كل مكان . فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة لاعلى سبيل الحصر فيها . وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله زيادة على قبور الاربعة فلم تعن عنهم من الله شيئا وهؤلاء الذين يعتقدون

(٨٧)

وقف لله تعالى

اثبات الاسباب

ان القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثانا من دون الله وصاروا يظنون فيها ما يظنه أهل الاوثان في أوثانهم فاهم كما وا برجونها ويخافونها ويظنون انها تنفع وتضر . ولهذا قالوا لهود عليه السلام « ان تقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء » فقال هود:

الشريك والولد . وهذا أصل مادة كلام هؤلاء الجهلة الضلال ونحوهم والقرآن قد حسم هذه المادة الفاسدة وجرى التوحيد وبين أنه لا نسبة بين المخلوق والمخلاق الا نسبة العبودية المحضة قال تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون » وقال « لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة لمفربون » وقال « ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً »

فصل

« اني أشهد الله واشهدوا أي بريء مما تشركون من دونه فكيديني جميعاً - الى قوله - إن ربي على صراط مستقيم » وقد قال الله تعالى في قصة الخليل « وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان - الى قوله - مهتدون » وقال الله تعالى لخاتم الرسل ﷺ بعد أن

قال : واثبات الاسباب مما نطق به الكتاب واتفق عليه أولو الالباب ، لكن الشأن في تحقيق المناط وادراج محل النزاع تحت هذه القاعدة والا فما قاله من [أن] اثبات الاسباب والحكمة ليس له حاصل ، كلمة حق أريد بها باطل فان قوله : وائس رجوع الاشياء الى الباري من جهة القدرة بمبطل لما اثبتته الباري من الاسباب لم ينزاع فيه ، لكن يقال لم قلت ان ما ادعيته هو من الاسباب التي اثبتها الله تعالى ؟ فانك لم تأت على هذا بحجة اصلا ، وأنت محتاج الى شيتين : الى ان تثبت انه سبب في الواقع وانه سبب مشروع غير محذور ، فان الاقسام ثلاثة ، لان

خاطب المشركين فقال « ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين - الى قوله - فلا تنظرون » وقال « أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه - الى قوله - قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون »

وأول ما ظهر الشرك بمكة من عمرو بن لحي سيد خزاعة، وكانت خزاعة ولاية البيت بعد جرحهم ،
وقيل : قريش ، فجاء الى البلاقاء فرآهم يعبدون الأصنام . وزعموا انها تنفعهم فجلب أصناماً الى
مكة ونصبها حول الكعبة ، قال النبي ﷺ « رأيت عمرو بن لحي وهو يجر قصبه في النار - أي
امعاه - وهو أول من غير دين ابراهيم عليه السلام » واذا كان كذلك فمعلوم انه لو نهى عن زيارة القبور

مطلقاً كما نهى عن ذلك
في أول الاسلام ، وكما هو
أحد قولي العلماء لم يكن في
ذلك معاداة لأهل القبور
ولا معاندة ، فكيف اذا كان
النهي انما هو عن السفر
لزيارة القبور ؟ وهو نهى
عام لا يختص به الانبياء
والصالحون ، بل كما نهى
عن السفر الى مسجد غير
الثلاثة . فهل يقول عاقل
ان هذا من باب الاستهانة
بالمساجد والاستخفاف بها ،
كالذي يمنع مساجد الله أن
يذكر فيها اسمه ؟ بل النهي
عن السفر اليها مع اتيانها
وعمارتها بالعبادات من أفضل
الطاعات ، فليس في ذلك
نقص لقدرها ، وكذلك اذا
نهى عن السفر مع جواز
زيارتها بلا سفر واستحباب

(٨٨)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

الشيء . اما ان يكون سبياً مباحاً ، أو محرماً ، أو لا يكون سبياً مع
ظن كثير من الناس انه سبب . فكثير من الامور فيها ما يظن
انه سبب وليس بسبب كما يظن اليهود والنصارى ان اتباع
دينهم سبب لنيل الجنة والثواب في الآخرة وهم ضالون في
اعتقادهم ان هذا سبب لذلك ، وكذلك ما يعتقده الجهال ان
النذر سبب لحصول الحاجات المطلوبة ودفع المكروه المرهوبة
وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ
انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من
البخيل « وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال لا تنذروا فان النذر
لا يفي من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » رواه البخاري
ومسلم . وكما يظن المشركون انهم اذا دعوا الاصنام او من يعبدونه
من دون الله ان عبادتهم تنفعهم وتقربهم الى الله زلفى وانها
سبب لنجاتهم وقضاء حوائجهم . وكما يظن من يدعو عند القبور انه
سبب لنيل طلبته وقضاء حاجته . وكذلك المستغيثون بالموتى
والغائبين من الانبياء والصالحين وغيرهم ، كل ذلك باطل وليس
بسبب . وأما السبب المحذور فكالقتل والزنا والسرقه فانه سبب
لنيل كثير من الاغراض الفاسدة ، وكذلك الشرك والسحر قد
يكون سبباً لنيل بعض المطالب والمقاصد . واما السبب المباح

ذلك فانه لا يكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الاولى اذا كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم
بخلاف النهي عن عمارة المساجد واتيانها للصلاة والذكر والدعاء كان من أظلم الناس كان كافراً^(١)

(١) في الكلام نقص ولله « فان من نهى عن ذلك كان كافراً »

كما قال تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه » الآية ولو نهى عن السفر إليها كما نهى النبي ﷺ وأئمة المسلمين وقال : من نذر السفر إليها لا يوف بنذره لم يكن تنقصاً بالقبور التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها فإذا نهى عن السفر إليها لم يكن متنقصاً بها بطريق الأولى والأحرى ، وهذا بين لمن تدبر

﴿ الوجه الثالث ﴾

أن يقال : لا ريب أن أهل البدع يحجون إلى قبور الأنبياء والصالحين ، ويوزرونها غير الزيارة الشرعية لا يقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله ، ومقصودهم دعاؤهم أو الدعاء بهم أو عندهم وطلب الخواص منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى ، ولهذا يقولون أن من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم ، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظن ، والنصارى يحجون إلى الكنائس لأجل ما فيها من التماثيل

(٨٩)

وقف لله تعالى

الاستغانة باليت

المشروع فسكالعبادات الشرعية في حصول الاجر والثواب ، والدعاء لله والاستغانة به والتوكل عليه في حصول ما يقدره الله بذلك من المطالب ، وكلا كل والشرب والنيكاح والازدراع وغير ذلك في حصول ما علقه الله بذلك من شبع وري وولد ونبات وغير ذلك . وهذا التقسيم بين

وأما قوله : إذا علمت ان الاستغانة به صحيحة ، وان كل متوسل به إلى الله مستغنيث به عرفت ان الاستغانة به بعد موته ثابتة بثبوتها في حياته فكلام لا يقوله عاقل فضلا عن أن يقوله كتابي فضلا عن أن يقوله مسلم وهو كلام باطل قطعاً . وذلك انه ﷺ في حياته يجوز أن يستغاث به فيطلب منه أن ينصر المظلوم ويطعم الجائع ويسقى الظمان ويخلص الامرئى ويقضي دين المدين ويبين الدين ويزيح شبهات المعارضين ويجيب السائلين ونحو ذلك . ومعلوم ان نبينا ﷺ أفضل الناس عملاً وأعظمهم على البر والتقوى بل كل خير في الوجود فهو معين عليه بل له مثل أجر كل عامل خير من أمته ، فانه هو الذي دعا إلى ذلك ومن دعا إلى هدى كان له مثل اجور من تبعه من غير أن ينقص من اجورهم شيئاً

والاستغانة طلب الاغاثة والتخليص من الكربة والشدة . وأنواع الكرب في الشدائد كثيرة لكثرة أسبابها كالامراض

ولأجل من بنيت لأجله كما يحجون إلى موضع قبر المسيح عندهم الكنيسة التي يقال انها بنيت على قبره موضع الصلب بزعمهم . وهم يبنون الكنائس على من يعظمونه مثل جرجس وغيره فيتخذون المعابد على القبور وهم ممن لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لآلته وقال لآلته « إن من كان قبلكم

كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تمخذوا القبور مساجد فاني انهمك عن ذلك « رواه مسلم .
والكنيسة التي بنيت موضع ولادته المسماة بييت لحم وكنائس آخر التي يسمونها القمامة
وكان صاحب الغيـل قد بنى كنيسة باليمن وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة اليها
فدخلها بعض العرب وأحدث فيها ، فغضب وجمع الجنود وسار بالغيـل ليهدم الكعبة حتى فعل الله

به ما فعل ، وكذلك كان
بالطائف اللات وكانوا
يحجون اليها ، وفي حديث
أبي سفيان عن أمية بن أبي
الصلت لما أخبر عن العالم
الراهب انه قد أظل زمان
نبي يبعث من العرب وطمع
أمية بن أبي الصلت أن يكون
إياه ، وقال له ذلك العالم :
انه من أهل بيت يحجه
العرب ، فقال : انا معشر
ثقيف فينا بيت يحجه العرب ،
قال : انه ليس منكم ، انه من
اخوانكم من قريش ، وذلك
البيت ^(١) هو بيت اللات
المذكور في قوله تعالى
« أفرأيتم اللات والعزى
ومناة الثالثة الأخرى »
والطائف ومكة هما
القريتان اللتان قالوا فيها
« لولا أنزل هذا القرآن

الرد على البكري

وقف لله تعالى

٩٠

والحاجات والاعداء فان الامراض فيها من الشدة التي تلحق المريض
وأهله وأصدقائه ما الله به عليم . والحاجة الى الرزق لنفسه وعياله
وما ينال الانسان بسبب الديون عليه كذلك وما يناله اذا قل رزقه
من أنواع الشدائد ، وكذلك حال العدو الظالم من الكفار والفجار
في عدوانهم على الناس من الكرب والشدائد ما لا يقدر قدره الا
الله ، ومن هو دون الرسول من عموم المؤمنين يستغاث به ويطلب
منه في حياته الاغاثة على دفع هذه الشدائد كلها بحسب قدرته .

وذلك اما واجب وأما مستحب . ومعلوم ان طلب المؤمنين ذلك
من رسول الله في حال حياته أعظم من طلبهم له من كل خليفة وعالم
وشيخ وملك ، وهو أقوم بذلك من هؤلاء وأقدر على ازالة ذلك
منهم . فكانوا عند الجذب يفزعون اليه حتى يستسقي الله لهم وعند
الحرب يفزعون اليه طلبا لأمره ودعائه . بل قد روى البراء عن علي
انه قال « كنا اذا احمر البأسُ ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله
ﷺ ^(١) فلم يكن أحد أقرب الى العدو منه » . وفي الصحيح ان أهل
المدينة فزعوا فركب رسول الله ﷺ فرسا لابى طلحة عري
فكشفت لهم ثم رجع فقال « ان تراعوا وان وجدناه لبحرا » . وعند
قلة الطعام والماء فاليه يفزعون فيدعو لهم فيكثر الطعام كما فعل ذلك

(١) أى اذا اشتدت الحرب استقبلنا العدو به وجملناه لنا وقاية

على رجل من القريتين عظيم « وآخر غزوات النبي ﷺ من غزوات القتال هي غزوة الطائف
ولم يفتحها ثم ان أهلها أسدوا وطلبوا من النبي ﷺ أن يتعمم باللات حولا فامتنع من ذلك

(١) أى الذي كان لتقيف

وهدمها وأمر ببناء المسجد موضعها واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص الثقفي ، وهذا معروف عند أهل العلم

والمقصود أنهم كانوا يسمون السفر الى مثل ذلك حجاً ويقولون ان بيت اللات يهيج كما تهيج الكعبة وكانوا يحجون الى العُزْمَى وكانت عند عرفات ويحجون الى مناة الثالثة الأخرى وهي حذو

ما علينا للرسول بعد موته وقف لله تعالى (٩١)

غير مرة في عام الخندق وفي السفر وغير ذلك . وعند قلة الماء فيكثره الله ببركته اما بنبعه من بين أصابعه كما نبع غير مرة بالمدينة وغيرها كيوم الحديبية واما بدون النبع كما فعل بمزادني المرأة اللتين شرب منهما الجيش ولم ينقص منهما شيء . وعند الخواف يفزعون اليه فيرمي الحصى في وجوه الكفار ونحو ذلك

(فقول القائل) : ان الاستغائة به بعد موته ثابتة ثبوتها في

حياته لزم من ذلك أن نطلب منه هذه الاشياء المذكورة وغيرها بعد موته ووجب أن يفعلها بعد موته فيخرج في الغزوات ويقم الحدود ويعود المريض فاعلا ذلك ببذنه بعد مماته كما كان يفعل ذلك في حياته فهل يقول هذا انسان ؟ أو يحتاج رد هذا الى برهان ؟ ولكن علينا بعد موته من الايمان به وطاعته ما علينا في حياته : أن نصدق خبره ونطيع أمره ونشهد له انه قد بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين . فليس عليه بعد موته أن يأمرنا ولا ينهانا ولا يعلمنا ولا يهدينا ، وليس عليه بعد الموت فعل من الافعال لا واجب ولا مستحب ، كما ليس ذلك على غيره من الناس ، بل الموت ينتهي به التكليف الثابت في الحياة باجماع الخلق ، فليس على نبي ولا غيره بعد موته أن يفعل

قديد فكان لكل مدينة من مدائن الحجاز وثمن يحجون اليه ، فاللات بالطائف ، والعزى عند مكة ، ومناة لأهل المدينة كانوا يهلون لها ، وهؤلاء الذين يحجون الى القبور يقصدون ما يقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة الخلق ما يقصده العابدون لله . منهم من قصده قضاء حاجته واجابة سؤاله . يقول هؤلاء أقرب الى الله مني فأنا أتوسل بهم فهم يتوسطون لي في قضاء حاجتي كما يتوسط خواص الملك لمن يكون بعيداً عنهم ، وقد ينذر لهم أو يأتي بقربان بلا نذر ويتقربون اليهم بما ينذرونه ويهدونه الى قبورهم كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به

الى الله من الصدقات والضحايا ، وكما يهدون الى مكة أنواع الهدى . ومنهم من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله ، أو يجعل ولده له كما كان المشركون يفعلون بألهمهم . ومنهم من يسبب لهم السوائب فلا يذبح ولا يركب ما يسبب لهم من بقر وغيرها كما كان المشركون يسيئون

لطواغيثهم ، فهذا صنف . وصنف ثان يحجون الى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق اليه أو التعظيم والخضوع له ، فيجعلون السفر الى قبره أو الى صورته الممثلة تقوم مقام السفر الى نفسه لو كان حياً ، ويجدون بذلك أنساً في قلوبهم وطأئينة وراحة كما يحصل لكثير من المحبين اذا رأى قبر محبوبه ، وكما يحصل للقريب والصديق اذا رأى قبر قريبه وصديقه ، لكن ذلك

حب وتعظيم ديني فهو أعظم تأثيراً في النفوس ، ولهذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه ما لا يجدونه عند قبر غيره وان كان أفضل . وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجدون عند قبر شيخه وامامه ما لا يجدونه عند قبور الانبياء لانبيئنا ولا غيره . وذلك لان الوجد الذي يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المזור بل سببه ما قام بنفوسهم من حبه وتعظيمه ، وان كان هو لا يستحق ذلك ، بل قد يكون المזור كافراً مشركاً أو كتائياً والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك . وهذا كما أن عبادة الأوثان الذين جعلوهم انداداً لله يحبونهم كحب الله يجدون عند

(٩٢)

رقف لله تعالى

الرد على البكري

ما كان يؤمر به في حال الحياة من واجب ومستحب ، واغاثة الامة من جملة ما كان يفعله من الواجبات والمستحبات باقيا لهم قد أدى وأبان ونصح ولا يستطيع أحد أن ينقل عن أحد من الصحابة ولا من السلف انهم بعد موته طلبوا منه اغاثة ولا نصرا ولا اعانة ولا استسقوا بقبره ولا استنصروا به كما كانوا يفعلون ذلك في حياته ولا فعل ذلك أحد من أهل العلم والايمان . وإنما يحكي مثل ذلك عن أقوام جهال أتوا قبره فسألوه بعض الاطعمة أو استنصروه على بعض الظلمة فحصل بعض ذلك ، وذلك لكرامته على ربه ولحفظ ايمان اولئك الجهال فانهم اذا لم تقض حاجتهم وقع في قلوبهم الشك وضعف ايمانهم أو وقع منهم اساءة أدب . ونفس طلبهم الحاجات من الاموات هو اساءة ادب ففضى الله حاجتهم لئلا يضعف ايمانهم به وبما جاء به لئلا يردوا عن الايمان فانهم كانوا قريبي عهد بايمان . وعلى كل لا يقتضي ان يكون مافعله أولئك الجهال حسنا مشروعا مأمورا به فقد كان ﷺ في حياته يعطي المؤلفة قلوبهم الاموال ولا يعطي خواص المهاجرين والانصار الذين هم أحب اليه من الذين يعطي ويقول « اني لاعطى رجالا وأدع رجالا والذين ادع احب الي من الذين اعطى . اعطى رجالا لما جعل الله في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل

الاوثان مثل ذلك . وكذلك عباد العجل قال الله تعالى « وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم » أي حب العجل هذا قول الاكثرين وموسى حرقه ثم نسفه فانه كان قد صار فحاً . وقيل : بل اشربوا برادته التي كانت في المساء وان موسى برده لكونه كان ذهباً . والأول عليه الجمهور وهو أصح .

وقد سئل سفيان بن عيينة عن اهل البدع والاهواء أن عندهم حباً لذلك ؟ فأجاب السائل : بأن ذلك كقولهم « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله » وقوله « واثربوا في قلوبهم العجل » والله تعالى قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه وبين أن من الناس من يتخذ إلهه هواه أي يجعل ما يالهه ويعبده هو ما هو هواه ، فالذي هو هواه ويحبه

هو الذي يعبده، ولهذا ينتقل من إلهه إلى إلهه كالذي ينتقل من محبوب إلى محبوب إذ كان لم يحب بعلم وهدى ما يستحق أن يحب ولا عبد من يستحق أن يعبد بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم ولا هدى ولا كتاب منزل قال تعالى « أرايت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً - إلى قوله - سيلاً » وقال « أرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم » قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان . وقال سعيد بن جبير : كان أحدهم يعبد الحجر فإذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر . وقال الحسن

على الرسول التبليغ وعلينا الطاعة وقف لله تعالى (٩٣)

رجالاً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير » وقال « أي لا أعطي أحدهم العظية فيخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا يا رسول الله فلم تعطهم ؟ قال « يابون إلا أن يسألوني ويأبني الله لي البخل » واعطاؤه لصناديد نجد وقريش عام حنين مع أنه لم يعط الانصار مشهور . وقد بين للانصار لما جمعهم في القبة ما في ذلك لهم من السعادة وما فيه من التأليف لاولئك ليتقوى إيمانهم ويضمف نفاقهم . فهل هذا العطاء منه لاجل هذه المصلحة مع قوله « يتأبطها ناراً » موجب لمدح من سأله واستحسان حاله ؟ فإذا كان هو في حال حياته يعطيهم مع أن الذي سأله مذموم على سؤاله إياه مذموم على ما عطاه إياه معاقب على ذلك ، والرسول مأجور على ذلك الاعطاء ، امتنع أن يحتج أحد باعطائه على جواز سؤاله هذا وهو في الحياة فكيف بعد الموت ؟ وإنما عليه ما حمله من التبليغ وعلينا ما حملنا من طاعته . ومن طاعته أنا نرغب إلى الله تعالى في جميع حوائجنا كما قال تعالى « فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب » وقال لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله » فالعالي الصحابة كالصديق وغيره لم يكونوا يسألونه شيئاً من المال ، بل قد روي امتناع بعضهم من

البصري : ذاك المنافق نصب هواه فما هو من شيء ربه . وقال قتادة : أي والله كلما هوي شيئاً ربه وكلما اشتهى شيئاً أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى ، رواه ابن أبي حاتم وغيره ، وقد قال تعالى « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم »

الآية وقال تعالى « فائتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه ان كنتم صادقين - الى قوله - بغير هدى من الله » وقال تعالى عن المشركين « أفلم يذتروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين - الى قوله تعالى - فهم عن ذكرهم معرضون » وقال تعالى « قل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا - الى قوله تعالى - يستلون » فالذين يحجون الى القبور هم من جنس الذين يحجون الى

الأوثان . والمشركون يدعون مع الله آلهة أخرى يدعونها كما يدعون الله . وأهل التوحيد لا يدعون الا الله لا يدعون مع الله آلهة أخرى ، لا دعاء سؤال وطلب ولا دعاء عبادة وتأنه . والمشركون يقصدون هذا وهذا وكذلك الحجاج الى القبور يقصدون هذا وهذا ، ومنهم من يصور مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبهه والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح ، وقد يصور المثال له أيضاً كما يفعل النصارى وكثيراً ما يظنون في قبر انه قبر نبي أو رجل صالح ، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره ، أو لا يكون قبراً وربما كان

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٩٤)

الاحذ كهمر وغيره حتى قال له « ما أتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مستشرف فخذ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » وقد قال تعالى « أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل » وقال تعالى « لا تسألوا عن أشياء ان تبدل لكم تسؤمكم » وان كان هذا السؤال نوعاً آخر لكن المقصود ان سؤال الانبياء حتى سؤال العلم منهم فيه انواع كثيرة محرمة وان كانوا قد يعطون السائل فلا يدل ذلك على ان السؤال مشروع . هذا في حياتهم فكيف بعد مماتهم ولم ينقل احد من أهل العلم ان أحداً من السلف سأل النبي ﷺ شيئاً بعد موته لا عند قبره ولا عند غير قبره . وكذلك قوم عيسى لما سألوا المائدة قبل رفع عيسى الى السماء لم يكونوا محمودين في مسألتهم بل كان نزولها ضرراً عليهم . وكذلك قوم موسى سألوا موسى ان يريهم الله جهرة فأخذتهم الصاعقة . وقوم صالح سألوا صالحاً آية فكانت سبب هلاكهم . فالسؤال فتنه وشر للسائل وهو للمسؤول اجر وخير ومعجزة للنبي ﷺ

(والاعتداء في الدعاء) تارة يكون بان يسأل مالا يصلح

قبر كافر ، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلاً صالحاً ولياً ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا اباحة ولا ندباً ولا استحبه أحد

من أئمة الدين بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله . وقد لعن رسول الله ﷺ في الأحاديث المستفيضة الصحيحة ما هو أقرب من هؤلاء وهم الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا واخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد . وقال « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » فإذا كان قد نهى ولعن من يتخذها

مسجداً يعبد الله فيه ويدعو لان ذلك ذريعة ومظنة الى دعاء الخلق صاحب القبر وعبادته فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد لثلا يفضي ذلك اليه ؟ فاعلم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي ، وهذا كما انه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقال « فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » ونهى عن تحري الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة وان كان المصلي يقصد السجود لله لا للشمس لكن نهى عن المشابهة في الصورة لثلا يفضي الى المشاركة في القصد . فاذا قصد الانسان

(٩٥)

وقف لله تعالى

الاعتداء في الدعاء

له مثل منازل الانبياء أو يسأل ان يكون ملكا لا يحتاج الى طعام وشراب ، أو ان يعلم الغيب ، أو ان يكون عنده خزائن الله يعطي منها ما يشاء ويمنع ما يشاء . فاذا سأل ما هو من خصائص الربوبية أو خصائص النبوة كان هذا اعتداء وكذلك اذا سأل الله جبلا من ذهب أو ان يجعل السموات أرضا والارض سموات أو ان لا يقيم الساعة ، كل هذا من الاعتداء . ومنه ان يسأل ما فيه ظلم لغيره . ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعائه المشهور الذي رواه أحمد وغيره والترمذي وصححه عن ابن عباس « رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر الهدى لي ، وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شكاراً لك ذكراً لك رهاباً لك مطواعاً لك محبباً اليك أو آها منيباً . رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قبلي وسدد لساني واسلل سخيمة صدري » فقوله وانصرني على من بغى علي دعاء عادل لادعاء معتد يقول انصرني على عدوي مطلقاً . ومن الاعتداء قول الاعرابي « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً » فقال له النبي ﷺ « لقد تحجرت واسعا » يريد رحمة الله . وقد جعل

السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب ولهذا يكون هذا كافراً . كذلك من دعا غير الله وحجج الى غير الله هو أيضا مشرك والذي فعله كفر ، لكن قد يكون عالما بأن هذا شرك محرم كأن كثيراً من الناس دخلوا في الاسلام من التتار وغيرهم وعندما

أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويفظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام ويتقربون إلى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة (١) ، قال تعالى « فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون » وفي

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٩٦)

الصحابة من الاعتداء ما هو دون هذا من تكثير الكلام الذي لا حاجة إليه كما في سنن أبي داود وغيره عن ابن سعد قال : سمعتني أبي وأنا أقول « اللهم اني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا » فقال : يا بني اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيكون قوم يعتقدون في الدعاء » فياك ان تكون منهم ، انك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وان أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر . وسعد هذا هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة وأهل الشورى . وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنا له يقول في دعائه : اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها . فقال : يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت النبي ﷺ يقول « يكون في هذه الامة قوم يعتقدون في الدعاء والطهور » أخرجه أبو حاتم في صحيحه ومن أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يدعى غير الله فان ذلك من الشرك والله لا يغفر ان يشرك به وان الشرك لظلم عظيم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً وسؤال المخلوق محرم لغير حاجة كما ثبت عن النبي ﷺ في الاحاديث الصحيحة في تحريم المسألة له ولغيره

صحيح ابن أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ انه قال « الشرك في هذه الامة أخفى من ديب النمل » فقال أبو بكر رضي الله عنه يارسول الله كيف ننجو منه ؟ قال : « قل اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم » وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز . وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور

وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم

(١) قامت الحجة على من بلغه الكتاب والسنة وانما التفریط أتى من قبلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك .

وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك

وبخافونهم وقد جعلوهم اندادا يحبونهم كحب الله هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحده انه تنقصهم وعاداهم وعاندهم كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبداً لله ولا يملك ضمراً ولا نفعاً انه قد تنقص المسيح وعاداه وسببه وعانده.

وأما من عرف أن الانبياء هم وان هذا الشرك فأتاعهم وانبع سببهم وعبد الله وحده فهذا يتمتع

أن يقول هذا تنقص ومعاداة

(٩٧)

وقف لله تعالى

ذم مسألة الناس

فهذا الفرقان هو الذي يفصل

بين عباد الرحمن وعباد

الشیطان . والأنبیاء تجب

محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم

وتوقيرهم لاسیما خاتم الرسل

صلوات الله عليهم أجمعین

وقد ثبت فی الصحیحین

عن أنس رضي الله عنه عن

النبي ﷺ انه قال « لا يؤمن

أحدكم حتى أكون أحب

اليه من ولده ووالده والناس

أجمعين » وفي البخاري عن

أبي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ انه قال

« والذي نفسي بيده لا

يؤمن أحدكم » الحديث وفي

البخاري عن عبد الله بن

هشام رضي الله عنه قال :

كنا مع النبي ﷺ وهو

أخذ بيد عمر بن الخطاب

كحديث حكيم وقبيصة وغيرها . ففي حديث حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال « يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ؛ ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى أخرجاه . وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية فقال : ألا تبايعون فقلنا قد بايعناك يا رسول الله . قال ألا تبايعون رسول الله ﷺ فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ، فعلام نبايعك يا رسول الله قال « على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا - وأسرء كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً » قال فلقد رأيت بعض أولئك المفر يسقط صوت أحدهم في يسأل أحداً يناوله آياه . رواه مسلم وعن ثوبان مولى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « من يكفل أن لا يسأل الناس شيئاً وأنا انكفله له الجنة » فقال ثوبان : انا . فكان لا يسأل أحداً شيئاً . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، واللفظ لابي داود . وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ « إن المسألة كدود يكذبها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطاناً او في أمر لا بد منه » رواه الترمذي وصححه .

رضي الله عنه فقال له عمر : يا رسول الله لانت أحب الي من كل شيء الا من نفسي فقال النبي

ﷺ « لا ، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك » فقال له عمر : فانه الآن

والله لانت أحب الي من نفسي ، فقال النبي ﷺ « الآن يا عمر » وفي الصحیحین عن أنس رضي

الله عنه عن النبي ﷺ قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواها ، ومن كان يحب المرء لا يحبه الله ، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » وفي بعض طرق البخاري لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه الا الله » وذكر الحديث

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٩٨)

وتصديق هذه

الاحاديث في كتاب الله تعالى قال تعالى « قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم - الآية » ومحبة الرسول هي من محبة الله فهي حب لله وفي الله ليست محبة محبوب مع الله كالذين قال الله فيهم « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله . والذين آمنوا أشد حبا لله » والحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الايمان كما جاء في الحديث . وحب نبي مع الله ، شرك لا يغفره الله فأين هذا من هذا ؟ والمحبة التي أوجبها الله لرسوله وللمؤمنين لا تختص ببقعة ولا تختص بقبورهم

وعن عائذ بن عمرو ان رجلا أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ « لو يعلمون ما في المسألة مامشى أحد الى أحد يسأله شيئاً » رواه النسائي . وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحطب على ظهره خيره من أن يأتي رجلا يسأله أعطاه أو منعه » اخرجاه واللفظ للبخاري ، ولمسلم « لان يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيصدق به ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه . وعن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال « لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بمزمة حطب على ظهره يبيعها فيكف بها وجهه خيره من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري . وعن قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذري الحبي من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من

ولا غيرها وكذلك سائر حقوقهم من الايمان بهم وما يدخل في ذلك فان ذلك واجب في كل موضع وكذلك الصلاة والسلام على الرسول وغير ذلك . فمن يجد قلبه عند قبر الرسول أكثر محبة له وتمظيها ولسانه أكثر صلاة عليه وتسليماً مما يجده في سائر المواضع كان ذلك دليلاً على

انه ناقص الحظ منحوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم ، وكان فيه من نقص الايمان وانخفاض
الدرجة بحسب هذا التفاوت ، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير
القبر أعظم ، فان القبر قد حيل بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يتخذوا عيداً ، ودعا الله أن لا يجعل
تبره وثناً فان لم يجد ايمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه اذا كان في

بلده أعظم مما يكون لو كان
في نفس الحجر من داخل
اسكان ناقص الحظ من
الدين وكمال الايمان واليقين ،
فكيف اذا لم يكن من داخل
بل من خارج ؟ فهذا هذا
والله أعلم

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن
يقال : عداوة الانبياء
وعنادهم هو بمخالفتهم
لابموافقتهم كمن نهى عما
أمروا به من عبادة الله
وحده ، وأمر بما نهوا عنه
من الشرك بالخلقوات كلها
بالملائكة والانبياء والشمس
والقمر والنماثيل المصورة
لهؤلاء وغير ذلك . ومن
كذبهم فيما أخبروا به من
ارسال الله لهم وما أخبروا
به عن الله من أسمائه وصفاته
وتوحيده وملائكته وعرشه

(٩٩)

وقف لله تعالى

ذي مسألة الناس

عيش ، او قال سداداً . فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسُحَّت
بأكلها صاحبها سحناً » رواه مسلم وأبو داود والنسائي
وترك السؤال للمخلوق اعتياضاً بسؤال الخالق افضل مطلقاً كما
قال تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » وقال يعقوب
« انما أشكو بني وحزني الى الله » وقال الخليل عليه الصلاة والسلام
« فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له » وقال النبي ﷺ لابن
عباس « اذا سألت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله » وفي المسند
أن أبا بكر الصديق كان السوط يسقط من يده فلا يقول لاحد
ناولني اياه ويقول : ان خليلي أمرني ان لا أسأل الناس شيئاً . وفي
الصحيحين حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم
الذين لا يسترقون ولا يتطربون وعلى ربهم يتوكلون . وفي الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري قال أصابتني فاقة فأتيت النبي ﷺ فوجدته
يخطب الناس وهو يقول « ايها الناس والله مها يكون عندنا من خير
فلن ندخره عنكم ، وإنه من يستغن يغنه الله ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن
يتصبر يبصره الله ، وما أعطي احد عطاء خيراً وأوسع من الصبر »
فقلت في نفسي والذي بعثك بالحق لا أسألك شيئاً ، فرجعت
فأغنى الله وجاء بخير . فابو سعيد فهم من كلام النبي ﷺ ان
ترك سؤاله تعففاً واستغناء خير له من سؤاله . فاذا كان ترك سؤال

وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد ، فلا ريب ان من كذب ما أخبروا به ونهى عما
أمروا به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعانداهم . واما من صدقهم فيما أخبروا به وأطاعهم فيما أمروا
به فهذا هو المؤمن ولي الله الذي والاهم واتبعهم . واذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ

وغيره من الانبياء ، ان كانوا أمروا بالسفر الى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونهم ويستغيثون
بهم ، ويطلبون منها الخواص ويتضرعون لها أي لأصحابها ويرون للسفر اليها من جنس الحج أو فوقه
أو قريبا منه ، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفا له ، وقد يكون بعد ظهور قوله
له وأمراره على مخالفته معاديا ومعاندا كما قال تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين

له الهدى - الآية » وان
كان الرسول لم يأمر بشيء
من ذلك ، ولكن شرع
السفر الى المساجد الثلاثة
وقال « لا تشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد : المسجد
الحرام ، ومسجدي هذا ،
والمسجد الاقصى » ونهى
عن اتخاذ القبور مساجد
ولعن من فعل ذلك ، وهو
أهون من الحج اليها ومن
دعا أصحابها من دون الله
فان هذا هو الذي جاءت
به الانبياء دون ذلك .
فالتخالف للرسول الأمر
بما نهى عنه من شد الرحال
الى غير المساجد الثلاثة
الأمر بالسفر الى زيارة
القبور قبور الانبياء
والصالحين وهذا السفر قد
علم انه من جنس الحج

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٠٠)

الانبياء في حياتهم أفضل مع الحاجة والفاقة ، ومع عدم الحاجة يكون
حراما فكيف سؤال الغائب والميت منهم ومن غيرهم ، هل يكون
عملا صالحا مشروعاً مستجاباً للتمس ؟ والله تعالى لم يأمر بسؤال
الخلق قط لا احياء ولا أمواتا ، ومن زعم ان سؤال المخلوق
حيا أو ميتا قد أمر الله به أو هو واجب أو مستحب فهو غلط . وقد
أمر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} امته اذا سمعوا المؤذن أن يقولوا مثل ما يقول ثم
يسألوا له الوسيلة ثم قال « فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي
يوم القيامة » فأمرهم أن يسألوا له الوسيلة ، والوسيلة تتضمن شفاعته
لهم فقد أمرهم أن يطلبوا له من الله ما يتضمن قبول شفاعته كما أمر
الاعمى أن يقول في جملة دعائه « اللهم شفعه في » فانه لم يأمرهم بذلك
سائلا لهم بل أمرهم بما ينفعهم فانهم اذا سألوا له حصل لهم من
الثواب ما ذكر ، وان كان هو ينتفع باجابة الله سؤالهم فهو كما ينتفع
بساتر . ما نعلم مما أمرنا الله به ورسوله إذ كان له مثل اجورنا ، والله
تعالى المنع عليه بما أنعم عليه من أعماله وأعمال غيره التي ترتفع
درجته بها ، والله المنعم على الذين أنعم عليهم بفاعته حتى نالوا
ما نالوا من ثواب الله بذلك ، والمؤمن المحسن المتبع لسنة رسوله
^{صلى الله عليه وسلم} لا يأمر أحداً بأمر مجرد غرضه كما يأمر الملك والصديق
والملك ولا يسأل أحداً شيئا ، بل اذا أمر أحداً بأمر كان

وعلم ان أصحابه يقصدون به الشرك أعظم مما يقصدون الذين يتخذون القبور مساجد النبي لا ينهى
عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيداً وأوثانا المعادي لمن وافق الرسول
فأمر بما أمر ونهى عما نهى ، المكفر لمن وافق الرسول ، المستحل دمه هو أحق بأن يكون معاديا

للرسول معانداً له بجهاً بعداوة أولياء الرسول وحزبه ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده
وعقوبته بعد إقامة الحججة عليه، وبيان ما جاء به الرسول دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشرعيته
وما بهتته الله به من الاغلام والقرآن . ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويعادون
من خالفها وينسبونها الى الرسول افتراء وجهلاً كالرافضة الذين يقولون ان المهلجرين والانصار عبادوا

الرسول وارتدوا عن دينه
وانهم هم أولياء الله ،
والخوارج المارقين الذين
يدعون ان عمان وعليا
ومن والاها كفار بالقرآن
الذي جاء به الرسول
ويستحلون دماء المسلمين
بهذا الضلال . ولهذا أمر
النبي ﷺ بقتلهم وأخبر
بما سيكون منهم وقال فيهم
« يحقر أحدكم صلواته مع
صلاتهم وصابه مع صيابهم
وقرآته مع قراءتهم بقراؤن
القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الاسلام كما
يمرق السهم من الرمية . أينا
لقيموم فقتلهم فان في
قتلهم أجر عند الله » وقال
« ان أدركتهم لاقتلهم قتل
عاد » والاحاديث فيهم
كثيرة وعظم ذنبهم بتكفير

(١٠١)

وقف لله تعالى

الدعاء

مقصوده بذلك انتفاع المأمور وحصول مصلحته وله أجر الناصح
الدال على الخير الداعي الى الهدى ، فيكون له مثل اجر العامل
المأمور من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، وكذلك اذا قال
لغيره ادع لي فانه يقصد بفلك أن الداعي يحصل له مثل دعائه كما
ثبت في الصحيح « ما من مسلم يدعو لآخيه يظهر الغيب بدعوة الا
وكل الله به ملكاً كما دعا لآخيه بدعوة قال الملك آمين ولك
بمثل » فهو يقصد أن يحصل للداعي ذلك ويقصد أيضاً انتفاعه
باستجابة الله دعاء ذلك الداعي له كما يقصد اذا أمره بالمعروف أن
ينتفع المأمور بعمله ويكون للأمر مثل أجره . فالؤمن المتبع للسنة
يحسن الى الخلق ويطلب الأجر من الخالق فيكون قائماً بحق الله
وحق عباده ، قد أتى بحقيقة الصلاة وهي أن يعبد الله وحده
وحقيقة الزكاة وهي الاحسان الى الخلق ، فيجتمع له النعظيم لأمر الله
والرحمة لعباد الله ، فيصلي على جنازة المسلم يقصد انتفاع الميت
بالدعاء له ويحصل له من الله من الاجر باحسانه الى الميت ، ويזור
قبر أخيه المسلم من الصحابة والتابعين وأهل البيت وغيرهم بل ومن
الانبياء والمرسلين كما يصلي على جنازته فيسلم عليه ويدعو له فيرحم
الله الميت باستجابة الدعاء وينيب الله الساعي في وصول النفع
والرحمة اليه على هذا الاحسان

المسلمين واستحلل دماءهم وأموالهم والا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة بأفعالهم من
أهل الخطأ والضلال . ومعلوم ان الشرك بالله وعبادة ما سواه أعظم الذنوب ، والدعاء اليه
والامر به من أعظم الخطايا ومعاداة من ينهى عنه وأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة

من هو دونه . ولولا بعد عهد الناس بأول الاسلام وحال المهاجرين والانصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الامر على كثير من الناس لكان هؤلاء المشركون والآمرين بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم مما يظهر ضلال الخوارج والرافضة ، فان اولئك تشبهوا بأشياء من الكتاب والسنة وخفي عليهم بعض السنة اللهم الا من كان منافقا زنديقا في

الباطن مثل بعض الرافضة ، ويقال ان أول من ابتدعه كان منافقا زنديقا ، فان هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمنافقين بخلاف الخوارج فانهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن لكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي ﷺ « يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم » فالمتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجه . وأما الحجاج الى القبور والمتخذون لها أوثانا ومساجد وأعياداً فهؤلاء لم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ، ولا كان في الاسلام قبر ولا مشهد يحج اليه ، بل هذا انما ظهر

(١٠٢)

وقفته تعالى

الرد على البكري

فهذا هو المشروع للمسلمين مع المسلمين ، فاستنزل الشيطان أهل البدعة والضلال فصاروا يزورون قبر الانبياء والصالحين ولا يقصدون بتلك الزيارة الله والدار الآخرة ولا يخلصون لله الدين ولا ينال الميت رحمة وخير ابدعاء الحي له ولا يرجون من الله ثواب ذلك ، فلا توحيد لله ولا احسان الى خلق الله ، بل يقصدون تكليف ذلك الميت حوائجهم يستعملونه ولا ينفعونه وهو أيضا لا ينفعهم ، ويشركون بالله ولا يوحدهونه ، قد تركوا القيام بحق الله من العبادة له والتوكل عليه ، ورجاء رحمته ، وتركوا القيام بحقوق الاموات من الانبياء والصالحين وغيرهم لما في ذلك من زيادة رحمة الله لهم واحسانه اليهم ورفع درجاتهم ، مع ترك مسألة الحي القيوم العليم القدير ، وترك التوكل عليه كما قال « وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا » وانزال حاجة الانسان بمخلوق ميت أو حي . اما عاجز عنها وإما متسكف بها فانه لا يستريب عاقل ان المخلوق في حياته ومماته لا يستوي عنده من يحسن اليه ويجلب له الخير والعافية ، ومن يكلفه ويؤذيه بالسؤال بطلب الحوائج منه مع علم المسئول انه ليس أهلا لما طلب منه بخلاف الخالق تعالى فانه سبحانه وتعالى عما يشركون بحب من يسأله ويفتقر اليه كما في الحديث الذي رواه الترمذي عن عبد الله

بعد القرون الثلاثة. والبدعة كلما كانت أظهر مخالفة للرسول يتأخر ظهورها، وإنما يحدث أولا ما كان أخفى مخالفة للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، ومع هذا فقد جاءت الاحاديث الصحيحة فيها بذمهم وعقابهم ، وأجمع الصحابة على ذلك . قال الامام احمد : صح فيهم الحديث من عشرة

وجه وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه ، وروى البخاري قطعة منها . وأما بدع أهل الشرك وعباد القبور والحجاج إليها فهذا ما كان يظهر في القرون الثلاثة لكل أحد مخالفة للرسول فلم يتجرأ أحد أن يظهر ذلك في القرون الثلاثة

وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا على ما به يعرف ما وقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من

الضلال والجهل ومعاذة سنة

الرسول ومتبعتها وموالاته

أعداء الرسول وغير ذلك

مما يبعدهم عن الله ورسوله

ثم من قامت عليه الحجة

استحق العقوبة والا كانت

أعماله البدعية المنهي عنها

باطلة لا ثواب فيها وكانت

منقصة له خافضة له بحسب

بعده عن السنة ، فان هذا

حكم أهل الضلال ، وهو

البعد عن الصراط المستقيم

وما يستحقه أهله من

الكرامة . ثم من قامت عليه

الحجة استحق العقوبة والا

كان بعده ونقصه وانخفاض

درجته وما يلحقه في

الدنيا والآخرة من انخفاض

منزلته وسقوط حرمة

وانحطاط درجته هو جزاؤه

والله حكم عدل لا يظلم

(١٠٣)

وقف لله تعالى

لابرجي غير الله

قال قال رسول الله ﷺ « سلوا الله من فضله فانه يحب أن يُسأل »

وأفضل العبادة انتظار الفرج » وفي حديث أبي هريرة قال قال

رسول الله ﷺ « من لم يسأل الله يغضب عليه » رواه الترمذى

وابن ماجه

الله يغضب ان تركت سؤاله

وبني آدم حين يسئل يغضب

ورأى الفضيل رجلا يشتكي الى آخر فقال: يا هذا تشتكي

من يرحمك الى من لا يرحمك؟ كما قيل:

واذا شكوت الى ابن آدم انما

تشكو الرحيم الى الذي لا يرحم

وشكى اليه رجل مرة حاله فقال له يا أخي أمذبراً غير الله

تريد؟ ومما يروى عن عمر بن الخطاب او غيره « ارج الله في الناس

ولا ترج الناس في الله ، ولا تخف الناس في الله » وكما كتبت عائشة

الى معاوية « اما بعد فانه من أرضى الناس بسخط الله سخط الله

عليه وجعل حامده من الناس له ذاما ، ومن أرضى الله بسخط

الناس رضى الله عنه وجعل ذامه من الناس حامداً » وقال خالد بن

معدان « من اجترأ على الملاوم في مراد الحق ردَّ الله تلك الملاوم

له محامداً . ومن ترك قول الحق في مراد الخلق خوف ملاوم الخلق

متمثال ذرة وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء ، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا . وله

الحمد في الاولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان الكلام في الاحكام الشرعية مثل كون الفعل واجبا أو مستحبا أو محرما أو مباحا

لا يستدل عليه إلا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار. والأدلة الشرعية كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ فالتكامل فيها سواء اتفقوا أو اختلفوا كلهم متفقون على الإيمان بالرسول وبما جاء به ووجوب اتباعه وان الحلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فالكلام فيها يستلزم الإيمان بالانبياء وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرموه ، والقائل

الرد على البكري

وقف الله تعالى

(١٠٤)

ورجاء محامدهم قلب الله تلك المحامد عليه ملاوما وذما « وهذا تحقيق قوله تعالى « أليس الله بكاف عبده » وقوله « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه » وأما يؤني الانسان من تقص متابته للرسول ، والله تعالى أمره باتباعه لا بالاشراك به فقال تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »

وسؤال الخلق هو في الاصل محرم لان فيه انواع الظلم الثلاثة : الظلم في حق الله بالشرك ، والظلم للمسؤول ، فان فيه ايداء له ، وظلم الانسان نفسه لما فيه من تعبيدها لغير الله . وقد ابيح من ذلك من سؤال النبي ما دل الشرع على اباحته ، وأما سؤال الميت والغائب فلم يأذن الله به قط . ومن عدل عما أمر به الرسول من عبادة الله وحده والتوكل عليه والرغبة اليه وطاعته فيما أمر به من الاحسان والخير الذي ينفع به هو وهم وغيره من المخلوقين ، فان العبد كلما عمل بما أمرت به الرسل كان لهم مثل أجره وحصل له هو من الخير من اجابة دعائه ونفعه وغير ذلك فمن عدل عن هذه الرحمة والخير وسعادة الدنيا والآخرة الى أن يفعل ما أمرته به الرسل بل اتخذهم اربابا يسألهم ويستغيث بهم في ما هم ومضيقهم وغير ذلك كان مثله مثل

منهم عن فعل انه حرام أو مباح أو واجب أما يقول ان الرسول حرمه أو أباحه أو أوجب ، ولو أضاف الايجاب والتحريم والاباحة الى غيره الرسول لم يلتفت اليه ولم يكن من علماء المسلمين . وأهل الاسلام متفقون على هذا الاصل سنيهم وبدعيهم كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلغه الرسول عن الله ، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمجمل القرآن ، وأما المخالفة المظاهر القرآن فمن الخواارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة . ومن رد نصا عما برده اما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول أو

لكونه غير دال عنده على محل النزاع أو لاعتماده انه منسوخ ونحو ذلك كما قد بسطت الكلام فيه على ما كتبت في (رفع الملام عن الأئمة الاعلام) وبينت اعذارهم في هذا الباب ، وان كان الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقا . والكلام في ذلك سواء تعلق بحقوق الرب أو حقوق

رسوله أو غير ذلك لا يدخل شيء من ذلك في مسائل سبب الانبياء وتنقصهم ومعاداتهم وان كان المتكلم من هؤلاء مخطئاً، فان مصيبتهم ومخطئتهم إنما مقصوده اتباع الرسول ونهريم ما حرمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حله وهذا مستلزم لايمان بالرسول وموالاته وتعظيمه، فكيف يتصور مع ذلك ان يكون قاصدا لمعاداته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك؟ هذا ممتنع. ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحدا من

(١٠٥)

وقف لله تعالى

النور في المسيح

هؤلاء سبباً للانبياء معادياتهم وان قدر انهم اخطأوا، وهذا امر واضح يعرفه آحاد الطلبة فاذا تكلم العلماء في الصلاة على النبي صلواته هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة - كقول الجمهور - لم يقل أحد: ان من لم يوجبها فقد تنقص الرسول أو سبه أو عاداه، والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم من أوجبها خارج الصلاة ومنهم من لم يوجبها بحال، وجعل الامر في الآية أمر ندب وحكى الاجماع على ذلك. وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بإيجابها في الصلاة وقال: حكى الامام أبو جعفر

النصارى فان المسيح قال لهم «عبدوا الله ربي وربكم» وقال «اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة» فوامتثلوا أمره كانوا مطيعين لرسول الله موحدين لله، ونالوا بذلك السعادة من الله تعالى في الدنيا والآخرة، فقلوا فيه واتخذوه وأمه الهين من دون الله، يستغيثون به وبغيره من الانبياء والصالحين ويطلبون منهم ويشركون بهم وكذبوا بالرسول الذي بشر به، وحرفوا التوراة التي صدق بها، وظنوا في ذلك أنهم معظمون للمسيح وكان هذا من جهلهم وضلالهم، فانهم كلما أطاعوه فيما دعاهم اليه كان له مثل اجورهم وكانت طاعتهم له والاقرار بعبوديته وبما بشر به فيه له ولهم من الاجر ما لا يحصيه الا الله، ففوتوا هذا الاجر والثواب عليهم وعليه وله ولهم فيه الخير المستطاب واعتاضوا عن ذلك بما ضرهم في الدنيا والآخرة. واذا بين لهم قدر المسيح فقيل لهم «ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وانه صديقة كانا يأكلان الطعام» قالوا ان هذا تنقص بالمسيح وسب له واستحقاف بدرجةه وسوء أدب معه، بل قالوا هذا كفر وجحد لحقه وسلب لصفات الكمال الثابتة له. واعمرى ان هذا انما هو نقص لما في نفوسهم من الغلو فيه لانقص لنفس المسيح الموجود في نفس الامر. وفي ذلك من الحمد له والمدح واعظامه والايمان به واعطائه الدرجة

الطهري والطحراوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلواته في التشهد غير واجبة قال: وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي صلواته بعد التشهد الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه. قال: ولا سلف له في هذا القول ١٤ - الرد على البكري والاختاني

ولا سنة يتبعها قال : وقد بالغ في انكار هذه المسئلة عليه بمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها ، منهم الطبري والقشيري وغير واحد ، قال وقال أبو بكر بن المنذر : يستحب ان لا يصلي أحد صلاة الاصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان ترك تارك ذلك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة من أهل الرأي وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم ،

وحكى عن مالك وسفيان أنها في التشهد الاخير مستحبة وان تاركها في التشهد مسيء . قال : وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الاعادة ، وأوجب اسحاق الاعادة مع تعمد تركها دون النسيان . قلت : وأحمد عنه في المسئلة ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفة من أصحابه . وذكر محمد بن المواز قولاً له كقول الشافعي ، قال وقال الخطابي : ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء الا الشافعي ، قال : ولا اعلم له فيها قودة . وحكى الوجوب عن أبي جعفر الباقر وأنه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٠٦)

العلية ما ليس في الغلو فيه لان في هذا تقرير كمال عبوديته التي هي كمال المخلوق وهذا هو الكمال . فاما الغلو فيه الى حد الربوبية فذاك خيال باطل لا كمال حاصل . وفي اثبات العبودية له ايمان به وموافقة لخبره وأمره فيحصل له بذلك من الخير والرحمة ما لا يحصل له بالغلو فيه الذي هو كذب فيه مكذوب عليه ومعصية له واشراك بالله ، وليس في ذلك ما ينفعه ولا ما يرفعه ، بل في ذلك ضرر على المشركين المفترين بـ وكذلك الغالية في علي رضي الله عنه ونحوه اذا بين لهم قدره ومائتت عنه من انه كان يقول « خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » وقوله « لا أوتى بأحد يفضاني على أبي بكر وعمر الا جلده حد المفترى » قالوا هذا شتم اعلي وتنقص له . وهذا عين الكذب بل هذا فيه من اثبات دزجته وفضله ومعرفته بالحق وأهله وأمره للناس بالمعروف ونهيه لهم عن المنكر ما ليس في الكذب والغلو الذي ليس فيه منفعة له بل فيه ضرر على أهل الأذى والعدوان ، وهكذا الغالية في الشيوخ بهذه المنزلة ولا سيما القادرية والاحمدية ، وكذلك كل غال كالذين يستغيثون بالموتى أو الغائبين والذين يطلبون حوائجهم من القبورين ويجعلونهم وسائط ووسائل وشفعاء في قضاء تلك الحوائج بلا علم يدل على ذلك ويشرعون ديناً لم يأذن به الله ، اذا ذكر لهم المشروع في حقهم من الدعاء لهم

صلى الله عليه وسلم وأهل بيته لرأيت أنها لم تتم . وقال القاضي عياض : اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة مرغب فيه غير محدود بوقت لامر الله تعالى بالصلاة عليه ، وحمل الأئمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه . قال : وحكى أبو جعفر الطبري ان محمل الآية عنده على التندب

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكايات اجاعهم متناقضة ، ومع هذا فلم يقل أحد ان من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سبه أو عاداه أو نحو ذلك ، فانهم كلهم قصدهم متابعتهم كل بحسب اجتهاده رضي الله عنهم أجمعين . وكذلك تنازعوا ، هل تكروه الصلاة عليه عند الذبح ؟

فكره ذلك مالك وأحمد

وغيرهما . قال القاضي

عياض : وكره ابن حبيب

ذكر النبي صلوات الله عليه عند الذبح ،

وكره سحنون الصلاة عليه

عند التعجب قال : ولا

يصلى عليه الا على طريق

الاستحباب وطلب الثواب

وقال اصبح عن ابن القاسم :

مواطنان لا يذكر فيهما الا

الله . الذبح والعطاس فلا

يقال فيها بعد ذكر الله :

محمد رسول الله ، ولو قال

بعد ذكر الله محمد رسول

الله لم يكره تسميته له مع

الله . وقال أشهب : لا ينبغي

ان تجعل الصلاة على النبي

صلوات الله عليه استئنا . قلت :

والشافعي لم يكره ذلك بل

قال هو من الاماز وهو قول

طائفة من أصحاب أحمد

(١٠٧)

وقف لله تعالى

وجاهة عيسى وموسى

عند زيارة قبورهم وغيرها ، والصلاة والسلام من أنواع الدعاء وان ذلك تضاعف لهم به الرحمة والبركة وتضاعف أيضاً للداعي الرحمة والبركة وان سؤالهم شرك وغلو ، زعموا ان هذا تنقص بهم وسب لهم ، وانما هو تنقص لما في نفوس من غلا فيهم وانزلهم عن منازلهم وفيه من الحمد لهم والرحمة والبركة مما لا يحصل لهم بما يفعلونه من الكذب والاشراك . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

وأما كون موسى وعيسى وجيهين عند الله كما قال تعالى « وكان

عند الله وجيها » وقال عن عيسى « ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه

المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين »

فذلك لا يوجب الغلو فيهما ولا في غيرها من الرسل والانبيا

والصالحين ولا يبيح أن تبتدع لهم عبادة ودعاء لم يأذن الله فيه ، ولا

ان ينقص من حقوقهم ومنازلهم التي انزلهم بها ، والله تعالى لم يأذن

لنا أن نسأل ميتا حاجة لا نبيا ولا غيره ولا يطلب منه جلب منفعة

ولا دفع مضرة ولا أن نقصد زيارة قبره اجابة دعائنا ، بل شرع لنا

الايان بهم وبما جاؤا به والسلام عليهم . فالذي شرع لنا في حق

الرسول فيه تحقيق توحيد الله وحده وتحقيق طاعتهم ، وفيه مزيد الرحمة

لهم ورفعة الدرجة والرضوان لنا ولهم ، والانبيا . لا ينقص عند الله

جاههم بموتهم بل هم في مزيد من كرامة الله واحسانه اليهم ورفع

كاتب اسحاق ابن شاقلا . وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والانبيا أما الملائكة فاتفق

المسلمون على انه لا يحلف بأحد منهم ولا تنعقد اليمين اذا حلف به ، وهذا أيضا قول الجمهور في

الانبيا كلهم : نبينا وغيره ، وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد في احدي الروايتين

وعنه أنها تنعقد بالنبى ﷺ خاصة ، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالتقاضي أبى يعلى وغيره
 وخصوصا ذلك بالنبى ﷺ وابن عقيل عدى ذلك الى سائر الانبياء . والصواب : قول الجمهور وانه
 لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بنبي ولا غيره بل ينهى عن الحلف به . فاذا قيل لا يحلف به أو لا يحلف
 بالانبياء ، ولا بالملائكة لم يكن هذا معادة لهم ولا سبا ولا تنقضا بهم عند أحد من المسلمين

وكذلك سائر خصائص
 الرب اذا نفيت عنهم فقبل
 لاتعبد الملائكة ولا الانبياء
 ولا يسجد لهم ولا يصلى لهم
 ولا يدعون من دون الله
 ونحو ذلك كان هذا توحيداً
 وإيماناً لم يكن هذا تنقيصاً
 بهم ولا سباً لهم ولا
 معادة كما قال تعالى « ما
 كان لبشر ان يؤتية
 الله الكتاب والحكم
 والنبوة - الى قوله - بعد اذ
 انتم مسلمون »
 فاذا قيل لا يجوز لاحد
 ان يتخذ الملائكة والنبيين
 أرباباً كما ذكر الله ذلك في
 القرآن ولم يقل مسلم هذا
 معادة لهم ولا منقصة ولا
 سب . وكذلك اذا قيل
 انهم عباد الله وان المسيح
 وغيره عباد الله كان هذا

الرد على البكرى

وقفه تعالى

(١٠٨)

الدرجات لهم عند الله ، وليس في هذا ما يوجب أن نطلب منهم
 الحاجات بعد الموت كما كانت تطلب منهم في الحياة ولا أن يؤمروا
 وينهوا ونحو ذلك اذ قد علم بالاضطرار انقطاع هذا الحكم عن
 جميع الاموات فيظن هؤلاء الجهال الضلال ان مسألتهم والطلب
 منهم هو من باب رفع قدرهم ، وكذبوا ، ليس الامر كذلك وإنما
 ذلك من باب التكليف لهم وهم يثابون على ذلك والمكلف لهم
 المؤذي يتضرر بذلك ويعذب به واذا طلب سائلهم منهم حاجاته
 لم يكن ذلك سببه جاههم فان ذلك يطلب ممن لاجاه له عند الله
 بل قد يطلب بعض المطالب من الكفار والفجار ، وكل من يرجون
 منه أن يقضي حاجتهم سألوه واستغاثوا به سواء كان ذلك السؤال
 جائزاً في الشرع أو لم يكن ، وخواص أصحابه لم يكونوا يسألونه
 شيئاً من ذلك ، والمؤمنون منهم يسألونه عند الحاجة والضرورة .
 وأما من فيه جهل ونفاق فكانوا يسألونه ويلحون عليه ويؤذونه
 بالسؤال وهو يصبر على أذاهم ويهطيم الله تعالى احساناً اليهم وتألفاً
 لقلوبهم واستجلاً بهم ليدخلوا في الاسلام أو يردمهم بميسور من
 القول كما في حديث هند بن أبي هالة انه كان اذا أتاه طالب حاجة
 لم يردده الا بها أو بميسور من القول . وذلك لان الله أمره بذلك
 فقال « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر

توحيداً وإيماناً لم يكن ذلك تنقضا ولا سبا ولا معادة قال تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
 ولا تقولوا على الله الا الحق - الى قوله - ولا يجردون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً » وقد ذكر أهل
 التفسير ان أهل نجران قالوا : يا محمد انك تعيب صاحبنا فتقول انه عبد الله فقال النبي ﷺ

« انه ليس بعار بعيسى ان يكون عبداً لله فترى ان يستنكف المسيح ان يكون عبداً لله » اى ان يانف ويتعظم عن ذلك. فمن جعل تحقيق التوحيد تنقصا بالانبياء أو سباً أو معاداة فهو من جنس هؤلاء النصارى. والنهى عن اتخاذ قبورهم ومساجد والسفر اليها واتخاذها أو تانا وعيدا فهو من هذا الباب من باب تحقيق التوحيد

(١٠٩)

وقف لله تعالى

سؤاله من يقدر على الاجابة

تبديراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً وإما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً » وقد عرف ماورد في سبب نزول الآية من اعطائه السائل مأملاً حتى لحقه الضرر وكل ذلك كان وهو حي . وبكل حال فالذى كان يسألهم ويطلب منهم سواء كان عاصياً لله أو غير عاص إنما كان يسألهم لاعتقاده انهم قادرون عليه وعلى اعطائه سؤاله ، وكمن كان يسأل الرسول ما ليس عنده ويؤذيه بذلك . فالسؤال إنما كان لاجل اعتقاده القدرة على المسؤل لاجل الجاه وهكذا كل مسؤل من الخلق ومطلوب منه في دفع الضرر إنما يسأل ويطلب منه لاعتقاد قدرته على فعل المسؤل والافعال من العقلاء لا يسأل أحداً ما يعتقد انه لا يقدر عليه ولا يستعينه في أمر يعرف انه لا يقدر على الاثابة فيه ، ولكن تارة الاعتقاد يصيب ويخطئ . والامور نوعان : نوع يطلب له منا ويحب له علينا ونوع يطلب لنا منه سواء أوجب عليه أو لم يجب . فالواجب له علينا من الحقوق بعد الموت الايمان به ومحبته ونصره وتعزيره وتوقيره وطاعة أمره واتباع سنته وموالاته أو نياته ومعاداة أعدائه . وتحقيق ذلك ان الله أمره بأشياء منها ما هو حق لله ومنها ما هو حق للناس . والامر يكون تارة أمر ايجاب وتارة أمر استحباب . وكل ما أمر به

وفي مثل هذا المقام يقال ان كل ما يدعى من دون الله من الملائكة والانبياء وغيرهم « لا يملكون مثقال ذرة في السموات والارض - الى قوله . فلا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له » فلا تنفع شفاعة ملك ولا نبي الا باذن الله كما قال « من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه » وقال « وكمن ملك في السموات لا تنفعي شفاعتهم شيئاً الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى » ولم يكن هذا القول ونحوه تنقصاً بالملائكة ولا سباً لهم ولا معاداة لهم بل الملائكة والانبياء يعادون من أشرك بهم ويوالون أهل التوحيد الذين ينزلونهم منازلهم وهم يرآء

من يغلو فيهم ويشرك بهم قال تعالى « ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون؟ قالوا سبحانك - الآية » وقال تعالى « ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضلتم عبادي هؤلاء - الى قوله - نذقه عذاباً كبيراً » وقال تعالى « لقد كفر الذين قالوا

ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم - الى قوله -
 والله هو السميع العليم » وهذا بيان ان المسيح وغيره من الخلقين لا يملكون للناس ضراً ولا
 نفعاً . ولا يجوز ان يقال هذا معاداة له أو سب أو تنقص . وقد أمر الله سبحانه خاتم الرسل بان يقول
 ما ذكره عنه من قوله « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله . ولو كنت أعلم الغيب

لاستكثرت من الخير »
 الآية وقال تعالى « قل اني
 لا املك لكم ضراً ولا
 رشداً » وقال تعالى « قل لا
 أقول لكم عندي خزائن
 الله ولا أعلم الغيب ولا
 أقول لكم اني ملك » ومثل
 هذا في القرآن كثير بعم
 وبخص ، فالاول كقول
 صاحب يس « وما لي لا أعبد
 الذي فطرني واليه ترجعون
 أتخذ من دون آلهة - الآية »
 وقوله « أليس الله بكاف
 عبده - الى قوله - قل حسبي
 الله عليه يتوكل المتوكلون »
 وقال تعالى « ولا تدع من
 دون الله ما لا ينفكك
 ولا يضرك - الى قوله - فلا
 كاشف له الا هو » وهذا
 باب واسع
 والقصود ان أدنى

الرد على البكري

ونف لله تعالى

(١١٠)

ما فيه نفع للخلق ففيه حق لهم عليه كتبليغهم وتعليمهم والبيان لهم
 وأمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر و [حضهم على] كل ما
 يقربهم الى الجنة ونهيهم عن كل ما يبعدهم عنها وتبيين كل ما يحتاجون
 اليه وأمثال ذلك . وقد فعل ذلك وتركهم على البيضاء - ليلها كنهارها
 وما طائر يقلب جناحيه الا ذكر لهم منه علماً بأخباره وأوامره
 ونواهيه . وكذلك كان يقوم بأخذ الصدقة من أغنيائهم وردّها
 على فقرائهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم وإطعام جائعهم وعبادة
 مريضهم والصلاة على ميتهم . وأمثال ذلك من أنواع احسانه اليهم
 في جميع مصالح الدنيا والآخرة . فاجتمعت له صفات الكمال المتفرقة
 في غيره من الرسل والانبياء، وولاية الامر وغيرهم . وكان له من
 خصائص النبوة والرسالة ما لم يشركه فيه أحد بعده ، وكان يقوم
 بالامامة في الصلاة والامارة في الغزو وارسال البعث وعقد اللوية
 والشعائر في الحرب واقامة الحدود وايصال الحقوق وقسم الموارث
 والمغانم والفني، والصدقات ، وتعليمهم ما يؤمرون به مما في القلوب
 من المعارف والاحوال أو ما يقوم بالابدان من الاقوال والاعمال
 وافتائهم فيما ينوبهم من المسائل والحكم بينهم فيما يتنازعون فيه
 من القضايا وتعبير الرؤيا وما كان وما يكون من أمر الدنيا والآخرة
 وصفات الرب وملائكته وأمر الآخرة والجنة والنار الى غير

من بعد من طلبه العلم يعلم ان أفعال العباد اذا تكلم فيها بالامر والنهي والايجاب والتحريم
 وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه ، سواء كان الى مسجد أو الى قبر نبي أو
 غير ذلك لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الانبياء وسبهم . بل أبلغ من هذا

انه اذا تسكلم في مسائل العصمة ، وهل يجوز على الانبياء الذنوب أو لا يجوز ، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين ان هذا تنقص وسب ومعاداة ، وكذلك السؤال بالانبياء في الدعاء مثل ان يقول الداعي : أسألك بحق الانبياء عليك ، نهى أبو حنيفة عنه ، وطائفة ترخص في هذا . ولم يقل أحد ان كل من نهى عن ذلك قد تنقص بالانبياء وعاداهم . والقاضي عياض رحمه

الله مع انه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب قد ذكر هذا لثلاث يقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالادلة الشرعية والاجتهاد في متابعة الرسول والانبياء من باب المعاداة والسب والتنقص ، ولا ريب ان هذا الباب ان كان فيه معاداة وتنقص لهم فمن خالفهم وامر بما نهوا عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب اليهم ما نزههم الله منه مثل هؤلاء الجهال المقتربين كان هو أولى بالمعاداة والسب والتنقص ، كما قد بسط في مواضع آخر . اذ المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض

الرسول مبلغ وقف لله تعالى (١١١)
 ذلك . فهذه الامور التي كان مأمورا بها امر ايجاب أو أمر استحباب وكانت حقا عليه للخلق انتهت بموته فلم يبق عليه منها شيء . كما انتهى حق الله الذي أمره به فلم يبق عليه منه شيء . فجاهد في الله ونصح الامة وعبد ربه حتى اتاه اليقين وأما ما كان حقا له على الامة ، ومنفعته في الحقيقة تعود عليهم والله تعالى يشيبه بما يعملون به من طاعته مثل ثوابهم ويستجيب فيه صالح دعواتهم فهو في الحقيقة حق الله وان كان فيه حق للرسول فان الله هو الذي أمرهم بما أمرهم به الرسول ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله . فكل ما أمرهم به الرسول من واجب ومستحب فالله أمرهم به واذا اطاعوا الله ورسوله فأجرهم على الله واذا عصوا الله ورسوله فحسابهم على الله . قال تعالى « فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب » وقال « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر ان ينالوا ايابهم ثم ان علينا حسابهم » وقال « واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين » ثم قال « الله لا اله الا هو وعلى الله فليتوكل المؤمنون » فامر بطاعته وطاعة رسوله لان طاعته طاعة الله وأمرهم بالتوكل عليه وحده ، وطاعة الرسول هي عبادة الله وحده والامر والمعنى المتقدم من ان الرسول ليس

رحمه الله قال ، لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشبهه به مما ليس بسب قال « الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي ﷺ أو يختلف في جوازه عليه ، وما يطرأ من الامور البشرية به ويمكن اضافتها اليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذام له

ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ، ومر عليه من معاناة عيشته ، كل هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة اذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف لاني ظاهر اللفظ ولا في مقصد الالفاظ قال : لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده

ويحققون فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفتقه ، أو يخشى به فتنة ، فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص ، لضعف معرفتهن ونقص عقولهن . وادراكهن . فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي الا وقد رعى الغنم » وأخبرنا الله بذلك عن موسى . فهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجه بخلاف من قصد الغضاضة والتحقير ، بل كانت عادة جميع العرب . نعم في ذلك للانبياء حكمة بالغة وتدرج من الله تعالى لهم الى كرامته وتدريب برعاتها لسياسة امهم من خلقه بما

(١١٢)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

عليه الا ما أمر به من البلاغ والبيان والجهاد وليس عليه جزاء العباد ولا حسابهم ولا هدايتهم قد كرر في القرآن في مواضع والحق الذي لله وللرسول باق بعد موت الرسول وكذلك ما كان من حقوقه التي يمكن بقاؤها كالصلاة عليه والتسليم والتعزير والتوقير فهي لم تنقص بعد موته بل توكدت وقويت بل حقوقه علينا بعد موته أكمل منها في حياته لم ينقص بموته كما قررناه في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وبيننا ان تنقصه في حياته أو سبه فانه كان له ان يعفو عن حقه فأما بعد موته فليس لاحد ان يعفو عن حقه ولا يسقط ، وكذلك في مغيبه فعلينا ان نقوم بحقوقه الواجبة علينا في حال مماته ومغيبه أكثر مما علينا ان نقوم بها في مجيئه وحضوره ، وتلك حقوق علينا له واذا فعلناها كانت عبادة منا لله أجرنا فيها على الله وهي مما يزيد الله بها من فضله من جهة امتثالنا لما أمرنا به وهو داعينا وكلما أطفنا كان له مثل أجرنا ومن جهة ما يصل اليه من الرحمة باستجابة الله دعاء الامة مع ما يزيد الله اياه من فضله . وهذه الحقوق الثابتة بعد موته هي تبع لرسالته فانه هو السفير والواسطة بيننا وبين الله تعالى في تعليمنا وانتفاعنا بما علمنا من علم الله وخبره وفي أمرنا وارشادنا الى ما أمر الله به

سبق لهم من الكرامة في الازل ومتقدم العلم بذلك ، وكذلك قد ذكر الله يمه وعيلته على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له ، فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئه والتعجب من منح الله قبله وعظيم منن الله عنده ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة على نبوته صلى الله عليه وسلم وصحة

دعوته ، إذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناواه من أشرفهم شيئاً فشيئاً ونمى أمره صلواته حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك كثيرة من الامم غيرهم باظهار الله له وتأيدته بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، وامداده بالملائكة المسومين . ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ، ولهذا قال

هرقل - حين سأل أبا سفيان

ابن حرب عنه صلواته - هل من آباءه ملك ؟ فقال : لا ثم قال : وقلت لو كان من آباءه من ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه . واذ اليتم من صفته واحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الامم السالفة . وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا وبهذا وصفه ابن ذي بزن لعبد المطلب وبحيرا الأبي طالب . وكذلك اذا وصف صلواته بأنه أمي كما وصفه الله بذلك فهي مدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته ، اذ معجزته العظيمة من القرآن العظيم إنما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح صلواته وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول .

(١١٣)

وقف لله تعالى

منافع الدين

وأحبه ورضيه وبذلك حصل لمن آمن به واتبعه سعادة الدنيا والآخرة بل أعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمنين ان أرسله اليهم وأنزل عليه الكتاب ومن عليهم باتباعه . فليس في الدنيا خير اعظم من هذا ، وقد سمي الله الشمس سراجا وهاجا وسماه سراجا منيرا ، ونعمة الله بالسراج المنير انعم من نعمته بالسراج الوهاج من وجوه : منها ان السراج الوهاج لصلاح بعض الامور الدنيوية ، وهي فانية منقضية ، والسراج المنير لصلاح الدين والآخرة مع صلاح الدنيا . فان وجود الشمس لا ينتفع به الآدميون في الدنيا الا ان يكون لهم اجتماع وتعاون [في] مصالح وذلك لا يتم الا بشرعية تقيم بينهم قانون العدل . ولم يطرق الوجود شرعية اعظم من شريعته صلواته فما يحصل بها من صلاح الناس في المعاد بعض نعمة منها خير من الدنيا وما فيها ، واما ما يحصل بها من صلاح القلوب والارواح والابدان بالعلوم النافعة والاعمال الصالحة والهدى ودين الحق فهذا لا يحصل لا بشمس ولا بنحوها ، وكذلك ما يحصل بها بعد الموت من السعادة الابدية التي لانسبة لخبر الدنيا اليها كما قال صلواته « ما الدنيا في الآخرة الا كما يضم أحدكم اصبعه في اليم ؟ فلينظر بم ترجع » ، وهذا باب يطول وصفه

ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا أفن مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر . وليس ذلك تقيصة اذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة ، وانما هي آلة لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها ، فاذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن الوساطة

والسبب ؛ والأمية في غيره تقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان الغباوة . فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه ، وحياته فيما فيه هلاك من عداه . هذا شق قلبه واخراج حشوته كان تمام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه ، وهو فيمن سواه انتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلم جرا الى سائر ما روي من أخباره عليه السلام وسيره ، ونقله من الدنيا ومن الملبس والمطعم

والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في اموره وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء امورها وتقلب أحوالها ، كل هذا من فضائله عليه السلام وما أثره وشرفه كما ذكرناه . فمن أورد شيئاً من ذلك موارد وقصد به مقصده كان حسناً . ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التي (١)

[قدمناها]

هذا كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى يفرق فيما يظن أن فيه غضاضة وتقصاً وعبياً وليس هو في نفس الامر كذلك وبين من يذكره على وجهه ببيان العلم والدين ومعرفة

(١١٤)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

فبالرسول عرفت أسماء الله وصفاته وما يستحقه من الاسماء الحسنى والصفات العلى ، تارة بما بينه من الامثال التي هي مقاييس عقلية ، وتارة بما يخبر به من الانبياء الصادقة النبوية ، وتارة بما يقصه عن الانبياء الذين هم خير البرية ، وبه عرفت الملائكة والنبيون والجنة والنار وقصص الأنبياء وأخبار الدنيا وملاحمها وفتنها ، وأشرط الساعة وعلاماتها ، وأخبار القيامة وتفاصيلها وغير ذلك . واذا قيس ما عند امة محمد عليه السلام من العلم والدين الى ما عند أهل الكتاب ، مع انه في الأصل دون ما عند المسلمين في الصفة والمقدار وبينهما تفاوت عظيم ، فقد دخله من التحريف والنسخ ما جعله كالريح العقيم ، والضلال فيه راجح على الهدى ، والشر فيه أكثر من الخير ، فالتمسك بما عليه اليوم أهل الكتاب خاسر مستحق للخلود في النار كما قال صلى الله عليه وآله «والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولا يؤمن بي وبما جئت به إلا دخل النار» وأما من عدا أهل الكتاب فعندهم من الجهل البسيط والمركب في المقال والفعال ما لا يكاد يخطر ببال ، وما عندهم من علم صحيح كالذي عند الفلاسفة من الحساب وأكثر الطبيعة وكثير من الهيئة وقليل من الآهي هو وبعض المنطق ، فانه لما صار الى المسلمين هذبوه ونقحوه وتموه وأوضحوه .

حقائق الامور ، وبين من يقصد به العيب والازراء وان كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب وهكذا سائر ما فيه هذا

(١) سقط من الاصل ما بين المربعين فأكتناه من الشفاء بما أنه روجع هذا الفصل عليه وصحح بعض مواطن منه

وحينئذ فأعظم احوال الناس مع الانبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول ﷺ
لا سيما أبو بكر وعمر ، وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجهه
ويأمر به وأن يكون أحب الى المؤمن من نفسه وأهله وماله وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب
اليه مما سواهما وأن يتحرى متابعة الرسول ﷺ فيعبده الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب

لا يعبد به عبادة نهى عنها
ويبدع ما أنزل الله بها من
سلطان ، وان ظن أن في
ذلك تعظيماً للرسول ﷺ
وتعظيماً لقدره كما ظنه
التصارى في المسيح وكما
ظنوه في اتخاذهم أحبارهم
ورهبانهم أرباباً من دون الله
وكما ظن الذين اتخذوا الملائكة
والنبيين أرباباً ، فان الامر
بالعكس بل كل عبد صالح
من الملائكة والانبياء فانما
يجب ما أحبه الله من عبادته
وحده واخلاص الدين له
ويوالي من كان كذلك
ويعادي من أشرك ، ولو
كان المشرك معظماً له غالباً
فيه فان هذا يضره ولا
ينفعه لا عند الله ولا عند
الذي غلا فيه وأشرك به
واتخذة ندأً لله يحبه كحب

(١١٥)

وقف لله تعالى

الفلسفة والدين

ومن تأمل كلام المتفلسفة الاوائل وكلام متفلسفة الاسلام وجد
متفلسفة الاسلام أخبر وأدق وقلوبهم أعرف وأستنهم أنطق وذلك
لما عندهم من نور الاسلام ، زادوا في فلسفة أولئك زيادات إلهية
وتقريرات نبوية ، ومقامات للعارفين ، وامور من احوال أولياء الله
المتقين ، ليس لها في كتب أولئك الاوائل ذكر بحال ، ولا
خطرت منهم على بال . هذا مع أن هؤلاء المتفلسفة المتأخرين في
الاسلام من أجهل الخلق عند أهل العلم والايان ، وفيهم من الضلال
والتناقض ما لا يخفى على أذكيا الصبيان ، لانهم لما التزموا أن
لا يسلكوا الاسيل سلفهم الضالين وأن لا يقرروا الا بما بينونه على
نلك القوانين ، وقد جاءهم من النور والهدى والبيان ما ملأ
القلوب والألسنة والأذان صاروا بمنزلة من يريد أن يغطي نور
الشمس بالنفخ في الهباء أو يغطي ضوءها بالعباء ، وقد قال ﷺ
« انما أنا رحمة مهداة » ومنهم من يقول مهداة كالتقاضي البرتي
فليس لاحد أن يتكلم بما لا يعلم . وان كان قد جاء في الآثار عن
السلف أن الموتى يدعون للأحياء وان أعمالهم اذا عرضت دعوا
لهم وان النبي ﷺ يدعو للامة . فهذا كله هو فاعل له بأمر الله
وأمره له في غير دار التكليف أمر تكوين لا يتصور مخالفة المأمور
كما ان أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وليسوا مكلفين

الله واتخذة شفيعاً يظن أنه اذا استشفع به يشفع له بغير اذن او اتخذة قرباناً يظن أنه اذا عبده
قربه الى الله ، فهذه كلها ظنون المشركين . قال تعالى « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم
ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أنذبتون الله بما لا يعلم في السموات ولا في

الارض ؟ » وقال تعالى « والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زُلْفَى » وقال تعالى « ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله » وقال تعالى « ولقد أهلكتنا ما حولكم من القرى — الى قوله — يقترون » . وقد ثبت عنه عليه السلام في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه « وأنذر

عشيرتك الاقربين » فقال

(١١٦)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

« يامعشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا صافية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا .

سلبني من مالي ماشئت » وفي الصحيحين انه قال ألا للافين احدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بهير له رغاء ، او بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، او رقاع تحفق يقول : يا رسول الله اغثنى اغثنى ، فأقول : لا املك لك من الله شيئا قد ابقتك »

وهذا باب واسع

﴿ الوجه السادس ﴾

ان هذا المعترض سوى بين

بذلك ، وكذلك استغفار الملائكة لبني آدم كما أخبر به القرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه » ومع هذا فلا يجوز لاحد أن يدعو الملائكة ولا يستغيث بهم ولا يطلب منهم ما أخبر الله به أنهم يفعلونه فاتها ذريعة الى دعائهم من دون الله والاشراك بهم ، وكذلك دعاء الموتى من الانبياء والصالحين ذريعه الى ذلك ، بخلاف سؤال احدكم في حياته وحضوره فان ذلك لا يُفنى الى عبادته من دون الله لأنه لو رأى أحداً يفعل ذلك نهاه ، اذ الانبياء والصالحون لا يقرون أحداً على الشرك مع قدرتهم على نبيه وانما يُعبد أحدكم بعد موته وكذلك الصلاة خلف احدكم من أفضل العبادات في حال حياتهم وبعد موتهم لا يجوز أن يصلى خلف قبورهم ولا أن تتخذ قبورهم مساجد ولا تستقبل في الصلاة ، كما في حديث ابي مرند الغنوي « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » رواه مسلم . لان ذلك ذريعة الى الشرك وأصل الشرك انما نشأ من القبور ، كما في الصحيح عن ابن عباس . والملائكة لا يراهم الناس فهذا لا يطلب منهم الخواج ، وأيضا فما تفعله الملائكة والانبياء بعد الموت هو أمر محدود يفعلون منه ما أمر الله به لا يزداد بسؤال السائلين فليس في

السفر الى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسائر القبور ، وذكر ان الحبيب حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور وهذا يقتضي ان الحبيب حرم السفر الى مسجده وهذا كذب على الحبيب فان الذين قالوا من علماء المسلمين انه يستحب زيارة قبره او حكوا على ذلك الاجماع لو قدر انهم صرحوا باستحباب السفر

اليه فمرادهم السفر الى مسجده . فان هذا هو المقدور وهو المشروع فان كل مسافر وزائر يذهب الى هناك انما يصل الى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، وكل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا انه يبدأ بالصلاة في مسجده ثم بعد ذلك يسلم عليه ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما . ففي العينية عن مالك قال : يبدأ بالركوع قبل السلام في

مسجد النبي ﷺ ، قال : وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ حيث العمود المتعلق ، قال : وأما الفريضة فالتقدم الى الصفوف . والتنفل فيه للغرباء أحب الي من التنفل في البيوت . وقدروي عن مالك رواية أخرى انه لم يجد للتنفل موضعا من المسجد بل سوى بين الجميع ، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء : انه يبدأ بالركوع في المسجد ، وهذا مذهب السلف والخلف - أهل المذاهب الاربعة وغيرهم - لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما . وما علمت

سؤال الهي وسؤال الميت وقف لله تعالى (١١٧)

سؤالهم اياه منفعة بل مضرة ، فنهى عنه لانه شر لا خير فيه ، فصار بمنزلة ان يطلب الرجل من الشمس أن تصحبه ومن الريح ان تهب ونحو ذلك . وكذلك كل ما يؤمر بأمر تكوين لا يحتاج أن يطلب فانه فاعله طلب أولم يطلب ، وما لم يأذن به الله فهو لا يفعله طلب منه أولم يطلب ، بخلاف الشفاعة يوم القيامة فان الناس يسألونه وسؤال الهي الحاضر يجوز في الدنيا والقيامة ، وان كان الميت بسم الكلام كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال في أهل القليب (١) « ما أتم باسمع لما أقول منهم » و ثبت عنه ﷺ انه قال « ان الميت ليسمع قرع نعالهم حين يتولون عنه مدبرين » وقال ﷺ « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » رواه أبو عمر بن عبد البر وصححه . والشئ الذي لم يشرع تارة لا يشرع لعدم المنفعة فيه وتارة لوجود المضرة فيه وتارة لرجحان المضرة على المنفعة اذا اجتمعا . وأما ما ترجحت مصلحته على مفسدته ومنفعته على مضرته فان الشارع لا يهمله ، اذ الشارع مبعوث بتحصيل المصالح وتكبيها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضوع . وقد كان السابقون الاولون لا يكلفونه هذه الأثقال ولا يلحفون عليه

(١) هم المشركون من قتلى بدر

نزاعا في انه يصلى في المسجد أولا الا ما رأيت في مناسك لابي القاسم ابن حباب السعدي في آداب الاحرام والمجاورة والزيارة قال فيه : فاذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأديب بآداب الزيارة ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فمن قائل يقول

يبدأ بحقوق المسجد أولا لانه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة ، قالوا ولا يزيد زيارته ميتا على زيارته حيا وقد كانت صحابته اذا دخلوا لقتائه في المسجد يبدون بتحية المسجد قبل لقائه بامر منه واقتداء منهم وقال آخرون : دخول المسجد اما كان لزيارة المصطفى فالقصد الاول زيارته والثاني حقوق

الرد على البكري

وقفه تعالى

(١١٨)

في السؤال ، [وهم] اعظم قدرا وأعلى منزلة ، أقتراهم ما كانوا يعرفون ماله من الجاه والمنزلة ؟ أم لم يعلموا انه سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وخبر البرية حتى نبغ نابغة من أهل الجهل والضلال المبتدعين فعمكسوا الأمر كما عكسه من اشبهوه من النصارى فجعلوا معصيته طاعته ، ومخالفته اتباعا وتكريما وجعلوا كل مايلو به درجته خفضا وتقصا ، وجعلوا الشرك بالله دينا وقربة وجعلوا اخلاص الدين لله وابتناء الأجر والثواب منه والرغبة منه دون غيره من فعل أهل الكفر الملحدين والله تعالى « هو الذي ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد »

فليتدبر العاقل فعل من بدل دين الله وسلك سبيل المرتدين المنافقين الذين يعملون الايمان كفرا والسنة بدعة والكذب صدقا والباطل حقا وأولياء الله اعداءه وجند الله جند الشيطان ، كل ذلك مضاهاة لأهل الشرك والبهتان

فان قيل : ان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع خطاب البعيد والقريب قيل : ليس في هذا الحديث المعروف ، ما يدل على التسوية بين القريب والبعيد في سمع خطابه بل الحديث يدل على تقيض ذلك والمعروف في هذا الباب من الاحاديث يبين ذلك . ففي السنن حديث أوس بن أوس رضي الله عنه الذي رواه أبو داود وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم « إن أفضل أيامكم يوم

المسجد فيبدأ بحقوقه قبل حقوق المسجد . والصحيح الاول . قلت : هذا القول لم يقله عالم معروف يحكي قوله إنما قاله بعض من لا يعرف شريعة الاسلام ولهذا علله بقوله دخول المسجد أما كان لزيارة المصطفى فان هذا التعليل يدل على جهله بسنته صلى الله عليه وسلم المتواترة التي أجمع المسلمون عليها وهو ان المسجد شرع دخوله للصلاة فيه وان لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه والرحال تشد اليه كما قال « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وهذا

متفق عليه بين المسلمين ، والسفر لقبره لو كان مشروعا لكان يسافر لهذا ولهذا . فالذي يقول ان السفر للقبر دون المسجد هو المشروع ، فمن قال هذا فانه لا يعرف دين الاسلام ، فان أصر على مشافة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعين قتله فكيف اذا كان المشروع هو السفر الى

مسجده وقد نهى عن السفر الى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة . وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل الى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، والصلاة والسلام عليه والثناء وتعزيره وتوقيره وذكر ما من الله عليه به ومن على الناس به . فأما

الوصول الى قبره أو

(١١٩)

وقف لله تعالى

الصلاة على النبي تبارك

الدخول الى حجراته فهذا

غير ممكن ولا مقدور ولا

هو من المشروع المأمور

بخلاف سائر القبور . واذا

كان المراد بزيارة قبره

والسفر اليه هو السفر الى

مسجده وفعل ما يشرع

هناك . فالجيب قد ذكر

ان هذا مستحب بالنص

والاجماع وما حكاه عن

الجيب يقتضي انه حرم

مثل هذا السفر ويقتضي

ان السفر اليه والسفر الى

قبر غيره سواء وهذا غلط

عظيم على شرع الرسول

وعلى الجيب وغيره

﴿ الوجه السابع ﴾

انه اذا كان المراد بالسفر

اليه وزيارته هو السفر الى

مسجده وهذا سفر

الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة . فاكثروا علي من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة عليّ » قالوا يا رسول الله ، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارميت ؟ قال : يقولون : بليت قال « ان الله حرم على الأرض ان تأكل اجساد الانبياء » والحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لاتتخذوا قبوري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبغني » والحديث الذي رواه النسائي وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام » وروى أبو يعلى في مسنده عن موسى بن محمد بن حبان عن أبي بكر الخنفي حدثنا عبيد الله بن نافع حدثنا العلاء بن عبد الرحمن سمعت الحسين بن علي يقول قال رسول الله ﷺ « صلوا في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ولا تتخذوا بيتي عيداً ، صلوا عليّ وساموا فان صلاتكم وسلامكم يبلغني اينما كنتم » وروى الروياني في مسنده والبخاري وغيرهما عن نعيم بن ضمضم عن عمران بن الحميري قال قال لي عمار بن ياسر قال نبي الله ﷺ « يا عمار إن لله ملكاً اعطاه اسمع الخلائق فهو قائم على قبوري اذا مت الى يوم القيامة فلا يصلي عليّ أحد صلاة الاسماء باسمه واسم أبيه » فقال :

مستحب بالنص والاجماع والسفر لزيارة سائر القبور ليس مستحباً بالنص والاجماع ، وهذا المعترض

قد سوى بينهما ، فقد خالف النص والاجماع

﴿ الوجه الثامن ﴾ أن يقال : المراد بزيارته المستحبة وبالسفر اليها هو السفر الى مسجده

باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات بخلاف قبر غيره ، فانه اذا استحب زيارة قبور [أحد] المؤمنين للدعاء له والاستغفار استحب أن يصل الى قبره ويدعو له هناك كما يصلى على قبره فان قبره بارز يمكن الوصول اليه .

والرسول حجب قبره ولم يبرزوه فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره ، بل زيارته التي يشرع لها السفر إنما هي السفر الى مسجده ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا الى قبره بخلاف مسجده فانه مشروع لهم اتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد ، والصلاة فيه افضل والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد ، فانه قد ثبت عنه انه قال لاهل المدينة « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » فعلم ان الذي ذكره من

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٢٠)

صلى عليك فلان كذا وكذا فيصلي الرب على ذلك المصلي بكل واحدة عشرا » وقال أبو أحمد الزبيرى : حدثنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال « ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة » وقال ابن وهب : اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عباد بن نسي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة ، وان أحدا لا يصلي علي الا عرضت علي صلته حتى يفرغ » قال قلت : وبعد الموت ؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء »

فهذه الاحاديث تدل على ان الصلاة والسلام يعرضان عليه وان ذلك يصل حينما كنا . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ما من أحد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه العلماء . كاحمد وأبي داود وغيرهما في السلام عليه عند قبره ، وهو الذي اعتمد في زيارة قبره اذ لم يكن معهم سنة يستندون اليها في زيارة قبره الا هذا الحديث ، وبقية الاحاديث التي رويت في زيارة قبره ضعيفة بل موضوعة ، اكثرها وضعت بعد احمد وأمثاله

استحباب زيارة قبره إنما هو السفر الى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور فان ذلك غير مشروع ولا مقدر ، والمجيب قد ذكر هذا الفرق وذكر استحباب السفر الى مسجده بالنص والاجماع وما استحبه العلماء من زيارة قبره وهذا المعترض سوى بينهما وذكر عن المجيب انه

حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ولم يذكر عنه انه استحب السفر الى مسجده وزيارته الشرعية فتبين بطلان ما نقله عنه . مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال ابن بطال في شرح البخاري : كره قوم زيارة القبور لانه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها وقال الشعبي : لولا ان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني . قال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون

زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله ، قال : وفي المجموعة قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور فقال : كان قد نهى عنه عليه السلام ثم اذن فيه ، فلو فعل انسان ولم يقل الا خيرا لم أربذك بأسا ، وليس من عمل الناس . وروي عنه انه

كان يضعف زيارتها فهذا قول طائفة من السلف ومالك في القول الذي رخص فيها يقول ليس من عمل الناس ، وفي الآخر ضعفها . فلم يستحبها لافي هذا ولا في هذا . وهذا هو القول الذي حكاه المعترض عن المجيب من انه حرم زيارة قبور الانبياء وسائر القبور مطلقا . والمجيب لم يذكره ولم يحسكه ولكن

الصلاة ما به من قريب ويعيد وقف لله تعالى (١٢١)

فهذه النصوص تدل على أنه بسمع سلام القريب ويبلغ سلام البعيد وصلاته لانه يسمع ذلك من المصلي المسلم واذا لم يسمع سلام البعيد الا بواسطة فانه لا يسمع دعاء الغائب واستغاثته بطريق الاولى والاخرى . والنص انما دل على أن الملائكة تبلغه الصلاة والسلام . والحديث الذي فيه « مامن رجل يسلم على الاراد الله علي روي حتى أرد عليه السلام » فهموا من هذا الحديث السلام عليه عند قبره خاصة فلا يدل على البعيد

ثم نقول : لا يخلو اما أن يكون الحديث عاما في سلام البعيد والقريب واما أن يكون خاصا بالقريب ، فان كان الثاني فلاحجة فيه على سماع خطاب البعيد بغير واسطة تبليغ الملائكة وان كان الاول فالحجة فيه أضعف من وجهين : أحدهما انه حينئذ لا يبقى السلام عند قبره بخصوصه حديث ولا سنة أصلا^(١) بل لا يبقى فرق بين السلام عليه من القريب والبعيد كما لم يفرق بين الصلاة من القريب والبعيد لكن هذا خلاف ما عرف من السنة وخلاف ما عليه الأئمة من استحباب السلام عليه عند قبره فانه قد سن اذا زار القبور زائر مطلقا أن يسلم عليهم . وكان ﷺ يخرج الى أهل البقيع يسلم عليهم

(١) كذا بالأصل ولها « لا يبقى في السلام عند قبره » الخ

حكاه وقاله غيره ممن هم من اكابر علماء المسلمين ، فهل يقول عاقل ان هؤلاء كانوا مجاهرين للانبياء بالعداوة معاندين لهم ؟

﴿ فصل ﴾ وأما ما احتج به من الاحاديث الواردة في زيارة القبور فعنها أجوبة : أحدها أن

يقال : ليس فيما ذكرته ما يدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور . وأما قوله « فزوروا القبور » فالامر بمطابق الزيارة أو استحبابها أو باحتمالها لا يستلزم السفر الى ذلك لا استحبابه ولا اباحته كما ان ذلك لا يتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر ، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويفعل عندها من البدع مانهى عنه كما أن قوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام » لا يتناول

أيام الحيض ولا يومي العيدين وقوله ﷺ « صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » لا يقتضي أن يسافر الى المسجد ليصلي بل يقتضي اتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر ، وقوله « لا تمنعوا ماء الله مساجد الله » وقوله « اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها » لا يقتضي أنها تسافر من غير زوج ولا ذي محرم ، ولا على ان على زوجها ان يأذن لها اذا أرادت السفر الى أحد المساجد ولو كان مع زوج أو ذي محرم . انما عليه الاذن في الفرض وهو الحج ، مع قوله ﷺ « اذا استأذنت أحدكم امرأته

(١٢٢) وقف لله تعالى الرد على البرى

ويدعو لهم فكيف لا يسلم على الميت عند قبره . وقد كان الصحابة يسلمون عليه عند قبره . وقد كان ابن عمر يقول « السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت » رواه مالك عن نافع عنه ورواه أحمد وغيره . الثاني ان الذي في الحديث ان الله يرد عليه روحه ليرد السلام وهذا قد يكون بتوسط تبليغ الملائكة وقد يكون مباشرة هو سماع المسلم ، واذا احتمل الامرين فتعين أحدهما مما يقتضيه دليل ، والاحاديث المتقدمة تدل على ان صلاة البعيد وسلامه معروض عليه مبلغ اليه بواسطة الملائكة وذلك ينفي السماع مباشرة من غير تبليغ فان كان يسمع كلام المخاطب بنفسه لم يحتج الى واسطة

والمقصود هنا ان هذا المحتج لم يحرر أدلته بحر رأي ينفي عنها الاجمال والالتباس ، حتى يتبين ما فيها من الضلال والاضلال لجميع الناس ، فان قوله « كل من سأل » كلام مجمل ، أريد به على كل من سأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة ، أو على من سأل الله وسأل المتوسل به أن يسأل الله ، أو على كل من سأل المستغاث به تفريج الكربة وان لم يسأل الله ؟ فان هنا أربعة معاني أحدها : أن يسأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة ولا يسأل المتوسل به شيئاً كما يفعله من يتوسل بالاموات والغائبين ، أو ان يسأل الله ويسأل المتوسل به

الى المسجد فلا يقال انه عام في السفر وغيره

فان قيل : هذه المواضع قد عرف انه أراد الاتيان الى المسجد من البيت لم يرد السفر لان هذا هو المعروف بينهم . قيل : وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها الا من المدينة الى مقابرها ،

وإذا جازوا بها ، لم يعرف قط ان أحداً من الصحابة والتابعين وتابعهم سافروا لزيارة قبر
 ﴿الوجه الثاني﴾ وهو انه خاطبهم بما كانوا يعرفونه من الزيارة وهم لم يكونوا يعرفون زيارة
 القبور الا كما يعرفون اتباع الجنائز يتبعون الجنازة من البيت الى المقبرة ، وكذلك يخرج أحدهم
 لزيارة القبور من البيت الى المقبرة أو يمر بالقبور مروراً فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من
 قوله . قال أحمد بن

(١٢٣)

وقف لله تعالى

ماني الاستغاثة

القاسم: سئل أحمد بن حنبل
 رضي الله عنه عن الرجل
 يزور قبر أخيه الصالح
 ويتعمد آتيانه ، قال : وما
 بأس بذلك ؟ قد زار الناس
 القبور . قال : وقد ذهبنا
 نحن الى قبر عبد الله بن
 المبارك ، وقال حنبل سئل
 أبو عبد الله عن زيارة القبور
 فقال : قد رخص فيها
 رسول الله ﷺ واذن فيها
 بعد ، فلا بأس ان يأتي الرجل
 قبر أبيه أو أمه أو ذي قرابته
 فيدعو له ويستغفر له
 فينصرف ، قال علي بن
 سعيد : سألت أحمد قلت
 زيارة القبور تركها أفضل
 عندك أم زيارتها ؟ قال :
 زيارتها

أن يدعو له ^(١) كما كان الصحابة يتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقاء ،
 ثم من بعده بعنه العباس وبزيد بن الاسود الجرشي وغيرهما .
 والثالث أن يسأل المتوسل به أن يسأل الله له تفريج الكربة
 ولا يسأل الله هو . والرابع ان يسأل المستغاث به أن يفرج الكربة
 ولا يسأل الله

فأما الاول فهو سائل لله وحده ومستغيث به وليس مستغنيا
 بالمتوسل به الا أن يريد بالاستغاثة السؤال به وحينئذ فيكون هذا
 المعنى مطابقاً لمعنى السؤال به ، لكن تسميته استغاثة ليس من اللغة
 المعروفة . وأما الثاني فهو استغاثة بالله واستغاثته بالشفيع أن يسأل
 الله هو توسل به أي بدعائه وشفاعته ، وهذا هو المشروع في الدنيا
 والآخرة في حياة الشفيع وسؤاله أو في مشاركة الشفيع له في
 السؤال لاني حال انفراده هو بالسؤال . وكذلك الثالث اذا سأل
 المتوسل به المستشفع به أن يسأل الله كما يسأله الناس يوم القيامة
 فهذا لا ريب في جوازه وان سمي استغاثة به . وأما الرابع وهو أن
 يسأل المستغاث به تفريج الكربة فهذا استغاثة به ليس توسلاً به
 بل المستغاث به مطلوب منه الفعل ، فان لم يكن قادراً على تفريج
 الكربة لم يجز أن يطلب منه مالا يقدر عليه

(١) لعل هذا هو المعنى الثاني

ولهذا لما زار النبي

ﷺ قبر أمه للمسافرة لفتح مكة فزارها في الطريق ، لم يسافر لذلك ، ولا كان أحد على عهد أبي بكر
 وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعهم يسافر لزيارة قبر لاقبر نبي
 ولا صالح ولا غيرهما ، لاقبر نبينا ﷺ ولا ابراهيم عليه السلام ولا غيره بل هذا انما حدث بعد ذلك

ولا كان في الاسلام مشهد على قبر أو اثر نبي أو رجل صالح يسافر اليه ، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده بل هذا كله محدث . بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت ودعائه والدعاء به وانما كانوا يزورونه ان كان مؤمناً للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته وان كان غير مسلم زاروه رقة عليه كما زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال في الحديث الصحيح

الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي»

ومن هنا يظهر الجواب الثالث وهو أن الزيارة التي اذن فيها الرسول أو نذب اليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والاحسان اليه بالدعاء له والاستغفار ، ومقصودها تذكر الموت أو الرقة على الميت لم يكن مقصودها ان تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر ، ولا أن يدعو ويسأله ويستشفع به ، فان النبي ﷺ لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده . ومن

الرد على البكري

وقفه تعالى

(١٢٤)

فالمعنى الاول سؤال به وليس استغاثة أصلاً ، وبعض الناس يسميه توسلاً به . والمعنى الثاني فيه استغاثة به وتوسل به . والمعنى الثالث فيه استغاثة في سؤال الله وليس فيه سؤال به . والمعنى الرابع استغاثة في تفرج الكربة لكن لا يجوز ذلك من ميت ولا غائب ولا من حي حاضر الا فيما يقدر عليه خاصة . وليس هذا هو التوسل به والتوجه المشروع الذي كان الصحابة يفعلونه فان ذلك انما كان بدعائه وشفاعته حياً وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه لا يجوز سؤال الله بالانبياء . والصالحين ، فكيف بالاستغاثة بهم ؟ مع ان الاستغاثة بالميت والغائب مما لا يعلم بين أئمة المسلمين نزاع في أن ذلك من أعظم المنكرات ، ومن كان عالماً بآثار السلف علم أن أحدا منهم لم يفعل هذا ، وانما كانوا يتوسلون بدعائهم أحياء فيسألونهم أن يسألوا الله لهم مع سؤالهم هم الله ، كما قال عمر بن الخطاب « اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » فيسقون . وكما في صحيح البخارى عن ابن عمر قال « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله ﷺ يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب : وأبيض يستسقى الغمام بوجهه نمل اليتامى عصمة للارامل

قال هذا ، فقد أعظم الفرية على الرسول ﷺ وجعله مستشفعاً بأصحابه الموتى داعياً مستغيثاً مستجيراً بهم ، وهذا لا يقوله مسلم ، بل جعله مستغيثاً مستجيراً بأمه التي تمنع من الاستغفار لها بخلاف المؤمن ، فلم يكن في زيارة النبي ﷺ التي شرعها لأتمة بقوله وفعله طلب حاجة من الميت ولا القصد بها

تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو دعائه ، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته والصلاة على قبره حيث شرع ذلك . وكذلك ماعلمه لاصحابه ان يقولوه اذا زاروا القبور انما فيه السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار كما في الصلاة على جنازتهم . ففي صحيح مسلم وغيره عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم « السلام على أهل الديار (وفي لفظ)

(١٢٥)

تفاضل المتوسل والتوسل به وقف لله تعالى

وكذلك قال معاوية بن أبي سفيان ، لما استسقى يزيد بن الاسود الجرشى فقال « اللهم انا نستشفع ، أو تتوسل ، اليك بخيارنا يا يزيد ارفع يديك » فرفع يديه ودعا الناس حتى سقوا . فكانوا يسألون الله ويسألون الصالحين الاحياء منهم الحاضرين عندهم ان يسألوا الله لهم ولهم . ومنه قول الاعرابي لرسول الله ﷺ : « انا نستشفع بك على الله » ومنه قول الاعمى « اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي » . ومنه قول النبي ﷺ « وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم : بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم . ومن ذلك ان النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين أي يستنصر بهم فلاستنصار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم ، مع ان النبي ﷺ أفضل منهم ، لكن دعاؤهم وصلاتهم من جملة الاسباب وبذلك يتبين انه من استسقى بشخص واستفتح به لايجب ان يكون أفضل ، فان النبي ﷺ أفضل من صعاليك المهاجرين ، وكذلك عمر ومن معه من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار أفضل من العباس ، لكن يقتضى ان يكون للمستنصر به والمسترزق مزية على غيره من الناس ، كقرايته بالرسول ، أو فضل ديابته على غير من الناس في الجملة . وهذا كقوله « سبقك بها عكاشة » وقوله « ان

على أهل الديار (وفي لفظ) السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ خرج الى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل قال « ان جبريل أتاني فقال : ان ربك يأمرك ان تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » قالت قلت : يا رسول الله كيف أقول ؟ قال : قولي « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم

والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » وفي سنن ابن ماجه في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدته ﷺ فاذا هو بالبقيع فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين أتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » وفي المسند والترمذي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولحكم أتم سلف لنا ونحن بالآخر » قال الترمذي حديث حسن غريب

فزيارة القبور المشروعة من جنس الصلاة على الميت ، اما الصلاة عليه اذا كان ظاهراً أو على

قبره ، لكن الصلاة عليه هي صلاة ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات ، والزيارة المطلقة دعاء لهم . وفي الصحيحين انه صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنين كصلاته على الميت قال أبو بكر ابن المنذر: ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة فهذا الذي سنه الرسول لأمته بقوله وفعله في موتى المسلمين ، وأما هو نفسه فلقبره حكم آخر فان قبور المؤمنين ظاهرة بارزة وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول الى قبره ، وقال « لا تتخذوا قبوري عيداً . وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وكذلك قال في

(١٢٦)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

من عباده الله من لو اقسم على الله لأبزه . منهم البراء بن مالك « وأهل الشورى وأمثالهم وان لم يكن فيهم نص خاص بذلك ، بل سعد بن أبي وقاص كان يجاب الدعوة كما دعا له بذلك رسول الله ﷺ فقال « اللهم أجب دعوته وسدد رميته » وأبو بكر وعمر أفضل منه وان لم يجبيء فيهما نص خاص بذلك . ومثل هذه الفضائل التي للمفضول تارة تكون ثابتة للأفضل وتارة يكون له ما هو أفضل منها ، مثل ما في حديث أويس « فان استطعت أن يستغفر لك (١) فافعل » والمستغفر له أويس أفضل من أويس . وكذلك في التابعين للصحابة باحسان الى يوم الدين من هو أفضل من أويس . وكذلك قصة موسى والخضر ، وموسى أفضل من الخضر . وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما ودعه للعمرة « لا تنسنا من دعائك » فمن ادعى دهوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفا فيها لجميع أهل العلم ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول مغياق (٢) ، وما زال أهل العلم اذا انتهى النزاع بينهم الى الالفاظ مع اتفاقهم على المعاني - هذا نزاع لفظي ، والنزاع اللفظي لا اعتبار به - يستهينون بالنزاع في

(١) الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كما في صحيح مسلم

(٢) قال الجوهري غيق الرجل في رأيه تنبيها اذا اختلط فلم يثبت على شيء . عن أبي عبيدة

السلام . وقال « ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمني السلام » وقال « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد اشد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » ولهذا لم يصل أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء ، بل أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد انه يصل

على قبور المؤمنين دائماً وأما هو فلا يصلى على قبره بالاجماع ، لان المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره ، وأمر الناس ان تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم ايما كانوا فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم اذا كانوا في سائر المواضع عما

يفعل في بيته وعند قبره من ذلك ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً ، وفي لفظ قبره . فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك ، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر فان ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه اياه ، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه والجهال يظنون ان النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون ان هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة . وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً ووثناً ومسجداً فنهى عليه السلام عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة فهو عليه السلام له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره : الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين وهو انما خاف أن يتخذ قبره

(١٢٧)

وقف لله تعالى

التوسل بالمحي والميت

الالفاظ ، اذا وقع الاتفاق على المعاني التي يعتملها الايقاظ . ولكن من كان نزاعه لفظياً وأوهم الناس ان النزاع فيما يتعلق بالاصول ويجعل ذلك من مسائل سب الرسول علم انه ظلم جهول وان كان مصيباً في الاطلاق ، فكيف اذا كان ضالاً مفترياً في اللفظ والمعنى جميعاً . والخوارج الذين كفروا علياً وعمان رضى الله عنهما وجمهور أهل الايمان متمسكون بظواهر من القرآن مع انهم من أعظم الناس جهلاً وابتداعاً وهم مع هذا أظهر حجة وأبين محجة من مثل هذا الضلال وأمثاله الذين ليس لهم فيما يبتدعون من الشرك سوى محض البهتان والافتراء والاعتداء . فلو كان توسلهم به في مماته كتوسلهم به في حياته لسكان توسلهم به أولى من توسلهم بعمه العباس ويزيد وغيرهم فهل كان فيهم في حياته من يعدل عن التوسل به والاستشفاع الى التوسل بالعباس وغيره؟ وهل كانوا وقت النوازل والجذب يدعونه ويأتون بالعباس؟ أم هل يفعل هذا مؤمن؟ فلو كان التوسل به في مماته كما كان في حياته لزم أن يكون المهاجرون والانصار اما جاهلين بهذه التسوية وهذا الطريق أو انهم سلكوا في مطلوبهم أبعده طريق . وكلاهما لا يصفهم به الا من كان من جنس الرافضة الاراذل القادحين في اولئك الافاضل

ثم سلف الامة واثمتها وعلماؤها الى هذا التاريخ سلكوا

وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين ، لكن ما أعظم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فانه ينهي عن ذلك ويزال ما حصل به حتى انه يحرم ان يبني عليه مسجداً والمقصود ان ماسنه لأئمة نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر الى زيارة قبور

الانبياء والصالحين فانهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار ، بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعياداً يجتمعون فيه . وهذا كله مما نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنه وفعله ، وهذا الموضوع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه ونحن نعدل فيه ونقصد قول

الرد على البكري

ونفقه تعالى

(١٢٨)

سبيل الصحابة في التوسل في الاستسقاء بالاحياء الصالحين الحاضرين ، ولم يذكر أحد منهم في ذلك التوسل بالاموات لا من الرسل ولا من الانبياء ولا من الصالحين . فمن ادعى انه علم هذه التسوية التي جهلها علماء الاسلام وسلف الامة وخيار الامم ، وكفر من أنكرها وضلله فإلله تعالى هو الذي يجازيه على ما قاله وفعله . والغلط حديث الاعمى تدل على أن ذلك مشروع اذا كان الرسول حياً مسؤولاً سائلاً لله . فان في أول الحديث ان الاعمى طلب من النبي ﷺ وسلم ان يدعو الله له ليرُد عليه بصره ، ولم يطلب منه غير ذلك . ثم ان النبي ﷺ مع دعائه له امره ان يتوضأ ويصلي ويقول « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد » وفي رواية « بنبي محمد نبي الرحمة » وهذا سؤال محض لله . وحديث الاعمى رواه الترمذي والنسائي والامام [أحمد] وصححه الترمذي ولفظه : ان النبي ﷺ علم رجلاً فيقول « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة . يا محمد يا رسول الله اني أتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضها لي اللهم فشقعه في » وروى النسائي نحوه . وفي الترمذي وابن ماجه عن عثمان بن حنيف ان رجلاً ضرباً أتى الى النبي ﷺ فقال

(١) له ان يقول

الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى فانه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال سبحانه وتعالى « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى » فكيف باخواننا المسلمين والمسلمون اخوة ، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر اخواننا المسلمين

﴿ الجواب الرابع ﴾

انه لو قدر ان هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر الى غير المساجد الثلاثة تخص هذا كما تخص اتيان المساجد ، ومعلوم ان اتيان المساجد أفضل من اتيان المقابر ونحوها ، والسفر اليها أفضل . فاذا كان قد نهى

عن السفر الى غير المساجد الثلاثة فالنهي عما يكون اتيانه والسفر اليه دون اتيان المساجد أولى ولهذا لم يقل أحد من المسلمين انه يسافر الى القبور دون المساجد بخلاف العكس ، فانه يحكى عن الليث بن سعد

﴿الجواب الخامس﴾ ان يقال : ليس فيما ذكرته ما يقتضي ان السفر اليها مستحب بل ولا زيارتها من قوله صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وفي لفظ « ولا تقولوا هجرأ وكنت نهيتكم عن الانتباز في الاوعية فانتبذوا ، ولا تشربوا مسكراً ، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فادخروا ما بدمكم » رواه مسلم في صحيحه عن بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهيتكم

عن زيارة القبور فزوروها

(١٢٩)

وقف لله تعالى

حديث توسل الاممى

ونهيتمكم عن لحوم الاضاحي

فأمسكوا ما بدمكم ونهيتمكم

عن الانتباز الا في سقاء

فاشربوا في الاوعية كلها

ولا تشربوا مسكراً » وقد

اتفق المسلمون على أن

الانتباز في الاوعية والادخار

أراد به اباحة ذلك بعد

حظره لم يرد به الندب الى

ذلك فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم

« كنت نهيتكم عن زيارة

القبور فزوروها » قد يقال

أراد به الاباحة بعد الحظر

لم يرد به الندب ، ولا يلزم

من اباحتها ولا من التذب

اليها اباحة السفر كاتيان

المساجد

وقوله أعني المعترض:

المشهور ان الامر بعد الحظر

يقتضي الوجوب ، يقال له :

ادع الله ان يعافيني فقال « ان شئت دعوتُ وان شئت صبرتُ فهو خير لك » فقال : فادعه . فأمره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء . فذكر نحوه . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ورواه النسائي عن عثمان بن حنيف ولفظه : ان رجلاً اعمى قال : يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم قال « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبي محمد نبي الرحمة ، يا محمد اني أتوجه بك الى ربي ان يكشف عن بصري ، اللهم فشفعه في » قال فرجع وقد كشف الله بصره . وقال أحمد في مسنده : **حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ** عن عمير بن يزيد الخطمي المدني قال سمعت عارة بن خزيمه ابن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف ان رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا نبي الله ادع الله ان يعافيني فقال : ان شئت اخترت ذلك فهو أفضل لا آخركت ، وان شئت دعوت لك » قال : بل ادع الله لي . فأمره ان يتوضأ وان يدعو بهذا الدعاء « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي اللهم فشفعني فيه وشفعه في » قال ففعل الرجل فبرأ . فهذا الحديث فيه التوسل به الى الله في الدعاء . فمن الناس من يقول : هذا يقتضي جواز التوسل

الجواب من وجهين : احدهما أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة افعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل الى ما كان عليه ، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى « فاذا حللتم فاصطادوا » وقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » وقوله تعالى

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » وقوله تعالى « علم الله انكم كنتم تحتاتون أنفسكم فتأبوا عليكم وعفا عنكم - الى قوله - من الفجر » فان هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الاباحة وهذا بخلاف قوله تعالى « ولكن اذا دعيت فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث » فان الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجبا فانه أذن لهم في الدخول ، لم يوجبه عليهم . وأما قوله « فإذا

انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » فانه أيضاً لرفع الحظر واعادة الأمر الى ما كان قبل الأشهر وهو انه كان مأموراً به وقد ورد الأمر المطلق لكن في زيارة قبر أمه كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال « استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزورها فأذن لي ، فزورا القبور فانها تذكر الموت » ومعلوم ان استئذانه ربه طلب اباحة الزيارة لا طلب استحبابها فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة فقله

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٣٠)

به مطلقا حيا وميتا ، وهذا يستدل به من يتوسل بذاته بعد موته وفي مغيبه ويظنون أن توسل الاعمى والصحابة به في حياته كان بمعنى الأقسام به على ربه أو بمعنى انهم سألوا الله بذاته ولا يحتاج هو ان يدعو لهم ولا الي ان يطيعوه ، ويظنون ان كل من توسل بالرسول كما توسل به ذلك الاعمى مشروع له . وقول هؤلاء بطل شرعا وقدرآ ، فلاهم موافقون لشرع الله ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله . ومنهم من يقول : هذه قضية عين فيثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم لا يثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها . والفرق ثابت شرعا وقدرآ بين من دعا له النبي ﷺ وبين من لم يدع له فلا يجوز ان يجعل احدهما كالآخر وهذا الاعمى شفع له النبي ﷺ ولهذا قال في دعائه « اللهم فشفعه في » فعلم انه شفع فيه ، وكذلك قوله « ان شئت صبرت وان شئت دعوت لك » فقال ادع لي فدعاه وقد امره ان يصلي ويدعو هو لنفسه أيضاً ، فحصل الدعاء من الجهتين . وكذلك قول عمر في استسقائه بالعباس . فالنبي ﷺ علم رجلا أن يتوسل به في حياته كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به اذا أجذبوا ثم انهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه ، فلو كان التوسل به حيا وميتا سواء ، والمتوسل به الذي دعا له

« فزورها » ورد على هذا السبب ، فلا بد أن يتناوله ، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار ، ومعلوم ان هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله أهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين التي تتضمن الدعاء لهم ولا يلزم اذا كانت تلك

مستحبة لما فيها من نفع المؤمنين كاصلاة على جنازتهم ان تكون هذه مستحبة وقوله صلى الله عليه وسلم فانها تذكر الموت « هو بيان لجهة المصلحة المعارضة للمفسدة التي اوجبت النهي فانها تذكر الموت ، وان كانت قد تورث جزعاً ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة وحينئذ فان كانت مباحة حصل المقصود واستحباب مثل هذه الزيارة يفتقر الى دليل آخر فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرق

معلوم فان الدعاء للمؤمنين

(١٣١)

ونف لله تعالى

حديث توسل الاعمى

حق لهم كهيادة مرضاهم وتشيع جنازتهم ونحن ان جوزنا ان يعاد المريض الذي فليس ذلك حقاً له كالمسلم ، وأما جنازته فان السنة ان يركب ويمشي امامها فانه لا يكون تابعاً لها كما نقل مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة الراكب خلف الجنارة والماشي امامها ووراءها وعن يمينها ويسارها وقريباً منها رواه الترمذي وفي الحديث الآخر الذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس منها من تقدمها فاذا ركب وتقدمها لم يكن تابعاً لها ولو قدر ان الأمر بعد الحظر يقتضي عند الاطلاق

الرسول كمن لم يدع له ، لم يعدلوا عن التوسل به وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه وأقربهم وسيلة اليه ، وكذلك لو كان كل أعمى توسل به وان لم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الأعمى لسكان عيمان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى ، ولو أن كل أعمى دعا بدعاء ذلك الأعمى وفعل كما فعل من الوضوء والصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والى زماننا هذا لم يوجد على وجه الارض أعمى ، فعدول عمر والصحابة عن هذا الى هذا وما يشرع من الدعاء وينفع عما لا يشرع ولا ينفع وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخخصة وجذب يطلبون تفريج الكربات وتيسير الخير وانزال الغيث بكل طريق ممكن ، دليل على أن المشروع ما سلكوه دون ما تركوه . ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء ما فعلوه دون ما تركوه

وحديث لاعمى لما ظهر للناس بسبب كلامنا ، ومن جهة أصحابنا اتصل علمه الى هؤلاء المبتدعة . فان للفقهاء أبا محمد بن عبد السلام لم يقف على هذا الحديث ولم يعرف صحته ، فانه علق الجواب بجواز التوسل به صلى الله عليه وسلم على صحته فكأنه لم يصح عنده إما لعدم علمه بتصحيح الترمذي له أو أنه اطلع فيه على قاذح معارض . ولولا الاطالة لتكلمنا على ذلك فتحن لاحاجة بنا الى شيء من ذلك فانا بالحديث عاملون وله موافقون وبه عاملون ، والحديث ليس فيه الا

الوجوب ففي هذا الحديث قد اتفق المسلمون على انه ليس للوجوب لاسما وسببه زيارة قبر أمه . ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين وأما النزاع بين المسلمين هل زيارة القبور مستحبة أو مباحة أو منهي عنها ؟ لم يقل أحد

بوجودها . فبين ان ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر الى زيارة
قبور الانبياء والصالحين لدعائهم والرغبة اليهم اذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم
والاستغفار لهم بل قد ينهون عن ذلك ويستعظمون ان مثل هؤلاء يحتاجون الى دعاء الأحياء ،
ومنهم من اذا قيل سلم على فلان ينهي عن ذلك ويقول السلام علينا من فلان فيتخذونهم

الرد على البكري

وقفه تعالى

(١٣٢)

انه طلب حاجته من الله عز وجل ولم يطلبها من مخلوق . ونحن الى
الله تعالى نرغب وإياه نسأل ، فهو المدعو المسئول كما انه المعبود
المستعان ، لان شرك به شيئاً « فاعبدوا ما شئتم من دونه قل ان
الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو
الخسران المبين » ولو قال العبد أنا أقول في دعائي يارب يارب كما
قالت الانبياء . ولا أقول بأسيدي وان كان الله هو السيد اذ قد
كره مالك وغيره من العلماء أن يقول العبد هذا وأمرؤ أن يقول كما
قالت الانبياء

فصل

من شك في شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة فهو مبتدع ضال بعد
البيان والبرهان ، وهذا وأمثاله قد ظهر عنهم من الكذب والاقتراب
ما قد تواتر عند المشايخ والعلماء والملوك والامراء . فلم يبق الكذب تارة
والبهتان منهم أمراً غريباً ولا فعلاً عجبياً ، وهم في الكذب تارة
يتعمدون وتارة لجهلهم يخطئون لأنهم لا يحققون ما ينقلونه كقولهم
الاحاديث والآثار واللغة والاحكام ، فتراهم يكذبون فيها ضلالاً
وجهاً لقللة العلم والتثبت وعدم التحقيق واتباع الأهواء والخروج
عن الطريق . والخبر الذي لا يطابق مخبره اذا كان صاحبه غير مجتهد

أرباباً ، فانه لا يجيب
الدعوات ويفرج الكربات
وينزل الرزق ويهدي
القلوب ويغفر الذنوب الا
الله وحده لا شريك له كما
قال تعالى « ومن يغفر
الذنوب إلا الله » وقال
تعالى « قل من يرزقكم من
السماء والأرض ، أم من
يملك السمع والأبصار -
الى قوله - فأنى تُصرفون »
وقال تعالى « قل ادعوا
الذين زعمتم من دونه فلا
يملكون كشف الضر عنكم -
الى قوله - محذورا » وهذه
تتناول كل من يدعى من
دون الله من هو مؤمن من
الملائكة والانس والجن ،
وقد فسرها السلف بهذا
كله . وقال ابن مسعود « كان
اناس من الانس يعبدون

قوماً من الجن فأسلم الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم فنزلت هذه الآية » وقال السدي أيضاً عن
أبي صالح عن ابن عباس : هو عيسى وأمه وعزير ، وقال السدي أيضاً : ذكروا أنهم اتخذوا الأكلة
وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح عليه السلام وعزير فقال الله تعالى « أولئك الذين يدعون

يبتغون الى ربهم الوسيلة » وقد قال تعالى « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون » وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله ليملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم بهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له » فتبين ان من دُعي في زعمهم من دون الله فانه لا يملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو

معين ولا ظهير ولم يبق الا الشفاعة فقال ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له كما قال تعالى « من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه » ولهذا كان اوجه الشفعاء واول شافع وأول مشفع صلواته إذا جاء الخلق يوم القيامة الى آدم ثم نوح ثم ابراهيم ثم الى موسى ثم عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم يرده الى الآخر ويعتذرون، فاذا أتوا المسيح قال : اذهبوا الى محمد عبد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، قال صلواته « فأذهب الى ربي فاذا رأيته خررت له ساجداً فاحمده بمحامد يفتحها علي لأحسنها الآن، فيقال: اي محمد، ارفع رأسك، قل يسمع لك، وسل تقطعه واشفع تشفع قال : فيحد

(١٣٣)

شفاعة النبي يوم القيامة وقف لله تعالى

يسمى كذباً ويذم على ذلك ، وان اعتقد صدق نفسه كما في الصحيح ان سبيعة الاسلمية لما ذكرت للنبي صلواته ان أبا السنابل ابن بَعَكَك قال لها لما مات زوجها وهي حامل فولدت : ما أنت بناكحة حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، فقال النبي صلواته « كذب أبو السنابل » ومنه ما جاء في الصحيح أن سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة . فقال ذلك أبو سفيان للنبي صلواته فقال « كذب سعد ، بل اليوم يوم يعظم فيه الكعبة » ومنه قول عبادة ابن الصامت لما قيل له ان أبا محمد زعم ان الوتر واجب فقال : كذب أبو محمد . وكذلك قول ابن عباس لما قيل له ان نَوْفاً البكالى يزعم ان موسى بنى اسرائيل ليس هو صاحب الخضر فقال : كذب نوف . فما زعمه هذا وأمثاله من أنا شككنا الناس في شفاعة النبي صلواته كذب منه فاننا لم نشكك أحداً في شفاعته في الدنيا ولا في الآخرة ولا شككوا في شيء من دين المسلمين ولا في مسألة واحدة مما دلت عليها الادلة الشرعية . وانما شككوا بل تَوَبُّوا مما عليه أهل الشرك والكذب والافتراء والبدع والضلال من العبادات والادعية المبتدعة التي لم يفعلها أحد من سلف الامة وهي [ليست] مما شرع الله لعباده بل فيها من الاشرار بالله واتخاذ الانداد والشركاء من دونه والغلو في الدين وإيذاء انبيائه وأوليائه وتضييع حقوقهم ومخالفة

لي حدا فادخلهم الجنة » والحديث في الصحيحين بين انه اذا رأى ربه لا يبتدىء بالشفاعة بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له ثم يؤذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث . وذلك مبسوط في مواضع

(فصل) : ثم قال المعترض وصح عن النبي ﷺ انه خرج الى زيارة قتلَى احد والى بقیع الغرقد . وهذا الامر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح انه ﷺ استأذن ربه في زيارة قبره فاذن له ، وأجيب في ذلك لما سأله . فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر ؟ فان حمله على التحريم فقد ضل وكفر وان حمله على الجواز والتدب فقد لزمته

الحجة والتقم الحجر

(١٣٤)

وقف لله تعالى

الرد على الكبرى

يقال : هذا الكلام مبني على افتراء المتقدم وهو ان الحبيب محرم زيارة القبور مطلقا ، وقد تقدم ان هذا افتراء عليه بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار ، ويجوز زيارة قبر الكافر للرقعة والاعتبار كزيارة النبي ﷺ قبر أمه . ثم يقال له : أولا النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها بل ذلك في طريقه لما فتح مكة

ويقال له : من أين لك انه مشى الى قبر أمه ؟ وان كان المشي جائزا فانه انما زارها في طريقه في السفر وكان راكبا وقبرها كان بارزا فعلم لما

طريقهم وعصيان أمرهم ومفارقة هديهم والابتداع في دينهم ما ليس من دين المسلمين ، دع ما يستلزم ذلك من فعل الفواحش المنكرات والعدوان على الخلق وأكل أموالهم بالباطل وعمى القلوب بالضللال والغبي ، فان البدع في الدين سبب الفواحش وغيرها من المنكرات كما أن اخلاص الدين سبب التقوى وفعل الحسنات ، قال تعالى « يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقوله « لعلكم تتقون » متعلق بقوله « اعبدوا ربكم » لعل التقوى تحصل لكم بعبادته كما قال تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ومن قال ان هذا مثل قوله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » وان المعنى خلقكم لعلكم تتقون فقوله ضعيف لان الله أمرهم بالعبادة التي خلقوا لها كما ذكره في تلك الآية ولو أراد هذا المعنى لقال : ليعتقوا كما قال هنا ليعبدون وقد قال : لعلكم تتقون ^(١)

لان فعل الشيء مترجيا لعاقبته فانه عالم بالعواقب ، ولا يمكن بأمر العباد بفعل الشيء لما يرجون من عاقبته كما قال تعالى « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى » فهما قولا ذلك راجعين منه التذكيرة والخشية لان الله يرجو ذلك مع علمه تعالى بانه لا يتذكر

(١) ياض بالأصل

نزل عنده ، وقبرها كان بالابواء بل نزل عنده لم يحتاج الى المشي اليه ولكن هذا لاخبرة له بالنصوص كيف قيلت ولا بفصيل أفعال النبي ﷺ ويقال له : هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الانبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك

بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم فان هذا لا يجوز ان يقصده النبي ﷺ بزيارة أهل البقيع وقتلى احد ، فكيف بقبر امه ؟ بل هذه الزيارة للرفة والاعتبار ، وهذه جائزة ما زال المحيب يجوز هذه وأمثالها ، وهذا مذكور في عامة كتبه وفتاويه معروف عنه عند كل من يعرف ما يقول في هذا الباب . وليس في جواب الفتيا المتنازع فيها نهى عن هذا ولا حكاية النهي فيها عن أحد . والحديث قد

رواه مسلم في صحيحه من

وجهين عن ابي هريرة قال في احدهما « استأذنت ربي في ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي » وقال في الآخر : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ « استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » . وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره

﴿فصل﴾ : قال المعترض وورد في زيارة قبره احاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال

(١٣٥)

وقف لله تعالى

تفسير اهلکم تتقون

ولا يخشى وقال « الذي خلفكم والذين من قبلكم لعلمكم تتقون » ولا يجوز أن تكون تقواهم هي الغاية المطلوبة من خلق الأولين والآخرين بل كل انسان مطلوب منه ان يعبد الله وان لم يعبده غيره ، وكان تعليله ان يقال : لعلمكم ^(١) الذي خلقكم والذين من قبلكم ، وقوله « اعبدوا ربكم » أي اخلصوا له العبادة فان ذلك سبب التقوى كما قال عن يوسف عليه السلام « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء . انه من عبادنا المخلصين » وقال تعالى « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال تعالى « الا عبادك منهم المخلصين » فتبين بذلك ان عباد الله المخلصين لا يغويهم الشيطان وانما يغوي من أشرك بالله كما قال تعالى « انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » وقال تعالى « انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون واذا فعلوا فاحشة الآية

فالتوحيد أصل كل خير وجماعه ، والشرك أصل كل شر وجماعه . والموجبتان « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ولهذا لما جمع سبحانه وتعالى بين ما أمر به وبين ما حرمه في قوله تعالى « قل أمر ربي ^(١) بها . انما الأصل مانعه : بهمش الاصل سقط ثلثي ورقة من الاصل

بها على الاحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح

﴿الجواب﴾ من وجوه : احدها ان يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان انما يدل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء نهى عن مطلق الزيارة ولا حكي نزاع في ذلك

الجواب ، وإنما فيها ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره الا مجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين .
 وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ولا فيه رد على ما ذكره
 الحبيب من النزاع والاجماع
 الثاني انه لو قدر انه ورد في زيارة قبره احاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال

الرد على البكري

وقف لله تعالى

١٣٦

بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين «
 ثم قال تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
 والائتم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان
 تقولوا على الله ما لا تعلمون »

فصل

وأما ما ذكره بانه استباح نفي صفة من صفات الكمال عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فكذب باطل لم ينف شيئاً من صفات الكمال عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم إذ صفات الكمال قائمة به من العلم والايمان والتبوة
 والرسالة وختمها ولوازم ذلك ، بل وسائر ما خصه الله به من الخصائص
 التي فضله بها على اخوانه من المرسلين قد علم ان أهل العلم والايمان
 والتوحيد أعلم بها وأعظم اثباتاً لها من أهل الشرك والجهل والضلال ،
 بل وهم يعجزون في كثير من المواضع ان يردوا على النصارى ما هم
 فيه من الشرك والجهل لمشاركتهم لهم في ذلك . بل قد يزيدون
 اشياء لاستعجزها النصارى . ومن أظهر الاسلام وكان منافقاً فهو
 شر من النصارى كما كان المنافقون من الملاحدة والقرامطة الباطنية
 ونحوهم ممن هو في الباطن لا يقر بما يقر به اليهود والنصارى من أصل
 التوحيد والرسالة والمعاد والاعمال الصالحة ، وان كان أهل السكتاب

من العلماء انه يستحب
 زيارة قبره ، ومرادهم بذلك
 السفر الى مسجده وفي
 مسجده يسلم عليه ويصلي
 عليه ويدعى له ويشئى عليه
 ليس المراد انه يدخل الى
 قبره ويوصل اليه وحينئذ
 فهذا المراد قد استحبه
 الحبيب وذكر انه مستحب
 بالنص والاجماع فمن حكي
 عن الحبيب انه لا يستحب
 ما استحبه علماء المسلمين
 من زيارة قبره على الوجه
 المشروع فقد استحق ما
 يستحقه الكاذب المفترى .
 واذا كان يستحب هذا
 وهو المراد بزيارة قبره
 فزيارة قبره بهذا المعنى
 من مواقع الاجماع لا من
 موارد النزاع
 الثالث ان تقول: قول

القائل انه ورد في زيارة قبره احاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلاً فاذا قيل له
 لا نسلم انه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج الى الجواب وهو لم يذكر شيئاً من تلك الاحاديث
 كما ذكر قوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وكما ذكر زيارته لاهل البقيع وأحد فان

هذا صحيح ، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح ، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع
 ﴿الوجه الرابع﴾ ان نقول : هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين
 بالصحيح وليس في الاحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند اهل المعرفة ولم
 يُخرجُ أربابُ الصحيح شيئاً من ذلك ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي

ونحوهم ولا أهل المساند

التي من هذا الجنس كمسند
 أحمد وغيره ولا في موطأ
 مالك ولا مسند الشافعي
 ونحو ذلك شيء من ذلك ،
 ولا احتج إمام من أئمة
 المسلمين كأبي حنيفة ومالك
 والشافعي وأحمد وغيرهم
 بحديث فيه ذكر زيارة
 قبره فكيف تكون في
 ذلك احاديث صحيحة
 ولم يعرفها أحد من أئمة
 الدين ولا علماء الحديث ؟
 ومن ابن لهذا وأمثاله
 ان تلك الاحاديث صحيحة
 وهو لا يعرف هذا
 الشأن ؟

﴿الوجه الخامس﴾

قوله وغيرها مما لم تبلغ
 درجة الصحيح لكنها
 يجوز الاستدلال بها على

(١٣٧)

وقف لله تعالى

أصل الكفر الشرك

قد كفروا من ذلك بما صاروا به كافرين كما قال تعالى « ان الذين
 يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يغفروا بين الله ورسوله » الآية
 فالمنافقون الذين لم يقرؤا في الباطن بأصل ذلك شر من أهل الكتاب
 كما قال تعالى « ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ومن
 كان مشاركاً لهم فيما ذمهم الله عليه فهو شر منهم ، أو في بعضه ففيه
 من الشبه بهم الذي يستحق به الذم بقدر ذلك . ومن قال ما يعلم
 من دين الاسلام خلافه فانه يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل
 باتفاق الأئمة رضي الله عنهم

وأصل الكفر الشرك ومخالفة الرسول ﷺ وهؤلاء الجهال
 فيهم من الشرك ومخالفة الرسول مالا خفاء به على المؤمن العليم ،
 وهم فيه على درجات منهم من يأتي بالشرك البين والانكار البين لما
 جاء به الرسول ﷺ فهذا يستتاب باتفاق الأئمة ، ومنهم من هو مخفي
 في دقيق ذلك ، ومنهم من هو بين هذا وهذا اما فاسق واما عاص .
 فكيف يقاس هؤلاء بمخالفات الرسل وورثة الانبياء المتبعين ملة ابراهيم
 المحضه ، قال تعالى « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن
 واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً » وقال تعالى
 « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا
 والله ولي المؤمنين » واذا قال هذا الرجل عنهم انهم نفوا الاستغاثة

الاحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح فيقال له : اصطلاح الترمذي ومن بعده ان الحديث ثلاثة
 أقسام : صحيح ، وحسن وضعيف . والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم انه كذب ، وقد لا يكون
 كذلك ، فما ليس بصحيح وكان حسناً على هذا الاصطلاح احتج به . وهو لم يذكر حديثاً وبين انه

حسن يجوز الاستدلال به فنقول له : لا نسلم انه ورد من ذلك ما يجوز الاستدلال به ، وهو لم يذكر
الا دعوى مجردة فيقابل بالمنع

﴿ الوجه السادس ﴾ ان يقال ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل
موضوعة كما قد بسط في مواضع ، وذكرت هذه الاحاديث وذكرت كلام الائمة عليها

الرد على البكري

وفقه تالي

(١٣٨)

حديثا حديثا بل ولا أعرف

عن احد من الصحابة انه

تكلم بلفظ زيارة قبره

أبته ، فلم يكن هذا اللفظ

معروفا عندهم . ولهذا كره

مالك التكلم به ، بخلاف

لفظ زيارة القبور مطلقا

فان هذا اللفظ معروف

عن النبي ﷺ وعن

أصحابه وفي القرآن « الهاكم

التكائر حتى زرتم المقابر »

لكن معناه عند الاكثريين

الموت ، وعند طائفة هي

زيارتها للتفاخر بالموتى

والتكائر . وأما لفظ قبر

النبي ﷺ على الخصوص

فلا يعرف لاعن النبي

ﷺ ولا عن أصحابه وكل

ما روي فيه فهو ضعيف

بل هو كذب موضوع

عند أهل العلم بالحديث

كما قد بسط هذا في مواضع

به مطلقاً فهو كذب عليهم ، وانما نفوا الاستغاثه به وبسائر الموتى في

حال موتهم أو حال مغييبهم واذا قدر أن سائلا سأل عالماً ، هل

يستغاث بالرسول ﷺ في حال موته ؟ فقال : لا يستغاث به

كان جوابه المطلق مقيداً بسؤال السائل له ، واذا ذكر كلام من

استغاث به بعد موته أو نظم شعراً في الاستغاثه به في حال موته

فأنكره أهل الايمان على هذا المستغاث به بعد موته كانوا منكرين

لهذه الاستغاثه المقيدة بالمطافه ، وقال في الرد : اذا كنت قد جعلت

الاستغاثه هي طلب الغوث كالاستعانة والاستنصار وانما يجوز

اسنادها الى الخلق مطلقاً فيستغاث بالمسلم والكافر والبر والفاجر

كما يستغاث بالنبي ﷺ ويستنصر به كما قال النبي ﷺ « إن الله يؤيد

هذا الدين بالرجل الفاجر » لم تكن الاغاثه من خصائص المؤمنين

فضلا عن أن تكون من خصائص النبيين أو المرسلين وحينئذ فاذا

قدر أن أحداً نفاها كما افترقته فانما نفى وصفاً مشتركاً بين جميع

الآدميين وناقبها عنه لا يتصور أن يخصه بالنفي والحالة هذه فان

هذا لا يقوله مؤمن ولا كافر ، فان الكافر به لا ينازع أنه من

الآدميين ، فاذا كان المنفي عنه لا يختص به كان نفيه عنه نفياً له

عن سائر الآدميين . وصار ذلك بمنزلة أن يقال : لا يستغاث

بأحد من الآدميين ولا يستنصر به ولا يستعان ، وقائل هذه العبارة

انما

قبي

﴿ الوجه السابع ﴾ ان يقال : الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن

حبيب واحمد بن حنبل وابي داود احتجوا اما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهم

وأما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره بأسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « ما من رجل يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرى عليه السلام » فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم ، وليس في لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند (عند قبري) لكن عرفوا ان هذا هو المراد وانه لم يرد على كل مسلم عليه في كل صلاة في شرق الارض وغربها مع ان هذا

المعنى ان كان هو المراد بطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام وان كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجره ؟ فهذا مما تنازع فيه الناس . وقد توزعوا في دلالته فن الناس من يقول هذا انما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجره على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ فكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم وهذا قد جاء عموما في حق المؤمنين : ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد

(١٣٩)

وقف لله تعالى

مضى السؤال

أما أن يريد بها ما يريد الناص من هذه العبارة عند الاطلاق من تحقيق التوكل والتوحيد بأن العبد لا يسأل إلا الله ولا يطلب النصر المطلق والغوث المطلق والاعانة الا من الله تعالى ، فهذا معنى صحيح ، وأما الاول فهو صحيح ، اذ المقصود أن المخلوق لا يسأل فان الله لم يأمر أحداً بسؤال المخلوق شيئاً ، وان كان المخلوق يجب عليه أن ينصر أخاه ويعينه وبغيته فذلك يطلب منه من حيث أمره الله به كما يؤمر بسائر ما أمر الله به ورسوله ﷺ لا يجب أن يطلب منه على جهة السؤال له والذل والخضوع والتضرع له كما يسأل الله تبارك وتعالى بل مسألة المخلوق هي في الاصل محرمة ، وتباح عند الحاجة والأفضل الاستعفاف عنها مطلقاً ، وأما السؤال عن العلم فلا ريب أن السائل قد وجب عليه أن يطعم العالم فيما يخبره به من أمر الله ورسوله ﷺ كما وجب على العالم أن يخبره بأمر الله ورسوله . والسؤال هنا من باب التعاون على البر والتقوى كصلاة الجمعة والجماعة والجهاد والتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالسائل للعالم في الحقيقة يذكر له ما يوجب عليه بيان العلم كما يذكر له العالم ما يوجب عليه قبول ما يقوله العالم ، بخلاف سؤال ما يختص به السائل من مال ونفع ، فكلامه يقتضي ان الاستغاثة بالمخلوق ليست واجبة ولا مستحبة

الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، قالوا فاما من كان في المسجد فهو لا ، لم يسلموا عليه عند قبره ، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة وكالسلام عليه اذا دخل المسلم المسجد وخرج منه ، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله « صلوا عليه وسلموا تسليماً » وهذا السلام

قد ورد انه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرًا كما انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرًا .
 فاما اثر « من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرًا » فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح
 مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ انه قال « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
 فانه من صلى علي مرة صلى الله بها عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا

تنبغي الا لعبد من عباد
 الله وأرجو أن اكون
 أنا ذلك العبد ، فمن سأل
 الله لي الوسيلة حلت عليه
 شفاعتي » وهذا مروى
 عن النبي ﷺ من غير
 هذا الوجه كما في حديث
 العلاء بن عبد الرحمن عن
 ابيه عن ابي هريرة ان رسول
 الله ﷺ قال « من صلى
 علي واحدة صلى الله عليه
 عشرًا » وأما السلام فقد جاء
 أيضا في أحاديث من أشهرها
 حديث عبد الله بن المبارك
 عن حماد بن سلمة عن
 ثابت البناني عن سليمان
 مولى الحسن بن علي عن
 عبد الله بن أبي طلحة عن
 ابيه عن رسول الله ﷺ
 انه جاء ذات يوم والبشرى
 ترى في وجهه فقال « انه

(١٤٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

ولا مباحة ، فان قوله تعالى « فاستغاثه الذي من شيعته على الذي
 من عدوه » لا يقتضي انه شرع لنا وجوبًا ولا استحبابًا مثل هذه
 الاستغاثة بل ولا يقتضي الاباحة ، فان هذا الاسرائيلي ليس بمن
 يحتاج بأفعاله ، بل ولا في الآيات ما يقتضي ان هذا المستغيث بموسى
 كان مظلومًا ، بل لعله كان ظالمًا ، وموسى لما أغاثه فقتل عدوه ندم على
 ذلك وقال « هذا من عمل الشيطان » ثم قال « رب إني ظلمت
 نفسي فاغفر لي فغفر له » ثم قال « فاذا الذي استنصره بالامس
 يستصرخه ، قال له موسى انك لغوي مبين » فشهد فيه موسى
 بأنه غوي وكذلك قول الشيطان لاتباعه « ما أنا بمصرخكم وما أنتم
 بمصرخي » أي بمغيثكم وما أنتم بمغيثي ، فهذا ينفي وجود الاغاثة
 ولو كانت واقعة لم يكن فعل الشيطان واتباعه دليلًا على جواز ذلك
 في الشرع وان سمي ذلك في اللغة استغاثة ، وقول هاجر « أغث
 ان كان عندك خير او غوث » ان جعل قولها حجة في الشرع فاما
 يدل على الجواز ، وان لم يجعل حجة في الشرع وهو الصواب فانها
 ليست نبية ، فلا يدل على جوازه

وأما قوله « اسقنا غيثًا مغيثًا » فانه انما يدل على تسمية المطر
 غيثًا وهذا أمر لغوي فان النبي ﷺ لم يستغث بالمطر ، وانما

جاءني جبرائيل فقال : اما برضيك يا محمد انه لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرًا ؟
 أولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرًا ؟ وقد روي في عدة أحاديث : ان الله
 يصلي على كل من صلى عليه ويسلم على من يسلم عليه . ولم يذكر عددًا لكن الحسنة بعشر أمثالها .

قال القاضي عياض من رواية عبد الرحمن ابن عوف عنه عليه السلام قال « لقيت جبريل فقال لي : أبشرك ان الله يقول : من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه » قال ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أنس بن الحدثنان وعبيد الله بن ابي طلحة . قلت وبسط الكلام على هذه الاحاديث له موضع آخر

(١٤١)

وقف لله تعالى

استغاثة الجمل بالنبي

والمقصود هنا ان ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به صلى الله عليه وسلم من الدعاء له بالموسيلة وهذا أمر اختص هو به فان الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصا بذلك وان كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعا على وجه العموم ، وقد قيل ان الصلاة تكره على غير الانبياء وغلابعضهم فقال : تكره على غيره ، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام . ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره وأما الصلاة فقد جوزها احمد وغيره والنزاع فيها معروف . وفي تفسير شيخان عن قتادة قال : حدث انس بن مالك عن

استغاث بالله فقال « اللهم اغثنا » حتى نزل المطر الذي يسمى مغيثا لما فيه من ازالة الشدة ، والافعال تضاف الى المخلوق بجهة وتضاف الى الخالق بجهة أتم منها

وأما فعل البهيمة : فهو كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة أكرمه الله بها ، والا فافعال البهائم لاتصلح بمجرد شريعة لبي آدم ، لكن يقع الاستدلال بها من باب التنبيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، وليس لنا مثل السوء » فاذا كان فعل الآدمي مما يندم من فعل البهائم نهى عنه وكذلك اذا صدر من البهيمة ما تحمد عليه يقال : فالآدمي أحق بذلك ، واذا كانت البهائم والجمادات تعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق بتعظيمه ، كما قال الحسن البصري في حنين الجذع اذا كان الجذع يحن اليه فأتهم أولى بالحنين اليه . وهذا حسن لكن تعظيمه انما يكون بطاعته ومتابعته ومعاوته وما فيه زيادة لثوابه ورفع لمنزلته ، وهو مراد الحسن وغيره ، لا بأمور مبتدعة لاسيما اذا كانت من باب الشرك وفيها تكليف له فان سؤاله في حياته وان كان جائزاً في الجملة فليس من باب التعظيم له ولا التوقير ، ولا من فعل خيار أصحابه ، وانما كان يفعل ذلك أهل الجفاء كالاعراب ، ومن هو حديث عهد بالاسلام

أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سلمتم على المرسلين فانما أنا رسول من المرسلين » وقد قال الله في كتابه « قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » وقال « وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وقال لما ذكر نوحا و ابراهيم وموسى وهرون والياسين « وتركنا عليه

في الآخرين سلام على نوح في العالمين » « وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم » « وتركنا عليها في الآخرين سلام على موسى وهرون » « وتركنا عليه في الآخرين سلام على الياسين »
 والمقصود هنا ان هذا السلام المأمور به خصوصاً هو المشروع في الصلاة وغيرها عموماً على كل عبد صالح كقول المصلي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فان هذا ثابت في الشهادات

المروية عن النبي ﷺ كلها،
 مثل حديث ابن مسعود الذي
 في الصحيحين وحديث أبي
 موسى وابن عباس اللذين
 رواهما مسلم وحديث ابن
 عمر وعائشة وجابر وغيرهم
 التي في المساند والسنن وهذا
 السلام لا يقتضي رداً من
 المسلم عليه بل هو بمنزلة
 دعاء المؤمن للمؤمنين
 واستغفاره لهم، فيه الاجر
 والثواب من الله وليس على
 المدعو لهم مثل ذلك الدعاء
 بخلاف سلام التحية فانه
 مشروع بالنص والاجماع
 في حق كل مسلم وعلى المسلم
 عليه ان يرد السلام ولو
 كان المسلم عليه كافراً، فان
 هذا من العدل الواجب
 ولهذا كان النبي ﷺ يرد على
 اليهود اذا سلموا عليه بقوله

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٤٤٢)

دون اكبر المؤمنين وان وقع ذلك منهم وتم قبلاً . ولو قدر أن
 الاستغائة بالخلق وسؤاله والطالب منه واجب أو مستحب أو مباح
 فالكمال ليس في استغائة المستغيث وطلب الطالب ، بل هو في
 فعل المستغاث به فاذا فعل المطلوب وأغاث المكروب كان ذلك
 من كماله . فمن نفى عن شيء من الخلقين خصائص الخالق ، لا يقال
 انه نفى عن ذلك الخلق صفة من صفات كماله ، فاذا قال : ليس
 أحد من الخلقين لأمك ولا نبي ولا غيره لارباباً ولا خالقاً للخلق
 ولا مالكا للملك ولا هو بكل شيء تليم ، ولا على كل شيء قدير
 ونحو ذلك ، لم يكن نفى عن الخلق شيئاً من صفات كماله ، بل نفى
 عنه ما ليس الا لله وحده . وهذا من تحقيق التوحيد لله وهو ان ينفي
 عن خلقه كلهم ما لا يكون الا له فيقول : لا إله الا الله . فلا تصلح
 الآلهية الا له بل الخلق كلهم عباده

فصل

وقوله : لقد خشيت على كثير من أهل الأقليم بسبب
 تقاعدهم عن نصره الرسول ﷺ باهلاكه واهلاك أمثاله خصوصاً
 أهل الدولة وأصحاب الحكم الى آخره، فيقال :
 كنت قد أجتبت عن كلامه الى هذا الموضع واتفقت أمور

« وعليكم » واذا سلم على معين تعين الرد ، واذا سلم على الجماعة فهل ردهم فرض على الاعيان أو على
 الكفاية ؟ على قولين مشهورين لاهل العلم . والابتداء به عند القياسنة مؤكدة، وهل هي واجبة على
 قولين معروفين وهما قولان في مذهب أحمد وغيره . وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من

هذا الباب ، ولهذا روي ان الميت يرد السلام مطلقا فالصلاة والسلام عليه عليه السلام في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعاً لما كان ممكناً بدخول من يدخل على عائشة ، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع . وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : منهم من ذكر استحباب

السلام أو الصلاة والسلام عليه اذا دخل المسجد ثم بعد أن يصلي في المسجد استحباب أيضا ان يأتي الى الحجرة ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من لم يذكر الا الثاني فقط . وكثير من السلف لم يذكروا الا النوع الأول فقط . فاما النوع الاول فهو المشروع لاهل البلد والغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد . وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبابه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الاول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن حبيب وغيره اذا دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم قال : بسم الله وسلام على رسول

(١٤٣)

وقف لله تعالى

الخوف من الله وحده

شغلت عن تمام ذلك حتى أنزل الله بأسه بهذا الجاهل الظالم وحزبه الجاهلين الظالمين وكانوا في ذلك نظير المستفتحين من المشركين وهذا الوعيد الذي ذكره في كلامه به وبأحزابه أليق وهم به أحق ، وهكذا فعل الله تعالى بهم حيث عاقبه وحزبه عقوبة المعتدين الظالمين ، عقوبة لم يعاقب بها أحداً من أشكالهم ، وهؤلاء مضاهون للمشركين الذين ناظروا امام الحنفاء ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه كما قال تعالى « فلما أفلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون » الى قوله « ان ربك حكيم عليم » فانهم خوفوا ابراهيم بمن عبده من دون الله فقال لهم « ولا أخاف ما تشركون به » فانه ليس المؤمن أن يخاف إلا الله . فلا يستحق ملك مقرب ولا نبي مرسل ان يخشى ويتقى كما لا يستحق أن يصلي له ويصام ، بل هذا كله لا يصلح الا لله وحده لا إله الا هو . ثم قال الخليل « الا أن يشاء ربي شيئاً » وهذا استثناء منقطع أي لكن ان شاء ربي شيئاً كان ، فأنا أخاف ربي ثم قال : وكيف أخاف ما أشركتم من المخلوقات وأنتم لا تخافون اشراككم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً يقول : فكيف لا تخافون انكم عبدتم غير الله بغير سلطان من الله ، وهكذا يقول اتباع ابراهيم الخليل الذين هم على ملته لمن خرج عنها من أشباه النصارى وغيرهم : كيف نخاف ما أشركتموه ودعوتهم من دون الله

الله صلى الله عليه وسلم ، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك وجنبي من الشيطان الرجيم ، ثم اقصد الى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فارك فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسال تمام ما خرجت اليه ، وتسال العون عليه وان

كانت ركعتك في غير الروضة أجزأتك ، وفي الروضة أفضل . وقد قال عليه السلام « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . ومنبري على ترعة من نزع الجنة » ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلي عليه وتثني بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لها وأكثر من الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار ولا تدع ان تأتي مسجد قبا وقبور الشهداء

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٤٤)

كأثنا من كان سوا . كان ملكا أو نبيا أو شيخاً أو غيره وأنتم لا تخافون الله حيث دعوتهم غيره بغير سلطان من الله فان هذا الذي تفعلونه بدعة لم يأمركم الله بها ولا رسوله وفيها من الشرك ما فيها ولو لم يكن فيها شرك فكيف يسوغ لكم أن تشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله ومعلوم أن من شرع عبادة يتقرب بها الى الله ويجعلها وسيلة له الى الله يرجو عليها ثواب الله إما واجبة أو مستحبة فلا بد أن يكون من الدين الذي شرعه الله وأمر به وإلا كان حظ صاحبها الابعاد والطرود ولهذا قال الفقهاء : العبادات مبنها على التوقيف والاتباع لاعلى الهوى والابتداع . وقد قال الله لنبيه « إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً الى الله بأذنه » فهو داع الى الله باذن الله لا من تلقاء نفسه بل بأمر الله له وهؤلاء داعون الى غير الله بغير إذن الله فيقال لهم اتماما بامام الختفاء ابراهيم الذي يجب على كل مسلم أن يأثم به وكيف نخاف ما أشركتم ولا نخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون . قال الله تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الأمن وهم مهتدون » والظلم هنا هو الشرك كما في الصحيح من حديث ابن مسعود فتبين أن أهل الاخلاص أحق بالأمن من أهل الاشراك به . قال تعالى « سنلقي

قلت وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الامام أحمد في مناسك المروزي واما مالك فنقل عنه انه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيصله في الصف الاول مع الامام بلا ريب . والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوخ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة . وأما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة افضل وأما مقامه فانما كان يقوم فيه اذا كان اماما يصلي صلى الله عليه وسلم الفرض ، والسنة ان يقف

الامام وسط المسجد أمام القوم فلما زيد في المسجد صار موقف الامام في الزيادة والمقصود معرفة ماورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر ففي مسند أبي يعلى حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذى

الجنابين **ص** علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين انه رأى رجلاً يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي **ص** فيدخل فيها فنهاه فقال : الا احديثكم حديثاً سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله **ص** قال لا « تتخذوا بيتي عيداً ولا يوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم » وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الاحاديث الجياد المختارة

الزائدة على ما في الصحيحين وهو أعلى مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما فان الغلط في هذا قليل ليس هو مثل تصحيح الحاكم فان فيه احاديث كثيرة يظهر انها كذب موضوعة ، فلماذا انحطت درجته عن درجة غيره فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علماً وديناً ، حتى قال الزهري : ما رأيت هاشمياً مثله ، وهو يذكر هذا الحديث باسناده ولفظه « لا تتخذوا بيتي عيداً فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم » وهذا يقتضي انه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته

التوحيد رأس الاسلام وقف لله تعالى (١٤٥)

في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً» فغاية الامر ما قد أقر به هذا الرجل على نفسه وعلى أصحابه لما خاطبه بعض أصحابنا . فقال انتم نسبتونا الى الشرك ونحن نفسبكم الى التنقص بالرسول فغاية الأمر أن ما يدعيه هلى منازعيه تنقص بالرسول وهم يقولون عنه وعن أمثاله انهم مشركون ومعلوم أن الشرك أعظم الذنوب كما أن التوحيد أعظم الحسنات كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « ان تجعل لله نداً وهو خلقك » الى آخره وقد قال تعالى « ان الله لا يغفر ان يشرك به » الآية والآية الاخرى فاخبر انه لا يغفر الشرك وما دونه موقوف على المشيئة . وأعظم ما دعا الله الخلق اليه في كتابه ودعت الرسل هو التوحيد وأعظم ما نهى عنه الشرك وهو أصل دعوة الرسل وأساسها ورأسها وأكمل ما فيها وبه بعث الله جميع الرسل كما قد صرح به القرآن في أكثره فهو مملو ، به وقد تواتر عن النبي **ص** انه أول ما دعا المشركين الى كلمة التوحيد ، وان بالاقرار بها يصير الرجل مسلماً وبلا امتناع عنها يصير كافراً ، وانه قال **ص** « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فلا يصير الرجل مسلماً حتى يشهد هذه الشهادة فانها رأس الاسلام » فهي واجبة في كل خطابة فكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليهد

بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا . وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله **ص** « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم »

وهذا حديث حسن ورواه ثقات مشاهير ، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به ، قال يحيى بن معين : هو ثقة ، وحسبك بابن معين موثقا . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالخافظ هو لين تعرف وتُنكر . قلت ومثل هذا يخاف أن يغلط أحيانا ، فاذا كان لحديثه شواهد علم انه محفوظ وهذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضوع كما رواه

سعيد بن منصور في سننه

حدثنا حبان بن علي **حدثني** محمد بن عجلان عن

أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله ﷺ « لا

تمخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا عليّ حينما كنتم

فان صلاتكم تبلغني » وقال سعيد أيضا : **حدثنا** عبد

العزيز بن محمد أخبرني سهيل ابن أبي سهيل قال : رأيت الحسن

ابن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو

في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء . فقلت :

لأريده فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت سلمت على

النبي ﷺ فقال : اذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال :

ان رسول الله ﷺ قال « لا تمخذوا بيتي عيدا ولا

بيوتكم قبورا ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا عليّ ان صلاتكم تبلغني حينما كنتم

ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء » ورواه القاضي اسماعيل ابن اسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله « ما أنتم ومن بالاندلس منه الاسواء » لان مذهبه ان

(١٤٦)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

الجذمي ولهذا وجبت في التحيات ، وسميت التحيات تشريفا باسم

التشهد الذي فيها وبها ختمت التحيات وروى الترمذي وأبو حاتم والحاكم في المستدرک عن النبي ﷺ انه قال « أفضل الذكر لا إله

إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » وفي الموطأ عنه عليه السلام انه قال « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك

له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وعليها شرع الجهاد الذي هو سنام العمل كما قال تعالى « وقتلواهم حتى لا تكون فتنة

ويكون الدين كله لله » وفي الآية الأخرى « ويكون الدين لله » وأهل هذه الكلمة هم السعداء فمن مات عليها دخل الجنة كما ثبت

في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ انه قال « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي السنن عن معاذ

عن النبي ﷺ انه قال « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي المسند عنه عليه السلام انه قال « اني لأعلم كلمة لا يقوها عبد

عند الموت الا وجدت روحه لها روحا » وهي الكلمة التي عرضها على عمه أبي طالب قال « يا عم قل : لا إله إلا الله ، كلمة احاج لك

بها عند الله » قال عمر وأي كلمة أفضل من كلمة الا [خلاص] [بوهي] بها النبي ﷺ عمه أبا طالب

وهذا باب واسع فلا نعرف في دين الانبياء والمرسلين

المذمومين ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء » ورواه القاضي اسماعيل ابن اسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله « ما أنتم ومن بالاندلس منه الاسواء » لان مذهبه ان

النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله « ما أنتم ومن بالاندلس منه الاسواء » لان مذهبه ان

القادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل وان الغرباء يسلمون اذا دخلوا وخرجوا ولهذه مزية على من بالاندلس . والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينة والغرباء ولا بين المسافرين وغيره ، فرواه القاضي اسماعيل عن ابراهيم بن حمزة **حدثنا** عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال : جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فجمته فقال : أذن فتعش ،

(١٤٧)

وفى الله تعالى

لشرك شعب كما لايمان

قال قلت : لا أريده ، قال لي : مالي رأيتك وقفت ؟ قلت وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . قال : اذا دخلت المسجد سلم عليه ، ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم » ولم يذكر قول الحسن فهذا فيه انه أمره ان يسلم عند دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه اذا دخلوا المسجد ، وهذا مشروع في كل مسجد . وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن

واتباعهم من الأولين والآخزين ولا كتب رب العالمين أمراً أعظم من التوحيد وهو أول الكلمات العشر التي في التوراة ونظيرها الوصايا العشر التي في آخر الانعام . وأهل التوحيد المستحقون للشفاعة يوم القيامة كما ثبت في الصحيح ان أبا هريرة رضي الله عنه قال : يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة لقد ظننت ان لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله الا الله خالصاً من قبل نفسه » وقد ثبت ان الشرك جنس نحته أنواع ، وكله مذموم وان كان بعضه أكبر من بعض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك » وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل » فقال أبو بكر الصديق : فما المخرج منه يارسول الله ؟ فقال « قل : اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك وانا أعلم واستغفرك لما لا أعلم » . والشرك له شعب تكبره وتنميه كما ان الايمان له شعب تكبره وتنميه . واذا كان كذلك فاذا تقابلت الدعوتان فمن قيل انه مشرك أولى بالوعيد من قيل فيه انه ينتقص الرسول ، فان هذا ان كان مشركاً بالشرك الأكبر كان مخلداً في النار وكان شراً من اليهود والنصارى ،

المثنى وهو من التابعين وهو نظير علي بن الحسين : هذا ابن الحسين وهذا ابن الحسن . وقد ذكر القاضي أعياض رحمه الله هذا عن الحسن بن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حينما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني » قال : وعن الحسن بن علي قال :

إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ فإن رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عبدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم »

قلت : والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ^{سواء} وعن غير واحد من الصحابة والتابعين مثل الحديث الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت :

(١٤٨) وفتحه تعالى الرد على البكري

وان كان مشركا الشريك الاصغر فهو أيضا مذموم ممقوت مستحق للذم والعقاب وقد يقال : الشريك لا يغفر منه شيء ، لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن ، وان كان صاحب الشرك يموت مسلما لكان شركه لا يغفر له بل يعاقب عليه ، وان دخل بعد ذلك الجنة . وبالجملة فالشرك أعظم من التكذيب بالرسالة ، ولهذا كان المشركون أكفر من اليهود والنصارى المكذبين برسائله فكيف بما يقال انه تنقص ، والنبي ﷺ كان يقتل المشركين ولا يقتل المنتقصين ، وقد قال له ذو الخويصرة : عدل فانك لم تعدل ، وقال له بعض الناس : ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . ونحو ذلك فلم يقتل أحدا ممن تنقصه وآذاه ممن دخل في الاسلام ، وان كان يجب قتل من يقول هذا اليوم لا يكون الحق في حياته كان له فاسقطه كما قد بسطناه في (كتاب الصارم المسلول)

والمقصود ان ما يجب قتل صاحبه بكل حال أعظم ممن ليس كذلك وسببته أعظم من سيئة المنتقص بالرسول ﷺ . ويقال أيضا : منازعوه يقولون قول هذا القائل قول يتضمن تكذيب الرسول ﷺ والطعن في دينه وأمره واذى الله ورسوله وذلك أعظم من التنقص باتفاق المسلمين ، ولهذا يقال : كل مشرك مكذب برسول الله ﷺ منتقص به وليس كل من كذب الرسول ﷺ أو تنقصه يكون

كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » هذا لفظ الترمذي ، وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك ، وفي سنن أبي داود عن أبي اسيد - أو أبي حميد - قال قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل - وذكر الحديث . قال القاضي عياض : ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد . قال ابو اسحاق ابن شعبان :

وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله ويترحم عليه ﷺ وعلى آله ويبارك عليه ﷺ وعلى آله ويسلم عليه تسليما ويقول « اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك » قال : وقال عمرو بن دينار في قوله « فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم » فقال : ان لم يكن في البيت أحد فقل « السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته » قال وقال ابن عباس : المراد بالبيوت هنا المساجد . وقال النخعي : اذا لم يكن في المسجد أحد فقل : السلام على رسول الله ، واذا لم يكن في البيت أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال وعن علقمة قال : اذا دخلت المسجد أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد عليه وسلم قال :

(١٤٩)

هل الكتابيون مشركون ؟ وقف لله تعالى

مشركا فصار قوله متضمنا لتنقص الرسول مع الشرك عند منازعته وقولهم لم يتضمن عنده الا مجرد التنقص فكان ما يذكرونه من الوعيد لجزبه اعظم مما يذكر هو من الوعيد

والناس متنازعون في أهل الكتاب ، هل يدخلون في المشركين أم لا ؟ كما في قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وهل هم مشركون أم لا ؟ والتحقيق أن أصل دينهم ليس فيه شرك لكن ابتدعوا نوعا من الشرك ، ولهذا قال تعالى « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين » فجعل المشركين غير أهل الكتاب ، وقد قال تعالى « اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا ألها واحدا لا إله الا هو سبحانه عما يشركون » فأخبر أنهم اشركوا ، فان قيل : هؤلاء لم يعتمدوا الكذب والظلم في دينه بل هم متأولون ظانون ان ذلك تعظيم له فلا يكونون كفارا ؟ قيل : وكذلك قاله من قصد الايمان به وما جاء به من التوحيد وقصدوا متابعتهم وطاعته لم يقصدوا التنقص به لو كان لازم ما قالوه تنقصا في نفس الأمر فهم أولى بالعذر منهم . فقوله مع الشرك يتضمن أذى الله ورسوله والمؤمنين ، وقولهم فيه تعظيم لله ورسوله ، أما أذى الله فانه قد ثبت في الصحيح « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله : يجعلون له ولداً وشريكا وهو يعاينهم

ونحوه عن كعب اذا دخل واذا خرج ، ولم يذكر الصلاة . قال : واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا دخل المسجد ، قال : ومثله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وذكر السلام والرحمة . قال : وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك - وفي رواية أخرى - فليسلم وليصل ويقول اذا خرج : اللهم اني أسألك من فضلك - وفي أخرى - اللهم احفظني من الشيطان » وعن محمد بن

سيرين « كان الناس يقولون اذا دخلوا المسجد : صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله دخلنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا » وكانوا يقولون اذا خرجوا مثل ذلك

قلت : هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولحنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا » قال القاضي عياض : وعن أبي هريرة « اذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي » قلت : وروى ابن أبي حاتم من حديث سفیان الثوري عن صفوان بن مرة عن مجاهد في هذه الآية

« فاذا دخلتم بيوتنا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » قال : اذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . واذا دخلت المسجد فقل السلام على رسول الله ﷺ . واذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم »

قلت : والآثار مبسوطة في مواضع ، والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب الرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت ويرد فيه على الكافر ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن

(١٥٠)

وقفه تعالى

الرد على البكري

ويرزقهم » وقوله يتضمن من اثبات الانداد لله ما يوجب ذلك . وأما أذى الرسول فإن سؤاله مالا يقدر عليه أذى له وعدوان عليه . وأيضاً ترك العمل بسنته وشرعته ينقص الثواب الواصل اليه ، فإن الأمة اذا عملت بسنته كان له مثل أجورهم . فمن عمل بما قرره من التوحيد والسنة أثابه الله على ذلك ثواباً عظيماً ، وكان للرسول مثل ذلك الثواب ومن صد الناس عن هذا منع هذا الاجر ان يصل الى الرسول . فهو لاء المشركون مؤذون للرسول من جهة جلب ما يضره اليه ومنع ما ينفعه عنه . واما أذاهم المؤمنين فهم لهم عن توحيد الله وطاعة رسوله وذمهم على ذلك وشتيمهم فهم ممن قال الله تعالى فيهم « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً مبيناً » واما أهل التوحيد فاذا فعلوا ما جاءت به السنة وحدوا الله بما يماهم وطاعتهم وسؤالهم [له] وحده لا شريك له حصل للرسول مثل ثوابهم وكانوا متبعين لأمره مريحين له من أذاه بسؤاله وفي هذا من جلب ما يسره اليه ودفع ما يضره عنه ما هو من تمام تعزيره وتوقيره الواجب على أمته له . ومن المعلوم ان تصديق الرسل وطاعتهم خير من الغلو فيهم بلا تصديق ولا طاعة

وقد وقف هذا الرجل على الكتاب الذي صنفه الحبيب في ساب الرسول واعترف انه ما رأى في هذا الباب مثله فكيف يسوغ له مع هذا أن

بعدهم اذا دخلوا المسجد لصلاة واعتكف أو تلميم أو تعلم أو ذكر الله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون الى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجر كما لم يكونوا يدخلون الحجر أيضاً لزيارة قبره فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لان

المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء وإن كان الزائر منهم ليس مقصوده إلا الصلاة والسلام عليه وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المدسوط ، وقد ذكره أصحابه كابي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرها ، قيل لمالك : إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه

يفعلون ذلك - أي يقفون

(١٥١)

ونف لله تعالى

ملا يمد تنقصاً

على قبر النبي صلى الله عليه وسلم

فيصلون عليه ويدعون له

ولابي بكر وعمر - يفعلون

ذلك في اليوم مرة أو أكثر

وربما وقفوا في الجمعة أو

الايام المرة أو المرتين أو

أكثر عند القبر يسلمون

ويدعون ساعة ، فقال : لم

يلغني هذا عن أهل الفقه

ببلدنا ، وتركه واسع . ولن

يصلح آخر هذه الأمة إلا ما

أصلح أولها ، ولم يلغني

هذا عن أول هذه الأمة

وصدرها : أنهم كانوا

يفعلون ذلك ويكرهه إلا لمن

جاء من سفر أو أراد . فقد

كره مالك رحمه الله هذا

وبين أنه لم يبلغه هذا عن

أهل العلم بالمدينة ولا عن

صدر هذه الأمة وأولها وهم

ينسبه الى تقيض ذلك. ولو قدر ان هذا في نفس الأمر تنقص فهو مما تكلم فيه صاحبه بالاجتهاد وقد أجمع المسلمون على ان مسائل الاجتهاد لا تدخل في السب الذي يستحق صاحبه الوعيد ، والقاضي عياض من أعظم الناس قولاً بالعصمة وأشدهم على الساب ، وقد ذكر ان نفاة العصمة ونحوهم لا يدخلون في السب الموجب للحد وان قدر ان قولهم يتضمن تنقصاً ونظائر هذا كثيرة مثل تنازع الناس هل يصلى عليه عند الذبيحة ؟ فأكثرهم لا يستحبون ذلك ، بل مذهب مالك وأحمد المنصوص عنه كراهته . ومنهم من يستحبه كقول الشافعي وبعض أصحاب أحمد . وكذلك تنازعهم في وجوب الصلاة عليه في التشهد الأخير هل هو ركن أو واجب أو مستحب فيه نزاع مشهور وأكثر العلماء لا يوجبونه . ولا يقال ان من كره الصلاة عليه في موطن أو لم يوجبها ان هذا تنقص به . وكذلك تنازع العلماء هل كان يستحق الصفي^(١) في حياته ، وهل كانت أربعة أخماس الغنيمة ملكاً له ؟ وهل كان الفيء ملكاً له ؟ ولا يقال ان من نفى ملكه لذلك فقد تنقصه . وتنازعوا في بوله وغائطه فجمهور المسلمين من الأولين والآخرين على أن ذلك نجس ولهذا صح عنه انه كان

(١) الصفي ما يصفه الرئيس لنفسه من الغنيمة دون أصحابه من

فارس ونحوه

الصحابة ، وان ذلك يكره لاهل المدينة الا عند السفر ومعلوم ان أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم بل هم في ذلك ليسوا ببدون سائر الامصار ، فاذا لم يكن لاولئك الامتناع عن زيارة القبور ، بل يستحب عند جمهور العلماء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، فأهل المدينة أولى أن

لا يكره بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي ﷺ ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمتع شرعاً وحسباً كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما نزار سائر القبور فيصل الزائر الى عند القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن وهذا لعلو قدره وشرفه لا لكونه أن غيره أفضل منه، فان هذا لا يقوله أحد من المسلمين

فضلاً عن الصحابة والتابعين
وعلماء المسلمين بالمدينة
وغيرها

ومن هنا غلط طائفة
من الناس يقولون اذا كانت
زيارة قبر آحاد الناس
مستحبة فكيف بقبر سيد
الأولين والآخرين وهو لا،
ظنوا أن زيارة قبر الميت
مطلقاً هو من باب الاكرام
والتعظيم له والرسول أحق
بالاكرام والتعظيم من كل
احد وظنوا ان ترك الزيارة
له فيه تنقص لكرامته
فغلطوا وخالفوا السنة
واجماع الائمة سلفها وخلفها
فقولهم نظير قول من يقول
اذا كانت زيارة القبور
يصل الزائر فيها الى قبر
المزور، فان ذلك ابلغ في
الدعاء له . وان كان

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٥٢)

يستحى ويستحرم، ولا يقال هذا تنقص له . والجمهور يفرقون بين
شعره وبوله فشعره طاهر وبوله نجس، وطائفة نجست شعره وبوله
ومن الناس من قال بطهارتهما ولا يقال لمن سوى في هذا الحكم بين
شعره وبوله انه سب له . وجمهور العلماء على جواز وقوع الصغائر
من الانبياء، وان كانوا لا يقرون عليها ولم يقل أحد ان هذا سب
لهم يوجب الكفر والقتل، والانبياء يجوز عليهم المرض والجوع
والنسيان ونحو ذلك بالاجماع ولا يقال هذا تنقص لهم . وكذلك
يجوز عليهم عند عامة أهل السنة أن يصابوا بالسحر وأنكر ذلك
طائفة من أهل الكلام . وتنازع الناس هل في سنته ما يقوله باجتهاد؟
واذا اجتهد هل يجوز عليه الخطأ، لكن لا يقر عليه؟ وأكثر الفقهاء
يقولون بالأمرين، ولم يقل احد ان هؤلاء سبوا له، والا فيكون
أكثر أصحاب مالك والشافعي وأحمد يسبون الرسول ﷺ . وتنازع
الناس اذا أراد أن يسلم عليه بعد وفاته، هل يستقبل القبر
ويستدبر القبلة أولاً يستقبل القبلة؟ على قولين . ثم تنازعوا هل
يستدبر القبر أو يجعله عن يساره على وجهين . والاول هو مذهب
مالك والشافعي واحمد والثاني مذهب أبي حنيفة . ولم يقل أحد ان
هذا تنقص، ومثل هذا كثير في الاحكام المتعلقة به ﷺ مما يجب
له ويباح ويحرم ويكره ويستحب

مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو ابلغ في دعائه فالرسول أولى ان نصل الى قبره اذا زرناه . وقد
ثبت بالتواتر واجماع الامة أن الرسول لا يشرع الوصول الى قبره لا للدعاء له ولا لدعائه ولا
لغير ذلك بل غيره يصل الى قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والصلاة

على القبر كالصلاة على الجنائز تشرع مع القرب والمشاهدة وهو بالاجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصلى على القبر مطلقاً ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول الى القبر بمشاهدته وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والاجماع ولا هي أيضاً ممكنة . فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المؤمنين ، وهذا من باب

(١٥٣)

ونف لله تعالى

حديث لا يستغاث بي

قال البكري : وأورد هذا الرجل حديثاً أن منافقاً كان يؤذي المؤمنين ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله » . قال : والكلام على هذا الكافر الضال من وجوه الاول عدم تسليم صحة الحديث له الى آخر كلامه

القياس الفاسد ، ومن قاس قياس الاول ولم يعلم ما خص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على

المذكي ويقولون للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فأنزل الله تعالى « وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعموهم إنكم لمشركون » وكذلك لما أخبر الله ان الاصنام التي تعبد هي وعابدها حصب جهنم قاس ابن الزبير قبل ان يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب ان يعذب عيسى قال تعالى « ولما ضرب ابن مريم

قال الشيخ : والجواب عن هذا الكلام مع ما فيه من الجهل والاحقاد والحلول والشرك في الدين والافتراء على الله والرسول وعباده المؤمنين ان يقال : هذا الخبر لم يذكر للاعتداده عليه بل ذكر في ضمن غيره ليتبين ان معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة كما انه اذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافق من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة ، لا لان الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي . ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصحح أن يكون هو العمدة من الاخبار التي تكلم في بعض رواها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين بل بأقوال المشايخ والاسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد ، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتداد نوع . وهذا الخبر من النوع الاول فانه رواه الطبراني في معجمه من حديث ابن لميعة وقد قال

مثلاً اذا قومك منه يصدون وقالوا آلهتنا خير أم هو ؟ ما ضربوه لك الا جدلاً بل هم قوم خصمون » ثم قال « ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لابي اسرائيل » وبين تعالى الفرق بقوله تعالى « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » بين ان من كان صالحاً نبياً أو غير نبي لم

يعذب لا جل من أشرك به وعبده وهو بريء من أشراكهم به . وأما الاصنام فهي حجارة نجعل
 حصبا للنار ، وقد قيل انها من الحجارة التي قال الله « وقودها الناس والحجارة » وقال تعالى « وأما
 القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » وبسط هذا له موضع آخر
 والمقصود هنا ان يعرف ان ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين

الرد على البكري

وقفه تعالى

(١٥٤)

بالمدينة تركهم لزيارة قبره
 أكل في القيام بحق الله وحق
 رسوله فهو أكل وأفضل
 وأحسن مما يفعل مع غيره
 وهو أيضاً في حق الله
 وتوحيده أكل وأنم وأبلغ .
 أما كونه أتم في حق الله
 فلأن حق الله على عباده
 أن يعبدوه ولا يشركوا به
 شيئاً كما ثبت ذلك في
 الصحيحين عن معاذ بن جبل
 عن النبي ﷺ ويدخل في
 العبادة جميع خصائص الرب
 فلا يتقى غيره ولا يخاف
 غيره ولا يتوكل على غيره
 ولا يدعى غيره ولا يصلي
 لغيره ولا يصام لغيره ولا
 يتصدق إلا له ولا يحج إلا
 الى بيته قال الله تعالى « ومن
 يطع الله ورسوله ويخش الله
 ويتقه فأولئك هم الفائزون »

احمد : قد كتبت حديث الرجل لأعتبر واستشهد به مثل حديث
 ابن لهيعة ، فان عبد الله بن لهيعة قاضي مصر كان من أهل العلم
 والدين باتفاق العلماء ولم يكن ممن يكذب باتفاقهم ، ولكن قيل ان كتبه
 احترقت فوقم في بعض حديثه غلط ، ولهذا فرقوا بين من حدث عنه قديماً
 و [بين من حدث عنه] حديثاً وأهل السنن بروون له ، والسياق الذي
 ذكر فيه هذا الحديث في جواب الفتيا لفظه : فاما ما لا يقدر عليه إلا
 الله فلا يجوز ان يطالب إلامن الله ، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من
 الانبياء ولا من غيرهم ، الى ان ذكر الحديث لان فيه لفظ الاستغاثة
 التي كان فيها النزاع وهو في كتاب مشهور . وقد روى الناس هذا
 الحديث من أكثر من خمسمائة سنة ان كان ضعيفاً ، وإلا فهو مروى
 من زمان النبي ﷺ ، وما زال العلماء يقرءون ذلك وبسمعه في
 المجالس الكبار والصغار ولم يقل أحد من المسلمين إن إطلاق القول
 أنه لا يستغاث بالنبي ﷺ كفر ولا حرام . وكان في إبراهه بيان
 تقدم تكلم العلماء والسلف بهذا اللفظ ولو كان عبد الله بن لهيعة
 ذا كراً لا آثراً ولم ينكره المسلمون عليه لكان في ذلك مستند
 لهذا الإطلاق ، فان الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان وهو من أكبر
 العلماء المفتين ونظير لايث بن سعد . والغلط الذي وقع في حديثه

فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى « ولو أنهم رضوا ما آتاهم
 الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون » فجعل الايثار لله
 والرسول كما قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » وجعل التوكل والرغبة الى

الله وحده وقال تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » وقال تعالى « وقال الله لا تتخذوا
 إلهين إنما هو إله واحد فايأبي فارهبون وله ما فى السموات والارض » الآية وقال تعالى
 « ولا تخشوا الناس واخشون » وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يمكن كشف
 الضر عنكم ولا تحويلا » وقال تعالى « قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض

أم لم يشركوا فى السموات »
 الآية وقال تعالى « قل ادعوا
 الذين زعمتم من دون الله
 لا يمكن مثقال ذرة فى
 السموات ولا فى الارض »
 الى قوله « لمن أذن له » وهذا
 باب واسع . وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لابن عباس « اذا سألت
 فاسأل الله ، واذا استعنت
 فاستعن بالله » وفى الصحيحين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة
 السبعين الفا الذين يدخلون
 الجنة بغير حساب قال « هم
 الذين لا يسترقون ، ولا
 يتطيرون ، وعلى ربهم
 يتوكلون » فهم لا يطلبون من
 غيرهم ان يرقبهم والرقية دعاء
 فكيف بما هو ابلغ من ذلك
 ومعلوم انه لو اتخذ قبره عيداً
 ومسجداً ووثناً وصار الناس
 يدعون ويتضرعون اليه

(١٥٥)

وقف لله تعالى

مرتبة ابن لمبة

لا يمنع ان يكون من أهل الاجتهاد والفتيا مثل محمد بن عبد الرحمن
 ابن أبي إيلي قاضى الكوفة وكان زمانها متقاربا فانه من أعيان
 الفقهاء المعتبرين وإن كان فى حديثه ضعف ، وكذلك شريك بن عبد
 الله وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم من المشهورين بالفتيا اذا
 تكلم فى حديثهم لم يمنع هذا ان يكونوا من المجتهدين المعتبرين ، اذا
 كان النزاع فى اطلاق لفظ وقد اطلقه أحد هؤلاء العلماء إما آتراً
 وإما ذكراً وسمعه الناس منه ونقلوه عنه ولم يعرف أن أحداً
 أنكره علم أن علماء المسلمين كانوا يتكلمون بمثل هذا اللفظ وأن
 المتكلم به ليس خارقاً للاجماع ولا مبتدعاً لفظاً لم يسبق عليه
 بأخر الأصل المخطوط المطبوع عليه هذا الجزء ما خلاصته :

بلغ معارضة على أصل مخطوط جيد

فى دمشق الشام وتمت المعارضة

فى ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ . وكتبه

جمال الدين القاسمى عفى عنه

بلىه تتمته . وأوله : وأما ما ذكره من تأويل الحديث الخ

ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيبون به وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون
 اليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشرك فيها مخلوق ، فكان من حكمة الله دفنه فى حجرته ومنع
 الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزياره له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده

لا شريك له واخلاص الدين لله واما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يجعل ذلك عندها
 واذا قدر ان ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم ما يتخذ عليها من المساجد . وان لم تنزل
 الفتنة إلا بتعمية قبره واعميته فعل ذلك كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال
 واما كون ذلك أعظم قدره وأعلى لدرجته فلأن المقصود المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٥٦)

البحر الثاني

من كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري
 لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية

تنبيه

هذا الجزء نقل من قطعة هي من أصل كتاب الاستغاثة
 الكامل لمؤلفه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى . وأما الجزء الذي
 قبله فانما نسخ من تاريخ ابن كثير حيث اختصر هذا الكتاب
 فيه فوصل الجزء الأول المختصر بهذا الثاني للفائدة الناجزة التي
 لا ينبغي ان يحرم منها قراؤه

كتبه

صالح الدين القاسمي

البقيع وشهداء أحدهم الدعاء لهم كما كان هو يفعل ذلك
 اذا زارهم وكاسنه لأتمته فلو سن الأمة ان يزوروا
 قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض
 أهل المدينة يفعل ذلك أحيانا وبين مالك انه بدعة لم يبلغه
 عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وانها
 مكروهة ، فانه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها
 لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه في القلوب وعلم
 الخلق بانه أفضل الرسل وأعظمهم جاها وانه أوجه
 الشفعا الى ربه يدعو النفس الى ان تطلب منه حاجاتها
 وأغراضها وتعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة
 والسلام عليه والدعاء له فان

الناس مع ربهم كذلك إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الايمان إيماء يعظمون الله عند ضرورتهم اليه
 كما قال تعالى « واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مر كأن
 لم يدعنا الى ضره مسه » الآية وقال تعالى « واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه »

الآية وقال تعالى « واذ مس الانسان ضردعا ربه ، نبياً اليه ثم اذا خوله نعمة منه » الآية ونظائر هذا في القرآن متعددة . فاذا كانوا الا من شاء الله ، انما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لا غراضهم ولا يعرفون حقه اذا اخلصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشكرونها ولا يقومون بطاعته فكيف يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من الانبياء والصالحين أغراضهم وذلك مقدم عندهم على حقوق الانبياء والصالحين فاذا أيقنوا

(١٥٧)

وقف لله تعالى

منزلة الخالق ومنزلة الخلق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأما ما ذكره من تأويل الحديث فهو من جنس دين النصراني
لا من جنس دين المسلمين

ويبان ذلك من وجوه : « الاول قوله ان الله تعالى انشريف رسوله والمقربين عنده خاطبهم تارة بنزلهم منزلة نفسه في الافعال وتارة نزل نفسه منزلتهم في الأفعال والأوصاف وكلاهما تشریف عظيم

فيقال : هذا كذب على الله وشرك به وهو من جنس أقوال أهل الحلول والانحاد^(١) فليس في خطاب الله المطلق تنزيل أحد منزلة نفسه في الافعال ولا تنزيل نفسه في الأفعال والأوصاف منزلتهم بل هو اله واحد لا شريك له وكل من في السموات والارض آتية عبداً « لقد احصاهم وعدم عدا وكلهم آتية يوم القيمة فردا » وَمَنْ قَالَ^(٢) ان الرب عز وجل ينزل المخلوق منزلة نفسه في الافعال أو ينزل هو منزلة المخلوق في الأفعال والأوصاف فقد

(١) في نسخة (كالنصارى)

(٢) في نسخة « زعم »

اعرضوا عن حقه واشتغلوا باغراضهم كما هو الموجود في عامة الذين يحجون الى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج ، فلو اذن الرسول لهم في زيارة قبره ومكثهم من ذلك لا عرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحده وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ امره ونهيه وخبره . فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصراني فاتهم بغلوهم في المسيح تركوا حق الله

من عبادته وحده وتركوا حق المسيح ، فهم لا يدعون له بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون بحق رساله فينظرون ما أمر به وما أخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والانبياء وصالحهم عما يجب من حقوقهم ، وايضا فلو جعلت الصلاة والسلام عليه

والدعاء له عند قبره افضل منها في غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء المبيت عند قبره افضل لكانوا
 يحرصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له واذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامتهم ودعاؤهم له فان الانسان
 لا يجتهد في الدعاء في المكان المفضول كما يجتهد فيه في المكان الفضل وهم قد امر وان يقوموا بحق الرسول
 في كل مكان وان لا يكون البعيد عن قبره اتقص ايماننا وقيامنا بحق من الجوارر لقبره وقال لهم

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٥٨)

زعم ان الله سبحانه يجعل له ندا وانه يقبم الخلق بتمامه في الخلق
 والرزق والاحياء والاماتة واجابة الدعاء وكونه معبودا، وانه يقوم
 مقام العبد في الصلاة والصيام والطواف وغير ذلك من افعال العباد
 تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال تعالى « افمن يخلق كمن لا يخلق ؟
 افلا تذكرون » ومن اخص اوصاف الرب القدرة على الخلق والاختراع
 فليس ذلك لغيره أصلا، حتى ان كثيراً من النظائر المثبتين للقدر
 كالأشعري وغيره جعلوا هذا اخص وصف للرب تعالى كما جعل
 الجبائي وغيره من المعتزلة اخص وصفه القدم، ومقصود المعتزلة
 ان لا يثبتوا له صفة قديمة لامتناع المشاركة في اخص وصفه،
 ومقصود اولئك المثبتين ان لا يشركه غيره في الخلق، وقد
 يقولون لا يشركه غيره في الفعل وهو قول من يقول: العبد
 فاعل مجازاً لا حقيقة وهو كسب حقيقة كما هو قول الأشعري
 ومن رافقه من الفقهاء من اصحابه مالك والشافعي وأحمد، وهو
 في الاصل قول جهم بن صفوان وهو أول من عرف في الاسلام
 انه قال ان العبد ليس بفاعل، لكن جمهور أهل السنة من اتباع
 الائمة الاربعة وغيرهم يقولون انه فاعل حقيقة وجمهور هؤلاء،
 يقولون ان فعله مفعول للرب بناء على ان الخلق غير المخلوق

صلى الله عليه وسلم « لاتخذوا قبوري

عيدا وصلوا علي حيث
 كنتم فان صلاتكم تبلغني »
 وقد شرع لهم ان يصلوا
 عليه ويسألوا له الوسيلة
 اذا سمعوا المؤذن حيث
 كانوا وان يسلموا عليه في
 كل صلاة ويصلوا عليه في
 الصلاة ويسلموا عليه اذا
 دخلوا المسجد واذا خرجوا
 منه فهذا الذي امروا به عام
 في كل مكان وهو يوجب
 من القيام بحقه ورفع
 درجته واعلاء منزلته مالا
 يحصل لو جعل ذلك عند
 قبره افضل ولا اذا سوى
 بين قبره وقبر غيره بل انما
 يحصل كمال حقه مع حق
 ربه بفعل ما شرعه وسنه
 لامته من واجب ومستحب
 وهو ان يقوموا بحق الله ثم

بحق رسوله حيث كانوا من الحجة والموالات والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك
 ولا يقصدون تخصيص القبر لما يفضي اليه ذلك من ترك حق الله وحق رسوله فهذا وغيره مما يبين
 ان مانهني عنه الناس ومنعوا منه وكان الساف لا يفعلونه من زيارة قبره، وان كانت زيارة قبره غير

مستبحة فهو اعظم اقدره وارفع لدرجته وأعلى في منزلته وان ذلك اقوم بحق الله وآم واكل في عبادته وحده لا شريك له واخلاص الدين له ففي ذلك تحقيق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان اهل البدع الذين فعلوا ما لم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم باحسان فاستحبوا ما كان اولئك يكرهونه ويعنون منه هم مضاهئون للنصاري وانهم نقصوا من

تحقيق الايمان بالله وبرسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى فهذا هو الله اعلم وايضا فانه اذا اطيع امره واتبعت سنته كان له من الاجر بقدر اجر من اطاعه واتبع سنته لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} «من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيء» وقوله «من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة» واما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وان كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والاطراء له كما فعلت النصاري فانه لا يحصل بها اجر لمن عمل بها فلا

(١٥٩)

وقف لله تعالى

مباينة النبي مباينة الله

كما هو قول الاكثرين ، وهو مذهب السلف وأهل الحديث والفقهاء وأما من قال ان الفعل هو المفعول وان فعل العبد فعل الرب ولم يفرق بين الفعل والمفعول فيلزمه لوازم تبطل قوله كما قد بسط في غير هذا الموضع ، وبين ان القدرة على الاختراع من خصائص الرب واخص وصف الرب ليس هو صفة واحدة بل علمه بكل شيء من خصائصه وقدرته على كل شيء من خصائصه وخلقه لكل شيء من خصائصه . والمقصود هنا الكلام على قول هذا الرجل الذي ضاهى المشركين الخلوئية من النصارى وغاية الشيعة وجهال الصوفية حيث قال ان الله تعالى ينزل المقرين منزلة نفسه تارة وينزل نفسه منزلتهم في الانعزال والاصاف تارة ، فان هذا كلام مخالف للدين المسلمين . وسنين جهله وخطأه فيما تأوله على ذلك من القرآن والحديث فنقول :

أما قوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما » فليس فيها ان نفس الفعل القائم بالرسول ومخاطبته لهم ومديده لمبايعتهم هو نفس فعل الله ومخاطبته ومبايعته بل فيها أن من بايع الرسول فقد بايع الله كما قال تعالى « من يطع الرسول فقد اطاع الله » وكما قال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في الحديث

يكون للرسول فيها منفعة ، بل صاحبها ان عذر كان ضالا لا اجر له فيها وان قامت عليه الحجة استحق العذاب . وقد قال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في الحديث الصحيح لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ، انما انا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله »

فان قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور : ان الناس منعوا من الوصول اليه تعظيماً لقدره وجعل سلامهم وخطابهم له من الحجرة لان ذلك ابلغ في الادب والتعظيم ، قيل : فهذا يوجب الفرق فان الزيارة المشروعة ان كان مقصودها الدعاء له فكون ذلك قريباً من الحجرة افضل منه في سائر المساجد والبقاع ، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب ، وان كان القرب

مستحباً فكلاً كان أقرب كان افضل كسائر القبور وان كان مقصودها مايقوله اهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب اولى فينبغي ان يكون من داخل الحجرة اولى ولما ثبت بالنص والاجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه وهو أيضاً غير مقدور [عليه] ، علم ان القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فان القرب منه مستحب اذا لم يفض الى مفسدة من شرك أو بدعة أو نباحة فان أفضى الى ذلك منع من ذلك وما يوضح هذا ان الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٦٠)

الصحيح من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني ، فطاعة أميره طاعته ومعصية أميره معصيته لانه أمر بطاعته^(١) فمن أطاعه فقد أطاع الله لان الله أمر بامثال ما أمر به لان أمره من أمر الله ، لا ان نفس الفعل القائم بأمره نفس فعله ولا نفس فعله هو نفس فعل الرب تعالى . واعلم ان من قال من النظار ان أفعال العباد كلها فعل الله فلا فرق عندهم بين أفعال المؤمنين والكفار والبهائم وحركات الجمادات فان مرادهم ان كل ما سوى الله فهو فعله أي مفعوله ، وعلى قول هؤلاء فلا فرق بين فعل الرسول وغيره وليس في كون الله خالقاً لشيء تفضيل لذلك المخلوق على غيره فان الله خالق كل شيء كذلك على قول الجمهور الذين يقولون ان أفعال العباد مفعولة له مخلوقة له ليست فعله بل هي فعل الفاعلين والله تعالى خالق الفاعل وفعله فعلى القولين لا فضيلة في ذلك لمخلوق على مخلوق فلا تظن ان في هذا تشريفاً لمقرب لارسل ولا غيره . وهذا مما يبين به خطأ هؤلاء الجهال الذين لا يفرقون بين ما خلقه وقدره وما أمر به وفرضه فجعل الله تعالى مبايعة الرسول مبايعة الله وطاعة

(١) في نسخة « لطاعة أميره ونهى من معصيته وطاعته طاعة لله لان الله

أمر بطاعته

يمكن زيارته فيكون له باب يدخل منه الى القبر ويجعل عند القبر مكان للزائر اذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه بل يوسع المكان ليسع الزائر ومن اتخذ مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه واذا كان الباب مغلقاً جعل له شباكاً على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه وقبر

النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بخلاف هذا كله لم يجعل الزوار طريق اليه بوجه من الوجوه ولا قبر في مكان كبير يسهل الزوار ولا جعل للمكان شبك يري منه القبر بل منع الناس من الوصول اليه والمشاهدة له . ومن أعظم مامن الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاه ان دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد ان يصل الا الى المسجد . والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف ما لو كان قبره منفرداً

(١٦١)

وقف لله تعالى

مبايعة النبي مبايعة الله

الرسول طاعة الله ايس من جهة خلق الله أفعال العباد والقيومية الشاملة للمخلوقات فان كونه خالقاً لكل شيء وكونها بمشيئته وقدرته ليس فيها تفضيل مخلوق على مخلوق اذ التفضيل إنما يكون بما به الاختصاص لا بما يشترك الجميع فيه . ومن جعل مبايعة الرسول مبايعة لله لأجل ان الله خالق كل شيء نظراً منه الى القيومية الشاملة لكل مخلوق لزمه أن يكون من بايع الكفار والفساق مبايعة الله لان الله خالق كل شيء ، فيكون هؤلاء قد جعلوا مبايعة خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه كمبايعة فرعون وأمثاله من المشركين ، وهذا يقع فيه كثير ممن ياحظ القيومية الشاملة العامة المتناولة لكل مخلوق وهؤلاء من اكفر الخلق ، ويعملون هذا منافياً للامر والنهي وهم من جنس الذين قالوا «لوشاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا» الى قوله «قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن» وكذلك هؤلاء إنما يتبعون أهواءهم ولا يتكلمون بعلم فان قولهم في غاية المناقضة، فان الواحد من هؤلاء اذا اذام غيره أو ظلمه قابله وعاقبه ولا يمكنه أن يعذره بالقدر ومشاهدة القيومية كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع

وجهة تفضيل الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} من جهة كون الله تعالى أرسله مبلغاً لامره ونهيه ، مبيناً لما يجبه ويرضاه وما ييفضه

عن المسجد ، والمسافر اليه أما يسافر الى المسجد واذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لامسمى له إنما هو اتيان الى مسجده ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ ، ولا عند قبره قناديل معلقة ، ولا ستور مسبلة ، بل إنما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ولا يقدر أحد أن يخلق نفس قبره بزعفران أو غيره من الخلق ، ولا ينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ولا غير ذلك مما ينذر لقبره وان كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجر أو كان في بعض الاحوال قد ستر بعض الناس الحجر أو خلقتها بعضهم بزعفران فهذا إنما هو للحائط الذي يلي

المسجد لا من باطن الحجر والقبر كما يفعل بقبر غيره . فعلم ان الله سبحانه استجاب دعاه حيث قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » وان كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثناً ويعتقدون ان ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره فهم لا يتمكنون من ذلك بل هذا التصد

والاعتقاد خيال في أنفسهم لاحقيقة له في الخارج ، بخلاف القبر الذي جعله وثناً وان كان الميت ولياً لله لا ائمه عليه من فعل من أشرك به كما لا ائمه على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى « واذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله ؟ قل سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق . ان كنت قلته فقد علمته » الى قوله « وأنت على كل شيء

شاهد » أو قال تعالى « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابني امراييل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار » وقال تعالى « ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضلتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل ؟ » الى قوله « نذقه عذاباً كبيراً » . فالمعبدون من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والانبياء والصالحين أو كانوا أوثاناً قد تبرؤوا ممن عبدهم وبيدوا انه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم ولا أن يواليهم من عبدهم فالمسيح وغيره كانوا

(١٦٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

ويستخطه ، فما أمر به الرسول ﷺ فالله أمر به وما نهى عنه فالله نهى عنه ، ومن بايعه وعاهده وعاقده على ان يطيعه في الجهاد اذا أمره به وان لا يفر أو على ان يقاتل حتى يموت كما بايعه المسلمون تحت الشجرة فهم معاهدون الله تعالى معاقدون له على طاعته فيما أطاعوا فيه الرسول ﷺ ، وكذلك الذين بايعوه قبل ذلك ليلة العقبة لما بايعه الانصار ، ولهذا قال تعالى « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا » فسمعهم وطاعتهم لما أمرهم ومعاهدتهم على ذلك هو سمع وطاعة لله تعالى ومعاهدة له ، وعهد الله الى خلقه وهو أمره ونهيه الذي بلغته رسله والتخصيص والتفضيل يظهر في الوفاء به ومتابعة الرسل ، ولهذا قال تعالى « أوفوا بعهدي أوف بعهديكم » أي أوفوا بأمرى أوف بوعديكم الذي وعدتكم على الوفاء به فان المبايعه والمعاهدة تتضمن المعاوضه من الجانبين ، فهم اذا أوفوا بما عاهدوا الله عليه من الطاعة وفي الله تعالى بما عاهد عليه من الأجر والثواب كما قالت الانصار للنبي ﷺ : اشترط لربك ولنفسك ولاصحابك ، فقال « اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشرکوا به شيئاً ، ولنفسى ان تمنعوني مما تمنعون منه أبناءكم ونساءكم ، ولاصحابي أن تواسوهم » قالوا : فاذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال « لكم الجنة » قالوا : امدد يدك ، فوالله لا تقيلك ولا

براً من المشرك بهم ومن ائمه لسكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمه وأنعم به عليهم من اقامته التوحيد لله والدعوة الى عبادته وحده واعلاء كلمته ودينه واظهار ما بعثه الله به من الهدى ودين الحق وما صانه الله به رصان قبره من أن يتخذ مسجداً . فان هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب

ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته ، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة . ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمنع بعدهم لافي أمر القبور ولا غيرها ؛ فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ وان كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم ، وكذلك

البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة . وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره ، وكذلك محيي الانبياء اليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم الى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد ، وظنوا انه كرامة من الله وكان من اضلال الشياطين لهم لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا فانهم كانوا يعملون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن ، قال تعالى « وانه كان رجال من

(١٦٣)

وقف لله تعالى

المعاقد للوكيل معاقد لموكله

نستقبلك . فهم لما عاهدوه على هذا ليطيعوه فيه قد عاهدوا ربه عز وجل الذي أمرهم بذلك ، والله تعالى هو الذي يوفي بهدم فيدخلهم الجنة . وفي الحديث الصحيح عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ انه قال « سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ؛ أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة ، ومن قالها حين يمسي موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة » فقوله: وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أي على ما عاهدته الينا من طاعتك ووعدك ما وعدتنا به من ثوابك امثل أمرك وأرجو وعدك ، ومن المعلوم أن الانسان لو استناب نائباً ووكل وكلا في عقود كبيع واجارة ومزارعة ونحو ذلك لكان المعاهد للوكيل معاقداً لموكله بحيث ان وفي الموكل فقد وفي للوكيل وان غدر بالوكيل فقد غدر بالموكل ، والموكل عليه أن يوفي بما عاهد عليه الوكيل ، والوكيل اذا استمر موكله في العقد تعلقت حقوق العقد بالموكل ، وهل يكون الوكيل ضامناً؟ على قولين معروفين ، هما روايتان عن أحمد ، ومن قال ان حقوق العقد تتأق بالوكيل كما

الانس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقاً » وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه ، فلم يكن على عهدهم في الاسلام قبر يسافر اليه ولا يقصد للدعاء عنده أو يطلب بركة شفاعته غير ذلك بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل ﷺ وقبره عندهم محبوب لا يقصده أحد منهم لشيء

من ذلك، وكذلك النابعون لهم باحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول عند قبره منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه، ومنهم من رخص في هذا وهذا ومنهم من نهى عن هذا وهذا. وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين الأربعة ولا غيرهم. بل الادعية التي ذكروها خالية من ذلك. أما

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٦٤)

مالك رضي الله عنه فقد قال

القاضي عياض: وقال مالك

في المبسوط: لا أرى أن

يقف عند قبر النبي ﷺ

يدعو ولكن يسلم ويمضي،

وهذا الذي نقله القاضي

عياض ذكره اسماعيل بن

اسحاق في المبسوط قال

وقال مالك: لا أرى أن يقف

الرجل عند قبر النبي ﷺ

يدعو ولكن يسلم على النبي

ﷺ وعلى أبي بكر وعمر

رضي الله عنهما ثم يمضي،

وقال مالك رضي الله عنه

ذلك لأن هذا هو المنقول

عن ابن عمر أنه كان يقول

«السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا أبا بكر

السلام عليك يا أبت أو

يا أبتاه» ثم ينصرف ولا

يقف يدعو فرأى مالك

ذلك من البدع قال وقال مالك في رواية ابن وهب. إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى

القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده. فقوله في هذه الرواية «إذا سلم ودعا» قد يريد

بالدعاء السلام فإنه قال «يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده» ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن

بجكي عن أبي حنيفة يقول إنها بعد ذلك تنتقل إلى الموكل، ولهذا

تنازعوا في المسلم إذا وكل ذمياً في شراء الخمر فقال الجمهور لا يصح

لأن الملك يحصل للموكل والمسلم ليس له أن يملك الخمر، وأبو

حنيفة رحمه الله تعالى يقول ملكها الذمي ابتداءً ثم دخلت في ملك

المسلم ضرورة كالميراث، وعلى كل تقدير فما آل الأمر إلى الموكل

ومع هذا ففعل الوكيل متميز عن فعل موكله وكلامه متميز عن

كلامه ليس أحدهما هو الآخر، ففعل المخلوق أشد مباينة لفعل

الخالق من مباينة فعل مخلوق لمخلوق، وإذا كان مباينة الوكيل

مباينة للموكل مع تمييز الفعلين، فالتمييز في الخالق أولى ولو أرسل

مرسل رسولاً إلى شخص ليعاقده عقداً من العقود: هدنة أو نكاحاً

أو غير ذلك لكانت معاهدة الرسول معاهدة المرسل مع تمييز أحد

الفعلين عن الآخر ومع كون المرسل والرسول من جنس واحد

ومع أنه يمكن أن يقيم الموكل وكيله مقامه في عامة أفعاله لأن الوكيل

يفعل مثل ما يفعله موكله. وأما الرب سبحانه وتعالى فيمتنع أن

يفعل أحد مثل فعله ويمتنع أن يستخلف أحداً يقوم مقامه في فعله،

فإنه سبحانه وتعالى خالق فعل ذلك الشخص وهو سبحانه وتعالى

شاهد لا يغيب. وهذا موضع غلط فيه طائفة من الناس فظنوا أن

الله سبحانه وتعالى يستخلف أحداً عن نفسه. وادعى بعضهم أن

ذلك من البدع قال وقال مالك في رواية ابن وهب. إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى

القبر لا إلى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده. فقوله في هذه الرواية «إذا سلم ودعا» قد يريد

بالدعاء السلام فإنه قال «يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده» ويؤيد ذلك أنه قال في رواية ابن

وهب يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يريد انه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وفي رواية يحيى بن يحيى . وقد غلطه ابن عبد البر وغيره وقالوا : انما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبى وغيرهما : يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر . قال أبو الوليد الباجي :

وعندي انه يدعو للنبي

صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولا بي

بكر وعمر لما في حديث ابن

عمر من الخلاف ، قال القاضي

عباس وقال في المبسوط :

لا بأس لمن قدم من سفر

أو خرج الى سفر أن يقف

على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي

عليه ويدعو له ولا بي بكر

وعمر ، فان كان أراد بالدعاء

السلام أو الصلاة فهو موافق

لتلك الرواية وان كان أراد

دعاء زائداً فهي رواية

أخرى ، وبكل حال فالدعاء

أراد الدعاء اليسير . وأما

ابن حبيب فقال : ثم يقف

بالقبر متواضعاً موقراً فيصلي

عليه ويثني بما يحضر ويسلم

على أبي بكر وعمر فلم يذكر

الا الثناء عليه مع الصلاة .

والامام أحمد ذكر مع الثناء

(١٦٥)

وانف لله تعالى

معنى الخلافة

آدم خليفة عن الله في الارض يقوم مقامه وانه جمع له أسماء الحسنى قالوا وهو معنى تعليمه الاسماء كلها . وهذا قول أهل الحلول والاتحاد كابن عربي صاحب الفصوص وأمثاله من أهل الاتحاد ، وهذا جهل وكفر فان الله تعالى هو الذي يخلق كل شيء ويدير أمر السماء والارض وهو خالق آدم كما هو خالق سائر المخلوقات ، وهو شاهد لا يغيب ، والمخلوق يستخلف مخلوقاً عن نفسه لمجزه أو جهله أو مغيبه وأفعال الخليفة عن غيره يفعلها بنفسه لا يحدثها الذي استخلفه والله تعالى على كل شيء قدير وهو بكل شيء عليم وهو شاهد لا يغيب وهو الذي يخاق كل شيء . فالعبد يستخلف ربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سافر « اللهم أنت صاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » فان المقيم عند أهله هو يدبر أمر بيته فاذا سافر سأل الله أن يخلفه فيهم ، وكما روي انه سمع يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً يقول « ان في الله عزاء من كل هالك وعوضاً من كل مصيبة وخلفاً من كل مافات . فبالله فتقوا واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب » وكذلك العبد يخلف العبد في أهله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من جهز غازياً فقد غزا . ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » وقال صلى الله عليه وسلم في قصة معاذ « وكلما نفرنا

عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة مع دعاء الداعي لنفسه أيضاً ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » ولم يذكر ذلك مالك والمتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل

قال في منسك المروذي « ثم اتت الروضة ، وهي بين القبر والمنبر ، فصل فيها وادع بما شئت ثم آتت قبر النبي ﷺ فقل : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا محمد ابن عبد الله ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك باقت رساله ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك

الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، ورفع درجتك العليا وتقبل شفاعتك الكبرى واعطاك سؤالك في الآخرة والاولى كما تقبل من ابراهيم ، اللهم احشرنا في زمرة وتوفنا على سنته ، واوردنا حوضه واسقنا بكأسه مشرباً رويلاً لانظماً بعدها أبداً » وما من دعاء أو شهادة وثناء يذكر عند القبر الا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع لا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره ، وهذا تحقيق لنبيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيداً ، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسول فضلاً عن الدعاء لغيره بل يدعى بذلك للرسول حيث

(١٦٦) وقف قه تعالى الرد على البكري

في الغزو خلف أحدهم له نيب كنيب التيس^(١) يمنح احداهن الكُتبية من الابن^(٢) إن الله امكنني من أحد منهم لاجعانه نكالا . ومنه قوله تعالى « وهو الذي جعلكم خلائف الارض » أي يخلف بعضهم بعضاً وكما قال تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم » وقوله تعالى « ثم جعلناكم خلائف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون » وداود عليه السلام جعله الله خليفة عن من كان قبله كما جاءت بذلك الآثار . ومنه قوله تعالى « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخافون » وقد قيل ان من هنا للبدل أي بدلا منكم ، كما قالوا في قوله تعالى « قل من يكاؤمك بالليل والنهار من الرحمن » أي بدلا من الرحمن وأنشدوا :

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيات^(٣) وقالوا معناه بدلا من ماء زمزم . وفي حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم في صحيحه « ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر ماذا تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ، فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء »

(١) نيب التيس : صوته عند السقاء

(٢) أي القابل من الابن . والكتبية كل قليل جمعه من طمام أو لبر

اوغير ذلك (٣) في نسخة « طمان »

كان الداعي ، فان ذلك يصل اليه ﷺ تسليماً ، وهذا بخلاف ما شرع عند قبر غيره ، لتوله الامام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ! فان هذا لا يشرع الا عند القبور لا يشرع عند غيرها ، وهذا مما يظهر

الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأئمة ومن تمام نعمة الله عليها ، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته وبطلب منه يوم القيامة لاشفاعة ولا استغفاراً ولا غير ذلك ، وإنما كان نزاعهم في الوقوف للدعائه والسلام عليه عند الحجرة فبعضهم رأى هذا من السلام

الداخل في قوله ﷺ

(١٦٧)

وقف لله تعالى

مبايعة النبي مبايعة الله

والمقصود هنا ان المخلوق يمكن ان يقيم مقامه من يفعل مثل فعله ، وأما الرب تعالى فهذا ممتنع في حقه : ممتنع لذاته أن يكون غير الله مماثلاً له في ذاته أو صفاته أو أفعاله، فان المثليين يجوز على أحدهما ما جاز على الآخر ويجب له ما يجب له ويمتنع عليه ما يمتنع عليه ، والرب حي قيوم غني صمد واجب بنفسه مستحق لصفات الكمال بنفسه، ممتنع انصافه بنقائضها فان كماله من لوازم ذاته الواجبة الوجود بنفسها التي يمتنع عدمها أو عدم شيء من لوازمها ، والمخلوق يجب أن يكون معدوماً محدثاً فقيراً ، فلو تماثلاً للزم أن يكون كل منهما واجب الوجود واجب العدم ، قديماً محدثاً غنياً بنفسه فقيراً بنفسه ، وذلك جمع بين التقيضين . وإذا كان المخلوق الذي يرسل من يماثله لا يكون فعله هو فعله ، فالخالق الذي يرسل بعض عباده أبعد أن يكون فعله هو فعله حتي تكون نفس بيعة الرسول نفس بيعة المرسل ، فاذا كان خالقاً لذلك الفعل وغيره من المخلوقات فهو بهذا الاعتبار لا اختصاص له والله تعالى قال « ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » فان محمداً ﷺ رسول الله وبيعته عن مرسله ليست بيعة لنفسه^(١) والجزاء على مرسله ، ولهذا قال « ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتیه أجراً عظيماً »

(١) كانت في الاصل « لنفسي » ولا يستقيم المعنى عليها

« ما من رجل يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أورد عليه السلام » واستحبه لذلك وبعضهم لم يستحبه اما لعدم دخوله واما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة والسلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد فان هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف فان السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب الرد ، بل الله تعالى يصلي على من صلى عليه ويسلم على من سلم عليه ، ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق المسلم كما قال تعالى « وإذا حيمم بتحية فحيوا

بأحسن منها أو ردوها » ولهذا يرد السلام على من سلم وان كان كافراً ، فكان اليهود اذا سلموا عليه يقول : « وعليكم ، أو عليكم » وأمر أئمة بذلك . وإنما قال ﷺ « عليكم » لانهم قد يقولون : السلام عليكم . والسلام الموت . فيقال : عليكم ، قال ﷺ « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم

فينا » ولما قالت عائشة رضي الله عنها : وعليكم السام واللعنة قال « مهلا يا عائشة ، فان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ، أو لم تسمعي ما قلت لهم - يعني رددت عليهم - فقلت : عليكم » فاذا قالوا : السام ، قال : عليكم . وأما اذا علم انهم قالوا السلام فلا يخصون بالرد فيقال : عليكم فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا ، بل يقال وعليكم واذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم وامته لم « وعليكم » فانما هو جزاء

دعائهم وهو دعاء بالسلامة والسلام أمان فقد يكون المستجاب هو سلامتهم منا أي من ظلمنا وعدواننا وكذلك كل من رد السلام على غيره فانما دعاه بالسلام وهذا مجمل ومن الممتنع ان يكون كل من رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام من الخلق دعاء له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة فقد كان المناقون يسمون عايبه وبرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم ولكن السلام فيه أمان . فهذا لا يبتدأ الكافر الحربي بالسلام ، بل لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر قال فيه « من محمد رسول الله الى قيصر عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى » كما

(١٦٨)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

وأما استشهاده بقوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » فن هذا الجنس وهو قد سبق الى هذا المعنى الذي توهمه طائفة من الجهال وذلك ان الله تعالى لم يصف الرمي هنا الى نفسه لمجرد كونه خالفاً لأفعال العباد فان هذا قدر مشترك بين رمي النبي صلى الله عليه وسلم وسائر أفعاله غير الرمي وبين رمي غيره من الناس وبين أفعالهم فان أفعال العسكريين يوم بدر خلقها الله تعالى كما خلق سائر أفعال الحيوان ولو جاز ان يقال ان الله رمى لسكونه خلق حركة العبد لقليل انه يكر ويفر ويركب ويعدو ويصوم ويطوف ونحو ذلك لسكونه يخلق ذلك . وقد روي أن المحاصرين لعمان رضي الله تعالى عنه كانوا يرمونه بالحجارة فقال : لم ترموني فقالوا : لم نرمك ولكن الله رماك قال : كذبتم ، لو رماني الله لأصابني ، وأنتم ترمونني ولا تصيبونني ، وهو صادق في ذلك فان الله تعالى لما رمى قوم لوط وأصحاب الغيل أصابهم وأسكنهم هم رموا عمان . والله تعالى يقول « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حفنة من تراب أو غيره فرمى بها المشركين فأصابت عيونهم وهزمهم الله تعالى بها ولم يكن في قدرة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل الله تعالى أوصل ذلك اليهم . والرمي له طرفان حذف ^(١) بالرمي ووصول الى العدو ونكايه فيهم

(١) الحذف بالحذف المعجمة رمية أو نواة فأخذنا بين سبابك أو

تخذ مخدفة من خشب ثم رمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . والحذف

قال موسى افرعون . والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان ابن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن أحواله . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ابتداء اليهود بالسلام . فمن العلماء من حمل ذلك على العموم ومنهم من رخص اذا كانت للمسلم اليه حاجة ان يبتدئه بالسلام

بمخلاف اللقاء والكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمته سلام التحية الموجب للرد ،
وأما السلام المطلق فهو كالصلاة عليه إنما يصلي عليه ويسلم عليه أمته ، فاليهود والنصارى لا يصلون
ويسلمون عليه وكانوا إذا رأوه يسلمون عليه ، فذاك الذي يختص به المؤمنون ابتداءً وجواباً أفضل
من هذا الذي يفعله الكفار معه ومع أمته ابتداءً وجواباً ولا يجوز أن يقال إن الكفار إذا سلموا عليه

سلام التحية فإن الله يسلم
عليهم عشراً فإنه يجيبهم على
ذلك فيوفيهم كما لو كان له
دين فقضاء ، وأما ما يختص
بالمؤمنين فإذا صلوا عليه
صلى الله على من صلى عليه
عشرًا وإذا سلم عليه سلم الله
عليه عشرًا وهذه الصلاة
والسلام هو المشروع في كل
مكان بالكتاب والسنة
والاجماع بل هو مأمور به
من الله سبحانه وتعالى لافرق
في هذا بين الغرباء وأهل
المدينة عند القبر وأما السلام
عند القبر فقد عرف أن
الصحابة والتابعين المقيمين
بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا
دخلوا المسجد وخرجوا منه ،
ولو كان هذا كالسلام عليه
لو كان حياً لكانوا يفعلونه
كلما دخلوا المسجد وخرجوا

(١٦٩)

تفسير وما رميت اذ رميت وقف لله تعالى

والنبي ^{صلى الله عليه وسلم} فعل الأول والله فعل الثاني والمعنى ما أوصلت الرمي
إذ خذفته ولكن الله أوصله وهزمهم به ، فالذي أثبتته الله لنبيه غير
الذي نفاه عنه وقد أثبت له رمياً بقوله « اذ رميت » ونفى عنه رمياً
بقوله « وما رميت » وكان هذا غير هذا اثلاً يتناقض الكلام . ولو
كان المراد كما ظنه هذا وأمثاله ممن يحتاج بهذه الآية على أن الله
خالق أفعال العباد ، ويضحك المعتزلة وغيرهم من القدرية عليه ، إذا
احتج بهذه الآية ولو كان المراد لساغ أن يقال مثل هذا في جميع
أفعال العباد ، فيقال : ما ركبت اذ ركبت ولكن الله ركب ، وما ظننت
اذ ظننت ولكن الله ظن ، وما أكلت اذ أكلت ولكن الله أكل .
ويقال لكل ^(١) من رمى بالقوس وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى . ويقال للكفار إذا رموا المسلمين ما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى ، وأشباه هذا مما لا يقوله مسلم ولا عاقل . ثم إن الله تعالى ذكر
هذه الآية لبيان نعمته على نبيه وعلى المؤمنين يوم بدر وما أيدهم
به من النصر فلو أريد كونه خالقاً لفعله لكان هذا قدراً مشتركاً
بين جميع الناس بل لا بد أن يكون لرميه خاصة يعجز عنها الخلق
بالغاء المهلة الرمي مطلقاً والظاهر أن هذا الأخير هو المناسب هنا فإنه صلى الله
عليه وسلم أخذ كفاً من حصى أو تراب فرمى به
(١) كانت في الاصل « لكن يقال لكن من رمى الخ » فصححت حسبما
يقضي به السياق

منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه فإنه مشروع لهم كلما رأوه إن سلموا عليه بل السنة لمن
جاء إلى قوم إن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بذلك وقال « ليست الأولى باحق
من الآخرة » فهو حين كان حياً كان أحدهم إذا أتى يسلم وإذا قام يسلم ومثل هذا لا يشرع عند القبر
٢٢ - الرد على البكري والاختاني

باتفاق المسلمين وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة ولو كان سلام التحية خارج الحجره مستحبا
 لكان مستحبا لكل أحد ولهذا كان اكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال
 السفر وغيره فان استحباب هذا لهؤلاء، وكرهته لهؤلاء حكم شرعي يقتصر الى دليل شرعي ولا يمكن
 أحداً ان ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرع لاهل المدينة الا تيان عند الوداع للقبر وشرع لهم وغيرهم ذلك

عند القدوم من سفر وشرع
 للغرباء تكبير ذلك كما دخلوا
 المسجد وخرجوا منه ولم
 يشرع ذلك لاهل المدينة،
 فمثل هذه الشريعة ليس
 منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 عن خلفائه ولا هو معروف
 من عمل الصحابة وإنما نقل
 عن ابن عمر السلام عند
 القدوم من السفر وليس
 هذا من عمل الخلفاء واكثر
 الصحابة، كما كان ابن عمر
 يتحرى الصلاة والتزول
 والمروء حيث حل ونزل
 وعبر في السفر، وجمهور
 الصحابة لم يكونوا يصنعون
 ذلك بل أبوه عمر كان ينهي
 عن مثل ذلك. روى سعيد
 ابن منصور في سننه **حدثنا**
 أبو معاوية عن الاعمش عن
 المرور بن سويد عن عمر

(١٧٠)

وقف لله تعالى

الرد على البري

فعلها الله تأييداً لنبيه ونصراً له وانعاماً عليه وعلى المؤمنين. فتبين
 أن هذه الآية حجة عليه لا له كالأولى وان الله تعالى فرق بين فعل
 الخلق وفعل نفسه ولم ينزل أحداً منزلة نفسه في الأفعال. ومما يبين
 ذلك ان أفعال العباد لا يجوز أن تنفي عنهم باتفاق المسلمين من قال
 ان الله تعالى خالقها ومن قال انه لم يخلقها لا يجوز ان يقال: هذا ما
 أكل ولا شرب ولا قعد ولا ركب ولا طاف ولا ركع ولا سجد
 ولا صام ولا سعى ولكن الله هو الذي أكل وشرب وقعد وركب
 وطاف وركع وسجد وصام وسعى، وسواء كانت الأفعال محمودة
 أو مذمومة وسواء كانت سبباً لحرق العادة أم لا، فلا يقال ان
 موسى ما ضرب بهصاه البحر ولا الحجر ولكن الله ضرب، ولا
 يقال ان نوحاً ما ركب في السفينة ولكن الله ركب، ولا يقال
 ان المسيح ما ارتفع الى السماء بل الله ارتفع، ولا يقال [ان] محمداً صلى الله عليه وسلم
 ما ركب البراق بل الله ركب، وأمثال هذا. فالفعل المختص بالخلق
 لا يضاف الى الله تعالى إلا على بيان ان الله تعالى خلقه وجعل
 صاحبه فاعلا كقول الخليل عليه السلام «رب اجعلني مقيم الصلاة
 ومن ذريتي» وكما قال «ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة
 مسلمة لك» وقال تعالى «وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا
 وكانوا بآياتنا يوقنون» وقال «وجعلناهم أمة يدعون الى النار» ولا

قال خرجنا معه في حجة حجها فقراأنا في صلاة الفجر: ألم تترك فعل ربك بأصحاب الفيل
 ولايلاف قريش في الثانية. فلما رجع من حجه رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: ما هذا؟ فقالوا
 مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «هذا ملة أهل الكتاب قبلكم، اتخذوا آثارا أنبياءهم يبعوا

من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فليمض » وما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من انه لا يستحب لاهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام اذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك فتبين ضعف حجة من احتج بقوله « ما من رجل يسلم على الاراد الله علي روي حتى ارد عليه السلام » فان هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك

ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم انه غير مستحب بل لو كان جائزا لفعله بعضهم فدل على انه كان عندهم من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الاحاديث وعلى هذا فالجواب عن الحديث اما بتضعيفه على قول من يضعفه واما بان ذلك يوجب فضيلة الرسول بالرد لا فضيلة المسلم بالرد عليه اذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى انه يشرع للبر والفاجر ، واما بان يقال هذا انما هو فيمن سلم عليه من قريب والقريب ان يكون في بيته فانه ان لم يجد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما

(١٧١)

لا يوصف الله بمخلوقاته وقف لله تعالى

يقال ان الله يقيم الصلاة ويدعو الى النار ولا انه قد اسلم ، وقال تعالى « ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا » ولا يوصف الله تعالى بالهلم والجزع وجماع الامر ان الله عز وجل لا يوصف بمخلوقاته وهذه هي أدلة السلف وأهل السنة على ان كلام الله تعالى غير مخلوق . قالوا لانه سبحانه لا يوصف بما خلقه في غيره ، فاذا خاق في غيره حركة أو طعما أو ريحا أو لونا كالاسود والبياض لم يوصف بأنه هو المتحرك بها ولا بانه مترواح أو أبيض أو اسود ، واذا خلق في غيره كلاما لم يوصف بأنه هو المتكلم به ، ويعبرون عن ذلك بان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل ولم يعد على غيره واشتق لذلك المحل منه اسم ولم يشتق لغيره . فاذا خلق في محل حركة أو علما أو قدرة كان ذلك المحل هو المتحرك العالم القادر لا الخالق لتلك الصفة فيه . واورد المعتزلة تقصا على هذا صفات الافعال فقالوا : هو عادل بعدل خلقه في غيره . فأجاب أئمة السلف رحمهم الله وجمهورهم بطرد الدليل بناء على ان الفعل غير المفعول . واستدل الامام احمد وغيره بقول النبي ^{صلى الله عليه وسلم} « أعوذ بكلمات الله التامات » قالوا وهو لا يستعبد بمخلوق . وطرد هذا قوله « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك » فالنبي ^{صلى الله عليه وسلم} استعاذ بمعافاتاته

تقدم ذكر هذا

وأما الوجه الثاني فتوجيهه ان الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما فانه قد وعد ان من صلى عليه مرة صلى

الله عليه عشر او كذلك من سلم عليه وأيضا فهما مأمور بهما وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور
وأما قوله « ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وما من
مسلم يسلم على الا رد الله علي روحه حتى ارد عليه السلام » فانما فيه مدح المسلم عليه والاخبار بسماعه
السلام وأنه يرد السلام فيكافيء المسلم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فانه بالرد تحصل المكافأة كما

الرد على البكري

ونف لله تعالى

(١٧٢)

كما استعاذ برضاه وبكلماته . وهذا مذهب جمهور المسلمين : ان الخلق
غير الخلق وهو المنقول عن السلف والائمة كما ذكره البخاري في
كتاب خلق الافعال وهو الذي ذكره البغوي صاحب شرح السنة
وهو الذي ذكره الكلابي انه اعتقاد الصوفية وهو قول الكرامية
وكثير من المعتزلة واصحاب أبي حنيفة وجمهور اصحاب مالك والشافعي
واحمد لا من وافق منهم الاشعري وغيره الذين يقولون الخلق هو
الخلق كما اختار ابن عقيل وغيره وهو أول قول القاضي أبي يعلى
ثم رجع عنه وهو اختيار أبي المعالي الجويني وغيره . وهذا مبسوط
في غير هذا الموضوع . والمقصود هنا ان السلف والائمة متفقون على
ان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالخلق فلا يوصف بما خلقه في
غيره من الصفات وان كانت صفات كمال فكيف يوصف بما خلقه
في غيره من أفعال العباد وتجعل الأفعال القائمة بالخلق صفات
له يشتق له منه أسماء ، فهذا مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول
مناقض للقواعد والأصول ، ولكن بعض من ناظر القدرية في
هذا المقام انحرف كما انحرفوا وقابل باطلا ورد بدعة بدعة .
والذين يصفون الله تعالى ببعض الخلق صفات : صنف غلطوا
في الصفات ، وصنف غلطوا في القدر . فالأول الجهمية من المعتزلة
وغيرهم الذين يقولون ان كلام الله مخلوق فوصفوه بما خلقه في غيره .

قال تعالى « واذا حُببتم
بتحية فحيوا بأحسن منها
أو ردوها » ولهذا كان الرد
من باب العدل المأمور به
الواجب لكل مسلم اذا كان
سلامه مشروعا وهذا كقوله
« من سألنا أعطينا ومن لم
يسألنا أحب الينا » هو اخبار
باعطائه السائل ليس هذا
أمرا بالسؤال ، وان كان
السلام ليس مثل السؤال
لكن هذا اللفظ انما يدل
على مدح الراد وأما المسلم
فيفق الامر فيه على الدليل ،
واذا كان المشروع لاهل
مدينته ان لا يقفوا عند
الحجرة ويسلموا عليه علم
قطعا أن الحديث لم يرغب
في ذلك . ومما يبين ذلك أن
مسجده كساثر المساجد لم
يختص بجنس من العبادات

لا يشرع في غيره ، وكذلك المسجد الأقصى وان كان خصا بان العبادات فهما أفضل بخلاف المسجد
الحرام فانه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك وأما المسجدان الآخريان
فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء علي الرسول وصلاة عليه وتسليم عليه

وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد والعمل الذي يسمى زيارة قبره لا يكون الا في مسجده لا خارجا عن المسجد . فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات . ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لاجل المسجد لا لاجل القبر

(١٧٣)

لا يوصف الله بمخلوقاته وقف لله تعالى

وكذلك يقولون : رضاه ورضبه هو ما يخلقه من الثواب والعقاب ، و ارادته خلقها لا في محل كما تقوله المعتزلة من البصريين فيصفونه بمخلوقات بائنة عنه . والصف الثاني الجهمية الجبرية الذين قالوا ان أفعال العباد نفس فعله ، وفعله هو مفعوله ، كما يقوله الجهم بن صفوان و أتباعه كالأشعري ومن وافقه ، وهؤلاء لم يثبتوا له فعلا قائما بنفسه غير المخلوقات المبانية له ، فاذا كان خالق أفعال العباد لزم ان تكون هي فعله ولا تكون فعلا غيره ، وحينئذ فالصفات الفعلية التي يصفون بها الرب مثل كونه خالقا ورازقا [و] عادلا ، إنما تتصف عندهم فيها بمخلوقاته وتتصف أيضا عندهم بأفعال العباد كلها ، فالجهم بن صفوان أعظم الناس وصفاً له بمخلوقاته في كلامه وأفعال العباد وغير ذلك . والمعتزلة وواقفوه في الكلام ونحوه من الصفات دون أفعال العباد وواقفوه في فعله لغير أفعال العباد لكون أفعال العباد عندهم ليست فعلا له . فالجهمية والمعتزلة متفقون على انه يوصف بمخلوقاته لكن المعتزلة عندهم هو خلق كلامه ورضاه ورضبه و ارادته فيوصف بها ولم يخلق أفعال العباد فلا يوصف بها . وأما جهم فعنده انه خلق الجميع ، فلزمه ان يوصف بالجميع . والأشعري وافق جهما في المخلوقات من أفعال العباد وغيرها دون الكلام والارادة فانهما عنده صفات تقوم بالله لكونه واقفه على ان المخلوق

ومما يوضح هذا انه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا في ذلك ولا غير ترغيب فعلم ان مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ولهذا كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنما أرادوا به اتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه اما قريبان الحجره واما بعيدا عنها اما مستقبلا للقبلة واما مستقبلا للحجرة . وليس في أئمة المسلمين لا الاربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره ، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلا وهو انه كان يسلم ، أو بما روي عنه من قوله صلى الله عليه وسلم « ما من رجل يسلم

عليّ الا رد الله عليّ روجي حتى أرد عليه السلام » وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة . وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقهاء أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره . أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل

يذكرون المدينة وفضائلها وانها حرم ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر اليه والى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره . فليس في الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي وأحمد وإسحاق وأمثالهم من الأئمة . وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر

لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان يسلم على النبي ^{صلى} وعلى أبي بكر وعمر وكما قال أبو داود في سننه باب ما جاء في زيارة القبر وذكر قوله « ما من رجل يسلم على الله عليّ » روي حتى ارد عليه السلام » ولهذا اكثر كتب الفقه المختصة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام المدينة وإنما يذكر ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان المسجد كما تقدم ومعلوم انه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر

(١٧٤) وقفه تعالى الرد على البكري

هو الخلق وهو يصفه بالصفات الفعلية فواقفه على انصافه بالخلق من هذا الوجه [و] صار هو والمعتزلة متقابلين ، هو ينكر عليهم قولهم في الكلام والارادة ، وأصاب في انكاره عليهم وهم ينكرون عليه قوله في ان أفعال العباد فعله وهم وان أصابوا في هذا الانكار لكنهم ينكرون ان يكون مخلوقا وهذا منكر . والأشعري يثبت للعبد قدرة محدثة وكسبا ولكن يقول قدرته لا تأثير لها في المقدور وما أثبتته من الكسب لا يتحقق الفرق بينه وبين الفعل ، فكان حقيقة قوله في أفعال العباد هو معنى قول جهم وأما السلف وأئمة الفقهاء وأهل الحديث وجمهور المنتسبين الى السنة وطوائف من أهل الكلام من المرجئة والكرامية وغيرهم فسلخوا من هذه الأقوال الفاسدة ولم يصفوا الله بمخلوقاته وإنما وصفوه بما يقوم به من صفاته وأفعاله . وأما الحلوية الذين يصفونه ببعض أفعال الخلق كما تقوله النصارى في المسيح والغالية في الأئمة والشيوخ والقائلون بالحلول العام كقول ابن عربي :

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه فهو لاء فساد قولهم أظهر من هذا كله ، وقول هذا المتخلف يرجع الى قول هؤلاء . وان كان قد لا يلتزمه لو عرف انه يلزمه . وأما الخبر الذي استشهد به من قوله « استطعتك » فلفظه في الصحيح

ذلك مشهورا عند علماء الاسلام في كل زمان كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه كما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة ، فيه فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه الا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه وذكر فضل المدينة والصلاة في مسجده . ولهذا لما احتاج المنازعون

في هذه المسئلة الى ذكر سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على ان يستدل في ذلك بحديث منقول عنه الا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب. وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحدان ينقل عن امام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر الى مجرد زيارة القبور ولا السفر الى مجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ولا السفر

لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة

(١٧٥)

وقف لله تعالى

تفسير حديث قدي

في مسجده بل كثير من المصنفات ليس فيها الا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الامهات كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرها وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك باتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه. وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم اره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به، وأما غاية الذي

يقول الله تعالى «عبي جعت فلم تطعمني، فيقول رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبي فلانا جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي. عبي مرضت فلم تعطني، فيقول رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده». وهذا الخبر ليس فيه فعل للعبد وإنما فيه جوعه ومرضه، ولكن ظن ان لفظه استطعتك وانه جعل استطعام العبد استطعام الرب، وأيضاً فالخبر مقيد لم يطلق الخطاب اطلاقاً، وإنما بين ان عبده هو الذي مرض وهو الذي جاع وقال «لو أطعمته لوجدت ذلك عندي» ولم يقل لوجدتني آكلته وقال «لو عدته لوجدتني عنده» ولم يقل لوجدتني اياه. والحديث خطاب مفسر مبين ان الرب عز وجل ليس هو العبد ولا صفته صفته ولا فعله فعله أكثر ما فيه استعمال لفظ الجوع والمرض مقيداً مبيناً المراد فلم يطلق الخطاب اطلاقاً. وأيضاً فقد علم المخاطب ان الرب تعالى لا يجوع ولا يمرض، فلم يكن فيه تلبس لا من جهة السمع ولا من جهة العقل بل المتكلم بين فيه مراده، والمستعمل لم يشبهه عليه بخلاف ما اذا أضيف لفعل العبد الذي يمكن منه الفعل والفعل قد قام به، فانه اذا جعل فعله فعل الرب لم يعقل هذا إلا اذا أريد انه خالقه، واذا أريد ذلك فالصواب ان يقال فعل العبد

يدعي ذلك انه يأخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين، مع ان صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بانه لا يسافر الا الى المساجد الثلاثة أو أن السفر الى غيرها منهي عنه فاذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد، ولكن قد يقال ان كلام بعضهم ظاهر

في استحباب السفر لمجرد الزيارة

يقال : هذا الظهور إنما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره [ما] يفهم من زيارة سائر القبور فمن قال أنه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور واطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر ، فان الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره الا بالسفر اليه ، لكن

قد علم ان الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فإيست من العمل المقدور ولا المأمور [به] فامتنع ان يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة وإنما أرادوا السفر الى مسجده والصلاة والسلام عليه والثناء عليه هناك لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه . ولو سلموا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره وإنما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك أو لم يكن . ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن انها أو بعضها صحيح

(١٧٦)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

مخلوق للرب تعالى ومفعول له لا يطلق انه فعله لما فيه من التلبس ولما فيه من نفي فعل الرب ولما فيه من نفي كون العبد فاعلا ثم انه لا فرق في ذلك بين المقربين وغير المقربين بهذا الاعتبار بل قد قال تعالى « انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا » كما قال تعالى « انا ارسلنا نوحا الى قومه » ونوح عليه السلام محمود مقرب والشياطين أعداء الله . وقال تعالى « بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد » كما قال تعالى « بعث في الأميين رسولا منهم » وقال « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ان اعبدوا الله » ، وكما انه يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فيخرج المؤمن من الكافر والفاجر ، وخلق الدواب والنبات كلها طيبها وخبيثها ، فجاء الخلق عامة شاملة ، فلو كان قوله « يا بعبونك » وقوله « ولكن الله رمى » من الخلق الشامل والقيومية العامة لزم ان يقال مثل ذلك في كل مباح ورام ، وان كان من الكافرين ولم يكن في ذلك خاصة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا فضل له على أحد من المخلوقين

وأما حديث الاولياء فليس من هذا الباب بالسكينة ، وإنما فيه « فيي بسمع وبني يبصر وبني ييطش وبني يمشي » لم يقل أنا اسمع

فتركب من اجمال اللفظ ورواية هذه الاحاديث الموضوععة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر والا فليس هذا قولنا منقولنا عن امام من أئمة المسلمين . وان قدر انه قاله بعض العلماء كان هذا قولنا ثالثا في هذه المسألة . فان الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان : النهي

والإباحة . فاذا كان قول من عالم مجتهد ممن يعتمد به في الاجماع ان ذلك مستحب صارت الاقوال ثلاثة ، ثم ترجع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »

والمقصود ان هذا

كله يبين ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجده من القرباء والصادر عنه ، وذلك انه يمتنع ان يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين فيها فان أولئك هم أفضل منه وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع ان يكون المعنى : من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دتم مقيمين بها فان المقام بها هو غالب أوقاتهم ، وليس في الحديث تخصيص ولا [روي] عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك بين هذا ان الحجر لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض

(١٧٧)

وقف لله تعالى

تفسير « في يسمع »

وأنا أبصر ولا أنا أبطش ولا أنا أمشي وقد صرح بالفرق فيه بين الرب والعبد من وجوه متعددة كقوله « من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة » ففرق بين نفسه ووليه وعدوه ووليه ثم قال « ما تقرب الى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه » ففرق بين المتقرب والمتقرب اليه . ثم قال « فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به - الى آخره » فلم يقل كنت اياه ولا فيه أن فعل أحدهما هو فعل الآخر ولكن أخبر ان احساس العبد وفعله يقع به . لأن العبد اذا صار موافقا لله فيما يحبه ويرضاه يحب ما يحب ويبيغض ما يبغض ويرضى بما يرضى ويأمر بما يأمر وينهى عما ينهى صار الايمان به ومعرفته وتوحيده في قلبه ، فاحساسه وأفعاله تقع به ، وهذا ما في القلب نظير قوله في ما في اللسان « انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه » فقال تحركت بي وانما تحرك باسمه كذلك قوله « في يسمع وبني يبصر وبني يبطش وبني يمشي » أي بما في قلبه من الايمان بي ، وقد يسمى هذا المثال العلمي ، وهذا كثير في الكلام كقول القائل :

ساكن في القلب بعمره لست أنساه فأذكره
وقال الآخر :

ومن عجبني اني أحزن اليهم واسأل عنهم من لقيت وهم معي

الامور وبسلمون عليه انما كان يرد عليهم اذا سلموا . ان قيل انه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث وان قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد اذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق ، وان قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ ان كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به وان كان رده

يقضي الاستحباب وهو من سلم من خارج لزم ان يستحب لاهل المدينة السلام كما دخلوا المسجد
 وخرجوا وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وخلاف قول المفرقين . ومن أهل
 المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر الا للحج والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر فهذا يرد
 عليه في اليوم واليلة عشر مرات وأكثر كلما دخل وكلما خرج وذلك المدني المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد
 عليه في عمره الامرة. وايضاً

فاستحباب هذا للوارد
 والصادر تشبيه له بالطواف
 الذي يشرع للحاج عند
 الورد الى مكة وهو الذي
 يسمى طواف القدوم
 وطواف التحيّة وطواف
 الورد، وعند الصدور وهو
 الذي يسمى طواف الوداع.
 وهذا تشبيه لبيت الخلق
 ببيت الخالق ولهذا لا يجوز
 الطواف بالحجرة بالاجماع
 بل ولا الصلاة اليها لما ثبت
 عنه في صحيح مسلم عن
 أبي مرثد الغنوي انه قال
صلى الله عليه وسلم « لا تجلسوا على القبور
 ولا تصلوا اليها » وايضاً
 فالطواف بالبيت يشرع
 لاهل مكة وغيرهم كما
 دخلوا المسجد والوقوف
 عند القبر كلما دخل

(١٧٨) وقف قه تعالى الرد على البكري

وتطلبهم عيني وهم في سوادها وبشتاقهم قلبي وهم بين أضلعي
 وقد يسمى هذا حلولاً لحلول معرفته ومحبته في العارف المحب ،
 وقد غلط بعض الناس فظن ان ذات المعلوم المحبوب محل ، وهذا
 غلط كما غلط من قال بحلول ذات الرب سبحانه وتعالى في بعض
 عباده كالنصارى ومن ضاعواهم من غلاة الشيعة وجهال الصوفية

﴿ الوجه الثاني ﴾ قوله: فاذا غلب على المقرب شهود القيومية ورؤية
 التوحيد كما جاء في مقام الاحسان « ان تعبد الله كأنك تراه » نطق
 برد الاشياء الى خالقها وغلب ذلك على نطقه « فيقال مشهد : (١)
 القيومية يشهد فيه أن الله خالق كل شي . وهذا الشهود العام يتناول
 ما دخل من ايمان وكفر . وأما الاحسان الذي فيه ان تعبد الله
 كأنك تراه فهذا مقام من يميز بين المحذور والمأمور فان العبد اذا
 صار (٢) كأنه يشاهده به فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ووالى
 أوليائه وعادى أعداءه ، وهذا مشهد الالهية الذي دعت اليه
 الرسل حيث أمروا بعبادة الله وحده وطاعته وليس هذا
 هو مشهد القيومية ، ولكن من هو أكبر من هذا الرجل
 غلطوا في هذا ، فغلط مثل هذا لا ينكر ، لا سيما كثير من

(١) كانت في الاصل « شهد »

(٢) كانت في الاصل « قدر »

المدني لا يشرع بالاتفاق فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة
 ولا هو ما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته ،
 واذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غاية ان يثبت به التسوية

بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الاجماع على خلافه ، بل يكون كسائر المسائل التي ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء ، أما أن يجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه ما لم تدل عليه سنته لسكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ، ونظير هذا مسحه للقبر . قال أبو بكر الاثرم : قلت لأبي عبد الله يعني احمد بن حنبل : قبر النبي صلى الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . قلت له : فالمنبر

قال : اما المنبر فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله : شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال فيروونه عن سعيد بن المسيب في الزمانه . قلت : وروى عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري شيخ مالك وغيره انه حيث أراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا ، فرأيت استحسن ذلك ثم قال لعله عند الضرورة والمشية . قلت لأبي عبد الله . انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له : ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحيه فيسلمون . فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله

(١٧٩)

وقف لله تعالى

توحيد وثاني العرب

الشيوخ المعظمين عند هذا وأمثاله فانهم لا يفرقون بين هذا وهذا ، بل يعدون نهاية العارفين الفناء في توحيد الربوبية والاصطلام^(١) في شهود القدر الجاري . ويقول أحدهم : ان مشاهدة العارف المنتهى في القربة لحكم الله الذي هو مشهد مشيئته العامة ، لم يدع له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة . وقد يقول أحدهم : هذا العارف يكون الجمع في قلبه مشهوداً ، والفرق على لسانه موجوداً . ومرادهم بالجمع شهود القدر ، وهؤلاء غاية تحقيقتهم شهود التوحيد الذي أقربه عباد الأصنام ، فان عباد الاصنام من العرب كانوا يقرون بان الله خالق كل شيء وربهم ومليكه ، كما أخبر الله عنهم في القرآن في غير موضع كقوله « قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله ، قل أفلا تذكرون ؟ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون لله ، قل أفلا تتقون ؟ قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله قل فأنى نسحرون ؟ » وقال تعالى « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله » وقد أخبر الله تعالى عنهم أنهم أحتجوا في ذلك بقوله تعالى « وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا » الآية . وقد ظن طائفة من المثبتين للقدر أنهم قالوا هذا على سبيل التكذيب

(١) الاصطلام الاجتهاد

بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم

وقد ذكر احمد بن حنبل أيضاً في منسك المروزي نظير ما نقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى ابن سعيد وهذا كله إنما يدل على التسوية وان هذا مما فعله بعض الصحابة . فلا يقال انهم

على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئاً من عنده واما أن يقال ان الرسول نذب الى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها ، فهذا يحتاج الى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف . ولا يجوز ان يقال : ان الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه ، وانه سن ذلك وشرعه أو نهى عن ذلك وكرهه ، ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك لاسباب

الرد على البكري

وقفه تعالى

(١٨٠)

بالقدر والاستهزاء به لقوله « كذلك كذب الذين من قبلهم » وبهذا أجاب القدرية لما احتججت عليهم بهذه الآية ، وهذا غلط ، فان العرب كلهم كانوا يثبتون القدر ويقولون ان الله خالق كل شيء وربهم ومليكه ، فلم يكونوا مكذبين بذلك ولا ذمهم الله سبحانه على التكذيب بالقدر . بل على الاحتجاج به على ابطال الامر والنهي وقوله « كذلك كذب الذين من قبلهم » أي كذبوا بالأمر والنهي الذي جاءت به الرسل ، فان هذا هو تكذيب الذين من قبلهم الذي ذكر الله في القرآن ، ولهذا قال « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا » أي فان المحتج بالقدر لا يحتج به إلا اذا لم يكن عنده علم ، بل يتبع هواه فانها حجة متناقضة ، اذ لو احتج عليه بالقدر لما قبل هو ذلك منه ، وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع

فمن كان غاية توحيد شهود القيومية والربوبية العامة كان قد شهد ما أقر به المشركون ، ولم يكن قد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإنما يشهد ذلك من شهد الفرق بين المأمور والمحذور وبين أولياء الله وأعدائه وبين توحيدهِ والاشراك به وعبد الله كأنه براه ، وهذا شهد الفرق في الجمع فهو مع شهوده القيومية يشهد أنه الأله المستحق للعبادة دون ما سواه ووجوب طاعة رسوله ^{صلواته} وموالاته وأوليائه ومعاداة

اذا عرف ان جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك فيقال لو كان هو ندبهم الى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فانهم كانوا أحرص الناس على الخير . ونظائر هذا متعددة والله أعلم والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه لالانه يرى ان الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك . فمثل هذا اذا لم يكن منهياً عنه لا بأس به ويكون ذلك مستحباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل كما اذا صلى القوم خلف امام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من ان يصلوا خلف من هم له كارهون وقد يكون العمل المفضل

في حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه وهو أحب اليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له ، فهذا يختلف بحسب اختلاف الاشخاص وهو غير مائت فضل جنسه بالشرع كما ثبت ان الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية مع ان العمل المفضل في مكانه هو

أفضل من الغاضل في غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها في هذا الوقت ، وكفضيلة التسبيح في الركوع والسجود على القراءة لانه نهى ان يقرأ القرآن را كهاً أو ساجداً وكفضيلة الدعاء في آخر الصلاة على القراءة هناك لانه موطن الدعاء ونظائره متعددة وبسط هذا له موضع آخر، ولكن المقصود هنا ان يعلم أن ما قيل انه مستحب للأمة قد ندمهم

(١٨١)

وقف لله تعالى

بعض أغلاط المتصوفة

اليه الرسول ورغيبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك ولا يضاف الى الرسول إلا ما صدر عنه ، والرسول هو الذي فرض الله على جميع الخلق الايمان به وطاعته واتباعه وايجاب ما أوجبه وتحريم ما حرّمه وشرع ما شرعه وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغي والحق والباطل والمعروف والمنكر وهو الذي شهد الله له بانه يدعو اليه باذنه ويهدي الى صراط مستقيم وانه على صراط مستقيم وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله تعالى « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » وهو

أعدائه ويستعينه على فعل ما أمر وترك ما حظر ، وشهوده أنه خالق الملائكة والشياطين لا يحجبه عن أن يشهد أنه يحب الايمان والعمل الصالح ويرضاه ويكرم أهله ويقربهم اليه ، وينهى عن الكفر والفسوق والعصيان ويمتت أهله ويعاقبهم ، فمن غلط هذا ظن ان مجرد شهود القيومية هو شهود المقرين ، وظن ان هذا هو عبادة الرب كأنه يراه . ومن هؤلاء من يظن ان من شهد القيومية سقط عنه الملام ، ومنهم من يقول ان الخضر سقط عنه الملام لشهوده القيومية ، وهذا كله باطل ، وطرده هذا القول يجر الى شر من أقوال اليهود والنصارى ، فان اليهود والنصارى يميزون في الجملة بين أمور منكورة كما يميزون بين الصدق والعدل وبين الكذب والظلم وهؤلاء اذا شهدوا القيومية العامة لم يميزوا بين المعروف والمنكر ولا بين الصدق والكذب والعدل والظلم فهم في هذا النفي لا يثبتون بل يميزون تمييزاً طبيعياً لا شرعياً فيفرق أحدهم بين ما يهواه وبين ما لا يهواه ، فيطلب هذا وينفر عن هذا ويمدح من وافق غرضه ويذم من خالف غرضه ، ولهذا كان هؤلاء نهاية سلوكهم هو الفناء والجمع والاصطلام ، لا يحبون ما أحب الله ولا يبغضون ما أبغض الله ، فان الارادة والمحبة والرضى سواء عندهم كما تقوله القدرية من المعتزلة وغيرهم

الذي لا سبيل لأحد الى النجاة الا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيامة الا عن الايمان به واتباعه وطاعته ، وبه يمتحنون في القبور ، قال تعالى « فلنستثنى الذين أرسل اليهم ولنستثنى المرسلين » وهو الذي أخذ الله له الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق انه اذا جاءهم أن يؤمنوا به وبصدقوه

وينصروه، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم »، ومن يعص الله ورسوله الآية والوعد بسعادة الدنيا والآخرة والوعد بشقاء الدنيا والآخرة معلق بطاعته، فطاعته هي الصراط المستقيم وهي جبل الله المتين، وهي

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٨٢)

لكن أولئك قالوا لا يجب الكفر والفسوق والعصيان فلا يريدون ما يقع من ذلك بدون مشيئته وقدرته فيكون مالا يشاء وبشاء مالا يكون، وقال هؤلاء: هو أراد الكفر والفسوق والعصيان فهو يجب ذلك ويرضاه، وإن كان لا يريد ديناً، بل يريد تنعيم من أطاعه وتعذيب من عصاه. ثم قال هؤلاء هذا الفرق يعود إلى حظوظ أنفسهم، فالعارف الغاني عن حظوظه في شهود قيوميته لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة. ثم قالوا: والأنبياء والصديقون يقومون بالفرق لأجل العامة رحمة بهم. وهذا عندهم من التلبيس الذي أمرت به الخاصة وهم يظنون خلاف ما يظهرون، فانه يكون الجمع في قلوبهم مشهوداً والفرق في ألسنتهم موجوداً، فالقائم بالفرق عندهم لا يكون إلا واقفاً مع حظه أو ملبساً بإيمانه لأجل غيره، إذ لا فرق بالنسبة إلى الله تعالى عندهم. ومن عرف ما جاءت به الرسل من آيات محبة الله تعالى ورضاه وفرحه بتوبة التائبين وسخطه وغضبه ومقته لمن عصاه وعرف أن الفرق ثابت بالنسبة إلى القدر مع شمول المشيئة لكل واقع صار على ملة إبراهيم الذي اتخذ الله خليلاً، فأحب الله وأحب ما يحبه الله كان متابعاً لما أمر الله تعالى به وأحبه ورضيه، ولم يكن مع مجرد الإرادة، فإن هؤلاء دخلوا بإرادة أنفسهم فاتهوا إلى الإرادة الخلقية

العروة الوثقى، وأصحابها هم أولياء الله المتمقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون، والمخالفون له هم أعداء الله حزب إبليس اللعين، قال تعالى « ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً - إلى قوله - خذولاً » وقال تعالى « يوم تقلّب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول. وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبرائنا - إلى قوله - لعنا كبراً » وقال تعالى « قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين » وقال تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت

ويسلموا تسلياً » وقال تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقال تعالى « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى « وما أرسلنا من رسول

الا ليطاع باذن الله « يأمرون بعبادة الله وحده وخشيته وحده وتقواه وحده ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقاه فألكمهم الفائزون » وقال نوح عليه السلام « اعبدوا الله واتقوه وأطيعون » وقال في سورة الشعراء (١) « فاتقوا الله وأطيعون » وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط . والناس محتاجون الى الايمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان

(١٨٣)

وقف لله تعالى

معنى ذكر الرحمن

ليلاً ونهاراً، سفرأً وحضراً
[سراً] وعلانية جماعة
وفرادى وهم أحوج الى ذلك
من الطعام والشراب بل من
الذفس، فانهم متى فقدوا
ذلك فالنار جزاء من كذب
بالرسول وتولى عن طاعته
كما قال تعالى « فأندرتكم
ناراً تلتظى، لا يصلها الا
الاشقى الذي كذب
وتولى » أى كذب به وتولى
عن طاعته كما قال في موضع
آخر « فلا صدق ولا صلى،
ولسكن كذب وتولى »
وقال تعالى « انا أرسلنا اليكم
رسولاً شاهداً عليكم كما
أرسلنا الى فرعون رسولاً
فعضى فرعون الرسول
فأخذناه أخذاً وبيلاً » وقال
تعالى « فكيف اذا جئنا من
كل أمة بشهيد وجئنا

ومن دخل بالارادة التى هي أمر الله ونهيه مصداقاً لما أخبر به الرسول
عليه السلام من الفرق الثابت فى كتاب الله وأفعاله كان على دين الاسلام
الذي أرسل الله به رسله وأنزل كتبه على ملة ابراهيم عليه السلام
ودين محمد صلى الله عليه وسلم، ومن لم يقل بالفرق فى نفس الأمر فانه خارج
عن حقيقة الايمان كما انه خارج عن شريعة الاسلام، فليس معه
حقيقة ايمانية ولا شريعة اسلامية، وانما معه حقيقة خلقية قدرية أقر
بها عباد الاصنام الذين هم مشركون، وذلك ان شهود القبومية بلا
جمع ممتنع طبعاً وشرعاً، فمن لم يشهد الفرق الشرعي الآلهى وإلا
كان مع الفرق الطبيعي النفساني أو مع فرق آخر شيطاني، فمن لم
يعبد الرحمن عبد الشيطان « ومن يعش عن ذكر الرحمن
تقيض له شيطاناً فهو له قرين، وانهم ليصدونهم عن السبيل
ويحسبون انهم مهتدون، حتى اذا جاءنا قال يا ليت بينى وبينك
بعد المشرقين فبئس القرين » وذكر الرحمن يراد به الذكر
الذي أنزله الله تعالى كما قال تعالى « فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع
هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة
ضنكاً ونحسره يوم القيمة اعشى، قال رب لم حشرتني اعشى وقد كنت
بصيراً؟ قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » فمن
أعرض عن هدى الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه فلم يفرق

بك على هؤلاء شهيداً » وقال تعالى « يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض »
والله تعالى قد سماه سراجاً منيراً وسمى الشمس سراجاً وهاجاً والناس الى هذا السراج المنيراً حوج

منهم الى السراج الوهاج ، فانهم محتاجون اليه سراً وعلانية لئلا ونهاراً بخلاف الوهاج ، وهو أنفع لهم فانه منير ليس فيه اذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة ويضر أخرى ولما كانت حاجة الناس الى الرسول والايمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل زمان ومكان كان ما يؤمر به من حقوقه عاماً لا يختص بغيره ، فمن خص قبره بشيء

من الحقوق كان جاهلاً بقدر الرسول ﷺ وقدر ما أمر الله به من حقوقه. وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره ، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ما أمر به الرسول من حقه ، فطاعته هي مناط السعادة والنجاة والذين يحجون الى القبور ويدعون الموتى من الانبياء وغيرهم عصوا الرسول وأشركوا بالرب ففاتهم ما مروا به من تحقيق التوحيد والايمان بالرسول ، وهو تحقيق شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين الأصلين «ماذا كنتم

(١٨٤)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

بين ما أمر الله به وما نهى عنه كان معرضاً عن ذكره المنزل فيقبض له شيطاناً بصدده عن سبيل الله فيفرق بمجرد هواه ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولو كان مثل هذا ذا كره لله ولم يشهد الا القيومية العامة لم يشهد ما جاء به الكتاب المنزل من الفرق فانه يكون من اعظم اتباع الشياطين ، ولهذا يوجد الشيوخ والعباد والزهاد من هؤلاء يتبعون شياطين الانس والجن فيكون أحدهم من خفراء الكفار وأعوانهم ، ومنهم من يحسن الظن بالكفار وأعوانهم ونظرائهم [فيحسبهم] من أولياء الله المتقين لا سيما ان رأى من الاحوال الشيطانية ما يقويه مثل ان يخبره ببعض الغائبات أو يحصل له نوع من التصرفات فيطير به الشيطان في الهواء ويحضر له طعاماً وغير ذلك كما كان يحصل لعباد الاصنام مع الشياطين وهذا التوحيد توحيد الربوبية العامة كان المشركون يقرون به فهو وحده لا ينجي من نار ، ولا يدخل الجنة ، بل التوحيد المنجي شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله بحيث يقر بأن الله سبحانه هو المستحق للعبادة دون ما سواه وان محمداً رسوله فمن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن عصى الرسول فقد عصى الله فيحل ما حله الله ورسوله ويحرم ما حرمه الله ورسوله ويأمر بما أمر الله به ورسوله وينهى عما نهى الله عنه ورسوله . وهذا

تعبدون ، وبماذا أجبتم المرسلين ؟ » كما بسط هذا في موضعه

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد ، ولم

يكون حجراً خلا عبد

على

بجلب

يكونوا يذهبون يقفون الى جانب الحجره ويسلمون هناك، وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه الا الجدار . ثم انه انما أدخلت الحجره في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فانه توفي سنة بضع وسبعين والوليد تولى سنة

بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين ، فكان بناء المسجد وادخال الحجره فيه فيما بين ذلك ، وقد ذكر أبو يزيد عمر بن شبة التميمي في كتاب أخبار المدينة مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه وعن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة احدى وتسعين هجرية هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة وقصه وعمله بالفنيسفا^(١) وبالمرمر وعمل سقفه بالساج^(٢) وماء الذهب ، وهدم حجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ونقل آبن المسجد ولبن الحجرات فبنى به داره في الحرة ، فهو فيها اليوم بياض

(١٨٥)

وقف لله تعالى

الثالثون بالوحدة

المقام غلط فيه كثير من السالكين لم يميزوا بين الاول والثاني من توحيد الربوبية وتوحيد الالهية. ولو طردوا قولهم لخرجوا عن الدين كما تخرج الشعرة من العجين وانما طرده حذاق الملحدون منهم الذين يقولون : السالك يشهد اولاطاعة ومعصية ، ثم ثانياً يشهد طاعة بلا معصية ، وهو شهود القيومية ، ثم لا تبقى لاطاعة ولا معصية وهو مشهد الوحدة عندهم ، ولهذا يقول بعض شيوخ هؤلاء : انا كافر برب يعصى ، ويقول : لو قتلت سبعين نبيا ما كنت مخطئاً . ويقول الآخر وهو ابن عربي :

الرب حق والعبد حق باليت شعري من المكلف
ان قات عبد فذاك ميت أو قلت رب انى يكلف ؟
والسلام ببسوط في غير هذا الموضع ، وانما الغرض التنبيه على موضع الغلط والاشتباه

﴿الوجه الثالث﴾ قوله « ان المقرب اذا غلب عليه هذا نطق يرد الاشياء الى خالفها وغلب ذلك على نطقه »

فيقال : سيد المقر بين محمد ﷺ وهو الذي قاتل الكفار وكان يأمر بقطع يد السارق ورجم الزاني وجلد الشارب ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، فلو غلب عليه مشهد القيومية وان الاشياء جميعها مخلوقة لله ،

على الابن . وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن هارون بن كثير قال : بنى

(١) تقصيص البناء بتجسيصه . والفنيسفا ألوان من الحرز يركب في حيطان البيوت اه قاموس
(٢) الساج ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الابنوس وهو أقل منه سوادا ولا تتكاد الارض تبليه ولا يجلب الا من الهند

عمر من حجارة مسجد النبي ﷺ مدامكين في أعلا مسجد بني حرام الذي في الشعب والمدماك الساف (١) وقال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران عن جعفر بن وردان عن أبيه قال: لما استعمل الوليد عمر بن عبد العزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنائه فاشترى ما حواليه من الشرق والغرب والشام، فلما خلاص إلى القبلة قال له عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بن

الخطاب (٢) لسنا نبيعه هو

الرد على البكري

وقفه تعالى

(١٨٦)

ولم يشهد ما فيها من الفرق لما كان ينبغي أن يأمر أحداً ولا ينهى أحداً ولا يقتل أحداً، ولكن ينبغي أن يرد كفر الكافرين وفسق الفاسقين إلى الخالق كما قال في قوله ﷺ « ولكن الله حملكم » وبين أن يقال والعباد بالله تعالى: ولكن الله كفر وزنى وسرق وشرب الخمر، فهل يقول هذا مؤمن أو عاقل؟ وقوله ﷺ « ولكن الله حملكم » سند كره أن شاء الله تعالى، وإلا فشهد القيومية شامل لجميع الفعل، وإن فرق بين خلق الله لحملهم ولصلاهم وفعالهم ولتكذيب المكذابين، أفترى الرسول ﷺ ما كان يشهد القيومية في بعض الأشياء وهو أعلم الخلق بالله؟ ومشركو العرب كانوا مقرين بأن الله رب كل شيء، وهم يقرون بمشهد القيومية ﴿الوجه الرابع﴾ أن يقال له: من من المقرين كان يقف عند مشهد القيومية فيرد جميع الأفعال إلى الخالق (١) من غير أن يشهد أنها أفعال لغا عليها يستحقون عليها المدح والذم والثواب والعقاب؟ وهذا القرآن ينطق عن جميع الأنبياء والمرسلين - وهم سادات المقرين - بانهم كانوا يفرقون بين المعروف والمنكر والإيمان والكفر والتوحيد والشرك ويأمرون بعبادة الله وحده وينهون عن عبادة ما سواه، ولو

من حق حفصة، وقد كان النبي ﷺ يسكنها، فقال عمر بن عبد العزيز: ما أنا بتارككم أو أدخلها في المسجد. فلما كثرت الكلام بينهما قال له عمر: اجعل لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيتكم دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم، فقبلوا، فأخرج باهم من المسجد، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر، واعطاهم دار الرقيق وقدم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الاسطوانة المربعة إلى جدار المسجد اليوم، وهو عشرة أساطين من مربعة القبر إلى الرحبة

(١) كانت في الاصل «الخلق»

إلى الشام ومدته من الغرب اسطوانتين، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي ﷺ وأدخل فيه دور عبد

(١) الساف من البناء كل طبقة من اللبن

(٢) كانت في الاصل عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز. وهو خطأ ظاهر

الرحمن ابن عوف الثالث التي يقال لمن القرانين ، قال : فلما قدم الوليد حاجا جعل يطوف في المسجد وينظر اليه ويقول : هاهنا ، ومعه ابان بن عثمان فلما استنفذ الوليد النظر الى المسجد التفت الى ابان ابن عثمان فقال : أين بناؤنا من بنائكم . فقال ابان انا بنيناها ببناء المساجد ، وبنيتموه ببناء الكنائس ، قال : ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين قال أبو زيد قال أبو غسان وسمعناه يحدث أن الوليد قال لعمر :

ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وان تجعل سقفه على عمد السقيفة التي على المنبر؟ فقال : وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين؟ قال : كم أنفقت؟ قال : خمسة وأربعين ألف درهم ، وقال بعضهم : أربعة آلاف دينار ، فقال : والله لكأنك أنفقتها من مالك ، قال أبو غسان وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان ، لم يزد فيها أحد وجاء هذا الحديث فأن الله أعلم أي ذلك الحق . غير أن الأقوى عندنا أنها على بناء عثمان ، قال : وقد سمعنا أن الذي كلم به عمر بن عبد العزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات (١) وإنما

(١٨٧)

وقفه تعالى

سورة البيعة ومنها ما

لم يشهدوا إلا القيومية التي ترد في الأفعال الى خالقها لم يأمروا ولم ينهوا ولم يمدحوا وندموا ، فان العبد لا يأمر الله ولا ينهاه [ولا يمدحه] ولا يذمه ولا يعاقبه [ولا يثيبه] ، والأنبياء كلهم على شهود الفرق ومدح المحسن وذم المسيء ، وان كانوا مقرين بأن الله خالق كل شيء وربهم ومليكه فشهود القيومية العامة لا يناقض أن يفعلوا ما أمروا به وأن يأمروا الخلق بعبادة الله وحده وينهوا عن عبادة ما سواه ، بل عامة بني آدم من المسلمين والكفار يقرون بالتقدير وهذه القيومية ، وهم مع هذا يثبتون الفرق بين المطلوب والمرغوب ، ويمدحون من فعل ما يوافق مرادهم ويزمون من خالف ذلك ولا يرون الاقرار بالقيومية مناقضا لذلك

﴿الوجه الخامس﴾ قوله فيكون المعنى حينئذ كما وردت به الآية ان البيعة وان كانت له في الصورة فهي مع ربه في المعنى ، وكذا ما كان من الرمي ، فكأنه يقول الاستغانة وان وقعت بي فاني لست المستغاث به في المعنى ، أما المستغاث به الله عز وجل . فيقال : قد تقدم بيان فساد أصل هذا الكلام ، ثم نقول قوله هي مع ربه في المعنى ، أتريد به أن الله سبحانه وتعالى هو المرسل له الذي أمره أن يبايعهم على الجهاد وأمرهم بالجهاد ، وهو الذي ثبتهم على الوفاء ، أم تريد أن الله هو الذي خلق البيعة ، فانه خالق كل شيء .

أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل . وسمعنا من يقول إنما أعطوه مرابدا (٢) كان لحفصة

(١) كانت في الأصل « أن عمر نزل حفصة من الحجرات » فصححت حسبما يتضاه السياق

(٢) المراد موقف الابل وموضع التمر

فادخله في المسجد وأن ذلك المربد كان وراء منزلها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة فاعطوه ذلك المربد وفتح لهم الخوخة . قلت : قول من قال ان القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح ، وما ذكر من فعل عمر بن عبد العزيز صحيح أيضاً ، فان عمر إنما بنى جدار القبلة على موضع جدار عثمان لسكنه زاد من المشرق الزيادة التي قدام حجرة عائشة وهو منزل

حفصة ، فكانت زيادته لما زاد من المشرق أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة ، والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدر الثلاثة . فقال له الوليد ألا جعلت الجدر كلها مثله وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر ، فذكر عمر ان ذلك كان يذهب فيه مال كثير . قال أبو زيد **حدثنا** محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن عمار عن جده قال : لما صار عمر الى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والانصار والعرب والموالي فقال :

(١٨٨)

وقفه تعالى

الرد على البكري

والقيومية شاملة كل شيء ، أم تريد به معنى ثالثاً ؟ فان أردت الأول فهو صحيح ، ولكن يناقض قولك فان هذا يختص بمن يأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى الله عنه ، لم ينزل الله أحداً منزلة نفسه في الأفعال ، ولا جعل الله أفعال محمد صلى الله عليه وسلم كصومه وصلاته وحجبه واعتاره وجهاده ونكاحه وأكله وشربه ودعائه وتضرعه فعلاه ، ولا جعل نفس مبايعته للمؤمنين فعلاه ، بل جعل المبايع له إنما يبايع مرسله والجزاء عليه كما جعل من أطاعه فقد أطاع الله ، فهذا خاص ايسر عاماً في كل أفعاله . وأيضاً فلم يجعل هذا الفعل فعل الله بل أخبر أن محمداً رسول الله يبايع عنه والمبايعه لمرسله في الأصل كما ان الطاعة طاعة لمرسله في الأصل وكما أن معاملة الوكيل معاملة مع موكله ، وليس في هذا استقاط فعل الوكيل عنه عن أن يكون وكيلاً ، وإنما فيه اثبات النيابة له عن غيره . وان أردت أن الله خالق بيعته فهذا المعنى صحيح عند أهل السنة المثبتة للقدر الذي هو خلق الله خلافاً لنفاته ، ولكن اذا فسرت الآية بهذا سويت بين الانبياء والشياطين وبين آدم وابلوس وموسى وفرعون وبين أولياء الله وأعدائه ، ولزمك أن تقول : كفر الكافرين في الصورة ولربهم في المعنى أو لعنته للكفار هي للكفار في الصورة ولربهم في المعنى . وأيضاً فيقال لك المبايعه فيها فعل من الرسول وفعل من

تعالوا احضروا بنيان قبلكم ، لا تقولوا عمر غير قبلتنا فجعل لا ينزع حجرا الا وضع مكانه حجرا ، فكانت زيادة الوليد من المشرق الى المغرب ست أساطين وزاد الى الشام من الاسطوانة المربعة التي في القبر أربع عشرة اسطوانة منها عشر في الرحبة واربع في السقايف الاولى التي كانت قبل

وزاد من الاسطوانة التي دون المربعة الى الشرق أربع أساطين فدخل بيت النبي ﷺ في المسجد . فهذا قد بين ان الجدار الذي بناه عمر هو موضع الجدار الذي بناه عثمان وهو الجدار اليوم وان الزيادة من الشرق أربع أساطين ، فدخلت حجرة عائشة وما قدمها وهو حجرة حفصة ، وهناك زاد الجدار القبلي أيضا قال أبو زيد قال أبو غسان : وحدثني عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب

الوليد بهدم المسجد أرسل

(١٨٩)

وقف لله تعالى

صورة البيعة ومناها

الى عدة من آل عمر فقال :

ان أمير المؤمنين قد كتب

اليّ ان أتباع بيت حفصة

وكان عن يمين الخوخة

قريبا من منزل عائشة الذي

فيه القبر وكانتا يتهديان

الكلام وهما في منزليهما

من قرب ما بينهما ، فلما

دعاهم الى ذلك قالوا : ما

نبيعه شيئا ، قال : اذن أدخله

في المسجد ، قالوا : أنت وذاك

فما طريقها فلا تقطعها ،

فهدم البيت وأعطاهم الطريق

ووسعها لهم حتى انتهى بها

الى الاسطوانة ، وكانت قبل

ذلك ضيقة بقدر ما يمر

الرجل منحرفا ، قال أبو

غسان : ثم سام عمر بن عبد

الرحمن بن عوف بدارهم

فأبوا ، فهدمها عليهم وأدخلها

الصحابة ، فعلى هذا التقدير يلزمك ان يكون الله بايع في المعنى لانه خالق للأفعال كلها وإلا فاذا جاز ان يقول البيعة له في الصورة ولربه في المعنى لكون الله خالقه وخالق فعله لزمك أن تقول بيعته لم يبيعه الله في المعنى لان الله تعالى خلقهم وخلق أفعالهم ، ويلزمك على هذا التقدير أن تقول : ان الذين بايعتهم إنما بايعت الله . وطرده أن من قاتل شخصا فأمسا قاتل الله ومن بايعه فأمسا بايع الله بل يلزمهم أقبح من هذا وهو ان من لامسه أو جامعته أو ضاحجه فأمسا يفعل ذلك مع الله فان أصل هذا القول ان الله لما كان خالقا لأفعال العباد كان يفعل لهم في الصورة وله في المعنى ، وهذا عام في كل الأفعال الخير والشر . وان أردت معنى ثالثا فيبينه

﴿ لوجه السادس ﴾ قوله : البيعة وان كانت في الصورة له فهي مع ربه في المعنى اذا لم يرد معنى الارسال والتبليغ المختص بالأمر والنهي كان مقتضاه أن الرسول لم يفعل شيئا ولا بايع ولكن الرب سبحانه هو الذي فعل ذلك في المعنى ، وهذا ان أريد به خلق الأفعال فقد تقدم بيان بطلان ارادة ذلك هنا ، وان أريد به الحلول بان يكون الرب سبحانه هو المتكلم على لسان الرسول كما أن الجني يتكلم على لسان المصروع وفي الباطن للجني ، فهذا هو الكفر الصريح وهذا مذهب النصارى . وهؤلاء يشبهون بالنصارى في كثير

في المسجد . وقال عبد الرحمن ابن حميد : فذهب لنا متاع كثير من هدمهم : قال وادخل حجرات النبي ﷺ مما يلي الشرق ومن الشام ، وقال أبو غسان : أخبرني عبد العزيز بن عمران عن عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن شيخ من مواليتهم أدرك عثمان بن حنيف قال : لما انصرف النبي

من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية ضرب الحجرات ما بين القبلة الى الشام ولم يضربها غربيه
 وكانت خارجة من المسجد مدبرة به الا من الغرب ، وكانت لها أبواب في المسجد قال أبو زيد :
 حدثنا القعني وأبو غسان عن مالك قال كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها يوم
 الجمعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان المسجد يضيق باهله ، ولم تكن في المسجد وكانت أبوابها في

المسجد ، قال أبو غسان :
 أخبرني نخبر من آل عمران
 حجرة حفصة كانت ما بين
 الخوخة التي يقال لها اليوم
 خوخة آل عمر الى بيت
 عائشة وهو القبر ، وان
 موضع مرير النبي صلى الله عليه وسلم
 الذي كان يضطجع عليه في
 بيت حفصة ما بين
 الاسطوانة الثانية من
 الاسطوانات التي تلي
 الخوخة الشرقية الى
 الاسطوانة التي تليها ، وان
 سائر الحجرات كانت تواليه
 بعد بيت عائشة فأتموا بها
 الى القبلة وآخرها قبالة
 وكانت من جريد عليها
 شعر ، وكانت البيوت من
 مدر ^(١) . قال أبو غسان :
 وأخبرني ابن أبي فديك
 سألت محمد بن هلال عن باب

(١٩٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

من أمورهم ولهذا ساط عليهم النصارى يهينونهم كما أهانوا أهل هذا
 الشخص وأمثاله ، وكنت أقول لهم ان الله وعد بنصره المؤمنين
 على الكافرين وأنتم مشاهون للنصارى ، وفيهم من هو أ كفر من
 النصارى وأعظم الخادا ونفاقا من النصارى ، وكثير من بعضهم
 للنصارى إنما هو لهوى وحظ كونهم لهم في الدنيا رياسة ومال كثير
 أكثر منهم لا يبغضونهم لأجل كفرهم ودينهم اذ كانوا مشاركين
 لهم في كثير مهم منه وبعضهم أشد كفرا ونفاقا من النصارى وبعض
 النصارى أ كفر منهم ، وطائفة من شيوخهم يميلون الى النصارى
 أكثر من المسلمين ويأمرونهم بالبقاء على دينهم ويقولون اذا صرتم
 محققين على طريقتنا فلاحاجة بكم الى الاسلام بل دوموا على النصرانية
 ثم ان الآية يمنع أن يراد بها الحلول فانه قال « يد الله فوق أيديهم »
 ويد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مع أيديهم لا فوقها فلم تكن يده يد الله ولانه
 قال « فن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » ولم يقل
 فانك تؤتيه . وقال « لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت
 الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم » ولم يقل انك أنت
 علمت ما في قلوبهم ولا أنزلت السكينة عليهم

﴿الوجه السابع﴾ توله فكأنه يقول الاستغانة وان وقعت بي فاني
 لست المستغاث به في المعنى وإنما المستغاث به الله . فيقال : انه لم يقل

بيت عائشة أين كان ؟ قال : مما يلي الشام ، قلت : أكلن مصر اعين أم فردا ؟ قال : كان فردا قلت : ثم
 كان ؟ قال : كان من عرعر أوساج ^(٢) ، قلت : سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح

(١) الدر قطع الطين أو الطين الملك (٢) المرمر شجر السرو وتقدم تفسير الساج قريبا

قال أبو زيد : حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله ويوت أزواجه رضي الله عنهن ومنبره ليقدم القادم فيعتبر . قال ابن عطاء : عن أبيه وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ يقوم الرجل فيمس سقف البيت والحجرات سقف عليها المسوح ، قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي

عن عبد الله بن زيد الهذلي قال رأيت بيوت أزواج النبي ﷺ حين هدمها عمر بن عبد العزيز كانت باللبن ولها حجر من جريد مطرود بالطين ، عدت تسعة آيات بحجراتها وهي ما بين بيت عائشة إلى الباب الذي يلي باب النبي ﷺ إلى منزل أسماء بنت الحسن اليوم . ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ وحجرتها من لبن ، فسألت ابن ابنها فقال : لما غزا رسول الله ﷺ غزوة دومة الجندل بنت حجرتها بلبن فلما نظر إلى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال « ما هذا البناء ؟ » فقالت : أردت أن أكف أبصار الناس ، فقال « يا أم سلمة ان شر ما ذهبت فيه

تفسير الاستغانة بالتوسل وقف لله تعالى (١٩١)

لم تستغيثوا بي وإنما استغثتم بالله ، ولكن قال « انه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله » وهذا نفي للمستقبل لا للحاضر ﴿ الوجه الثامن ﴾ أن يقال : هذا الرجل فسر الاستغانة بالتوسل كما تقدم قوله : ان كل من توسل الى الله بنبيه في تفریح كربة فقد استغاث به سواء كانت بلفظ الاستغانة والتوسل أو غيره . وقال : قول القائل أتوسل اليك برسولك وأستغيث برسولك عندك أن تغفر لي استغاث بالرسول حقيقة في لغة جميع الأمة ، وهذا الكلام وان كان باطلا كما تقدم فالمقصود هنا انه جعل الذي يسأل الله به مستغيثا به ، وهذا قد جعل الاستغانة بسؤاله ، فقد جعل المستغيث به مستغيثا بالله فالعنى لا يصح اذا أريد به السؤال به فان الله تعالى هو مسئول لا مسئول به ، وحينئذ فما قال في الاستغانة به يناقض ما تقدم إلا ان يجعل الاستغانة نعم النوعين فيلزمه أن يجعل كل من سأل النبي ﷺ شيئا فأنما سأل الله ، ويلزمه ذلك في غيره ، وحينئذ فيسأل المخلوق كما يسأل الخالق ، وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن مسلم

﴿ الوجه التاسع ﴾ انه لو صح ^(١) هذا النفي والاثبات باعتبار القيومية لقيل هذا لكل من كان كذلك . فيقال لمن بايع الناس كلهم

(١) كانت في الاصل « توضيح » وهو غلط ظاهر

أموال الناس البناء . قال الواقدي : فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الانصاري فقال : سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران ابن أبي أنس يقول وهو بين القبر والمنبر : أدركت حجرات أزواج النبي ﷺ من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب

الوليد يقرأ ، فأمر بادخالها في المسجد ، فما رأيت يوماً كان أكثر من ذلك اليوم بائناً . فسمعت سعيد ابن المسيب يقول « والله لو ددت أنهم تركوها على حالها ينشأ ناس من المدينة ويقدم قادم من الافق فيرى ما أكرم به النبي ﷺ في حياته فيكون ذلك مما يزهده الناس في التكاثر والتفاخر » قال : فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران بن أبي أنس : كان فيها أربعة آيات بلبن له حجر من

جريد ، وكانت خمسة آيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسح الشعر ذرعت الستر فوجدته ثلاث أذرع في ذراع وعظام الذراع . فاما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف وخارجة ابن يزيد وانهم يبكون حتى أخضل الدمع لحاهم ، وقال يومئذ أبو أمامة « ليتها تركت حتى يقصر الناس عن البناء ويرى الناس ما رضي الله لنبيه وخزائن الدنيا بيده » قلت قوله في هذه الرواية : إن فيهم نفرأ من أصحاب رسول الله ﷺ ان كان هذا محفوظاً فراده

(١٩٢)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

وواجرهم وشاركهم انك إنما بايعت الله وواجرت الله وشاركت الله . ويقال للذي استغاث بموسى الذي قال الله تعالى فيه « فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه » انه لم يستغث بموسى وإنما استغاث الله تعالى . ويقال لمن استنصر المؤمنين الذين قال الله تعالى فيهم « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » إنما استنصروا الله والنصر على الله ويقال في قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى واتقوا الله » [انما استعانوا الله والله] بعين . وقد خاطبني مرة شيخ من شيوخ هؤلاء الضلال لما قدم التار آخر قدماتهم ، وكنت أحرص الناس على جهادهم فقال لي هذا الشيخ : أقاتل الله ؟ فقلت له : هؤلاء . التار هم الله وهم من شر الخلق ؟ هؤلاء إنما هم عباد الله خارجون عن دين الله . وان قدر انهم كما يقولون فالذي يقاتلهم هو الله ، ويكون الله يقاتل الله ؟ وقول هذا الشيخ لازم لهذا وأمثاله ﴿الوجه العاشر﴾ أن يقال : اذا كان الأمر كما ذكرته من شهود القيومية فأني مدح في هذا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ وأي فائدة في هذا القول ؟ أو ترى الصديق والصحابة ما كانوا يقرون بان الله رب كل شيء ، ومليكه ، وان العبد لا يمكنه أن يفعل شيئاً إلا بمشيئة الله وقدرته

﴿الوجه الحادي عشر﴾ : أن ما كان من هذا الباب لا يجوز فيه

من كان صغيراً في عهد النبي ﷺ مثل أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ومثل محمود بن الربيع ، ومثل السائب بن يزيد وعبد الله بن أبي طلحة ، فأما من كان مميزاً على عهد النبي ﷺ فلم يكن بقي منهم أحد ، لكن في سهل بن سعد خلاف قيل توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك

أوسنة إحدى وتسعين ولفظ الحجر في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما في قوله تعالى « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحرم للبيت ، وكانت هذه من جريد النخل بخلاف الحجر التي هي المساكن فانها كانت من اللبن ، وأم سلمة جعلت حجرتها من لبن كما يروى أن بعضهن كانت له حجرة وبعضهن لم يكن له

حدث ولكن الله حملكم وقف لله تعالى (١٩٣)

حجرة والابواب مستورة

بستور الشعر ، وكان بيت

علي الذي يسكن فيه هو

وقاطمة خلف حجرة عائشة

رضي الله عنها ، لم يزل حتى

أدخله الوليد في المسجد

ومما يوضح مسمى

الحجرة التي قدام البيت ما في

سنن أبي داود وغيره عن ابن

عمر قال : قال رسول الله

ﷺ « صلاة المرأة في بيتها

افضل من صلاتها في حجرتها

وصلاتها في مخدعها افضل

من صلاتها في بيتها » فبين انه

كلما كان المكان استر لها

فصلاتها فيه افضل ، فالخدع

استر من البيت الذي يقعد

فيه والبيت استر من الحجرة

التي هي أقرب الى الباب

والطريق . قال أبو زيد

حدثنا محمد بن يحيى

نفي الفعل عن العبد فلانه مكابرة للحس ولو على مذهب الجبرية بل إذا أريد نفي الواقع فلا بد من قرينة تبين المراد . والحديث مطلق ليس فيه قرينة

﴿ الوجه الثاني عشر ﴾ وأما حديث أبي موسى الأشعري وقوله :

« ما أنا حملتكم . ولكن الله حملكم » لم يرد به النبي ﷺ كون الله

خالق أفعال العباد فان هذا يتناول هذا الفعل وغيره من الأفعال .

ومعلوم أنه لم يقل لم أركب ولكن الله ركب ، ولم يقل ما جاهدت

في سبيل الله ولكن الله جاهد ، ولا سافرت ولكن الله سافر ،

ونحو ذلك ، بل النبي ﷺ لما سأله أن يحملهم قال « والله ما أحملكم

وما عندي ما أحملكم عليه » فلما ذهب أبو موسى بعث الى رسول

الله ﷺ بنهب إبل . فأمر فبعث منها الينا بنحس ذود غر الدرّي (١)

فقلنا : تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبدا . فرجعت الى

رسول الله ﷺ فأخبرته فقال « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم »

فلما لم يكن منه لا قصد ولا قدرة ، صح أن يقول ما حملتكم لاني لم

يكن عندي ما أحملكم عليه ولكن الله حملكم بما يسره من الحولة

التي أتى بها بغير فعل مني ، فنفي الحمل عن نفسه وأضافه الى الله

(١) أي بيض الاسنة سمانها والدرّي جمع ذروة وهي أعلى السنام

حدثني عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن ابي عائشة عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن

ابيه قال : زاد عثمان بن عفان في المسجد قبل ان يقتل بلربع سنين فزار قبة من ناحية القبلة

موضع جداره على جدار المقصورة اليوم وزاد فيه من المغرب اسطوانة بعد المربعة وزاد فيه من الشام

خمسبن ذراعاً ولم يزد فيه من الشرق شيئاً . قال أبو غسان واخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة الى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك الى اليوم : قال أبو زيد : **حدثنا** محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سعد عن أشياخه ان عثمان ادخل فيه دار العباس بن عبد المطلب مما يلي القبلة والشام والغرب وادخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة فاقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه

الوليد بن عبد الملك .

(١٩٤)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

حدثنا محمد بن يحيى عن رجل عن ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال : قدم عثمان المسجد وزاد في قبليه ولم يزد في شرفيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة وبناءه باخجارة المنقوشة والقصة^(١) ويبيضه بالقصة ، وقدر زيد ابن ثابت اساطينه فجعلها على قدر النخل وجعل فيه طيقانا مما يلي الشرق والغرب ، وذلك قبل ان يقتل عثمان باربع سنين فزاد فيه الى الشام خمسين ذراعاً قات : حجر أزواج النبي ^{صلى الله عليه وسلم} لم يبنهن كاهن مع بناء المسجد اولاً فانه لم يسكن حينئذ مزوجاً نسع بل بنى بمائشة وكان قد تزوجها بمكة وكذلك سودة ثم حفصة فلهذا

تعالى لانه أراد به تيسير الحولة ، ولم يكن له في هذا فعل . ثم قال « واني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » وقال لهم هذا لما قالوا : انك حلفت أن لا نحملنا . وكان قد قال « ما عندي ما أحملكم عليه » فبين لهم اني حلفت للعسرة والعجز ، وأن الله يسر بالحولة ، فهو الذي حملكم ومع هذا فاني أحنث في يميني للمصلحة الراجحة وأكفر . وهذا الكلام يتضمن إما جوابين من النبي ^{صلى الله عليه وسلم} كل منهما مستقل ، وإما الجواب بأحدهما كأنه يقول : أنا ما حملتكم وان كنت حملتكم فأنا أكفر . وعلى الأول يقول : الحمل الذي طلبتموه ما حصل مني ، بل من الله ، والحمل الذي حلفت عليه أكفر عنه

﴿الوجه الثالث عشر﴾ قوله : فان صح هذا الحديث لا يكون كما قال من جعل الصديق بتأويله مخطئاً من غير ضرورة ، بل يكون الحديث حتماً على الاستغانة به ^{صلى الله عليه وسلم} . فيقال : أنت الذي جعلته مخطئاً حيث قال : انه يستغث بالنبي ^{صلى الله عليه وسلم} ، فنفي النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ما أثبتته وقال : ليس هذا استغانة بي بل بالله ، بل قولكم يستلزم تخطئة الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} حيث جعلتم من طلب من مخلوق حاجة لم يطلبها منه ، وإنما يطلبها من الله . وهذا مكابرة للحس والشرع والعقل . وعلى ما قاله يجوز أن يقال لمن سأل كافراً حاجة واستغاث به :

كان حجرهن لاصقة بالمسجد ، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي لما فتح خيبر سنة تسع من الهجرة وحينئذ أخذها بيتاً ، وكان بيتها ابعد عن المسجد من غيره كافي الصحيحين عن علي بن الحسين عن صفية بنت

حي أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفا فأتته ازوره ليلا فحدثته ثم قت فاقبلت ، فقام معي ليلاني . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فر رجلان من الانصار فلما رايا النبي ﷺ اسرعا ، فقال النبي ﷺ « على رسلكما ، انها صفة بنت حيي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، واني حشيت ان يقذف في قلوبكما شرا ، أو شيئا »

ففي هذا الحديث ان مسكنها كان في دار أسامة بن زيد وان النبي ﷺ قام معها ليلتها الى مسكنها وانه مر به رجلان من الانصار ، ولو كان منزلهما متصلا بالمسجد لم يحتج الى شي من ذلك فان المسجد لم يكن فيه ما يخافه ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها الى مسكنها ، والرجلان مر به في الطريق لم يكن مرورها في المسجد فان المسجد لم يكن طريقا بالليل ولو راياه في المسجد لم يحتج ان يقول ما قال ، بل راياه ومعه امرأة خارجا من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا من الظن السيئ فبهلكا بذلك

وأما ما ذكره من أن

حديث لا يستغاث بي وقف لله تعالى (١٩٥)

ما سأله ولا استغثت به . ويكون من قال انه سأل كافر أو مخطئا ، وهذا كما انه مخطئة منهم للصدوق فهي مخطئة لجميع عقلاء بني آدم من المسلمين والكفار ، وأيضا فانه لا يلزم على ما ذكر المحيب مخطئة أبي بكر الصدوق ، فان الصدوق قد يعتقد عند النبي ﷺ في دفع ذلك المنافع بعض الامور التي يقدر عليها البشر ، فيبين له النبي ﷺ انه ليس عندي في دفعه حيلة بل يستغاث الله في أمره . ومن المعلوم ان المطلوب من النبي ﷺ تارة يقدر عليه وتارة لا يقدر عليه ، وقد بطن السائل انه يقدر عليه ولا يكون قادرا . وكان نساؤه يسألنه النفقة أحيانا وليس عنده ما ينفق عليهن . وسألته الاعراب حتى اضطروه الى سمررة ، فخطفت ردائه . فقال « ردوا علي ردائي . فوالذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاء (١) نعمما تقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا » وحقية قوله « لا يستغاث بي وان كان مراده الاستغاثة السكوية كما يقال : لا يستغاث بي ولا يتوكل علي ولا أدعى ولا أسأل ونحو ذلك ، فراده النهي عن الطلب الذي لا يفعله إلا الله تعالى كما نهى عن السجود له وكما نهى أن يقال : ماشاء الله وشاء محمد . وقال لمن قال : ماشاء الله وشاء محمد ، ما روى عن ابن عباس قال : قال

(١) العضاء شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك

عنان زاد في المسجد من جهة الشام مع أنه لم ياخذ شيئا من جهة الحجر فعمل ان من الحجر ما لم يكن ملتصقا بالمسجد ، فان الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل ان يتزوج جويرية وصفية وغيرهما ، ولم يسكن النبي ﷺ لبزاحم احدا في داره ، فكان يتخذ الحجر شامى المسجد وان

لم تكن متصلة به ولهذا ذكروا أن عمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعاً ولم يأخذ شيئاً من الحجر بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر فكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال ، وحجرة حفصة شرقية وقبيلية ، فان حجرة عائشة هي التي كانت مسامحة لم تقدم المسجد ، واما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه ، ولهذا زادوها مع الزيادة في المسجد ، وكذلك الحجراني

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(١٩٦)

رجل للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت . فقال أجعلني لله ندا . قل ما شاء الله وحده» رواه النسائي وابن ماجه ورواه الامام احمد ولفظه اجعلني لله عدلاً بل ما شاء الله وحده

﴿ الوجه الرابع عشر ﴾ انه اذا كان هذا حدثاً على الاستغاثه به بناء على ما ذكرت من شهود القيومية وتوحيد الربوبية وهذا عام لكل المخلوقات فينبغي أن يبحث على سؤال المخلوقين والرغبة اليهم ، لأن السائل لهم عنده لا يسألهم انما يسأل الله تعالى ، كما أن المستغيث بمخلوق لا يستغيث به انما يستغيث بالله تعالى على زعمكم . وهذا كثيراً ما يقع فيه هؤلاء الاسماعيلية الاتحادية ، وأعرف منهم شخصاً كان معظماً وكان له حاجة الى نصراني ، فذهب اليه وخضع له وقبل يده ورجله وربما قبل نعله حتى قضى حاجته . ثم جعل يقول : ما رأيت الا الله ، وما كان ذلك الخضوع والتبجيل الا لله عز وجل . وهؤلاء يصرحون في كتبهم بان عباد العجل ما عبدوا الا الله وعباد الأصنام ما عبدوا الا الله ، وعباد المسيح ما عبدوا الا الله تعالى . وعندهم من عبد كل معبود كان محققاً موحداً . وانما المقصر عندهم من عبد بعض المظاهر دون بعض كالنصارى وعباد العجل واللات والعزى . وفي كلام ابن عربي صاحب الفصوص

كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامي لم يكن ملتصقا بالمسجد فلهذا قال من قال كانت الحجرة من قبله وشرقيه ولم يذكر الشام ، وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام ولا منافاة بين القولين ، فان صاحب القول الاول أراد ما يتصل بالمسجد وما كان شام المسجد بقليل كان شرقية أيضاً فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية فعناه أنها من جهة شام الشرق وان لم تكن متصلة بالمسجد ، فكثير من الروايات من هذا الباب قديظن بها تناقضاً فان كانت متناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل ، وان كان المعنى متفقاً فلا تناقض ، وقد جاءت

الأثار بان حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بالف صلاة كما ان المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه ، والطواف لا يكون الا في المسجد لا خارجاً منه ، ولهذا انفق الصحابة على انهم يصلون في الصف الاول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان

وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا ان حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ،
والصحابه وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده الى غير مسجده
ويأمرون بذلك ، قال أبو يزيد : **حدثني** محمد بن يحيى **حدثني** من أتق به أن عمر زاد في
المسجد من القبلة الى موضع المقصورة التي هي به اليوم ، قال : فأما الذي لا يشك فيه أهل
بلدنا ان عثمان رضي الله

(١٩٧)

وقف لله تعالى

شهود القبومية

وأمثاله من هذا ألوان ، لكن هذا الرجل ^(١) وأمثاله لم
يصلوا الى الانحد بل وقفوا عند القدر وهو شهود القبومية ، ولكن
اذا جعلوا من استغاث بمخلوق فاعسا استغاث بالله لاجل توحيد
الربوبية وشهود القبومية لزمهم أن من سجد لمخلوق لم يسجد إلا لله
ومن عبد مخلوقا إنما عبد الله ، ومن سأل مخلوقا إنما سأل الله .
فان قالوا : الاعمال بالنيات . قيل لهم : والذين قالوا استغيث بالني
صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنهم قصدوا غيره ، وأنتم جعلتم ذلك بمجرد
استغاثه بالله [شهود] القبومية ، وجعلتم النبي أمر بالاستغاث بالمخلوق لشهود
القبومية ، فيلزمكم أن يكون الله ^(٢) ورسوله أمر بسؤال المخلوق
والاستغاثه بالمخلوق وعبادة المخلوق [و] بالسجود للمخلوق ، والخوف من
المخلوق لأجل القبومية ، فيلزم أن يكون كل شرك حرمه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم قد أمر الله به ورسوله باعتبار القبومية لأن كل ما عبد
من دون الله فالقبومية تتناوله ، فاذا كان اعتباراً مسوغاً لأن
يعامل المخلوق معاملة الخالق لزم أن يعامل المخلوقات كلها معاملة
الخالق من دعاء وسؤال يصلي لها ويسجد لها ويعبد
﴿ الوجه الخامس عشر ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سؤال
المخلوقين لغير ضرورة ومدح من لا يسأل الناس شيئاً ، فقال « من
(١) أي البكري (٢) كانت في الاصل « أصل » وهو خطأ

رضي الله عن عثمان رضي الله
عنه هو الذي وضع القبلة في
موضعها اليوم ، ثم لم تغير
بعد ذلك ، قال أبو يزيد :
حدثنا محمد بن يحيى عن
محمد بن عثمان عن مصعب
ابن ثابت عن خباب أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً وهو
في مصلاه « لو زدنا في
مسجدنا » وأشار بيده نحو
القبلة ، فلما ولي عمر قال :
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو زدنا
في مسجدنا » وأشار بيده نحو
القبلة فادخلوا رجلاً مصلياً ^(١)
النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسوه ، ثم
رفعوا يد الرجل وخفضوها
حتى اذا رأوا ذلك نحو
ما رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يده ، ثم مدوا مقلط ^(٢)
فوضعوا طرفه بيد
الرجل ، ثم مدوا فلم يزالوا

يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة فقدم عمر القبلة ،
فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة ، وقال : **حدثنا** محمد بن يحيى عن محمد بن

(١) بلاصل «فصد» وصححه من وفاة الوفا (١: ٣٤٢) (٢) بلاصل «مقاطا» وصححه من وفاة الوفا (١: ٣٤٢)

أما عيل عن ابن أبي ذئب قال : قال عمر لومد مسجد النبي ﷺ الى ذي الحليفة لكان منه . **حدثنا** محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي » فكان أبو هريرة يقول « والله لومد هذا المسجد الى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه » . **حدثنا** محمد **حدثني** عبد العزيز عن عمران عن فليح بن سليمان

عن ابن أبي عمرة قال : زاد عمر في المسجد في شاميته ، ثم قال « لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاهه الله بامر » وهذا الذي جاءت به الآثار ، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فانهم قالوا : ان صلاة الغرض خاف الامام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة ، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فان كلاهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع ، واذا كان

الرد على البكري

وقفه تعالى

(١٩٨)

سأل الناس وله ما يغنيه ، جاءت مسأله كدوساً أو خوشاً في وجهه يوم القيامة » وقال « لا تزال المسألة بأحدهم حتى يأتي ليس في وجهه مزعة لحم ^(١) » وقال « لا تحل المسألة إلا للذي غرم مفظم أو دم موجع أو فقر مدقع » وقال أيضاً في حديث قبيصة بن مخارق « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : الغارم ، والذي أصابته جائحة اجتاحت ماله ، والذي أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة » وقال في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطرون وعلى ربهم يتوكلون . وحدثهم في الصحيحين ، فمدحهم على ترك الاسترقاء . وقد روي في بعض ألفاظه لا يرقون ، ولم يذكره البخاري ، فانه لا يثبت وان رواه مسلم . ومعلوم أن المسترقي يقول لغيره : ارقني ، فيطلب من غيره الرقية . وان كان شهود القيومية معتبراً في سؤال الخلق وجب أن يكون المسترقي إنما سأل الله ، وكان يكون مأموراً بالاستغانة بالخلق باعتبار مشهد القيومية . وقد قال الله تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » فان كان مشهد القيومية معتبراً في هذا الباب كان كل من سأل مخلوقاً فأنما رغب الى الله ، فلا ينهي عن ذلك بل يؤمر بالرغبة الى الخالق ، والله

(١) أي قطة لحم يسيرة

كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الأولى كانوا يصلون في غير مسجده وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا . لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده ، وما علمت من ذكر ذلك سلفاً من العلماء .

وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خير ، قال أبو غسان : **حدثنى** غير واحد ولا اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن رسول الله ﷺ ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول فأخذت الأساطين من الشرق الى الاسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف طالم^(١) ، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء ومن الغرب الى الاسطوانة التي دون المربعة الغربية ومن يباذل لك أن النبي ﷺ

(١٩٩)

وقف لله تعالى

ذم السؤال

كان يعتكف في موضع مجلس آل عبد الرحمن بن هشام ، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تترجل رأسه وهو في بيتها وهو معتكف في المسجد . وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا فإنه يحتاج ان يعرفها ، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك ، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق الا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، وقال النبي ﷺ « مروم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها العشر

تعالى قد وصف الفقراء المدوحين بانهم لا يسألون الناس إلخافاً . وسواء كان المعنى أنهم لا يسألون الناس أو يسألون الناس ولا يلحفون ، فان كان مشهد القيومية معتبراً هنا وجب أن يؤمر بسؤال الخاق والالحاق في مسألتهم ، فانهم إنما يلحفون في مسألة الله تعالى والله يحب الملحين في الدعاء . وهذا باب واسع ﴿ الوجه السادس عشر ﴾ أن النبي ﷺ قدم من لا يسأله وفضله على من سأله ، بل ذم كثيراً ممن سأله فقال « من سألتنا أعطيناها ، ومن لم يسألتنا فهو أحب إلينا » وقال « يسألني أحدهم المسألة ويخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا : يا رسول الله فلم تعطهم ؟ فقال « يأبون إلا أن يسألوني ، ويأبى الله لى البخل » وقال « والذي نفسي بيده ما من أحد يسألني شيئاً فتخرج له المسألة ما لم أكن أعطيه فيبارك له فيه » أو كما قال الحكيم بن حزام في الحديث الصحيح الذي أخرجه في الصحيحين قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال « يا حكيم ما أنكسر مسألتك ان هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخارة نفس بورك له فيه ومن أخذه بأشرف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع » قال حكيم فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بمدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . هذا لفظ رواية البخارى ، وفي

وفرقوا بينهم في المضاجع

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان بعد بضع

(١) النجاف الباب والنار ونحوهما

وثمانين . وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين . وسنة ثلاثة وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة ، ويقال لها سنة الفقهاء ^(١) . وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة ونحت الشجرة ، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنتين ، ولم

يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي ﷺ إلا سهل ابن سعد الساعدي فإنه توفي سنة ثمان وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين . ولهذا قيل فيه أنه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي وغيره . وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً ، مثل السائب بن يزيد . الكندي ابن أخت عمر ^(٢) فإنه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل أنه مات بعده عبدالله ابن أبي طلحة الذي حنكه النبي ﷺ ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل محبةً مجهار رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كان في دارهم وله خمس سنين ، مات سنة تسع وستين .

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٠٠)

رواية : ولا تكون يد أحد من العرب فوق يدي أبداً . فكان أبو بكر وعمر يعطيانه حقه من بيت المال فلا يأخذه . فان كان النبي ﷺ على زعم هذا قد جعل من استغاث به فأنما استغاث بالله وقد حضه على ذلك كمن سأل الله فيلزم أن يحض الناس على سؤاله والأمر بالعكس ، بل مدح من لم يسأله وذم كثيراً ممن سأله وأما الوجه الثالث وهو قوله : أنه يصح أن يراد أنه لا يستغاث في علي وجه التأثير والاقتران إنما ذلك لله ، وفائدة التنبيه على ذلك أن لا يتعلق به ﷺ أحد في الانتصار به من جهة السببية الظاهرة كما يتعلق الناس بالأسباب على الغفلة بل يكون تعلقهم بالنظر إلى جانب الربوبية فيه ومكانته عنده ، فيكون ذلك كما قال « من نزلت به فاقه فأنزلها بالناس - الخبر »

فالجواب عنه من وجوه : أحدها أن هذا الذي ذكره موافق في المعنى لما ذكره المجيب ، فإنه لا ريب أنه يجوز أن يسأل النبي ﷺ أموراً ويستغاث به في أشياء ، بل يجوز هذا في حق غير النبي ﷺ ، وقد قال في أول الجواب : أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد أن يأذن الله له في الشفاعة . ثم أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفقت عليه الصحابة واستفاضت به السنن من أنه يشفع لأهل الكبائر من أمته ، ويشفع

ومحمود بن الربيع مات سنة ثلاث وتسعين . وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة ، لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون

عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما ، وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك عام قتل ابن الزبير بمكة [سنة] ثنتين وسبعين ، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين ، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وادخال الحجر فيه وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة ، وقد قيل انه آخر من مات بها من

الصحابة ، وكانت حُجْر

أزواج النبي ﷺ شرقي

المسجد وقلبيه ، وقيل وشامية

فاشترت من ملاكها ورثة

أزواجه عليه ﷺ وزيدت في

المسجد فدخلت حجرة

عائشة . وكان الذي تولى ذلك

عمر بن عبد العزيز نائب

الوليد على المدينة ، فسد

باب الحجرة وبني حائطاً

آخر عليها غير الحائط

القديم فصار المسلم عليه من

وراء جدار أبعاد من المسلم

عليه لما كان جداراً واحداً

قال هؤلاء : ولو كان

سلام التعجبة الذي يرد على

صاحبه مشروعا في المسجد

كان لحدّ ذراع أو ذراعين

أو ثلاثة ، فلا يعرف الفرق

بين المكان الذي يستحب

فيه هذا السلام ، والمكان

الاستقلال من خصائص الرب وقف لله تعالى (٢٠١)

أيضاً لعموم الخلق ، وأجمعوا على ان الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به في حياته بمحضته ، كما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه « اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا فتسقيننا » والذي ذكره عمر قد جاء مفسراً في سائر أحاديث الاستسقاء ، وهو من جنس الاستشفاع به وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاة ، ويطلب من الله ان يقبل دعاءه وشفاةه فينا ، وأن يقدم بين أيدينا شافعاً وسائلاً - بأبي هو وأمي عليه ﷺ - فقد بين انه يجوز سؤاله والطلب منه وهو الاستغاثة ، ومعلوم أن هذا من جملة الاسباب التي تفعل على جهة التسبب مع التوكل على الله تعالى وعز وجل لا يطلب من مخلوق شيء على جهة انه مستقل بالقدرة والتأثير ، فان الاستقلال (١) من خصائص الرب جل وعلا . واذا كان هذا الوجه متفعا عليه فحمل الحديث عليه لا يضر وحينئذ فالمطلوب منه إما أن يكون قادراً عليه وإما أن لا يكون قادراً . فان كان قادراً طلب على هذا الوجه ، وان لم يكن قادراً عليه طلب من الله ، ولا منافاة بين المعنيين ، لكن ظاهر لفظ الحديث - ان صح - يقتضى انه لم يكن قادراً على دفع ضرر ذلك المنافق ، وانه أمرهم ان يستغيثوا فيه بالله تعالى

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يقال : الأسباب المخلوقة والمشروعة

(١) كانت في الاصل « الاشتغال »

الذي لا يستحب . فان قيل : من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه ، قيل : وكذلك من كان خارج المسجد والا فما الفرق ، وحينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض ، وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين ، ومعلوم بطلان ذلك . وان قيل : يختص بقدر بين المسلم وبين

الحجرة ، قيل : فما حدُّ ذلك ؟ وهم لهم قولان : منهم من يستحب القرب من الحجرة ، كما استحَب ذلك مالك وغيره ، ولكن يقال فما حدُّ ذلك القرب ؟ وإذا جعل له حدًّا فهل يكون من خرج عن الحدِّ فعل المستحب . وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم ، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر ؟ وقدره من قدره

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٠٢)

لا تنكر ، والاسباب المشروعة تفعل مع التوكل على الله تعالى لكن لم قلتم ان الاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق هو من الاسباب المشروعة والكلام إنما هو في هذا وهذا هو الذي نهى عنه . فالجواب حيث قيل : فاما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من غيرهم ، فلا يجوز أن يقال لغير الله : اغفر لنا ، واسقنا القيث ، وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا ونحو ذلك ، ثم ذكر الحديث المذكور فبين ان المنهى عنه ان يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه الا الخالق . والطالب من النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتقد انه يقدر على قضاء حاجته ولا يكون كذلك كما كان سأل الناس إما نساؤه وإما غيرهن ما ليس عنده وكما كان الناس يأتونه في غزوة تبوك ليحملهم فلا يجد ما يحملهم عليه قال تعالى « ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون » وكما سأل أبو موسى الأشعري وأصحابه الأشعريون أن يحملهم فقال « والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه » وكان هؤلاء الأشعريون من خيار الصحابة ظنوه قادرا على حاجتهم ولم يكن كذلك . وفي الصحيحين أن فاطمة ابنته جاءت تسأله خادما فأناها بعد ان نامت هي وعلي رضي الله عنهما فعلمها ان تسبِّح وتحمَد

من أصحاب أبي حنيفة بأربع أذرع ، فأنهم قالوا : يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك . وهذا والله أعلم قاله المتقدمون لان المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه ، فان هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع اذا كان بالصوت المعتاد ، وبالجملة فن قال انه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد له من أن يحد مكان ذلك ، يقال : الى أين يسمع ويرد السلام ؟ فان حدًّا في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشر أذرع

أو قال ان ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلا بد له من دليل ، والاحاديث الثابتة منه فيها « ان الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه ، وسلام من يسلم عليه » ليس في شيء منها انه يسمع بنفسه صلى الله عليه وسلم ذلك ، فمن زعم انه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلا بد له من حدِّ . ومعلوم انه

ليس في ذلك حد شرعي ولا أحد يحد في ذلك حدًا إلا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق
وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الاصوات وانخفاضها، والسنة في السلام عليه خفض الصوت، ورفع
الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجره فانه فرق ظاهر
بينه وبين المسلم عليه من المسجد. ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فإن المسلم عليه ان رفع

• اطلب من النبي عليه السلام • ونفقه تعالى (٢٠٣)

وتكبر وقال « ذلك خير لك من خادم » ولم يعطها، وقد قال الله تعالى
« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً، ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً، واما
تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً »
فأمر تعالى اذا لم يجد ما يعطي السائل ان يقول له قولاً ميسوراً .
وفي صفته انه عليه السلام كان اذا أتاه طالب حاجة لم يردّه إلا بها أو
بميسور من القول . وقد قال تعالى « قول معروف ومغفرة خير من
صدقة يتبعها أذى » وقال تعالى « فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل
فلا تنهر » ولما قدم عليه وفد هوزان مسلمين سألوه ان يرد عليهم
السبي والمال فقال « أحب الحديث اليّ أصدقه ، ومعني من ترون،
فاختاروا احدي الطائفتين: إما السبي وإما المال » فهو تارة يسأل
ما يقدر عليه وتارة يسأل ما لا يقدر عليه . فهذا الحديث ان كان
صحيحاً فقد سأله بعض أصحابه ان يدفع عنهم ضرر ذلك المنافق
فأخبرهم انه لا يقدر عليه بل يطلب ذلك من الله تعالى كما ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه أبو عبيدة بن الجراح عام
اليرموك يستنصره على الكفار ويخبره انه قد نزل بهم جموع لا
طاقة لهم بها . فلما وصل كتابه بكى الناس وكان من أشدهم عبد
الرحمن بن عوف وأشار على عمران يخرج بالناس ، فرأى عمران

الصوت أساء الأذب برفع
الصوت في المسجد ، وإن
لم يرفع لم يصل الصوت
الى داخل الحجره ، وهذا
بخلاف السلام الذي أمر
الله به ورسوله الذي يسلم
الله على صاحبه كما بصلي
على من يصلي عليه ، فإن
هذا مشروع في كل مكان
لا يختص بالقبر

وبالجملة فهذا الموضوع فيه
نزاع قديم بين العلماء ، وعلى
كل تقدير فلم يكن عند أحد
من العلماء الذين استحبوا
سلام التحية في المسجد
حديث في استحباب زيارة
قبره يحتجون به فعلم أن
هذه الأحاديث ليست مما
يعرفه أهل العلم . ولهذا لما
تدبعت وجدت روايتها اما
كذاب واما ضعيف سيء

الحفظ ونحو ذلك كما قد بين في غير هذا الموضوع ، وهذا الحديث الذي فيه « مامن رجل يسلم
عليّ الاراد الله عليّ روجي حتى أرد عليه السلام » قد احتج به أحمد وغيره من العلماء ، وقيل :
هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل

الصالح الثقة عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة . وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الاسناد وأبو صخر هذا متوسط . ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين ، فمرة قال : هو ضعيف ، ووافقه النسائي ، ومرة قال : لا بأس به ، ووافقه أحمد . فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذلك عليه ، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٠٤)

ذلك لا يمكن وكتب الى أبي عبيدة « مهما ينزل بأمري مسلم من شدة فينزلها بالله يجعل الله له فرجا ومخرجا . فاذا جارك كتابي هذا فاستعن بالله وقاتلهم » فأخبره انه لا يمكنه ان يعاونه في هذه القضية وأمره ان يستعين بالله وان كان قد يمكنه يعينه

﴿ الوجه الثالث ﴾ انه لو أريد هذا المعنى لقليل ما يدل على هذا المعنى مثل ان يقال : توكلوا عليّ وأنا أغنيكم ولم يقل انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله ، فانه قد نفى وأثبت بكلام مطلق وليس في الباب ما يدل على ما ذكر

ويظهر هذا ﴿ بالوجه الرابع ﴾ وهو : أن أبا بكر وغيره من الصحابة أعلم بالله من أن يظنوا انه يستقل بالابداع والاختراع . فمن حمل الحديث على هذا فقد نسب الصدق رضي الله عنه الى غاية الضلال . أين من ينزه الصدق من الخطأ و [من] ينسبه الى هذا؟ والنبي ﷺ نفى وأثبت . وان كان مانعاً لم يخطر بقلوبهم ، فأبي حاجة الى نفيه ، وان قيل : أنهم ظنوه ، فذلك بهتان عظيم بخلاف ظنهم انه يقدر على دفع المكروه ، فان هذا الظن قد كان يقع منهم كثيراً . وقد يكون الأمر كما يظنه الظان ، فليس فيه قدح لا في الصحابة رضي الله عنهم ولا في الرسول ﷺ بخلاف من يقول

سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث . ولو أريد اثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه ، فالنزاع في اسناده وفي دلالة متنه . ومسلم روى بهذا الاسناد قوله ﷺ « من خرج مع جنازة من بينها وصلى عليها ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم من غير هذا الطريق ، ومسلم قد بروي عن الرجل في المتابعات ما لا يرويه فيما انفرد به ، وهذا معروف

منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما انفرد به ، ولهذا كان كثير من أهل العلم بمنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه

﴿ الوجه الثامن ﴾ انه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف على الصحابة والتابعين بالمدينة ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة - مالك وغيره - أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، فلما كرهوا هذا القول دل على انه ليس عندهم فيه أثر، لاعن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم

(٢٠٠)

وقف لله تعالى

ازال المسائل باقة

﴿ الوجه التاسع ﴾ أن

الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء، متفقون على أن السفر الى زيارة قبره ﷺ انما هو سفر الى مسجده، ولولم يقصد إلا السفر للقبر لم يمكنه أن يسافر الا الى المسجده لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم. وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع، وهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ﷺ قولهم أولى بالصواب فان هذا ليس زيارة لقبره ولا فيه ما يختص بالقبر بل كل ما يفعل فانما هو عبادة تفعل في المساجد كما وفي غير المساجد أيضاً

لا تعتقدوا في أي مثل الله أقدر وأستقل بالتأثير كما يفعله الله، فان هذا المعنى لا يظنه به من هو دون الصحابة، فكيف يظنونه هم. ومن أراد ان يأمر غيره بالتوكل مع السبب للمأمور به لا ينهاه عن السبب بل يقول له كما قال: أعقلها وتوكل، وكما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وكما قال تعالى « فاذا عزمتم فتوكل على الله » وكما كان النبي ﷺ يقول لمن يبعثه في السرايا « ادعهم الى الاسلام ثم [الى] الهجرة وإلا فالجزية فان اجابوك وإلا فاستعن بالله » وقائلهم لا يقال في مثل هذا لا يقاتل ولا يحرص على ما ينفعك

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان الحديث الذي ذكره حجة عليه وهو

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك له بالفنى إما يموت عاجل أو غنى عاجل » رواه أبو داود والترمذي وصححه. فانزال الفاقة بالناس أن يشكو اليهم ويترك الشكوى الى الله. فلو كانت الاستغاثة بالخلق جائزة لجاز انزلها بالناس، وقد قال يعقوب عليه السلام « إنما أشكو بثي وحزني الى الله » وقال تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » وقال النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما « اذا سألت فاسأل

ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة انما هي سفر الى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ولم يبق الا السفر الى مسجده، وهذا مشروع بالنص والاجماع، والذين

قالوا تستحب زيارة قبره انما أرادوا هذا . فليس بين العلماء خلاف بالمعنى بل في التسمية والاطلاق .
والحجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التي تكون في مسجده وبعضهم يسميها
زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره ، وإذا كان الحجيب يستحب ما يستحب بالنص
والاجماع وقد ذكر ما فيه النزاع ، كان الحامي عنه خلاف ذلك كاذباً مقترناً يستحق ما يستحقه
أمثاله من المفترين

(٢٠٦)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

الله وإذا استعنت فاستعن بالله « ورأى الفضيل بن عياض رجلاً
يشكو الى رجل فقال : يا هذا؟ أشكو من رحك الي من لا يرحمك؟
وقال بعضهم : ذكر الله الصبر الجميل والصفح الجميل والهجر الجميل ،
فالصبر الجميل الذي ليس فيه شكوى الى المخلوق ، والهجر الجميل
الذي ليس فيه أذى ، والصفح الجميل الذي ليس فيه عتاب

وأما قوله: المراد بالخبر التنبيه [و] الرجوع الى الله تعالى بالقلب
لا ترك السبب ، بل ان يذكر الله تعالى في ذلك السبب . فيقال:
الاسباب نوعان : سبب مأمور به ، فهذا طاعة وعبادة لله كطلب
الرزق بالصناعة والتجارة وكدفع العدو باقتال والا كل عند الجوع
واللباس عند البرد ، فهذا ليس فيه انزال الفاقة بهم ولا شكوى اليهم
وأما نفس سؤال الناس فسؤالهم في الأصل محرم بالنصوص المحرمة
له ، وأما يباح عند الضرورة . وتنازع العلماء هل يجب سؤالهم
عند الضرورة ؟ فالمنصوص عن احمد انه لا يجب سؤال الخلق مع
ايجابه عن غيره مع الأئمة الأربعة وغيرهم الأكل من الميتة عند
الضرورة ، فان الله سبحانه وتعالى لم يوجب سؤال الخلق ، بل قد
وصى النبي ﷺ طائفة من أصحابه ان لا يسألوا الناس شيئاً ، وكان
أحدهم اذا سقط سوطه لا يقول لأحد ناولني اياه : منهم أبو بكر

﴿فصل﴾ قال المعترض

وتضافرت القول عن
الصحابه والتابعين وعن
السادة العلماء المجتهدين ،
بالخض الى ذلك والنسب
اليه ، والغبطة لمن سارع
لذلك وداوم عليه ، حتى
نجا بعضهم في ذلك الى
الوجوب ، ورفع عن درجة
المباح والمندوب ، ولم يزل
الناس مطبقين على ذلك
عملاً وقولاً ، لا يشكون في
نديه ولا ييغون عنه حولا ،
وفي مسند ابن أبي شيبة « من
صلى عليّ عند قبوري سمعته
ومن صلى علي نائياً سمعته »
هكذا في النسخة التي
احضرت الى مكتوبة عن
المعترض وقد صحح على

قوله سمعته وهو غلط فان لفظ الحديث « من صلى عليّ عند قبوري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته »
هكذا ذكره الناس وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة وهذا المعترض عمدته في مثل
هذا الكتاب القاضي عياض . وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء

ابن عمرو الخنفي . **حدّثنا** أبو عبد الرحمن عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صلى عليّ عند قبوري سمعته ومن صلى عليّ نائياً بلغته » قال البيهقي : أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى ، وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده . قلت : هو تبلغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن أبي داود وغيره

حق السائل والمحروم في الاموال وقف لله تعالى (٢٠٧)

عن حسين الجعفي

حدّثنا عبد الرحمن

ابن يزيد عن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة عليّ » قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ، يقولون بليت ، فقال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم ، قال البيهقي وله شواهد وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي امامة وله شواهد اجود مما ذكرها

الصديق رضي الله عنه ، وصاحب الغاقة اذا أنزلها بالله تعالى أنزلها بالغني المألّي العليم التقدير اذا سأل الله تعالى . وقيل يجب السؤال . وهذا منقول عن الثوري وهو اختيار أبي الفرج ابن الجوزي ، وعلى هذا قال قائل يسأل الناس ما يجب عليهم ان يعطوه اياه إمامن الزكاة وإمامن غيرها ، فان اطعم الجائع فرض على الكفاية من الناس كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني » وقد جاء في الحديث « لو صدق السائل ما أفلح من رده » ونقل المروزي عن احمد انه اذا علم صدق السائل وجب ان يعطيه قال تعالى « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » واذا كان يسألهم ما أوجب الله تعالى عليهم كان بمنزلة ان يسأل ذا السلطان ان يعطيه حقه الذي جعل الله له في المال وسؤال ذي السلطان جائز لمن سأل المودّع ان يرد عليه وديعته وان يعطيه حقه من الميراث والمغنم أو نحو ذلك ، وعلى هذا فليس للسائل ان يسأل من لا فضل عنده ، وليس له ان يعتدي في السؤال على الناس ، وليس له ان يجزع ويعدل عن الصبر الجميل . وعليه ان يرغب الى الله تعالى ويتوكل عليه . وحينئذ فلا يكون قد أنزلها بالناس مع ان القول الأول وهو عدم وجوب السؤال أظهر ، فان

البيهقي . منها مارواه ابن ماجه : **حدّثنا** عمرو بن سوّاد البصري **حدّثنا** عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي [الكندي] (١)

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لم يصل علي الا عرضت علي صلواته حتى يفرغ منها» قال قلت: وبعد الموت؟ قال «وبعد الموت، ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء» ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم. ومنها ما رواه

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٠٨)

النصوص تقتضي ان ترك سؤال الخلق أفضل مطلقاً، ولهذا قال النبي ﷺ في صفة السبعين الفا «هم الذين لا يسترقون» والمسترقي يطاب الرقية والدعاء من الراقي، وقد قال تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه» فقد بين انه كافي من توكل عليه، وانه لا بد ان يرزق المتقي من حيث لا يحتسب. والميتة رزق ساقه الله اليه عند الضرورة، فليس له أن يمتنع من أكله فيعين على قتل نفسه، ولو أتاه مال من غير مسألة ولا اشراف نفس أخذه. وهذا كله يدل على ان سؤال الخلق والاستغاثة بهم حرام في الاصل لا يباح إلا للضرورة، وهو في الأظهر أشد تحريماً من الميتة. فكيف يقال انه مأمور به فيما لا يقدر عليه الخلق؟ وهل قال أحد ان سؤال المخلوق والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى مأمور به أو مباح؟ ومن هنا يظهر ﴿الوجه السادس﴾ قوله «والمراد به التنبيه على الرجوع الى الله تعالى بالقلب لا بترك السبب، بل ان يذكر الله تعالى في ذلك السبب» فيقال له: هذا انما يصح اذا كان السبب مشروعاً، فان السبب المشروع لا ينافي التوكل. والكلام هنا فيمن يستغيث بالخلق فيما لا يقدر عليه إلا الله كما قيل في الجواب. فاما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يجوز ان يطلب إلا من الله تعالى، لا يطلب

أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تتخذوا قبوري عيдами وصلوا علي فان صلواتكم تبلغني حيث كنتم» وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدق بعضها بعضها، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه: **حدثنا** حباب ابن علي **حدثنا** محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله ﷺ «لا تتخذوا بيوتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حينما كنتم فان صلواتكم تبلغني». وقال سعيد: **حدثنا** عبد العزيز ابن محمد أخبرني سهيل بن ابي سهيل قال: رأيت الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي

طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال «هلم الى العشاء» فقلت لا أريده. فقال «مالي رأيتك عند القبر؟» فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال «اذا دخلت المسجد فسلم عليه» ثم قال «ان رسول الله ﷺ قال «لا تتخذوا بيوتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود

[والنصارى] اتخذوا قبوراً نبيائهم مساجد وصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم ، ما اثم ومن بالاندلس منه الا سواء ، ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه قال : مالي رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال اذا دخلت المسجد فسلم وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن . وقال اسماعيل : **حديث** ابراهيم بن الحجاج

(٢٠٩)

وقف لله تعالى

النهي عن سؤال النبي

عن وهيب عن أيوب السخيتاني قال : بلغني والله أعلم ان ملكاً موكل بكل من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه . وأما السلام فني الناسي وغيره من حديث سفیان الثوري عن عبد الله ابن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي ، وقد تقدم اسناده عن علي بن الحسين انه رأى رجلاً يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فنهاه وقال : الا احديثك حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ذلك لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم . ومعلوم ان سؤال الخلق مثل هذا باطل شرعاً وعقلاً . فمن الذي جعل هذا من الاسباب الشرعية ؟ ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن عنده شيء يعطيه فينبغي للانسان ان يسأله ويستغث به ؟ واذا لم يمكنه دفع العدو ينبغي للانسان ان يسأله ويستغث به في ذلك ؟ وقد تقدمت النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه كان يمدح من لا يسأله مطلقاً ويذم من يسأله ما لا يجب ان يعطيه ويذم من يسأله ما لا يقدر عليه فسؤاله والاستغاثة في ذلك أذى وعدوان عليه ، يحرم فله معه صلواته أعظم مما يحرم أذى غيره والعدوان عليه مع ما فيه من الشرك والجزع . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم نهوا أن يسألوه كما ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال « نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ، ونحن نسمع . وقد قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤم » هذا وان كان في سؤال العلم أحياناً فسؤال الدنيا أولى ، وقد ذم من كان يسأل الرسل الآيات . قال تعالى « أم تريدن أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ؟ » وقال تعالى « يسألك أهل الكتاب ان

« لاتخذوا بيوتي عيداً ولا يوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغني ايما كنتم » فهذه الاحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضاً وهي متفقة على انه من صلى عليه وسلم عليه من أمته فان ذلك يبلغه ويعرض عليه وليس في شيء منها انه يسمع صوت المصلي

والمسلم بنفسه ، إنما فيها ان ذلك بعرض عليه ويبلغه صلى الله عليه وسلم في مدينته ومسجده أو مكان آخر . فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فإنه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فإنه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرة كما يصلى على من صلى عليه عشرة ، فإن هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان .

الرد على البكري

وقف قه تعالى

(٢١٠)

تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا: أرننا الله جهرة ، ولو كان يجوز السؤال والاستغاثة به في كل ما يسأل الله ويستغاث به فيه كما قال هؤلاء المفترون انه تجوز الاستغاثة به وبغيره من الصالحين في كل ما يستغاث الله فيه لم يحرم من مسألته إلا ما يحرم من مسألة الله تعالى . والعبد يجوز ان يسأل الله الرزق والعافية والنصر على الأعداء والهداية ، والذي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يسأله أحدهما يقدر فضلا عن ان يسأله ما لا يقدر عليه لما في ذلك من الأذى والعدوان عليه ، وهو أحق بالتعزير والتوقيف من غيره . فاذا كان يحرم أذى غيره بذلك فأذاه [أولى] بالتحريم بل أذاه كفر وأذى المؤمنين ذنب . قال تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً »

فصل

قال : وكثيرا ما تنفي الأشياء في النصوص الشرعية إشارة الى التوحيد ويثبته الباري سبحانه وتعالى في مواضع أخر اعتباراً بالاسباب وإثباتا لبساط الحكمة فيأتي هذا المتبدع فيخلط في الحقائق

وقد تقدم حديث أبي هريرة انه يرد السلام على من سلم عليه ، والمراد عند قبره ، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر ، هل المراد به في بيته ، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى إنما هو لمن كان عند قبورهم قريبا منها ، أو يراد به من كان في المسجد أيضا قريبا من الحجر كما قاله طائفة من السلف والخلف وهل يستحب ذلك عند الحجر لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة أو لا يستحب بحال ؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة امته وسلامهم الا على هذه الاحاديث الثابتة . فأما ذلك الحديث وان كان معناه صحيحا فاستناده

لا ينجح به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر ، فإنه لا يعرف الا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الاعمش كما ظنه البيهقي ، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث وهو عندهم موضوع على الاعمش قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : محمد بن مروان ليس بثقة . وقال البخاري

سكتوا عنه ، لا يكتب حديثه أئمة . وقال الجوزجاني : ذاهب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث [و] قال ابو حاتم الرازي والازدي : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حبان : لا يحل كُتِبَ حديثه لا اعتبارا ولا للاحتجاج به بحال . وقال ابن عدى : عامة ما رويته غير محفوظ ، والضعف على

روايته بين . فهذا الكلام على ما ذكره من الحديث مع اننا قد بينا صحة معناه باحاديث أخره ، وهو لو كان صحيحاً فلما فيه انه يبلغ صلاة من صلى عليه نائياً ليس فيه انه يسمع ذلك كما وجدته منقولاً عن هذا المعترض ، فان هذا لم يقله احد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث وإنما يقوله بعض المتأخرين الجهال ، يقولون : انه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع باذنيه صلاة من يصلي عليه . فالقول انه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل ، وأما في الاحاديث المعروفة انه يبلغ ذلك ويعرض عليه وكذلك السلام تبلغه اياه الملائكة . وقول القائل انه يسمع

(٢١١)

وقف لله تعالى

بساط التوحيد

ويلحد في الآيات كما قال في الاغاثة والنصرة وغيرهما : انها لا تصح في الخلق ولا بسألونها ولا تضاف اليه ، وأخطأ في ذلك ، فان هذه الحقائق ثبتت المخلوقات حقيقة لغوية باجماع العلماء ونصوص الكتاب والسنة اعتباراً بالسبب والحكمة ، وتنفي عن الخلق اشارة للتوحيد وانفرادا للباري بخلقها كما انفرد بخلق غيرها كما قال سبحانه وتعالى من بساط التوحيد « وما النصر إلا من عند الله » وقال عز وجل « انك لا تهدي من أحببت » وقال « إياك نعبد وإياك نستعين » ثم قال لنبيه ﷺ « وانك تهدي الى صراط مستقيم » وقال « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » وفي الصحيح « انصر أخاك ظالماً أو مظلوما » وقال تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وفي الصحيح « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » و « أعني على نفسك بكثرة السجود » وجمع الوجهين في قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » فيقال في هذا الكلام من الكذب والافتراء والظلم والاعتداء والجهل والضلال ما يظهر عند التأمل . وجوابه من وجوه : الأول ان لفظ المذكور جواب المسألة التي سألتها واعترض بعد جوابها (١) قد ثبت بالسنة المستفيضة المتواترة باتفاق الأمة أن النبي ﷺ

(١) يباي بالاصل

الصلاة من البعيد ممتنع ، فانه ان أراد وصول صوت المصلي اليه فهذه مكبرة وان أراد انه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا الا لله رب العالمين الذي يسمع أصوات العباد كلهم . قال تعالى « أم يحسبون اننا لنسمع سرهم ونجواهم ؟ بلى ورسلنا لديهم يكتبون » وقال « ما يكون من

نجوي ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم - الآية - وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق يسمع أصوات العباد كلهم ، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون ان المسيح هو الله وانه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويحبب دعاءهم ، قال تعالى « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم - الى قوله -

والله هو السميع العليم » فلا المسيح ولا غيره من البشر ولا أحد من الخلق يملك لاحد من الخلق لاضرأ ولا نفعا بل ولا لنفسه ، وان كان أفضل الخلائق ، قال تعالى « قل اني لأملك لكم ضرا ولا رشدا » وقال « قل لأقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك الآية » وقال « قل لأملك لنفسي ضرا ولا نفعا الا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكترت من الخير وما مسني السوء الآية » وقوله « الاماشاء الله » فيه قولان قيل هو استثناء متصل وانه يملك من ذلك ما ملكه الله ، وقيل هو منقطع ، والخلق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا بحال فقوله « الاماشاء الله » استثناء

(٢١٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

الشافع المشفع وانه يشفع في الخلائق يوم القيامة ، وان الناس يستشفعون به ويطلبون منه ان يشفع لهم . ثم اتفق أهل السنة والجماعة انه يشفع في أهل الكباثر وانه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد . وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكباثر ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين الا ما يحكى عن طائفة قليلة منهم وهؤلاء مبتدعة ضلال ، وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل . ومن أنكر ما ثبت بالتواتر والاجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه ، وسواء سعى هذا المعنى استغائة أو لم يسمه ، وكذلك من أقر بفاعته في الآخرة وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به كما رواه البخاري في صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقوا بالعباس رضي الله عنه وقال اللهم انا كنا نتوسل اليك ببينا ففسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فامقنا فيسقون . وفي سنن أبي داود وغيره ان اعرابيا قال للنبي ﷺ : جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله تعالى لنا فاننا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك . فسبح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال « ويحك ، ان الله تعالى لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك » وذكر تمام الحديث فانكر قوله نستشفع بالله عليك ولم ينكر قوله

منقطع أي لكن يكون من ذلك ماشاء الله كقول الخليل عليه السلام ولا اخاف ما تشركون به ثم قال « الا أن يشاء ربي شيئا » أي لا أخاف ان تفعلوا شيئا لكن ان شاء ربي شيئا كان والالم يكن والا فهم لا يفعلون شيئا وكذلك قوله « ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة - ثم قال - الامن

شهد بالحق « فيه قولان أصحهما انه استثناء منقطع أي لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة وتنفع شفاعته كقوله « ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له » وقال « قل لله الشفاعة جميعا » وبسط هذا له موضع آخر

﴿ فصل ﴾ وأما ما ذكره من تضافر القول عن السلف بالخض على ذلك واطباق الناس عليه قولاً

وعلا فيقال : الذي اتفق

(٢١٣)

وقف لله تعالى

الرجوع الى القرآن

عليه السلف والخلف وجاءت به الاحاديث الصحيحة هو السفر الى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا انه يستحب السفر الى زيارة قبر نبينا صلوات الله عليه ، فان مرادهم بالسفر الى زيارته هو السفر الى مسجده ، وذكروا في مناسك الحج انه يستحب زيارة قبره وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض قال : وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها . فرادهم الزيارة التي

نستشفع بك على الله بل أقره عليه فعلم جوازه ، فمن أنكروا هذا فهو مخطيء ضال مبتدع ، وفي كفره نزاع وتفصيل . وأما من أقر بما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ، ولكن قال : انه لا يدعى الا الله تعالى وان الامور التي لا يقدر عليها الا الله تعالى فلا تطلب إلا منه ، مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وانزال المطر وانبات النبات ونحو ذلك ، فهذا مصيب في ذلك هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضاً كما قال تعالى « ومن يغفر الذنوب الا الله » وقال تعالى « انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » وكما قال « يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ، هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض ؟ » وكما قال تعالى « وما جعله الله الا بشري لسكمت وتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله » وقال « إلا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » فلمعاني الثابتة بالكتاب والسنة يجب اثباتها ، والمعاني المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها والعبارة الدالة على المعاني نفياً واثباتاً ان وجدت في كتاب الله تعالى و [كلام] رسول الله وجب اقرارها وان وجدت في كلام أحد فظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه والا رجع اليه فيه ، وقد يكون في كلام الله ورسوله عبارة لها معنى

بينوها وشرحوها كما ذكر القاضى عياض في هذا الفصل فصل زيارة قبره وقال اسحاق بن ابراهيم الفقيه : وما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والتصد الى الصلاة في مسجد النبي صلوات الله عليه والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطى. قدميه والعمود الذي كان

يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه ، وبمن عمره وقصدته من الصحابة والتابعين وأئمة
 المسلمين ، والاعتبار بذلك كله . فأت : وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره ،
 فإن قبر غيره يوصل اليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة
 وبدعة ، وأما هو عليه السلام فلا سبيل لاحد يصل الى مسجده أن يدخل بيته ولا يصل الى قبره ^(١) بل

دفنوه في بيته بخلاف
 غيره فأنهم دفنوا في
 الصحراء كما في الصحيحين
 عن عائشة رضي الله عنها
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض
 موته « لعن الله اليهود
 والنصارى اتخذوا قبور
 انبيائهم مساجد » يحذر
 ما فعلوا ، قالت عائشة :
 ولولا ذلك لابرز قبره
 ولكن خشي ان يتخذ
 مسجدا فدفن في بيته لئلا
 يتخذ قبره مسجداً ولا
 عيداً ولا وثناً . فان في سنن
 ابي داود من حديث أحمد
 ابن صالح عن عبد الله بن نافع
 اخبرني ابن ابي ذئب عن
 سعيد المقبري عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم
 قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢١٤)

صحيح لكن بعض الناس يفهم من تلك العبارة غير مراد الله ورسوله
 فهذا يرد عليه فهمه كما روى الطبراني في معجمه الكبير انه كان في
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين فقال أبو بكر الصديق :
 قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « انه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله عز وجل » فهذا
 انما أراد به النبي صلى الله عليه وسلم المعنى الثاني وهو أن يطلب منه ما لا يقدر
 عليه الا الله تعالى ، فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا
 يطلبون منه الدعاء ، ويستسقون به كما في صحيح البخاري عن ابن
 عمر قال : ربما ذكرت قول الشاعر ، وانا انظر الى وجه النبي
صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش له الميزاب :

وايض يستسقى الغمام بوجهه نال اليتامى عصمة للارامل
 وهو قول أبي طالب ، ولهذا قال المصنفون في أسماء الله تعالى
 يجب على كل مكلف أن يعلم ان لا غياث ولا مغيث على الاطلاق
 الا الله تعالى ، وان كل غوث فمن عنده وان كان جعل ذلك على
 يد غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى وغيره مجازاً ، قالوا : ومن أسماءه
 المغيث والغياث ، وجاء ذكر المغيث في حديث ابي هريرة رضي
 الله عنه ، قالوا : واجمعت الأمة على ذلك ، وقال أبو عبيد الله
 الخليلي الغياث هو الغيث واكثر ما يقال : غياث المستغيثين ، ومعناه

وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وفي الموطأ وغيره عنه انه قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً
 يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً انبيائهم مساجد » وفي صحيح مسلم عنه انه قال قبل أن

(١) كانت في الاصل « فلا سبيل لاحد أن يصل الى مسجده لا يدخل بيته ولا يصل الى قبره »

يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني
 انها كم عن ذلك » فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لامته من ذلك ونهاهم عن ذلك ،
 ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً ودفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك وكانت عائشة ساكنة فيها
 فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك إنما يدخلون اليها هي ، ولما نوفيت لم يبق بها أحد . ثم لما أدخلت

في المسجد سدت وبني

الجدار البراني عليها فما بقي
 أحد يتمكن من زيارة قبره
 كالزيارة المعروفة عند قبر
 غيره سواء كانت سنية أو
 بدعية ، بل إنما يصل الناس
 الى مسجده ولم يكن السلف
 يطلقون على هذا زيارة
 لقبره ولا يعرف عن أحد
 من الصحابة لفظ زيارة قبره
 ألبتة ولم يتكلموا بذلك ،
 وكذلك عامة التابعين لا
 يعرف هذا من كلامهم
 فان هذا المعنى ممتنع عندهم
 فلا يعبر عن وجوده وهو
 قد نهى عن اتخاذ بيته
 وقبره عيداً . وسأل الله أن
 لا يجعل [قبره] وثناً ونهى عن
 اتخاذ القبور مساجد فقال
 « اشتد غضب الله على قوم
 اتخذوا قبور أنبيائهم

(٢١٥)

وقف لله تعالى

معنى الاستغاثه

المدرک عباده في الشدائد اذا دعوه ومريهم ومخلصهم وفي خبر
 الاستسقاء في الصحيحين اللهم اغثنا اللهم اغثنا ، يقال : اغاثه اغاثه
 وغوثا ، وهذا الاسم في هذا المعنى مجيب والمجيب المستجيب ، قال
 تعالى « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » الا ان الاغاثه أحق
 بالافعال والاستجابة أحق بالاقوال ، وقد يقع كل منهما موقع الآخر
 قالوا : والفرق بين المستغيث والداعي ان المستغيث ينادى بالغوث
 والداعي ينادي بالمدعو ، وقد تقدم حكاية هذا الى آخره فليس هذا
 موضع استقصائه ، وفيه : والاستغاثه بالرسول بمعنى أن يطلب من
 الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم كما انه يستغاث
 بغيره بمعنى انه يطلب منه ما يليق به ، ومن نازع في هذا المعنى
 فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به وإما مخطئ . ضال ، وأما بالمعنى
 الذي نفاه الرسول ﷺ فهي أيضاً مما يجب نفيها ، ومن أثبت
 لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر اذا قامت عليه الحجة
 التي يكفر تاركها ، ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي رحمه
 الله : استغاثه الخلق بالخلق كاستغاثه الفريق بالفريق . وقول الشيخ
 أبي عبد الله القرشي الشيخ المشهور بالديار المصرية وغيرها : استغاثه
 الخلق بالخلق كاستغاثه المسجون بالمسجون . وفي دعاء موسى عليه
 السلام « اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث

مساجد » ولهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ . ولو كان السلف ينطقون بهذا لم
 يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا حديث معروف
 عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الاخبار بلفظ تكلم به

الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} ، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث ، فكيف يكره النطق
بلفظه ؟ ولكن طائفة من العلماء سمو هذا زيارة قبره وهم لا يخالفون مالكاً ومن معه في المعنى
بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له ^{صلى الله عليه وسلم} ونحو ذلك في مسجده يستحبه
هؤلاء ، لكن هؤلاء سمو هذا زيارة لقبره وأوائك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ، وقد

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢١٦)

وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولما كان هذا المعنى
هو المفهوم منها عند الاطلاق صح اطلاق نفيها عما سوى الله عز
وجل ، ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين انه جوز مطلق
الاستغانة بغير الله تعالى ولا أنكر على من نفي مطلق الاستغانة عن
غير الله تعالى وكذلك الاستعانة أيضا منها ما لا يصح إلا بالله
وهي المشار إليها بقوله « إياك نعبد وإياك نستعين » فانه لا يعين
على العبادة الاعانة المطلقة إلا الله وقد يستعان بال مخلوق فيما يقدر
عليه كما قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وكذلك
الاستنصار وقال تعالى « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر »
والنصر المطلق - وهو خلق ما به يقلب العدو - لا يقدر عليه إلا الله
تعالى ، فهذه ألفاظ جواب السؤال الذي طلب جوابه كما تقدم
ذكر سؤاله والجواب ، وقد ذهب اليه الجواب ووقف عليه وزعم
أنه يرد عليه فافتري على الحبيب بقوله : انه يخاطب في الحقائق ويلحد
في الآيات كما قال في الاغانة والنصر وغيرها انها لا تصح من الخلق
ولا يسئلونها ولا تضاف اليهم ، وأخطأ في ذلك فان هذه الحقائق
ثبتت للمخلوقات حقيقة لغوية باجماع العلماء ، ونصوص الكتاب
والسنة اعتباراً بالسبب والحكمة ، وتنفى عن الخلق اشارة الى
التوحيد وانفراد الباري عز وجل بمخلوقها كما انفرد بخلق غيرها كما

حدث من بعض المتأخرين
في ذلك بدع لم يستحبها
أحد من الأئمة الأربعة
كسؤاله الاستغفار . وزاد
بعض جهال العامة ما هو محرم
أو كفر باجماع المسلمين
كالسجود للحجرة والطواف
بها وأمثال ذلك مما ليس
هذاموضعه . ومبدأ ذلك من
الذين ظنوا أن هذا زيارة
لقبره فظن هؤلاء أن الأنبياء
والصالحين تزار قبورهم
لدعائهم والطلب منهم واتخاذ
قبورهم أو ثنائاً حتى يفضلون
تلك البقعة على المساجد ،
وان بني عليها مسجد فضلوه
على المساجد التي بنيت لله
وحتى قد يفضلون الحج الى
قبر من يعظمونه على الحج الى
البيت العتيق ، الى غير ذلك
مما هو كفر وردة عن

الاسلام باتفاق المسلمين . فالذي تضافت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الامة قولاً
وعملاً هو السفر الى مسجده المجاور لقبره والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك
في غير مسجده لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور ، وقيل انه

أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره . ولم يتطابق السلف والخلف على اطلاق زيارة قبره ولا ورد بذلك حديث صحيح ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأَنْصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون الى القبر ويقفون عنده ويذرونه فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة . وقد ذكر مالك وغيره ان هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف وان هذا منهي عنه .

ما يضاف الى الخلق وما يضاف الى الخالق وقف لله تعالى (٢١٧)

وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن يعرفون أن أصحابه لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك ولو كان قبره يزار كما تزار القبور قبوراً أهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكان الصحابة يفعلون ذلك اما بالدخول الى حجرتة واما بالوقوف عند قبره اذا دخلوا المسجد وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم ، وهذا مما ذكره القاضي عياض وهو الذي قال : زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها . وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال

قال تعالى من بساط التوحيد « وما النصر إلا من عند الله » وقال « انك لانهدي من أحببت » وقال « اياك نعبد و اياك نستعين » وقال لنبية ﷺ « وانك تهدي الى صراط مستقيم » وقال « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » وقال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » فيقال المجيب لم ينفها عن الخلق مطلقاً كما ذكرت بل قال : وقد يستعان بالخلق فيما يقدر عليه كما قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وكذلك الاستنصار قال تعالى « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » فقد ذكر هاتين الآيتين قبلك وفرق [بين] ما يضاف الى الخلق وما يضاف الى الخالق من النصر والاعانة كما فرق بين هذا وهذا في الاغاثة (١) ، فنقلك عنه النبي العام كذب بين ، ولكن هو فصل فجعل ما يخص به الله الذي لا يضاف الى غيره وهو المطلق ، وانما يضاف الى الخلق ما يليق به ، وانت تريد ان تجعل الخلق عدل الخالق يضاف اليه جميع ما يضاف الى الرب عز وجل مضاهاة للحلولية والنصارى والمشركين الذين أنت وأمثالك من طلائع جيوشهم وأبواب مدائنهم ، وهم دعاة الى مذهبهم في الحقيقة وان كانوا لا يعلمون لوازم قولهم ، وهذا بين يكشف ضلال هؤلاء .

(١) لعلم الاغاثة

زرنا قبر النبي ﷺ . و ذكر فيه أيضاً : قال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للقرباء . وقال مالك في المبسوط أيضاً : ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولا يبي بكر وعمر . قيل له فان ناساً من أهل

عن السلف من الصحابة
المقيمين بالمدينة انهم كانوا
يقفون بالقبر عند دخول
المسجد الا لمن قدم من
سفر ، مع أن الذي يقصد
السفر فيه نزاع المذكور في
غير هذا الموضوع
وقد ذكر القاضي عياض
عن ابي الوليد الباجي انه
احتج لما كره مالك فقال :
أهل المدينة مقيمون بها لم
يقصدوها من أجل القبر
والتسليم وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم
لا تجعل قبري وثناً يعبد ،
اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد »
وقال « لا تجعلوا قبري عيداً »
قلت : فهذا يبين ان
وقوف أهل المدينة بالقبر
وهو الذي يسمي زيارة لقبره
من البدع التي لم يفعلها

(٢١٨)

وقفه تعالى

الرد على البكري

المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة
أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ؟ فقال : لم يبلغني هذا عن أهل
الفرقة ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ، ولم يبلغني عن أول هذه
الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره الامن جاء من سفر أو اراده . فقد بين مالك انه لم يبلغه

وتقول في الوجه الثاني قوله « وكثيراً ما تنفي الاشياء في
النصوص الشرعية اشارة الى التوحيد ، ويثبته الباوي سبحانه
وتعالى في مواضع أخر اعتباراً بالاسباب واثباتاً لبساط الحكمة »
هو كلام باطل ، فان الله سبحانه وتعالى لا ينفي شيئاً ويشبته ، اذ
الجمع بين نفيه واثباته تناقض ، وكلام الله منزه عن التناقض قال
الله تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »
ولكن المنفي غير المثبت ، فالذي ينفيه في موضع ليس هو الذي
يثبته في موضع آخر ، ولكن هؤلاء الضلال يجعلون المنفي عين المثبت
فيكون ما يضاف الى الرب سبحانه وتعالى بطريق التوحيد يضاف
الى غيره بطريق السبب والحكمة ، ولهذا قالوا ان كل ما يطلب من
الله يطلب من غيره بهذا الطريق ^(١) . فاشركوا في ربوبية الله تعالى
وفي دعاء الله تعالى وعبادته حيث جعلوا ما يضاف الى الخلق
يضاف اليه تعالى ، فصار حقيقة قولهم ان الخلق تضاف اليه مفعولات
الله تعالى كلها ويطلب منه مقدرات الرب كلها لما في الخلق من
السبب والحكمة ، ولم يعلم هؤلاء الجهال أن السبب لا يستعمل بالتأثير
بل تأثيره متوقف على سبب آخر ، وله موانع . وحينئذ فلا يجوز
تخصيصه بالاضافة اليه ، وان كان سبباً . وأيضاً فالاسباب التي نعرفها
مضبوطة وأكثر ما فعله الله ويفعله لا نعرف نحن أسبابه . وأيضاً

(١) بياض في الاصل

الصحابة وان ذلك منهبي عنه قوله صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبوري عيداً » واذا كانت هذه الزيارة مما
نهى عنها في الاحاديث فالصحابة اعلم بنهيه واطوع له ، فلماذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره

باتفاق العلماء ، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره انه بدعة لم يفعلها الصحابة هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام ، كما بين ذلك في السؤال للمالك ، لكن لما قال صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تباعني » وروي مثل ذلك في السلام عليه علم انه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام بل يصلى عليه ويسلم في جميع المواضع وذلك واصل اليه .

ما يضاف الى الخائف وما يضاف الى الخائف وقف لله تعالى (٢١٩)

فإذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة مهياً عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الانبياء والصالحين ليدعوم ويستقيث بهم ليس قصده الدعاء لهم . ومعلوم ان هذا اعظم في كونه بدعة وضلالاً ، فالسلف والخلف انما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم ، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الانبياء والصالحين فانه بشرع السفر الي عند قبره لمسجده الذي اسس على التقوى ، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين . ومن قال ان هذا السفر

أثبتوا أسباباً في خلقه وأمره ما أنزل الله بها من سلطان ، بل اثباتها مخالف للشرع والعقل فضلوا في اثبات أسباب لا حقيقة لها وفي الاضافة اليها وفي تعليق الحوادث كلها بسبب واحد . وقد حدثني بعض الثقات عن هذا الشخص أنه كان يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم علم مفاتيح الغيب التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم تكذيباً لقوله واقول غيره ورداً عليهم « خمس لا يعلمها إلا الله تعالى : ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي ارض تموت » . وأظنه ذكر عنه أنه قال : علمها بعد ان أخبر أنه لا يعلمها إلا الله تعالى . وآخر من جنسه يباشر التدريس وينسب الى الفتيا كان يقول : ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ما يعلمه الله ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وان هذا السر انتقل بعده الى الحسن ، ثم انتقل في ذرية الحسن الى الشيخ أبي الحسن الشاذلي وقالوا : هذا مقام القطب الغوث الفرد الجامع . وكان شيخ آخر معظم عند أتباعه يدعي هذه المنزلة ويقول انه المهدي الذي بشر به النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يزوج عيسى بابنته وأن نواصي الملوك والأولياء بيده يولي من يشاء ويعزل من يشاء ، وأن الرب تعالى يناجيه دائماً وأنه هو الذي يمد حملة العرش وحياتان البحر ، وقد عززته تعزيراً بليغاً في يوم مشهود بمحضرة من أهل المسجد الجامع يوم الجمعة

لا تقصر فيه الصلاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ، وليس ذلك سفر المحرد القبر بل لا بد ان يقصد اثنيان المسجد والصلاة فيه ، وان لم يقصد الا القبر فهذا يندرج في كلام الحبيب حيث قال : اما من سافر لمحرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ،

فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور واما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التي فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وقد تقدم قول مالك للسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ ، فقال : ان كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه وان كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد »

فالسائل سأله عن من نذر ان يأتي الي قبر النبي ﷺ ففصل مالك في الجواب بين ان يريد القبر أو المسجد مع أن اللفظ انما هو نذر أن يأتي القبر، فعلم أن لفظ اتيان القبر وزيارة القبر والسفر الى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد وهذا مشروع يتناول من لم يقصد الا القبر، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره ، فمن نقل عن السلف أنهم استحَبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل انما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب

(٢٢٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

بالقاهرة فعرفه الناس وانكسر بسببه اشباهه من الدجاجلة . ومن هؤلاء من يقول في قوله تعالى « إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا » يقول ان الرسول هو الذي يسمع بكرة وأصيلا . ومنهم من يقول : اسقط الربوبية وقل في الرسول ماشئت

دع مادعته النصراني في نبيهم واحكم بما شئت مدحافيه واحتكم فان فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بضم وانسب الي ذاته ماشئت من شرف وانسب الي قدره ماشئت من عظم لو ناسبت قدره آياته عظما أحيا اسمه حين يدعى دارس الزم ومنهم من يقول : نحن نعبد الله ورسوله فيجعلون الرسول معبودا .

ومنهم من يأتي قبر الميت الرجل أو المرأة الذي يحسن به الظن لنفسه فيقول : اغفر لي وارحمني ولا توقعني على زلة ولا توقني على خطيئة . ونحو هذا الكلام يرد الى أمثال هذه الامور التي يتخذ المخوف فيها الها ، ولما استقر هذا في نفوس عامتهم نجد أحدهم اذا سئل عن ينهائم عن هذا ما يقول هذا؟ فيقول : فلان عنده ما ثم إلا الله تعالى .

لما استقر في نفوسهم . وهذا كله وأمثاله وقع ونحن بمصر ، وآخر يقول معظما لمن يدعو الى التوحيد قد جعل الإله الها واحدا (١)

(١) في الجملة بمنى الركاة فيلنظر

ذلك فضلا عن اجماعهم عليه ، وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ما هو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ورسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها لئلا يلتبس هذا بهذا فان السفر الى مسجد المدينة مشروع

باتفاق المسلمين لسكن انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى، وقد تقدم عن مالك وغيره انه اذا نذر اتيان المدينة ان كان قصده الصلاة في المسجد [يوف بنذره] والالم يوف بنذره، واما اذا نذر اتيان المسجد لزمه لانه انما يقصد الصلاة فلم يجعل الى المدينة سفراً مأموراً به الا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد

الاستنصار

وقف لله تعالى

(٢٢١)

والمقصود هنا أن نبين خطأه فيما ذكره عن الله من أنه ينفي الأشياء، إشارة الى التوحيد ويثبتها اعتباراً بالأسباب، ونبين أنه سبحانه لا ينفي ما أنبته ولا يثبت ما نفاه. أما قوله تعالى « وما النصر إلا من عند الله » فهذا النصر المنفي في هذه الآية عن غير الله لم يثبتته الله لغيره قط، والذي ذكره في قوله « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » ليس هذا هو ذلك، يبين هذا انه قال « اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين؟ بلى ان تصبروا وتتقوا » الى أن قال « وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم » وقال تعالى « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممددكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله ان الله عزيز حكيم » فهو سبحانه وتعافى قد أمدهم بالملائكة، ومعلوم ان نصر الملائكة لهم أعظم من النصر الذي أمروا به في قوله « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » فان هؤلاء غاية ما يفعلونه دون ما فعله الملائكة، ثم بين أنه وان نزلت الملائكة وقاتلت فالنصر لا يحصل بمجرد هذا ان لم يحدث الله ما به ينتصر المؤمنون وذلك لان المقاتل من الملائكة والبشر غاية قدرته حركة نفسه. وأما ما يتولد عن ذلك فهو لا يستقل به، والناس متنازعون في هذا

الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» وجعل من سافر الى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهاياً عنه لا يجوز أن يفعله وان نذره، وهذا قول جمهور العلماء، فن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الانبياء والصالحين كان سفره محرماً عند مالك والاكثرين، وقيل انه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي واحمد، وهو قول ابن عبد البر، وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الاجماع

والغرض ذكر ان ذلك مستحب، فدعوى من ادعى أن السفر الى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك ان ادعى أن هذا قول الأئمة الاربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب وكذلك ان ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة

المجتهدين ، وان قال ان هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً لاجماع السلف مخالفاً لنصوص الرسول ، فكفى بقول فساداً أن يكون قولاً مبتدعاً في الاسلام مخالفاً للسنة والجماعة لما سنه الرسول ولما اجتمع عليه سلف الامة وأئمتها ، والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب ، وأقل ما في الباب

الرد على البكري

ونفقة تمالى

(٢٣٢)

فكثير من النظائر المثبتين للقدر يقولون : ان جميع المتولدات فعل الله ليست فعلاً للعباد مثل الشيع والري وانقطاع المصروف وخروج السهم من القوس . وأما القدرية فيقولون أكثرهم : انها مفعول فاعل السبب ويقسمون الافعال الى مباشر ومتولد ، اسكنهم مع هذا يعلمون أن الفعل لا يتم بمجرد قدرة العبد ، بل بأمر خارجة عن قدرته . وقالت الطائفة الثالثة : ان هذه المتولدات حادثة بفعل العبد وبلاسباب الأخرى ، فالعبد مشارك فيها ، لم ينفوا أثره كما نفاه الأولون ، ولا جعلوه فاعلاً كالأخرين ، بل جعلوه مشاركاً فيها ، وهذا أعدل الأقوال ، ولهذا فرق الله تعالى بين الأعمال المباشرة وبين الأعمال المتولدة في قوله تعالى « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئاً يعظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح » الآية ثم قال « ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم » فلما كان الانفاق والسير عملاً مباشراً قال فيه « كتب لهم » وتلك الأمور من النصب والجوع وغيب الكفار والنيل من العدو ليس مباشراً بل هو مما يسمى متولداً ، فلماذا قال فيه « إلا كتب لهم به عمل صالح » لانهم مشاركون في حصول هذه الآثار ،

أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله والا لفاظ الجملة التي يقولها طائفة قد عرف مرادهم وعباس نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك وقد ذكر عياض في قوله « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد » ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر الى غيرها محرم كما قاله مالك فهو أيضاً يقول ان السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسأر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
﴿ فصل ﴾ قال المعارض المناقض : وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث « ان رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله على مخرجته ملكاً فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : اريد أخاً لي في تلك القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟^(١)

(١) اي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده

قال : لا ، الا اتي أحببته في الله . فقال : اني رسول الله اليك فان الله أحبك كما أحببته فيه ، وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - أي عن الله - « وجبت محبتي للمتحابين في المتجاسين في المتزاورين في المتباذلين في » قال : فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل والاحسان فكيف

بزيارة من هو حي الدارين
وامام الثقلين الذي جعل الله

حرمته في حال حياته ، ومن شرفه
الحق بما أعطاه من جميل
صفاته ، ومن هداانا ببركته
الى الصراط المستقيم وعصمنا
به من الشيطان الرجيم ، ومن
هو آخذ بحجزنا أن نقتحم
في نار الجحيم ، ومن هو

بالمؤمنين رؤوف رحيم
والجواب : أما زيارة
الاخ الحي في الله كما في
الحديث فهذا نظير زيارته
في حياته يكون الانسان
بذلك من أصحابه وهم خير
القرن (١) وأما جعل زيارة
القبر كزيارته حياً كما قامه
هذا المعترض فهذا قياس
ما علمت أحداً من علماء
المسلمين قامه ولا علمت أحداً

(٢٢٣)

وقف لله تعالى

الاسباب التي مخلقا الله

وحصول هذه الآثار لا بد فيه من الاسباب التي مخلقا الله ، ومن رفع
الموانع فلا تجوز أن تجعل مفعولة اسباب معين بل هي مفعولة لله تعالى ،
وانتصار المؤمنين على الكفار هو أعظم من النيل الذي ينال من
العدو ، فاذا لم يكن هذا مفعولاً مخلوق فكيف يكون النصر . وهب
أن الملائكة نزلت بقذف الرعب في قلوب الكفار كما قال تعالى
« اذ يوحى ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألني
في قلوب الذين كفروا الرعب » وأيضا فهب أن الملائكة حضروا
فن الذي يخلق القدرة فيهم وفي المؤمنين ، والقدرة التي بها يكون
الفعل أكثر لا يكون إلا مع الفعل وهب أن القدرة حصلت ، فمن
يخلق الاسباب الخارجة كقبول الجلود للجرح وحصول الزهوق
بعد الجرح والهزيمة المستمرة ، اذ يمكن أن الكفار يفرون ويكفرون
ويمكن أنهم يقاتلون حتى يقتلوا ، فلا يقتل منهم واحد حتى يقتل
غيره . فالنصر الذي قال الله تعالى فيه « وما النصر إلا من عند الله »
لا يقدر عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ولا يقدر عليه إلا الله
تعالى ، ليس في الموجودات سبب يحصل به هذا النصر ولا موجب
له إلا مشيئة الله تعالى . فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . فان كل
ما يكون لسبب فلا بد من حصول سبب آخر ومن رفع موانع ، ثم
خلق الاسباب ورفع الموانع لا بد أن يحدث هو سبحانه ذلك

منهم احتج في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله . وهذا من أفسد القياس

فانه من المعلوم أنه من زار الخي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه ، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ، ومعلوم أن هذا من أبطال الباطل . وأيضاً فالسفر اليه في حياته اما

أن يكون لما كانت الهجرة اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر اليه مسافراً المقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين اليه ، وهذا السفر انقطع بفتح مكة قال عليه السلام « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع الى مكة ، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا وإما أن يكون المسافر اليه وافداً إليه ليسم عليه ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون اليه لاسيما سنة عشر - سنة الوفود . وقد أوصى في مرضه [قبل أن يموت] بثلاث فقال « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب

(٢٢٤)

وقف قه تعالى

الرد على البكري

الأثر بفعل منه على أصح قول الجمهور الذين يقولون ان الخلق غير المخلوق ، فان هؤلاء لهم قولان : هل يخلق بفعل واحد قديم يوجد جميع الموجودات ؟ أم هو يوجد به المفعولات بأفعال متعاقبة كما قال تعالى « خلقاً من بعد خلق » ؟ على قواين . ومن قال بالثاني قال : ان المؤثر التام يستلزم الأثر التام وإلازم الترجيح بلا مرجح ، فان الفاعل اذا كان قبل حدوث المفعول وحين حدوثه على حال واحدة كان تخصيص أحد الحايين بحدوث المفعول ترجيحاً لأحد المتأثرين على الآخر بلا مرجح ، وهذا ممتنع في صريح العقل . فلا أثر لا يوجد إلا اذا حصل مؤثره التام فانه بدون تمامه لا يكون مؤثراً فلا يحصل الأثر ، واذا تم وجب حصول الأثر اذ لو لم يجب لأمكن وجوده وأمكن عدمه ، فكان يتوقف على حدوث شيء . آخر فلا يكون المؤثر تاماً ، وهؤلاء يقولون ان القدرة مع الفعل ، وكذلك الارادة وسائر ما يتوقف عليه الفعل . وان كان بعض ذلك قد يتقدم عليه ويبقى الى حين حصوله لكن لا بد من وجوده معه ، وهذا الفعل الذي هو تكوين الرب سبحانه وتعالى خارج عن جميع الاسباب المخلوقة . وأما قوله « انك لاتهدي من أحببت » مع قوله « وانك تهدي الى صراط مستقيم » فقد اتفق المسلمون على ان تلك الهداية المنفية ليست هي الهداية المثبتة له لا نزاع في هذا

واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجيزهم » ومن الوفود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا الى قومهم بالبحرين ، لكن هؤلاء اسلموا قديماً قبل فتح مكة وقالوا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام لان بيننا وبينك هذا الخي من كفارهم وهم أهل نجد كاسد وغطفان وتيمم وغيرهم فانهم لم يكونوا

قد أسلموا بعد ، وكان السفر اليه في حياته لتعلم الاسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه ، وكان خيراً محضاً ، ولم يكن أحد من الانبياء والصالحين عبده في حياته بحضرتة ، فانه كان ينهى من يفعل ما هو دون ذلك من المعاصي فكيف بالشرك ؟ كما نهى الذين سجدوا له والذين صلوا خلفه قياماً وقال « إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم . فلا تفعلوا » رواه مسلم . وفي المسند باسناد صحيح

عن أنس قال : لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك . وفي الصحيح ان جارية قالت عنده

وفينا نبي يعلم ما في غد فقال « دعي هذا وقولي الذي كنت تقوين » ومثل هذا كثير من نبيه عن المنكر بحضرتة ، فكل من رآه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضرتة منكراً يقر عليه . وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات مما لا يضبطها يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو وبحسبك انه ﷺ لعن اليهود والنصارى

(٢٢٥)

الهدى عند السنة والتقديرية وقف لله تعالى

بين أهل السنة والتقديرية . وأما الهداية المثبتة^(١) فهي الدعوة والبيان وهذه يشرك فيها من يحبه ومن لا يحبه فان عليه البلاغ ، وقد بلغ ﷺ البلاغ المبين . وقال في آخر عمره في حجة الوداع « اللهم هل بلغت ؟ » قالوا : نعم قال « اللهم اشهد » ، ونظير هذا قوله تعالى « واما نمود فهديناهم » وقوله « وقالوا ابشرْ يهدوننا » وقال تعالى « ولكل قوم هادٍ » فان الهداية هداية الدلالة والارشاد بكلامه وبعلمه وأمره ونهيه وترغيبه وترهيبه . وأما حصول الهدى في القلب فهذا لا يقدر عليه أحد باتفاق المسلمين منهم وقدريهم ، لان أحداً لا يستطيع أن يهدي القلوب ويخلق الهدى فيها غير الله . أما أهل السنة فيقولون ان الاهتداء الذي في القلب لا يقدر عليه إلا الله ، ولكن العبد يقدر على أسبابه ، وهو المطلوب منه بقوله تعالى « اهدنا الصراط المستقيم » وهو المنفى عن الرسول ﷺ بقوله « انك لا تهدي من أحببت » وقوله « ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل » وقوله « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » . وأما التقديرية فيقولون ان ذلك مقدور للعبد ، ولهذا تنازعوا في العلم الحاصل في القلب عقب الاستدلال ، فقالت التقديرية : هو فعل العبد وقالت المثبتة : هو مفعول الله كسب للعبد ونظيره ، وتنازعوا في النظر

(١) كانت في الاصل « الثابتة »

لاجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، فاذا اتخذ القبر مسجداً فقد لعن صاحبه ، ومعلوم انه لو كان حياً في المسجد لسكان قصده في المسجد من أفضل العبادات ، وقصد القبر الذي اتخذ مسجداً مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله ، وأيضا فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة الى رب

العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع ، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول العظيم التام والمحبة التامة الا عند قبره بل هو مأمور بهذا في كل مكان . فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لا مفسدة فيها والسفر الى القبر مجردة بالعكس مفسدة راجحة لا مصلحة فيها بخلاف السفر الى مسجده فانه مصلحة راجحة وهناك يفعل من حقوقه ما يشرع كما في سائر المساجد . وهذا مما يبين به كذب

الرد على البكري

وقف قه تعالى

(٢٢٦)

هل هو متضمن له مستلزم له أو مقترن اقترانا عاديا؟ على قولين مشهورين . والتحقيق انه من جملة الامور التي تسمى المتولدات كالشبع والري والرؤية في العين والسمع في الأذن ، فهي حاصلة بفعل العبد المقدر وباسباب خارجة عن قدرته ، ولهذا يثاب عليه لماله في حصوله من السبب والاكتساب ، وكذلك قوله «إياك نعبد وإياك نستعين» فان هذه الاستعانة التي يختص بها الله تبارك وتعالى لم يثبتها لغيره أبداً ، كما ان العبادة له لم يثبتها لغيره أبداً ، وقوله تعالى « وتعارفوا على البر والتقوى » ليس ذلك التعاون هو هذه الاعانة المطلوبة من الله تعالى ، فان اعانة الله لعبده على عبادته تكون بامور لا يقدر عليها غيره مثل جعل العلم والهدى في القلب وجعل الارادة والطلب في القلب وخلق القوى الباطنة والظاهرة وخلق الاسباب المنفصلة التي بها تحصل العبادة ، وموعونة الانسان لغيره انما هي بفعله القائم في محل قدرته وهي شيء لا يخرج عنه وما خرج عن محل قدرته فقد

تقدم الكلام فيه ، وغايته ان يكون له فيه شرك

والمقصود ان ما أمر الخلق به وجعله فعلا هو الذي نفاه عن غيره وبين انه يختص به . وأما قوله « وما رميت اذ رميت » فتقدم الكلام عليها وبيننا غلط من ظن ان الرمي المنفي عن الرسول هو عين الثبوت له ، وبيننا ان المنفي هو وصول

الحديث الذي فيه « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » . وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » وقد رواه عنه غير واحد ، وهو عندهم معروف من طريقه ، وهو عندهم ضعيف في الحديث الى الغاية حجة في القراءة . قال يحيى بن معين : حفص ليس بثقة . وقال الجوزجاني : قد فرغ منه منذ دهر . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال علي بن المديني : ضعيف

الحديث وتركته على عهد وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد : لا يكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير . وقال زكريا الساجي : يحدث عن سماك وغيره ، أحاديثه بواطيل . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، هو

ضعيف لا يصدق متروك الحديث . وقال الحاكم أبو احمد : ذاهب الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه عن يروي عنه غير محفوظة . وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث بن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث . وهذا الليث وزوجة جده مجهولان لان ليثا غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما ، ونفس المستن باطل . فان الاعمال التي فرضها الله

(٢٢٧)

وقفه تعالى

اثبات الاسباب وتأييدها

ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ، بل في الصحيحين عنه انه قال « لو انفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه » فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبره باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر اليه في حياته وراه ، كيف وذلك اما أن يكون مهاجراً اليه كما كانت الهجرة قبل الفتح أو من الوفود الذين كانوا يقدون اليه يتعلمون الاسلام ويبلغونه عنه الى قومهم ، وهذا عمل لا يمكن أحدا بعدهم أن يفعل مثله . ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله

الرمي الى الكفار وتأثيره فيهم ، والمثبت هو الحذف الذي فعله الرسول ﷺ . وقوله « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » هو من جنس قوله « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » وأما قوله « واستعينوا بالصبر والصلاة » فالمستعان به فعل يفعله العبد ، والمعنى اصبروا وصلوا فان ذلك يهيئكم على المطلوب ، والاعمال الصالحة بينها تصادق وتلازم كما قال النبي ﷺ « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً » وكذلك الاعمال السيئة بينها تصادق وتلازم كما قال في نفس هذا الحديث « واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً » أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وهداية الصدق مثل اعانة الصبر والصلاة وليس ذلك هو ما أثبتته الله لنفسه ونفاه عن غيره سبحانه وتعالى ان يكون تأثيره مثل تأثير الاعراض ، وقول النبي ﷺ « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » هو من جنس قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » فقد تبين ان جميع ما ذكره من النصوص ليس فيه ان ما نفاه عن غيره أثبتته لغيره في موضع آخر ، بل الذي أثبتته

ودينه . والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته ، والدعاء المشروع للأمور به في حق نبينا - كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له - مشروع في جميع الامكنة لا يختص بقبره ، فليس عند قبره عمل صالح يمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن

عظيم
ملحة
الى
ب
وقال
ملك
هو

فعله هناك يمكن فعله في سائر البقاع لكن مسجده أفضل من غيره . فلهابادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته وقبل أن تدخل حجرته في المسجد ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبادات التي كانت على عهد النبي ﷺ وغيره

ماشرعه هو لأمته وورغيبهم فيه ودعاهم اليه وما يشرع للزائر من صلاة وسلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسجده في حياته وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التي تجوز فيها الصلاة وهو ﷺ قد جعلت له ولأمته الارض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركت أحدا الصلاة فليصل فانه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنه ﷺ . ومن ظن زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وإنما شرعت لاجل القبر فقد أخطأ ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين ،

(٢٢٨)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

لغيره غير الذي نفاه عن غيره

الوجه الثالث : قوله « ان هذه الحقائق تثبت للمخلوقين حقيقة

لغوية باجماع العلماء » غايته ان قول العرب مات زيد وتحركت

الشجرة وهبت الريح ونحو ذلك يسمى في لغتهم حقيقة ، وهذا

لا ينفعه لأن المضاف الى المخلوق ليس هو الذي نفاه الرب عن غيره

فانه يقال أماته الله ، والامانة التي اختص الله بها لا تثبت لغيره .

وان قيل ان فلانا أماته فالمراد انه فعل فعلا خلق الله الموت

فيه مع أسباب آخر هو من جملتها وهو المضاف الى العبد ليس هو

الذي نفاه الرب عن غيره ، فما يضاف الى السبب لم ينفعه الله عن

غيره ، وما نفاه لا يضاف الى السبب . وأيضا فنب أن هذا حقيقة

لغوية أي قاعدة في هذا الكلام هنا في الحقائق العملية والاحكام

الشرعية لا في استعمال الالفاظ ، وليس كل من أضيف اليه الفعل

لغة يترتب على ذلك الاحكام الشرعية التي للفاعلين

﴿الوجه الرابع﴾ قوله اعتباراً بالاسباب واثباتاً لبساط الحكمة

ماذا يعني به ؟ فان الناس يتنازعون في ذلك ، فمنهم من يقول ليس

في الوجود سبب له تأثير وحكمة يفعل لاجلها بلا محض مشيئة الرب

قرنت بين الشئيين قرانا عاديا ، فان تقدم سمي سبباً ، وان تأخر

سمي حكمة من غير ان يكون للمتقدم تأثير في اقتضاء الفعل ، ولا

وغاية ما نقل عن بعض الصحابة - كابن عمر - انه كان اذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم ، وجنس السلام عليه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده ، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر اذا قدم من سفر . وكذلك الذين استحبهوا من العلماء استحبهوا للصادر والوارد من

المدينة واليهما من أهلها أروا والصادر من المسجد من الغرباء ، مع ان أكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ولا فرق أكثر الساف بين الصادر والوارد ، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامته عليه . وقد قال أبو الوليد الباجي : لما فرق بين أهل المدينة وغيرها لان الغبراء قصدوا ذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم وقال قال عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد

(٢٢٩)

وقفه تعالى

اثبات الاسباب

للفعل تأثير في اقتضاء الحكمة ، وليس عند هؤلاء في القرآن لام تعليل في فعل الله ، وهذا قول جهم بن صفوان وكثير من النظار المنتسبين الى القدر كالأشعري واتباعه ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم بل ولا يقولون ان هذا الشخص ينسب اليهم ، فعلى قولهم لاسبب ولا حكمة . ومن الناس من أثبت حكمة منفصلة عن الرب يفعل لأجلها ، وهو قول المعتزلة ونحوهم من الجهمية ، ثم القدرية من هؤلاء يثبتون التأثير لأفعال الحيوان ، ولا يثبتون تأثيراً لغير ذلك . وأما الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم فاتهم يثبتون السبب والحكمة ، لكن كثير من هؤلاء يتناقض فيتكلم في الفقه بلون ، وفي أصول الفقه بلون ، وفي أصول الدين بألوان . ففي الفقه يثبت الأسباب والحكم ، وفي أصول الفقه يسمي العلة الشرعية أمارات خلاف ما يقوله في الفقه ، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالسكينة لظنه أن قول القدرية لا يمكن ابطاله الا بذلك ، والقليل من هؤلاء هو الذي يحقق الحكمة ويبين رجوعها الى الفاعل الحكيم مع حصول موجبه في مخلوقاته . وهذه المسائل من أشرف العلم . وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضوع . والمقصود هنا [أن] ما ذكره هذا الشخص من النصوص ليس

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقال « لا تجعلوا قبوري عيدا » وهذا الذي ذكره من أوله سواء في النهي . فان قوله « لا تجعلوا قبوراً - أو لا تتخذوا بيوتى عيدا » نهى لكل أمته أهل المدينة والقادمين اليها ، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع وكذلك دعاؤه بان لا يتخذ قبره وثناً عام . وما ذكره من أن الغبراء قصدوا لذلك تعليل على العلة ضد مقتضاها ، فان القصد لذلك منهي عنه كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه وليس بقربة

وإذا كان منهيها عنه لم بشرع الاعانة عليه ، وكذلك اذا لم يكن قربة . وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر الى المدينة لاجل القبر بل المدينة ووطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الامور ثم يرجع الى وطنه فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم ، فأما السفر لاجل القبور فلم يعرف عن أحد من

الصحابة بل ابن عمر كان يقدم الى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل . وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والانصار قدموا الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل ، وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم انه سافر الى قبر الخليل ولا غيره كما لم يكونوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر كما تقدم . وما كان قرية للغرباء فهو قرية لاهل المدينة كاتيان قبور الشهداء .

الرد على البكري

ونفقه تعالى

(٢٣٠)

فيه اثبات الأسباب والحكم لأفعال الرب سبحانه وتعالى التي نفاها عن غيره ، وبيان ذلك : أن الأسباب عند من يقول باثباتها هي من جملة الحوادث التي يكون الرب عز وجل فاعلاً لها ، فالقول في احداثه للسبب والحكمة كالقول في احداثه ما بينهما يمتنع أن يكون بشيء من ذلك محدثاً لغيره ، بل محدث لجميع المحدثات . وليس في ذلك ما يوجب كون الأسباب محدثة . وأيضاً فهذه الآيات التي ذكر ليس فيها لإثبات حكم شيء من المحدثات ، كقوله تعالى « ولأنك لتهدى الى صراط مستقيم » « وعليكم النصر » بل ولا فيها اثبات نسب لفعل الرب سبحانه وتعالى ، بل فيها اثبات بعض أفعال العباد كهدايته واعانته وأفعال العباد لا تختص بكونها أسباباً دون غيرها من الحوادث ، فكلام هذا الرجل كلام من لم يتصور صحيحاً ولا عبر فصيحاً

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن يقال : نحن لا ننازع في اثبات ما أثبتته الله من الأسباب والحكم ، لكن من هو الذي جعل الاستغانة بالخلق ودعاءه سبباً في الامور التي لا يقدر عليها الا الله تعالى ؟ ومن الذي قال انك اذا استغثت بميت أو غائب من البشر نبياً كان أو غير نبي كان ذلك سبباً في حصول الرزق والنصر والهدى وغير ذلك مما لا يقدر عليه الا الله تعالى . ومن الذي شرع ذلك

وأهل البقيع ، وما لم يكن قرية لاهل المدينة لم يكن لغيرهم كاتخاذ بيته عيداً واتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً ، وكالصلاة الى الحجرة والتسبح بها والصاق البطان بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين فان هذا باجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة ، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين ، وبالجملة فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين او الصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد . واما ما كان سؤالاً له فهذا لم يستحبه احد من السلف لا الأئمة الاربعة

ولا غيرهم . ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع الغيب فلا يختص هذا عندهم بالقبر واما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن احداً الوصول الى هناك ولم يشرع هناك عمل أيكون هناك افضل منه في غيره ولو شرع افتتح باب الحجرة للامة ، بل قد قال « لاتخذوا بيتي عيداً وصلوا علي

فان صلاتكم تبلغني حينما كنتم » وقد تقدم مارواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن ابي سهيل قال : رأيت الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب فناداني فقال : مالي رايتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال : اذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ ثم قال ان رسول الله ﷺ قال « لاتخذوا بيدي عيدا ولا بيوكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور

أنيابهم مساجد وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » ما انتم ومن بالاندلس منه الاسواء . وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا بيوت المقدس وغيرها من الشام مثل معاذ بن جبل وابي عبيدة بن الجراح وعبادة ابن الصامت وابي الدرداء وغيرهم لم يعرف عن احد منهم انه سافر لقبور من القبور التي بالشام لاقبر الخليل ولا غيره كما لم يكونوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر ، وكذلك الصحابة الذين كانوا بالحجاز والعراق وسائر البلاد كما قد بسط في غير هذا الموضع . وروى سعيد بن منصور في سننه أن رجلا كان ينتاب قبر النبي ﷺ فقال

(٢٣١)

وقف لله تعالى

تعاطي الاسباب

وأمر به . ومن الذي فعل ذلك من الانبياء والصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ؟ فان هذا المقام يحتاج الى مقدمتين (احدهما) ان هذه الاسباب لحصول المطالب التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى (والثانية) أن هذه الاسباب مشروعة لا يحرم فعلها فانه ليس كل ما كان سبباً كونياً يجوز تعاطيه ، فان قتل المسافر قد يكون سبباً لاخذ ماله وكلاهما هو محرم ، والدخول في دين النصارى قد يكون سبباً لمال يعطونه ومحرم وشهادة الزور قد تكون سبباً لمال يؤخذ من المشهود له وهو حرام ، وكثير من الفواحش والظلم قد يكون سبباً لتبيل مطالب وهو محرم ، والسحر والسكينة سبب في بعض المطالب وهو محرم ، وكذلك الشرك في مثل دعوة الكواكب والشياطين وعبادة البشر قد يكون سبباً لبعض المطالب وهو محرم فان الله تعالى حرم من الاسباب ما كانت مفسدته راجحة على مصلحته وان كان يحصل به بعض الاغراض احياناً وهذا المقام مما يظهر به ضلال هؤلاء المشركين خلقاً وأمرأ فانهم مطالبون بالأدلة الشرعية على أن الله عز وجل شرع خلقه أن يسألوا ميتاً أو غائباً وأن يستغيثوا به سواء كان ذلك عند قبره أو لم يكن عند قبره ، والله تعالى حي عالم قادر لا يغيب كفى به شهيداً وكفى به

له حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب : يا هذا ان رسول الله ﷺ قال لاتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تبلغني » فما انت ورجل بالاندلس منه الاسواء فان قيل : الزائر في الحياة انما احبه الله لكونه يحبه في الله والمؤمنون يحبون الرسول اعظم

وكذلك يحبون سائر الانبياء والصالحين ، فاذا زاروهم ائيبوا على هذه المحبة ، قيل : حب الرسول من اعظم واجبات الدين . وفي الصحيحين عن انس عن النبي ﷺ انه قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ، ومن كان يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار » وفي الحديث

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٣٢)

الصحيح عن انس عن النبي ﷺ انه قال « لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين » وفي البخاري عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال : يا رسول الله ، لانت احب الي من كل شيء الا من نفسي . فقال النبي ﷺ « لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك » فقال له عمر : انه الآن والله لانت الي احب من نفسي . قال « الآن يا عمر » وتصديق هذا في القرآن في قوله « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » وفي قوله « قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وازواجكم

علباً وهم لا يقدرون على ذلك ، بل تقول في « الوجه السادس » سؤال الميت والغائب نبياً كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين . وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين أن أحداً منهم ما كان يقول اذا نزلت به نيرة (١) أو عرضت له حاجة لميت ياسيدي فلان ، أنا في حسبك ، أو اقض حاجتي . كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين ، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الأنبياء . لا عند قبورهم ولا اذا بعدوا عنها ، وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال ويشتد البأس بهم ويظنون الظنون ومع هذا لم يستغث أحد منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين ولا أقسموا بمخلوق على الله أصلاً ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الانبياء ولا قبور غير الانبياء . ولا الصلاة عندها ، وقد كره العلماء كلك وغيره أن يقوم الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه وذكروا أن هذا من البدع التي لم يفعلها السلف . وأما ما يروي عن بعضهم انه قال : قبر معروف الترياق المحرب ، وقول

(١) الترة : التبة

وعشيرتكم - الآية » وقال « لا نجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُؤادون من حادَّ الله ورسوله - الى قوله - بروح منه » وفي صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤا ان شئتم : النبي اولى بالمؤمنين من

انفسهم . واما من مات وترك مالا فليبره عصبته من كانوا . ومن ترك ديناً او ضياعاً فليأتني فانا مولاه « وفي حديث آخر « لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان لا يختص بمكان دون مكان ، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر . ومعلوم

ان زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة . ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للامة لفتح باب الحجره ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره وهم لم يمكنوا الا من الدخول الى مسجده . والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد ، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك ، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق اليه والانس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجره ما يوجب عبادة لا تفعل بدون ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك

(٢٣٣)

وقف لله تعالى

البدع المحدثه

بعضهم : فلان يدعى عند قبره ، وقول بعض الشيوخ لمريده : اذا كانت لك الى الله حاجة فاستغث بي ، أو قال : استغث عند قبري ، ونحو ذلك فان هذا قد وقع فيه كثير من المتأخرين وأتباعهم ، وكثير من هؤلاء اذا استغاث بالشيخ رأى صورته وربما قضى بعض حاجته فيظن انه الشيخ نفسه أو انه ملك تصور على صورته وان هذا من كراماته ، فيزداد به شركاً وفيه مغالاة ولا يعلم أن هذا من جنس ما تفعله الشياطين بعباد الأوثان ، حيث تترامى أحياناً لمن تعبدها وتخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وتقضي لهم بعض الطلبات . ولكن هذه الأمور كلها بدع محدثة في الاسلام بعد القرون الثلاثة المفضلة . وكذلك المساجد المبنية على القبور التي تسمى المشاهد محدثة في الاسلام ، والسفر اليها محدث في الاسلام لم يكن شيء من ذلك في القرون الثلاثة المفضلة ، بل ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها « ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً » وثبت في الصحيح عنه انه قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » وقد تقدم في

المكان عيداً وأن يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه ، فكيف بما ليس كذلك . واذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الامكنة دون ما هو عند قبره ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره ومولاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره كما يجده

الناس في قلوبهم اذا رأوا من يحبونه ويعظمونه يجحدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومجبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك ، والرسول هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان ، فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وإيمانهم في عامة البقاع والازمنة مع ان ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بمحقوقهم عن حقه واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق .

فينقص تحقيق الشهادتين :

شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً ومنعهم من أن يدخلوا اليه ويذروه كما تزار القبور فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب وكال إيمانهم بالرسول ومحبته وتعظيمه حيث كانوا واهتمامهم بما أمروا به من طاعته ، فان طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار ، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون ، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك .

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٣٤)

الجواب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أجدبوا استدسقى بالعباس وقال « اللهم إنا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا ، وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » فلم يذهبوا الى القبور ، ولا توسلوا بميت ولا غائب ، بل توسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان توسلهم به توسلهم بدعائه كالامام مع المأموم ، وهذا تعذر بموته . فأما قول القائل عند ميت من الايياء والصالحين : اللهم أني أسالك بفلان أو بجاه فلان أو بحرمة فلان ، فهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين . وقد نص غير واحد من العلماء أنه لا يجوز ، وتقل عن بعضهم جوازه . فكيف يقول القائل لميت انا استغيث بك وأستجير بك وأنا في حسبك أو سل لي الله ونحو ذلك ، فتبين ان هذا ايس من الاسباب المشروعة ولو قدر ان له تأثيراً^(١) فكيف اذا لم يكن له تأثير صالح ، بل مفسدته راجحة على مصلحته كأمثاله من دعاء غير الله تعالى ، وذلك ان من الناس الذين يستغيثون بغائب ميت من تتمثل له الشياطين ، وربما كانت على صورة ذلك الغائب ، وربما كلمته ، وربما قضت له أحيانا بعض حوائجه كما تفعل شياطين الأصنام بعبادها ، وهذا مما قد جرى لغير واحد ، فينبغي ان يعرف هذا . ومن هؤلاء من يؤذي

(١) في هامش الاصل مانعه : في نسخة « ولو قدر ان لما قبلوه تأثيراً

فليس هو من الاسباب المشروعة ولا له تأثير صالح »

والذين يقصدون الحج الى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً هم من أهل معصيته ومخالفته لامن أهل طاعته وموافقته فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لامن جنس أوليائه . وان ظنوا ان هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والشرك به من جنس

محبتة ومولاته . وكذلك دعاؤهم للانبياء والموتى ، كابراهيم وموسى وغيرهما . ويظنون ان هذا من محبتهم ومولاتهم وانما هو من جنس معاداتهم . ولهذا يترأون منهم يوم القيامة ، وكذلك الرسول يترأ ممن عصاه وان كان قصده تعظيمه والغلو فيه . قال تعالى « وانذر عشيرتك الاقربين » الى قوله « تعملون » فقد أمر الله المؤمنين أن يترأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده قال

تعالى « قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا نراه منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم ، وبداييننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده » . وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة الحجة الا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم ، والرسول يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله وما من الله به عليه ومن به على أمته فبذلك يزداد حبه لهم وتعظيمهم له لا بنفس رؤية القبر ، ولهذا نجد العاكفين على قبور الانبياء والصالحين من أبعده الناس

(٢٣٥)

وقفته تعالى

سؤال النبي مينا

الميت بسؤاله اياه أعظم مما يؤذيه لو كان حياً ، وربما قضيت حاجته مع ذم يلحقه كما كان الرجل يسأل النبي ﷺ فيعطيه ويقول « ان أحدهم ليسأني المسألة فيخرج بها يتأبطها نارا » ومن هذا الحكاية المذكورة في الذي جاء الى قبر النبي ﷺ وطلب منه سكباجا (١) فأناه بعض أهل المدينة فأطعمه سكباجا وأمره بالخروج من المدينة وقال : انه رأى النبي ﷺ فأمره ان يطعمه وأن يخرج به ، وقال : من يقم بالمدينة لا يتمنى ذلك ؛ أو كما قال . ولا ريب ان النبي ﷺ بل ومن هو دونه حي بسمع كلام الناس ، كما قال ﷺ « ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردد عليه السلام وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه » رواه ابن عبد البر وصححه لكن في مسألهم أنواع من المفاسد ، منها ايداؤهم له بالسؤال ، ومنها افشاء ذلك الى الشرك ، وهذه المفسدة توجد معه بعد الموت دون الحياة ، فان أحداً من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته اذ هو ينهى عن ذلك . وأما بعد الموت فهو لا ينهى فيفضي ذلك الى اتخاذ قبره وثناً يعبد ، ولهذا قال النبي ﷺ « لا تتخذوا قبوري عيدا » وقال « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد » وقال غير

(١) بالكسر مررب عن (سرکه باجه) وهو لحم يطبخ بمخل

عن سيرتهم ومتابعتهم . وانما قصد جمهورهم التأكل والتروؤس بهم فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياضة أو ما كلة لا يزدادوا لهم حبا وخيرا . وفي مسند الامام احمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « ان من شرار الناس من تدرکهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون

القبور مساجد « وما ذكره هذا من فضائله فبعض ما يستحقه صلى الله عليه وسلم ، والامر فوق ما ذكره اضعافا مضاعفة لكن هذا يوجب ايماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والافتداء ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة اوليائه ومعاداة اعدائه ومتابعة سنته ، فان هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسيلتهم الى الله تعالى . ليس في هذا ما يوجب معصيته ومخالفة امره والشرك بالله

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٣٦)

واحد من السلف في قوله تعالى « وقالوا لا تذرُنْ آلهتكم ولا تذرُنْ » و« دًا ولا سُواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا » ان هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدهم ، ولهذا المعنى لعن النبي صلى الله عليه وسلم الذين اتخذوا قبور الانبياء والصالحين مساجد . وأما النبي والصالح اذا بنى له مسجداً في حياته يصلى فيه معه ، فهذا من أفضل الاعمال . فتحكم الحياة يفارق حكم الممات ، وذلك كما جاءت السنة بذلك

فصل

قال « ثم اعلم انه من نفى الحقائق نفيًا عاما يفهم به الاشارة للتوحيد وافراد الباري بالقدره عددناه من المنزهين ، ولم نجعل ذلك ابطالا للحكمة ، اذ الالفاظ يعتبر حكمها بما تفهم العقول منها بمقتضى الاوضاع والقرائن ، ومن خص الرسول أو الملائكة بنفي خاص يفهم منه طرح رتبهم وعدم صلاحيتهم للاسباب فقد نقصهم بعبارته وان نوى معاني التوحيد . ولم يجعل الله لاحد تنقيص الرسل واجمع الخلف والسلف على وجوب تعظيمهم في الاعتقاد والاقوال والافعال »

وانباع غير سبيل المؤمنين السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان . وهو قد قال « لانشد الرجال الى ثلاثة مساجد » وقال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد » يحذر ما فعلوا . وقال « لاتتخذوا قبوري عيداً وصلوا عليّ حينما كنتم فان صلاتكم تبغني » وقال « خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم . وقال « انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة »

رواه أهل السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، الى غير ذلك من الادلة التي تبين ان الحجاج الى قبورهم من المخالفين للرسول صلى الله عليه وسلم الخارجين عن شريعته وسنته لامن الموافقين له المطيعين له كما بسط في غير هذا الموضوع

﴿ فصل ﴾ ثم قال المعترض « وقد ذكر هذا القائل ان السفر الى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر فارتكب بذلك امرأ عظيماً وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر فمقتضى ذلك أن يسوي بينه وبين السفر لقتل النفوس ، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذممه المعكوس ، فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة »

(٢٣٧)

وقف لله تعالى

تخصيص الاهل للنبي الادنى

والجواب أن يقال :

ما في هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علماً يستحق الجواب عليه، ويمكن الانسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقاً لا يكون كاذباً مثله ، ويتبين انه من أجهل الناس واسوأهم فهما وأقلمهم علماً ، وانه الى التفهيم والتعليم أحوج منه الى خروجه عن الصراط المستقيم ، وهو الى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه الى أن يقفوا ما ليس له به علم ، ويقول على الله مالا يعلم ، وقد قال تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الآية ، وهؤلاء الذين يستحبون الحج الى القبور ودعاء أهلها من دون الله

والجواب من وجوه : أحدها ان الجواب المذكور ليس فيه تخصيص النبي ﷺ بالذكر بل قد صرح فيه بالعموم ، وقيل فيه من قال : لا يدعى إلا الله تعالى وان الامور التي لا يقدر عليها الا الله تعالى فلا تطلب الا منه ، مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وانزال المطر وانبات النبات ونحو ذلك فهذا مصيب ، ولذلك حيث ذكر هذا فلم يذكره الا على وجه التعميم ، فدعوى المدعي ان النبي ﷺ والملائكة خصوصاً بالذكر كذب لا يحتاج الى جواب

الوجه الثاني ان يقال : التحقيق في هذا الباب انه اذا كان النبي لا يصلح مخلوق فدكرت الأنبياء والملائكة على سبيل تحقيق النبي العام كان هذا من أحسن الكلام ، وكان هذا من باب التنبيه كما يقال : لا تجوز العبادة الا لله تعالى ، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، فينبه بنفيها عن الأعلى على انتفاؤها عن هو دونهم بطريق الأولى ، وكذلك اذا كان المخصوص بالذكر ممن قد حصل فيه غلو كما يقال : ليس في الصحابة معصوم لاهلي ولا غيره ، وليس في النبيين إله لا المسيح ولا غيره ، فهذا أحسن . فالخصوص اذا كان فيه فائدة مطلوبة كان حسناً . ومنه قوله تعالى « أفأرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ؟ ألسم الذكر وله الأنثى ؟ تلك اذا

يشر كون بالله مالم ينزل به سلطاناً ويقولون على الله مالا يعلمون ، ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرونه به ، وهو لما ذكر الحج قال « واذ بوآنا لآبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين - الى قوله - عميق » ولما ذكر تعظيم حرمانه وشعائره في الحج قال

« ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه - الى قوله - وعمارز قنهم ينفقون » فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتنب الشرك واجتنب قول الزور فقرن بينهما ، ولهذا قال النبي ﷺ « عدلت شهادة الزور الا شرك بالله » وهؤلاء الضلال لهم نصيب من الشرك بالله ونصيب من قول الزور « ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير » . وهذا

المعترض لم يفهم ما قاله الحبيب بل كذب عليه كذباً يعلم جميع الناس انه كذب ، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره ، ونفس الذي أنكره على الحبيب صرح به مالك تصريحاً لم يصرح مثله الحبيب ، فان الحبيب لم يذكر أن السفر الى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية ولا ذكر ان ما يريد العلماء بالسفر الى قبره وهو السفر الى مسجده معصية . بل قد صرح بانه سفر طاعة مستحب ، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك . وذكر لفظاً عاماً فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ، وحكى قولين معروفين عند أهل

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٣٨)

قسمة ضيزى ان هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى . أم للأنسان ما أتى فله الآخرة والأولى ، وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى « فنفي سبحانه ان تغني شفاعاة الملائكة الذين في السماء إلا من بعد اذنه تنبيها بذلك على [أن] من دونهم أولى أن لا تغني شفاعتهم ، فان المشركين كانوا يقولون عن الأصنام إنها تشفع لهم قال تعالى « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون » ولا يجوز ان يكون الكلام تنقيصاً بالملائكة ولذلك قال تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكبلاً . ان يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ، ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيجشمهم اليه جميعاً » فانه لما كان الكلام في اثبات توحيد الله تعالى والنهي عن الغلو في الدين الذي

العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد . ومالك وأصحابه رضي الله عنهم أظهر قولاً بتحريم السفر الى زيارة القبور وقد صرح مالك بأن قبر النبي ﷺ هو مما نهي عن شد الرحال اليه ، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفي بنذره بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم

وأخروهم ، في الكتب الصغار والكبار ، أن السفر الى مدينة الرسول ﷺ والى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهى عنه ، وان نذرته ناذر لم يكن له أن يفعله لانه منهي عنه فلا يجوز عنده السفر الى هاتين المدينتين الا لأجل الصلاة في المسجدين . لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولا غير ذلك مما يقصد به فضل مكان معين . وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك

فليس هذا من هذا الباب .

تخصيص الاملى لنبى الادنى وقف لله تعالى (٢٣٩)

فان هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان . وأما السفر الى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال ، ثم ان مذهبه أن السفر المحرم لا تقصر فيه الصلاة . وأما الحبيب فلم يجزم بأن الصلاة لا تقصر فيه كما ذكره هذا المفتري ، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء ، ولم يرجح قول من منع القصر ، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر الى غير الثلاثة فلما ذكرها تبين أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها ، وأما قوله : انه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر ، فيقال : هذا باطل ، فانه لم يخالف

فيه تشبيه المخلوق بالخالق قال « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون » بعد أن قال « انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه » وقال في الآية الأخرى « ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام » الآية فنسبه الى أمه ، وهذا قد جرى في القرآن في غير موضع ، فنسبه الى أمه لينفي نسبته الى غيرها فلا ينسب الى الله تعالى أنه ابنه ولا الى أب من البشر ، كما زعمت النصرانية الغالية فيه ، ولا كما زعمت اليهود الكافرة به ، وأبلغ من هذا قوله تعالى « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم قل فمن يملك من الله شيئاً ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً » فذكر أهل الأرض جميعاً ، وخص المسيح وأمه بالذكر من انه ان أراد اهلاكم ان يملك أحد لهم منه شيئاً ، لأن المسيح وأمه اتخذوا الآهين كما قال تعالى « واذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الآهين من دون الله » فكان التخصيص بالذكر لينفي هذا الشرك والغلو الذي وقع في المسيح وأمه ، ولم يكن ذلك من باب التخصيص بالمسيح وأمه بل كان التخصيص لأجل أن الكلام وقع في ذلك المعين . فالتخصيص للحاجة الى ذكر المخصوص والعلم به ، أو لأجل التنبيه

في ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بانهم أئمة الدين . وأما من تكلم بلا علم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع وبقندي به ، بل قال تعالى للخليل لما قال « إني جاعلك للناس اماماً ، قال : ومن

ذريتي ، قال : لا ينال عهدي الظالمين « فبين أن عهده بالامامة لا ينال ظالماً فلا يكون الظالم اماماً للمتقين ، بل قال تعالى « وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » فالأمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين والله تعالى أخبر انه جعل ابراهيم واسحاق ويعقوب أمة يهدون بأمره ، و ابراهيم امام الخنفا والداعي الى توحيد الله وعبادته وحده والتبرؤ من عبادة ماسوى

الله ومن العابدين لغيره ، وقد أخبر الله انه لا يرغب عن ملته الا من كان سفياً جاهلاً وقال تعالى « إن ابراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين » والأمة هو القدوة الذي يؤتم به ، وكان ابن مسعود يقول : إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفاً ، فيقولون : إن ابراهيم فيقول : إن معاذاً ، فيعلمون انه لم يرد التلاوة وانما أراد أن يعرفهم أن معاذاً كان اماماً وكل من جملة الله اماماً فانه يدعو الى عبادة الله وحده لا شريك له والنهي عن دعاء ماسواه ، لادعاء عبادة ولا دعاء مسألة ، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلاً عن سواهم . وهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٤٠)

به على ماسواه ، ولهذا لا يكون التخصيص في هذا مفهومه مخالفة (١) بنفي تقيض الحكم عن ماسواه ، وحتى الذي يسمى دليل الخطاب للتخصيص لم يكن للاختصاص بالحكم ، وقال تعالى « ما كان لبشر ان يؤتية الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً ، أي أمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون ؟ » فتخصيص الملائكة والنبيين بالذكر تنبيه على من دونهم ، فانه أن لا يأمر باتخاذ الصالحين أرباباً بطريق الاولى . ومن هذا الباب قوله ﷺ في الحديث الصحيح « ان يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قيل ولا أنت يا رسول الله ؟ قال « ولا أنا الا أن يتعمدني الله برحمته منه وفضل » فكان تخصيصه بالذكر لتحقيق العموم ، وان هذا النفي يتناول أفضل الخلق ، فلا يظن أحد غيره أنه يدخل الجنة بعمله ، وكذلك قوله في الحديث الصحيح « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن » قالوا : وياك يا رسول الله ؟ قال « وياي ، إلا أن الله تعالى أعانني عليه فاسلم » ومنه قوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، يعلم

(١) لعله مفهوم مخالفة

جميع الكتب ، وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه ، قال تعالى « واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آتة يعبدون » وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا إله الا أنا فاعبدون » وقال تعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا

الله واجتنبوا الطاغوت » وقال تعالى « ما كان لنبي أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله » الى قوله « مسلمون » والحج الى قبورهم ودعاؤهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم أرباباً قال الله تعالى « قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قيمياً - الى قوله - وأنا أول المسلمين » فمن أمر الناس أن يحجوا الى قبر مخلوق أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم

ونسكهم لغير الله ، وهذا من الأئمة الذين يدعون الى النار لمن أئمة الهدى والتمتني .
 قال قولان اللذان ذكرهما هما القولان المعروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث .
 فمن قال قولاً ثالثاً فحسبه أن يحكى قوله وبين خطأه لا يجعل قوله مقدماً على أقوال السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين . ولم يخالفهم أحد بحجة في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين ولكن حججهم من جنس هذا وأمثاله . وقد صنف من هو أفضل منه مصنفاً أكبر من مصنفه وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً ، ليست من حجج علماء المسلمين

تخصيص الاعلى لنفي الادنى وقف لله تعالى (٢٤١)

ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مُشفقون ومن يقل منهم أني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين » فذكر هذا الوعيد في الملائكة وخصهم بالذكر تنبيهاً على ان دعوى الآلهية لا تجوز لأحد من المخلوقين لملك ولا غيره ، وانه لو قدر وقوع ذلك من ملك من الملائكة لكان جزاؤه جهنم ، فكيف من دونهم . وهذا التخصيص أفرد الله تعالى بالآلهية . ومنه قوله تعالى في الانبياء « ومن آباءهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم . ذلك هدى الله يهدي به من يشاء . من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون » والانبياء معصومون من الشرك ، ولكن المقصود بيان أن الشرك لو صدر من أفضل الخلق لأحبط عمله فكيف ^(١) بغيره ؟ وكذلك قوله لنبيه عليه الصلاة والسلام « انن أشركت ليحبطن عملك وتكونن من الخاسرين » مع ان الشرك منه ممتنع ، لكن يتن بذلك انه اذا قدر وجوده كان مستلزماً لحبوط عمل المشرك وخسرانه كائناً من كان ، وخوطب بذلك أفضل الخلق لبيان عظم هذا الذنب لالغض قدر المخاطب ، كما قال تعالى « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين ^(٢) فما منكم من أحد عنه حاجزين » ليعين سبحانه

(١) فان في الاصل « لكن »

(٢) الوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه لحينه

ولا ينقلونها ولا موجهها عن أحد من أئمة الدين ، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركين ، إما نقل عن الانبياء هو كذب عليهم كالأحاديث التي يحتجون بها في انه رغب في زيارة قبره ، وكالها كذب كما يحتج النصارى وأهل البدع بما يفعلونه من الكذب على الانبياء ، وإما ألفاظ متشابهة يحرفون

فيها الحكم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدعون المحكم المنصوص كما تفعل النصارى وأهل البدع : يتبعون المنتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون المحكم المبين الذي هو أم الكتاب . وما احتجاجهم بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه وإما أحوال شيطانية ، وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبيا وأئمة الهدى كما قال تعالى « قل يا أهل الكتاب لانقلوب في

دينكم غير الحق ولا تتبعوا

أهواء قوم قد ضلوا من قبل

وأضلوا كثيراً وضلوا عن

سواء السبيل » فلا نقل

مصدق ولا بحث محقق ، بل

هذيان مزوق يروج على

هذا وأمثاله من الجهال الذين

لا يعرفون دين المسلمين في

هذه المسئلة وأمثالها ،

ولا يفرقون بين عبادة

الرحمن وعبادة الشيطان ،

ولا بين الانبياء والمرسلين

أهل التوحيد والايمان وبين

أهل البدع المضاهين لعباد

الصلبان

وأما قوله « فمقتضى ذلك

أن يسوى بينه وبين السفر

لقتل النفوس الخ » فعنه

أجوبة أحدها : أن هذا يلزم

مثله فيمن سافر الى المساجد

للصلاة كمن سافر من مصر

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٤٢)

انه ينتقم ممن يكذب في الرسالة كائنا من كان . وانه لو قدر انه غير

الرسالة لانتقم منه . والمقصود نفي هذا التقدير لانتفاء لازمه ،

وكذلك قوله تعالى « أمر يقولون افترى على الله كذباً فان يشأ الله

يختم على قلبك » ثم قال « ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته » وفي

الحديث المعروف « ان الله تعالى لو عذب أهل سمواته وأرضه

لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمتهم لهم خيراً من

أعمالهم » فهذا من بيان عدل الرب سبحانه وتعالى واحسانه وتقصير

الخلق عن واجب حقه حتى الملائكة والأنبياء وغيرهم ، وأنه لو

عذبهم لم يكن ظالماً لهم ، فكيف بمن دونهم ؟ وهذا باب واسع ،

فن غلا في طائفة من الناس فانه يذكر له من هو أعلى منه ، وبين

انه لا يجوز هذا الغلوفيه فكيف يجوز الغلو في الأذنى ؟ كما قال بعض

الشيعة لبعض شيوخ السنة تقول مولانا أمير المؤمنين علي ما كان

معصوماً ؟ فقال : أبو بكر وعمر عندنا أفضل منه وما كانا معصومين .

وكما يقال لمن يعظم شيخه أو أميره بانه يطاع في كل شيء . وانه

لا تنبغي مخالفته ، يقال له أبو بكر الصديق أفضل منه ، وقد قال

« أطيعوني ما أطعت الله تعالى فاذا عصيت الله فلاطاعة لي عليكم إنما

أنا متبع ولست بمبتدع ، فان أحسنت فأعينوني ، وان زغت فقوموني »

وكما اذا ظن الغالي أن الصالحين لا يؤذونهم عدوهم ولا يجرحون

الى الشام ليصلي في جامع دمشق ، أو سافر من الشام ليصلي في جامع مصر ، فهذا السفر منهي عنه

أو غير مستحب عند الأئمة ، وهو سفر معصية عند مالك وجمهور أصحابه والاكثرين لا تقصر فيه

الصلاة بمقتضى هذا الحديث فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس . الثاني أن المحرمات اذا

اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من ذلك أن يسوى بين الكفر بالمعاصي ولا الكبائر بالصغائر (١). الثالث أن يقال: بل قد يكون الحج إلى القبور أعظم من قتل النفوس، وقد يكون شركاً ينقل عن الملة فإن كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر إلى قبر الشيخ أو الإمام أو النبي أفضل من الحج وبسمونه الحج الأكبر وينادي مناديتهم من أراد الحج الأكبر

أي السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة إلى بعض أهل البيت، ومنهم من يقول له صاحبه: تبعني زيارتك للشيخ بسكناً وكذا حجة، فلا يفعل. ويصنف علماءهم كتباً في مناسك حج المشاهد كما صنف المفيد بن النعمان. ومن الناس من يحج إلى قبر النبي ﷺ ثم يرجع من هناك لا يحج إلى البيت العتيق ويقول: هذا هو المقصود، ومنهم من يحلف فيقول: وحق النبي الذي تحج المطايا إليه، ومنهم من يصلي إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة. وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا، وهم قوم لهم

(٢٤٣)

وقف لله تعالى

تحصيص الأئمة لنفي الأدنى

لاعتقاد أن ذلك نقص فيهم، وأنهم قادرون على دفع كل أذى، فيقال له: أفضل الخلق محمد ﷺ قد أودى وقد جرح يوم أحد وكسرت رباعيته وذلك كرامة من الله تعالى له ليعظم أجره ويزيده الله بذلك رفعة بالصبر على الأذى في الله. وكذلك لو حلف بشيخه فقيل: لا تحلف بغير الله، فمن حلف بغير الله فقد أشرك. وكذلك إذا اعتقد معتقد في شيخه أنه يشفع لمريديه يوم القيامة أو أن له راية في الآخرة يدخل تحتها مريديه الجنة. فيقال له: المرسلون أفضل منه وسيد ولد آدم ﷺ إذا جاء يشفع يسجد بين يدي الله عز وجل ويحمد ربه بمحامد فيقال: ارفع رأسك وقل يسمعك وسلّ تطعه واشفع تشفع، فأقول يارب أمتي فيحذ لي حداً. فأدخلهم الجنة. فهو ﷺ لا يشفع إلا بعد أن يؤذن له بل يبدأ أولاً بالسجود لله تعالى والتناء عليه، ثم إذا أذن له في الشفاعة وشفع حد له حداً يدخلهم الجنة. فليست الشفاعة له مطلقاً في حقه ولا يشفع إلا بأذن الله تعالى، فكيف يكون الشيخ أن كانت له شفاعة؟ وكذلك إذا قيل عن بعض الشيوخ أن قبره تريقاً مجرب، قيل له: إذا كانت قبور الأنبياء عليهم السلام ليست تريقاً مجرباً فكيف تكون قبور الشيوخ تريقاً مجرباً؟ وكذلك إذا قيل أن الشيخ الميت يستسقى عند قبره ويقسم به على

عبادة وزهد ودين، لكن فيهم جهل وضلال، كما أن رهبان النصارى وغيرهم هم من أزهّد الناس وأعظمهم اجتهاداً في العبادة لكن بجهل وضلال، والله تعالى قد أمرنا أن نقول في صلاتنا «اهدنا

(١) يكذّب بالاصل فليحذر

الصرط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » وقد روى الامام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم عن النبي صلوات الله عليه انه قال « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » قال الترمذي : حديث حسن . وهكذا قال السلف . قال ابن ابي حاتم في تفسيره : لا أعلم خلافا في هذا الحرف بين المفسرين

الرد على البكري

ونف لله تعالى

(٢٤٤)

الله ويُعرف عنده عشية عرفة ونحو ذلك . قيل له : اذا كان النبي صلوات الله عليه سيد الخلق لم تستسق الصحابة رضوان الله عليهم عند قبره ولا أقسموا به على الله ولا عرفوا عند قبره فكيف غيره ؟ وكذلك اذا قيل : انه يُسجد لقبر الشيخ أو يستلم ويقبل ، قيل : اذا كان قبر النبي صلوات الله عليه لا يُسجد له ولا يُستلم ولا يقبل بانفاق الأئمة ، فكيف بقبر غيره ؟ وكذلك اذا قيل : الموضع الذي كان الشيخ يصلي فيه لا يصلي فيه غيره احتراماً له قيل : اذا كان الصحابة صلوا في الموضع الذي كان النبي صلوات الله عليه يصلي فيه فكيف لا يصلي في موضع مصلى غيره وهو أحق بالاحترام من كل أحد ؟ وكذلك اذا قيل : ان الشيخ الميت يُدعى ويسأل ويستغاث به ، قيل : اذا كان الانبياء بعد موتهم لا يدعون ولا يسألون ولا يستغاث بهم فكيف بمن دونهم ؟ واذا قيل : يطلب من الشيخ كل شيء ، قيل ما لا يقدر عليه إلا الله لا يطلب من الانبياء ، فكيف يطلب ممن دونهم ؟ وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلوات الله عليه قال « لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله أغثنني ، فأقول : قد أبلغتلك لا أملك لك من الله شيئاً . لا ألفين أحدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته فرس لها ححممة فيقول : يا رسول الله أغثنني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد

ومعلوم ان من اعتقد ان السفر الى قبر شيخ او امام أو نبي افضل من الحج فهو كافر ، ولو قتل نفساً مع اعتقاده أن ذلك محرم وانه مذنب لكان ذنبه اخف من ذنب من جعل الحج الى الاوثان افضل من الحج الى بيت الرحمن . وقول النبي صلوات الله عليه اللهم لا تجعل قبري وثناً بعدد » دليل على ان القبور قد تجعل أوثاناً وهو صلوات الله عليه خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره ، واستجاب الله دعاءه رغم انف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره ويريدون ان يجعلوه وثناً يحج اليه ويدعى من دون الله ، والله قد ارسل رسوله بالهدى ودين

الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . فلا يقدر أحد من البشر ان يصل الا الى مسجده الذي هو بيت الله تعالى الذي بني لعبادة الله وحده ، لا يصل الى بيت النبي صلوات الله عليه البتة ، ولو كان قصده بيت الخلق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله الا الى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الامة

واجابة لدعاء نبيه ﷺ تسليماً . فاذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع مالا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت ، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال أن يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين ، ولكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى بل حتى قد يفضل هذا الشرك على

تخصيص الاملى لى لى الاذى وقفه تعالى (٢٤٥)

أبلغتكم « أخرجاه فقد أخبر أنه يستغيث به أهل الغلول يوم القيامة فلا يغيبهم ، بل يقول قد أبلغتكم لا أمك لسكم من الله شيئاً كما قال « يافاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً ، ياضفة عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ، ياعباس عم رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً »
وهذا النوع من الكلام يقال على وجوه : نارة يقال السجود لا يصلح للأنبيا ، فكيف بمن دونهم ؟ ونارة يقول السائل : هل أسجد للشيخ ؟ فيقال له الرسول لا يسجد له فكيف يسجد للشيخ ؟ فتارة يذكر الاسم العام ويخص الأفضل بالذكر تحقيقاً للعموم وانه لا يستثنى من هذا العموم أحداً وان كان أفضل الخلق كما قال مات الناس حتى الأنبياء ، وتارة يذكر الأفضل ويعطف عليه غيره تحقيقاً للعموم ، وتارة يختص الأفضل بالذكر تنبيهاً به على من سواه فهذا النمط من الكلام حيث ذكر الأفضل فيه فانه لا يراد اختصاصه بالحكم بل يراد به العموم وتحقيق العموم وان هذا الحكم ثابت في حق الأفضل فكيف بمن دونه وحينئذ فاذا قدر أن سائلاً سأل هل يستغاث بميت من الأنبياء والصالحين ؟ فقيل له : لا تستغث باحد منهم لا نبي ولا غيره ، وقيل لا يستغاث بالنبي فكيف بمن دونه أو قيل أفضل الخلق لا يستغاث به ، أو نحو ذلك من العبارات التي يفهم

التوحيد ، فما كفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد ، وقد قال سفيان الثوري « البدعة أحب الى ابليس من المعصية لان المعصية قد يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها » وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبد الله حمار فاعنه رجل فقال رسول الله ﷺ « لانعنه فانه يحب الله ورسوله » رواه البخاري ، ولما أتى ذو الخويصرة - وهو رجل نأى الجبين غائر العينين كثر اللحية - وقال : يا محمد اعدل فانك لم تعدل فاراد بعض الصحابة قتله فقال النبي ﷺ « دعه فانه يخرج من ضئضى (١) هذا قوم

يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية » وهذا الحديث في الصحيحين وغيرها ،

فهذا العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم امر النبي ﷺ بتعالهم ، وذلك الشارب الحمر لما كان محبباً للرسول ﷺ ولسنته لكنه قد ثبت نهى النبي ﷺ عن لعنته وقال « لا تلعبه فانه يجب الله ورسوله »

(فصل) قال « واعلم ان الزيارة لا يتصور ان تكون منفكة عن الحركة من مكان الى مكان ، ولو

حصل ذلك بطي الارض او الطيران فان حصولها بغير ذلك امر لا تقبله الاذهان . واعتقاده ضرب من الهذيان . لان الزائر لا يطلق عليه زائر الا بعد حركته وانتقاله وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة الى القرية معصية محرمة والقصد المطلوب طاعة معظمة ؟ فالسفر الى القبر من باب الوسائل الى الطاعات ، كتنقل الخطا الى المساجد والجماعات فلو علم هذا القائل ما في كلامه من الخطأ والزلل وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل لما ابدى لهم هواره ولسنر عنهم شناره » يقال : هذا المعترض كثير الالفاظ

(٢٤٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

منها عموم النفي ، وانه ذكر الافضل تحقيقا للعموم كان هذا من أحسن الكلام كما تقدم ، كما اذا قيل لا يسجد لقبره ولا يتمسح به ولا يقبل ولا يتخذ وثنا يعبد ونحو ذلك . وكذلك لو كان الخطاب ابتداء في سياق التوحيد ونفي خصائص الرب سبحانه وتعالى عن العبد فقيل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى لا يطلب إلا منه لا من نبي ولا غيره ، أو قيل لا يستغاث فيه إلا بالله ، لا يستغاث فيه بالنبي ، فكيف من دونه ؟ أو نحو هذا الكلام كان حسنا . فلاستغاثه المنفية نوعان : أحدهما الاستغاثه بالميت مطلقا في كل شيء . والثاني الاستغاثه بالخلق فيما لا يقدر عليه الا الخالق . فليس لأحد أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه الا الله ، لا نبيا ولا غيره . ولا يستغيث بخلق فيما لا يقدر عليه الا الخالق ، وليس لأحد أن يسأل ميتا ، ولا يستغيث به في شيء من الأشياء ، سواء كان نبيا أو غيره . واذ كان كذلك فجميع ما وقع هو من هذا الباب . ولم يفهم أحد من الخلق شيئا الا هذا

(الوجه الثالث) قوله « من نفى الحقائق نفياً عاماً يفهم به الاشارة للتوحيد وافراد الباري سبحانه وتعالى بالقدرة عددناه من المنزهين فلم يجعل ذلك ابطلا للحكمة ، ومن خص الرسول أو الملائكة بنفي خاص يفهم منه طرح رتبهم وعدم صلاحيتهم

والاسجاع ، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع . اسجاع كاسجاع الكهان ، ليس فيها برهان ولا بيان . لا استدلال بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع ، ولا نقل لقول أئمة الدين أهل الاجماع والنزاع . بل بطول الكلام فيما يفهمه الاغنام ، ويجعل عدته انتهاك اعراض أئمة الاسلام ، والظعن

على شريعة خير الانام ، بقلة علم وسوء فهم واعراض عن التقه والتعلم والتفهم والاعلام . وهذه المسئلة المتنازع فيها وفيما يناسبها عن النبي ﷺ احاديث صحيحة محكمة ، وفيها لأئمة الدين اقوال صريحة مفهومة . لم يذكر شيئاً من ذلك بل عمدته اتباع ما تشابه من القول ببتغي الفتنة وبتغي تاويله ، وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تاويله الذي هو تفسيره ومعناه ، وان كان له تاويل آخر استأثر به

الله ، وكلا القولين في الوقف والابتداء متقولان عن السلف الاتقياء ، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء . واهل الضلال كالنصارى واهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية يتبعون ما تشابه عليهم معناه ويدعون الحكم المنصوص الذي بينه الله ، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من انه عبدالله ورسوله - كما صرح به في غير موضع من انجيله - انه قد شتم المسيح وتنقصه وعابه وعاداه ، وهم قد شتموا الله واشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه ، فكفروا بالله ورسوله وهكذا الغلاة في علي يقولون لمن اتبع علياً فيما اخبر به عن

نفي خصائص الربوبية عن المخلوق وقفه تعالى (٢٤٧)

الأسباب فقد نقصهم بعبارته ، وان نوى معاني التوحيد يقال له : أولاً قولك عددناه من المنزهين عبارة في غير موضعها ، بل حقه ان يقال من الموحدين فان التنزيه نفي النقائص عن الله عز وجل . وأما الاشارة الى التوحيد وافراده بالقدرة فيسمى توحيداً . ويقال له : قولك خصمهم بنفي خاص يفهم منه طرح رتبهم وعدم صلاحيتهم للأسباب كلام مجمل ، فاذا تريد به ؟ تريد به عدم صلاحيتهم للأسباب التي أثبتها الله لهم مثل عدم صلاحية الملائكة للنزول بالوحي والعذاب وتديبر العالم وعدم صلاحية الرسول لتبليغ رسالات الله تعالى ونحو ذلك مما أثبتته الله لهم أو عدم صلاحيتهم لما اختص الرب تبارك وتعالى به مثل ان يطلب منه الامور التي لا يقدر عليها غيره ، وعدم صلاحيتهم لسكونهم يُسألون ويدعون بعد موتهم أو يطلب منهم كل ما يطلب من الله تعالى ، فان عنيت الاول فقائله أعظم جرمًا من ان يقال نقصهم بعبارته ، اذ قد يكون كافرًا مثل ان يتضمن نفيه جحد رسالة الرسول أو جحد نزول الملائكة عليه بالوحي أو جحد ما يدخل في الايمان من الايمان بالملائكة ، ولكن ما نحن فيه ليس من هذا الباب . وان أردت الثاني فليس في نفي خصائص الربوبية عن المخلوق نقص له يجب تنزيهه عنه ، فضلاً عن ان يجب نفيه عنه . فمن قال لا اله الا الله لم يكن قد نقص الملائكة

نفسه واتبع الرسول فيما قاله عن علي وغيره : انه شتم علياً وآذاه ، وهم الذين كذبوا علياً وخالفوه بل خالفوا الرسول الذي به آمن علي وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف او مكذوب ، وبعضها متشابه لا يدل على المطلوب ، كالنصارى تارة ينقلون عن المسيح وغيره من الانبياء أقوالاً باطلة وتارة

يتمسكون بالفاظ متشابهة لاتدل على ما بدعوه . وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور ويحجون إليها ويحلمون أصحابها أندادا لله حتى يقول بعضهم : ان الحج إليها أفضل من الحج الى بيت الله . وأهل البدع في القبور انواع متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع ، لكن عمدتهم اما احاديث مكذوبة واما ألفاظ مجملة متشابهة كلفظ زيارة القبور ونحوه مما يراد به انواع من الامور وحصل فيها اشتباه وزراع

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٤٨)

والانبياء بنفي الآئمة عنهم . ومن قال ان الملائكة والانبياء تنفي الآئمة عنهم ، ليسوا اربابا ولا آلهة ولا يعبدون ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه الا الله تعالى كان قد نفى عنهم ما يختص به الرب تبارك وتعالى ولم ينف عنهم [الاسباب] ، وإنما يكون نافية للاسباب اذا قال لا شفاعة لهم ولا يشفعون لأحد ولا يدعون لأحد ، أو دعاؤهم لا ينفع لأحد فهذا باطل بل كفر . أو قال انه لا يتوسل الى الله تعالى بالايان بهم ومحبتهم وطاعتهم ، أو لا يتوسل اليه بدعائهم وشفاعتهم . فهذا باطل بل كفر . وهذا المفترى لما قال انه يجوز ان يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يستغاث الله فيه ، وان ذلك صحيح في حق النبي والصالحين وقال : ان كل من توسل الى الله بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به سواء كان حيا أو ميتا . وان من سأله وطلب منه فقد استغاث به ، فاقضى ذلك انه يطلب منه حيا وميتا كل شيء . كما يطلب من الله ، ويطلب بالتوسل به حيا وميتا كل ما يطلب من الله تعالى وان ذلك ثابت للصالحين أيضاً اقضى . كلاله انه يطلب من المخلوق حيا وميتا كل ما يطلب من الخالق سبحانه وتعالى . ومعلوم ان هذا الذي قاله لو كان حقا لم يميز نفي الاستغاثه بوجه من الوجوه كما لا يجوز نفي شفاعته التي أثبتها الله تعالى ونفي استشفاع الناس به يوم القيامة كما نطقت به

بين العلماء والجمهور ويدعون الصحيح المنصوص المحكم الثابت من الاحاديث عن خاتم الانبياء صلوات الله وسلامه عليه التي ليس في سندها ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء كما في الصحيحين عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ولفظ ابي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره « لا تشدوا الرحال بصيغة النهي وهو أيضاً مروى عنه من وجوه آخر كما رواه مالك وأهل السنن والمسائيد عن بصرة ابن ابي بصرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولفظه انه قال

« لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » فان هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة اسناده واتفقوا على وجوب العمل بمعناه . واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر الى القبور . ثم تنازعوا هل مراده النهي ، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة ؟ وما اتفقوا عليه كاف في

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر الى غير الثلاثة . والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح فقال « لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد » وأبو سعيد سمعه من النبي صلواته ، هكذا في الصحيح انه سمعه منه لم يسمعه من غيره بخلاف

(٢٤٩)

وقف لله تعالى

لا يتوسل بميت

رواية أبي هريرة فانها مطلقة

وأبو هريرة كان يروي

الحديث ، ثم يقول حدثني

فلان كما في حديث صوم

الجنب ، فقال حدثني الفضل

ابن عباس ، ومثل ما في

الصحيحين عن عائشة رضي

الله عنها قالت : قال رسول

الله صلواته في مرضه الذي

لم يقر منه « لعن الله اليهود

والنصارى ، اتخذوا قبور

انبيائهم مساجد » قالت ،

عائشة : ولولا ذلك لأبرز

قبره غير انه خشى أن

يتخذ مسجداً . وفي

الصحيحين أيضاً عن عائشة

وابن عباس رضي الله عنها

قالا : لما نزل برسول الله صلواته ^(١)

صلواته طفق يطرح خميصة ^(٢)

له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها

فقال وهو كذلك « لعن الله

النصوص ، ونفي توسل الصحابة بشفاعته ودعائه في الدنيا . فمن قال : ان النبي صلواته لا يشفع لأحد ولا يستشفع به ، وانه لم تكن الصحابة يستشفعون به فهو مقتر كذاب ، بل هو كافر بعد قيام الحجية عليه . وأما من قال انه لا يطلب منه ما لا يقدر عليه الا الله تعالى ، أو قال انه لا يسأل بعد موته كما كان يسأل في حياته ، فهذا قد أصاب . فأين هذا من هذا ؟ وأما من قال انه لا يقسم على الله تعالى بمخلوق ، ولا يتوسل بميت ولا يسأل بذات مخلوق فان الصحابة أما توسلوا بدعائه وشفاعته ، ولمامات توسلوا [بعمه العباس] بدعائه وشفاعته ولم يتوسلوا بذاته ، ولم ينقل عن أحد من السلف انه توسل الى الله تعالى بميت في دعائه ، ولا أقسم به عليه . وهكذا قد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما انه لا يجوز ان يقال : اسألك بحق الانبياء . وكذلك قال أبو محمد بن عبد السلام : انه لا يقسم عليه بحق الانبياء ، وتوقف في نبينا صلواته لظنه ان في ذلك خيراً يخصه وليس كذلك ، فهذا وان كان مصيباً ففيه نزاع ، فقد نقل عن بعض العلماء انه لا يجوز ان يتوسل الى الله به بعد موته ، ونقل في منسك الحج الذي نقله المروزي عن الامام احمد . وقد تنازع العلماء في القسم به هل ينعقد به اليمين ؟ على قولين : أشهرهما انه لا ينعقد اليمين به ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحد

اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور

الانبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك ، مع أن المساجد إنما تكون لعبادة الله لكن اذا اتخذت

(١) يعني المرض (٢) الخميصة ثوب غز أوصوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلنة

[القبور] مساجد للعبادة صار ذلك ذريعة الى قصد القبر ودعا صاحبه واتخاذها وثناً ، فاذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة الى الشرك ، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح ؟ واذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج اليهم ، فكيف بمن حج اليهم أو جعل الحج اليهم أفضل من الحج الى بيت الله ، بل الحج الى آثارهم مثل مكان نزولها به وبليي وبحرم اذا حج الى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يحرم

اذا حج الى مسجد يوسف ، وكما حج مرة الى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يحج الى مكة وقال : حصل المقصود بهذا . وهو ^{عظيمة} في مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية في المسجد ، ثم لعن من يفعل ذلك . وهو منزول به في السياق حرصاً على هذه الأمة وتحذيراً لأمتها من مظان الشرك وأسبابه اذ كان جماع الدين هو عبادة الله وحده ، وأعظم الذنوب الشرك ، والقرآن مملوء من العظيم التوحيد بالدعاء اليه والترغيب فيه ، وبيان سعادة أهله وتعظيم الشرك بالانهي عنه والتحذير منه وبيان شقاوة أهله . ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله

الرد على البكري

ونفقة نمل

(٢٥٠)

القولين في مذهب احمد . والثاني تنعقد به اليمين وهو الرواية الاخرى عن احمد اختارها طائفة من أصحابه ، وعلى هذه الرواية فهل الحلف يختص به أو يحلف بسائر الأنبياء ؟ علي وجهين . أشهرهما الاول : والثاني ذكره ابن عقيل وغيره ، فقد يقال ان التوسل به والاقسام على الله به هو من جنس الحلف به ، فيكون النزاع في هذا كالنزاع في هذا . والصواب ما عليه الجمهور من أنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا النبي ولا غيره . ولكن لم يسم أحد من الأمم هذا استغانة ، فان الاستغانة به طلب منه لا طلب به ، وهذا اعتقد جواز هذا بالاجماع وسماه استغانة ، فلزم جواز الاستغانة به بعد موته بالاجماع واذا جاز ان يتوسل به في كل شيء ، جاز ان يستغاث به في كل شيء ، ثم انه لم يجعل هذا وحده معنى الاستغانة ، بل جعل الاستغانة به الطلب منه أيضاً ، وكان لا يميز بين هذا المعنى وهذا المعنى ، بل يجوز عنده ان يستغاث به في كل ما يستغاث الله فيه على معنى أنه وسيلة من وسائل الله في طلب الغوث ، وهذا عنده ثابت للصالحين ، والاستغانة طلب الغوث كالاستغانة والانتصار ، وذلك ثابت في حياته وهو ثابت عند هذا الضال بعد موته بثبوتها في حياته لأنه عند الله في مزيد دائم لا ينقص جاهه ، فدخل عليه الخطأ من وجوه ، منها انه جعل المتوسل به بعد موته في الدعاء مستغاثاً به ، وهذا

قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول « اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل ، فان الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت ابا بكر خليلاً ، ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا

فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاركم عن ذلك « فهذا نهييه قبل أن يموت بخمس ولعنه في مرضه من يفعل ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي لفظ مسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأرض الحبشة ذكرتا من

حسنها وتصاوير فيها الرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « إن أولئك كانوا إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » ذمهم على هذا وهذا ولهذا نهي أمته عن هذا وهذا ، وفي صحيح مسلم عن أبي الهيثم الأسدي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرني أن لا أدع مثلاً الاطمسته ، ولا قبراً مشرفاً الا سويته » فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة إذ كان الضالون أهل الكتاب

(٢٥١)

وقف لله تعالى

العلم غير الزهد

لا يعرف في لغة أحد من الامم لا حقيقة ولا مجاز مع دعواه الاجماع على ذلك ، وان المستغاث به هو المستول المطلوب منه لا المستول به والثاني ظنه ان توسل الصحابة به في حياته كان توسلاً بذاته لا بدعائه وشفاعته ، فيكون التوسل به بعد موته كذلك ، وهذا غلط لكنه يوافق عليه طائفة من الناس بخلاف الأول ، فاني ما علمت أحداً وافقه عليه . الثالث انه أدرج سؤاله أيضاً في الاستغاثه به ، وهذا صحيح جائز في حياته ، وهو قد سوي في ذلك بين محياه ومماته وهذا أصاب في لفظ الاستغاثه ، لكنه اخطأ في التسوية بين الحيا والمات . وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء لكنه موجود في كلام بعض الناس مثل الشيخ بحجي الصرصري ، ففي شعره قطعة منه ، والشيخ محمد بن النعمان كان له كتاب المستغاثين بالنبي ﷺ في اليقظة والنمام ، وهذا الرجل قد نقل منه فيما يغلب على ظني ، وهو لا ، لهم صلاح ودين ، لكنهم ليسوا من أهل العلم العالمين بمدارك الأحكام الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الاسلام ومعرفة الحلال والحرام ، وليس معهم دليل شرعي ولا نقل عن عالم مرضي ، بل عادة جروا عليها كما جرت عادة كثير من الناس بانه يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه . وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم ، وله فضل وعلم وزهد إذا نزل به أمر خطا الى

أشركوا بهذا وبهذا : تماثيل الأنبياء والصالحين و تمجورهم . وفي المسند وصحيح ابن أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « ان من شرار الناس من تدرهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد » وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا

الى القبور ولا تجلسوا عليها» وبسط هذا له موضع آخر، واسكن نهبنا هنا على مثل هذا لان هذا
 المعترض لم يأت في كلامه بعلم ولا حجة ولا دليل بل حجته من جنس ما ذكره هنا ان الزيارة
 لا بد فيها من الحركة والانتقال، وهذا معلوم لكل أحد فقوله ان الزيارة نفسها قرينة والوسيلة الى القرينة قرينة
 هذا مضمون كلامه. ونسب الحبيب الى التناقض حيث اباح الزيارة ومنع من الوسيلة اليها وهو السفر،

ولهذا قال «ولو علم هذا القائل
 ما في كلامه من الخطأ والزلل
 وما اشتمل عليه كلامه من
 المناقضة والخلل لما أبدى
 لهم عواره ولستر عنهم
 شاره»

وجواب هذا من
 وجوه: أحدها أن يقال:
 أنت المتناقض فيما حكيت
 عنه، فانك في أول كلامك
 قلت انه ظهر لك من صريح
 كلامه وفجواه مقصده
 السيء ومغزاه وهو تحريم
 زيارة قبور الانبياء وسائر
 القبور والسفر اليها، ودعوى
 ان ذلك معصية محرمة مجمع
 عليها. وقد علم كل من
 وقف على الجواب انه لم
 يحرّم الزيارة مطلقا ولا حكى
 ذلك عن أحد فضلا عن أن
 يحكيه اجماعا، لكن هذا

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٥٢)

جهة الشيخ عبدالقادر خطوات معدودات واستغاث به، وهذا يفعله
 كثير من الناس وأكبر منه. [ومنهم] من يأتي الى قبر الشيخ يدعوه
 ويدعوه به ويدعوا عنده، وهؤلاء ليس لهم مستند شرعي من كتاب
 أو سنة أو قول عن الصحابة والأئمة، وهؤلاء ليس عندهم الا قول
 طائفة من الشيوخ: اذا كانت لكم حاجة فاستغيثوا بي وتعالوا الى
 قبري، ونحو ذلك مما فيه تصويبه لأصحابه بالاستغاث به حيا وميتا.
 ومنه قول طائفة أخرى: قبر معروف تبارق مجرب، والدعاء عند قبر
 الشيخ [فلان] محباب ونحو ذلك. وحجتهم أن طائفة من الناس استغاثوا
 بحي أو ميت فرأوه قد أتى في الهواء وقضى بعض تلك الخواصج
 وأخبر ببعض ما سئل عنه، وهذا كثير واقع في المشركين الذين
 يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين والكواكب والأوثان،
 فان الشياطين كثيرا ما تمثل لهم فيرونها قد تخاطب أحدهم ولا
 يراها. ولو ذكرت ما أعلم من الوقائع الموجودة في زماننا من هذا
 لطال هذا المقام، وكلما كان القوم أعظم جهلا وضلالا كانت هذه
 الأحوال الشيطانية عندهم أكثر، وقد يأتي الشيطان أحدهم بمال
 أو طعام أو لباس أو غير ذلك وهو لا يرى أحداً أنه به فيحسب
 ذلك كرامة، وإنما هي من الشيطان، وسببه شركه بالله تعالى
 وخروجه عن طاعة الله ورسوله الى طاعة الشياطين، فأصلهم

قول طائفة من السلف حرموا زيارة القبور مطلقا كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين، لكن
 الحبيب لم يذكر هذا القول فانه قول مرجوح، ولو قدر انه حكاية لم يحك الاجماع على التحريم. فان
 بطلان هذا لا يخفى على أحد طلبية العلم، اذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور

للرجال أو استحباب ذلك . ثم هناك جعلت المحيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة اليها وهو السفر
فجعلته متناقضاً . وكذلك قلت بعدها «لانه نقل الجواز عن الاثمة المرجوع اليهم في علوم الدين
والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم
ونقل عدم الجواز ان صح نقله عن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه » فاذا كان قد نقل

الجواز عن هؤلاء وهو جواز

السفر للزيارة فكيف يحكى

عنه انه جعل كل زيارة

القبور معصية محرمة مجعما

عليها ؟ هذا هو التناقض .

ثم نسبته الى التناقض وأنت

التناقض فقلت ثم قال في

آخر كلامه : ان ما ادعاه

مجمع على انه حرام وهذه

مناقضة لما تقدم منه في الكلام

فليت شعري حين قال هذا

أ كان به جنة أم أدركته

من الله محنة ؟ فيقال لك :

المستحق للطعن في عقله

ودينه من جعل المستقيم أعوج

وزاغ عن سواء المنهج ،

وتناقض فيما يقول وجعل

غيره هو المتناقض كما قيل

في المثل السائر « رمتي

بدائها وانسلت » . ولكن

أهل البدع الخالفين لما

(٢٥٣)

وقفه تعالى

بعض ضلالات الجاهلين

الشياطين بذلك كما كانت تضل عباد الأصنام ، ومثل هذه الاحوال

لا تكون من كرامات أولياء الله تعالى المتقين

ثم انقسموا حزبين : حزبارأوا فيمن يفعلها من الكفر

والفسوق والعصيان ما يخرجهم عن كونه من أولياء الله تعالى

المتقين ، ثم من هؤلاء من يقول : من أولياء الله تعالى من له

طريق الى الله تعالى غير مبايعة الرسل . ومن هؤلاء من يفضل

كثيراً من الاولياء على الأنبياء . ومنهم من يقول : هؤلاء

يتصرفون بالقدرة والمشيئة تصرفا خرجوا به عن حكم وجوب

طاعة الأنبياء عليهم ، وصاروا غير مكلفين بأمر الأنبياء ونهيمهم ،

ويذكرون حكايات يظنونها صدقا : منها ان أهل الصفة قاتلوا

النبي صلواته مع الكفار لما انهزم بعض أصحابه يوم أحد وحنين ،

فقال لهم : يا أصحابي أين تذهبون وتدعوني ؟ ففسالوا : نحن

مع الله ، من كان الله معه كنا معه . ومرادهم ان كل من معه القدر

كانوا معه ، وان كان كافراً أو فاسقا من غير نظر في العاقبة ولا في

وعد الله ووعيدة ، ويذكرون ما هو أعظم كفرأ من هذه الحكاية :

وهو ان الله تعالى أطلع رسوله على سر الأسرار ليلة المعراج وأمره

أن لا يخبر به أحداً ، وأنه رأى أهل الصفة يتكلمون به . فقال لهم :

من أين لكم هذا ؟ فقالوا : أخبرنا الله به . فقال : يارب ألم تأمرني

جاءت به الرسل بضاؤون أعداء الرسل الذين نسبهم الى الجنون ، قال تعالى « كذلك ما أتى الذين

من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر أو مجنون » وقال تعالى عن قوم نوح « وقالوا مجنون وازدجر »

وقال فرعون « ان رسولكم الذي أرسل اليكم لجنون » وقال تعالى « وقالوا يا أيها الذي نزل

عليه الذكر انك لمجنون »

فيقال : لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ، وقوله : من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء احترازاً عن السفر المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سافر السفر المشروع فسافر الى مسجده وصلى فيه وصلى عليه

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٥٤)

أن أكرم هذا السر ؟ فقال : أنا أمرتك ان تكتمه ، وأنا أخبرتهم به . وقد ذكر لي هذه الأمور غير واحد من كبار شيوخ هؤلاء . عن غير واحد من شيوخهم الكبار ، فبينت لهم كذب هذا حتى قلت لبعضهم : الصفة إنما كانت بالمدينة والمعراج كان بمكة فلم يكن ليلة المعراج أحد يذكر انه من أهل الصفة ، فلم يكن ليلة المعراج أحد يعرف الصفة ولا أهلها ، والصفة إنما كانت بمسجد المدينة ، والمسجد إنما بني بعد الهجرة ، والهجرة كانت بعد المعراج بمدة . وأعظم من هذا كفر ما يذكره بعضهم من ان الله أمر نبيه بزيارة أهل الصفة ، وانه ذهب ليزورهم فلم يفتحو له الباب وقالوا له : اذهب الى من أرسلت اليه فانه لا حاجة لنا بك ، وانه عاد الى ربه فأمره ان يذهب اليهم ويتأدب معهم ويقول : خادمكم محمد جاء ليزوركم ، وكل هذا كفر من قائله ومعتقده ، فان هذه الكفريات لا يقوها إلا من هو أبعد الناس عن الايمان بالله ورسوله ، ومع هذا فهي عند أصحابها من حقائق العارفين وأسرار أولياء الله المصطفين خواص الرزب الذين هم أفضل من الأنبياء والمرسلين عند أصحابهم هؤلاء الكفار الذين هم أكفر من اليهود والنصارى فهذه حكايات في آثار حصص لبعض من استغاث ببعض الخلق من الميتين والغائبين وعندهم عادات وجدوا عليها سلفهم ممن كان له نوع

وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وليس فيه نزاع ، فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد ، فان المسلمين متفقون على ان السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من ان يقصد المسجد وبصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه » وقوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، فان هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق

المسلمين ، ولم يقل أحد من المسلمين ان السفر الى زيارة قبره محرم مطلقاً ، بل من سافر الى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم كان هذا مستحباً مشروعاً باتفاق المسلمين لم يكن هذا مكروهاً عند أحد منهم ، لكن الساف لم يكونوا يسمون هذا زيارة قبره ، وقد كره من كره

من أئمة العلماء أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ لكنهم يعلمون ويقولون أنه إنما يصل إلى مسجده، وعلى اصطلاح هؤلاء من سافر إلى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرماً عند أحد من المسلمين بخلاف السفر إلى زيارة قبر غيره من الأنبياء والصالحين، فإنه ليس عنده مسجد يسافر إليه. فالسؤال والجواب كان من

جنس السفر إلى زيارة قبور

(٢٥٥)

وقفه تعالى

بعض ضلالات الجمالين

الأنبياء والصالحين كما يفعل

أهل البدع، ويجعلون ذلك

حجاً أو أفضل من الحج

أو قريباً من الحج، حتى

يروى بعضهم حديثاً ذكره

بعض المصنفين في زماننا

في فضل من زار الخليل قال

فيه وقال وهب بن منبه:

إذا كان آخر الزمان حيل

بين الناس وبين الحج فمن

لم يحج ولحق ذلك ولحق

بقبر إبراهيم فإن زيارته تعدل

حجة. وهذا كذب على

وهب بن منبه كما أن قوله

« من زارني وزار أبي في

عام واحد ضمنت له على

الله الجنة » كذب على رسول

الله ﷺ. وقد ذكر بعض

أهل العلم أن هذا الحديث

إنما افتراه الكاذبون لما فتح

من العلم والعبادة والزهد، فليس معهم بذلك حديث يروى ولا نقل عن صحابي ولا تابعي ولا قول امام مرضي، ولهذا لما نبه من نبه من فضلائهم على ذلك تنبهوا وعلموا أن ما كانوا عليه ليس من دين الاسلام، بل هو مشابهة لعباد الأصنام، لكن هؤلاء كلهم ما فهم من بعد نفي هذا والنهي عنه كفرةً إلا مثل هذا الأحمق الضال الذي حاق به وبيل النكال، فإنه من غلاة أهل البدع الذين يتدعون القول ويكفرون من خافهم فيه كالخوارج والروافض والجهمية، فإن هذا القول الذي قالوه لم يوافقهم عليه أحد من علماء المسلمين الأولين والآخرين، وقد طاف بجوابه على علماء مصر ليوافقوه واحد منهم، فما وافقوه وطلب منهم أن يخالفوا الجواب الذي كتبه فما خالفوه، وقد كان بعض الناس يوافقوه على جواز التوسل بالنبي الميت، لكنهم لم يوافقوه على تسميته استغاثة، ولا على كفر من أنكر الاستغاثة به، ولا جعلوا هذا من السبب، بل عامتهم وافقوا على منع الاستغاثة به بمعنى أنه يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله، وما علمت عالماً نازع في أن الاستغاثة بالنبي وغيره من المخلوقين بهذا المعنى لا تجوز، مع أن قوماً كان لهم غرض وفيهم جهل بالشرع قاموا في ذلك قياماً عظيماً، واستعانوا بمن كان له غرض وهوى من ذري السلطان وجمعوا الناس، وعقدوا مجلساً

بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على يد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة، فإن النصارى قبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول إلى الحظيرة. وأما على عهد الصحابة والتابعين - وهب بن منبه وغيره - فلم يكن هذا ممكناً ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنه

سافر الى قبر الخليل عليه السلام ، بل ولا قبر غيره من الأنبياء ولا من أهل البيت ولا من المشايخ ولا غيرهم ، ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ، ولكن كان من المحدثين عن بني اسرائيل والانبيا المتقدمين مثل كعب الاحبار ومحمد بن اسحاق ونحوهما . وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا . ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول صلوات وعلى

الصحابة والتابعين توافق بدعهم ، وقدروا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب مالا يتسع هذا الموضوع لذكره وغرض أو تلك الحجج الى قبر علي أو الحسين رضي الله عنهما أو الى قبور الأئمة كموسى والجراد وموسى ابن جعفر وغيرهم من الأئمة الاحد عشر ، فان الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حي الى الآن ينتظر ليس له غرض في الحجج الى قبر الخليل . وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا . فلكل قوم هدي يخالف هدي الآخرين ، قال تعالى « فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها » الى قوله « فرحون » وهؤلاء .

(٢٥٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

عظيما ضل فيه سعيهم ، وظهر فيه جهلهم ، وخاب فيه قصدهم ، وظهر فيه الحق لمن كان يعاونهم من الأعيان ، وتمنوا أن ما فعلوه ما كان ، لأنه كان سبباً لظهور الحق مع الذي عادره وقاموا عليه ، وسبباً لانقلاب الخلق اليه ، وكانوا كالحافر لختفه بظلمه ، والجادع مارن أنفه بكفه ، مع فرط عصبهم ، وكثرة جمعهم ، وقوة ساطانهم ، ومكيدة شيطانهم ، وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله ، هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة واجماع الصحابة ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن ، وابتدعوا التكفير بالذنوب ، وكفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين عليهم نقل الأشعري في كتاب المقالات ان الخوارج مجمعة على تكفير علي رضي الله عنه ، وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة وتقديمه في الامامة والنص عليه ودعوى العصمة له ، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم ، هذا هو الذي عليه أئمتهم ، وكذلك الجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه ، وأظهرت

تارة يجعلون الحجج الى قبورهم أفضل من الحجج ، وتارة نظير الحجج ، وتارة بدلا عن الحجج . فالجواب كان عن مثل هؤلاء . ولكن ذكر قبر نبينا صلوات لشمول الأدلة الشرعية . فانه اذا احتج بقوله صلوات « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » كان مقتضى هذا انه لا يسافر الا الى المسجد لا الى مجرد

القبر ، كما قال مالك رضي الله عنه لسائل الذي سأله عن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 ان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه ، وان كان أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي
 جاء « لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالخلوقات وذكر
 لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حائفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحلفوا الا بالله »

ونحو ذلك ، وقيل انه لا يجوز
 الحلف بالملائكة ولا الكعبة
 ولا الانبياء ولا غيرهم .
 فاذا قيل : ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم
 لزم طرد الدليل ، فقيل
 ولا يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم كما
 قاله جمهور العلماء ، وهو
 مذهب مالك والشافعي وأبي
 حنيفة وأحمد في احدى
 الروايتين ، ومن الناس من
 يستثني نبينا كما استثناه طائفة
 من الخلف ، فجوزوا الحلف
 به ، وهو احدى الروايتين
 عن أحمد اختارها طائفة من
 أصحابه كلقاضي أبي يعلى
 واتباعه وخصوه بذلك .
 وبعضهم طرد ذلك في
 الانبياء ، وهو قول ابن عقيل
 في كتابه المفردات ، لكن
 قول الجمهور أصح . لأن
 النهي هو الحلف بالخلوقات

أهل البدع وتكفيرهم لمن خالفهم ونفقه تعالى (٢٥٧)

القول بانه لا يرى ، وأن كلامه مخلوق ، خالفه في غيره ، لم يتكلم هو
 بنفسه وغير ذلك ، ثم انهم امتحنوا الناس فدعوهم الى هذا وجعلوا
 يكفرون من لم يوافقهم على ذلك . وكذلك القدرية ابتدعت
 التكذيب بالقدر وأنكرت مشيئة الله النافذة وقدرته التامة وخلفه
 اسكل شيء وكفروا أو منهم من كفر من خالفه ، وكذلك الخولية
 والمعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم ، فالذين
 يقولون انه بذاته في كل مكان منهم من يكفر من خالفه ، والذين
 يقولون انه لا مباين للخلوقات ولا عالٍ عليها منهم من يكفر من
 خالفه . والذين يقولون ليس كلامه إلا معنى واحداً قائماً بذاته ،
 ومعنى التوراة والانجيل والقرآن العزيز ليس هو كلامه ، بل كلام
 جبريل أو غيره ، فمنهم من يكفر من خالفه ، والذين يقولون بقدم
 بعض أحوال العبد كالذين يقولون بقدم صوته بالقرآن أو قدم بعض
 أفعاله أو صفاته وقدم اشكال المداد ، فمنهم من يكفر من خالفه ،
 والذين يقولون بقدم روح العبد أو بقدم كلامه مطلقاً أو قدم أفعاله
 الصالحة أو أفعاله مطلقاً ، فمنهم من يكفر من خالفه ، والذين يقولون
 ان الله يُرى بلاعين في الدنيا ، منهم من يكفر من خالفه ، والذين
 يهينون المصحف وربما كتبوه بالنجاسة ، فمنهم من يكفر من خالفه
 ونظائر هذا متعددة ، وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والايمان فيهم

كأننا من كان كما وقع النهي عن عبادة الخلق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله .
 وهذا متناول اسكل مخلوق : نبينا وسائر الانبياء والملائكة وغيرهم ، فكذلك الحلف بهم والنذر لهم
 أعظم من الحلف بهم ، والحج الى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم . وكذلك السفر الى

زيارة القبور وقصر الصلاة فيه ، ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال ، قيل : يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور ، وقيل : لا يقصر مطلقاً في شيء من ذلك ، وقيل : يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة ، وقيل : بل لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الانبياء . فالذين استثنوا نبينا قد يعلمون ذلك بأن السفر هو الى مسجده ، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق ، فتقصر فيه الصلاة

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٥٨)

العلم والعدل والرحمة ، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة ، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ، لا يقصدون الشر لهم ابتداء ، بل اذا عاقبوهم ويذنبوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وان يكون الدين كله لله ، وان تكون كلمة الله هي العليا . فالؤمنون أهل السنة هم يقاتلون في سبيل الله ، ومن قاتلهم يقاتل في سبيل الطاغوت كالصديق رضي الله عنه مع أهل الردة وكعلي ابن أبي طالب مع الخوارج المارقين ، ومع الغلاة والسبائية ، فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة للسنة وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب ، بل بدعة واتباع الهوى ، ولهذا يسمون أهل البدع وأهل الأهواء . قال الفضيل ابن عياض رحمه الله في قوله تعالى « لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عملاً » قال : اخلصه واصوبه ، قالوا : يا أبا علي ، ما اخلصه واصوبه ؟ قال : ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، واذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صواباً . والخالص ان يكون لله ، والصواب ان يكون على السنة . فلماذا كان أهل العلم والسنة

بخلاف السفر الى قبر غيره فانه سفر لمجرد القبر ، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف ، ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطر ذلك في الانبياء . والصواب أن السفر الى قبره انما يستثنى لأنه سفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم . ثم ان الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده . ثم اذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ما هو مشروع ، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ، ومنهم من لا يقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه ، فهذا لا ريب انه ليس بمشروع ، ومنهم من يقصد هذا وهذا ، فهذا لم

يذكر في الجواب انما ذكر في الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين . ومن الناس من لا يقصد الا القبر ، لكن اذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه . ونحو ذلك من الدعاء والثناء

عليه ومحبتة وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم - . ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعبود من زيارة القبور انه يصل الى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من

لا يكفر الا من كفره الله ورسوله وقف لله تعالى (٢٥٩)

زيارة شرعية أو بدعية ، فاذا رأى المسجد والحجرة تبين له انه لا يبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعبودة عند قبر غيره ، وإنما يمكن الوصول الى مسجده والصلاة فيه وفعل ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره فاذا عرف معنى أول الجواب فالجيب لما ذكر القولين وحجة كل منهما وذكر ^(١) أن يحمل قوله بطله «لا تشد الرحال» على نفي الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين: أحدهما أن هذا تسليم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قرينة ولا طاعة ولا هو من الحسنات ، فاذا من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء

لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي . فليس للانسان ان يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ايس لك ان تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله . وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على ان تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر ، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا انها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ^(١) ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على انهم يستتابون فان أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق ، فاذا أصروا على الجحود كفروا ، وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله « إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين . فأمر الله البر فرد ما أخذ منه وأمر البحر فرد ما أخذ منه » (١) قوله تعالى « ليس على الذين آمنوا وحمولوا الصالحات جناح فيما طمئوا اذا ما اتقوا الخ »

والصالحين قرينة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع ، واذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً باجماع المسلمين ، نصار التحريم من جهة أخاذه قرينة ، ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليها الا لذلك .

وأما إذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذلك . الوجه الثاني أن
 النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم ، فهذا الاجماع المحكي هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة
 وقربة وسافر لاعتقاده أن ذلك طاعة ، فإن الذين قالوا بالجواز قالوا ان قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشد
 الرحال الخ » يقتضي أن السفر اليها ليس بمستحب وليس هو واجب بالاتفاق فلا يكون

قربة وطاعة ، فإن القربة
 والطاعة اما واجب واما
 مستحب ، وما ليس بواجب
 ولا مستحب فليس قربة
 ولا طاعة بالاجماع . فمن
 اعتقد أن ذلك قربة وطاعة
 أو قال انه قربة وطاعة
 أو فعله لأنه قربة وطاعة ،
 فقد خالف هذا الاجماع ،
 ولكن من علم أن الفعل
 ليس بطاعة ولا قربة امتنع
 أن يعتقده قربة وطاعة ، فإن
 ذلك جمع بين اعتقادين
 متناقضين وامتنع من أن
 يفعله لذلك . وإنما يعتقده
 قربة يفعله على وجه التقرب
 من لا يعلم انه ليس بقربة
 ويكون مخطئاً في هذا
 الاعتقاد ، وان كان خطؤه
 مغفوراً له ، وهذا لا يعاقب
 على هذا الفعل لأنه لم يعلم

(٢٦٠) وقفه تعالى الرد على البكري

وقال : ما حملك على ما نمت ؟ قال : خشيتك يارب ، فغفرله « فهذا
 اعتقد انه اذا فعل ذلك لا يقدر الله على اعادته وانه لا يعيده أو
 جوز ذلك وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق بيانا
 يكفر بمخالفته فغفر الله له . ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلوية
 والنفاة الذين نفوا ان الله تعالى فوق العرش لما وقعت محتتم : انالو
 وافقتكم كنت كافراً لاني أعلم ان قواكم كفر ، وأنتم عندي لانكفرون
 لأنكم جهال ، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاةهم وشيوخهم
 وامرائهم . وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور
 من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح المواتق له ، وكان هذا
 خطاباً ، فلماذا لم تقابل جهله وافتراده بالتكفير بمثله كما لو شهد
 شخص بالزور على شخص ، أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له
 ان يشهد عليه بالزور ، ولا ان يقذفه بالفاحشة ، وقد كفانا ذلك
 شيخه وغيره من الناس ، فبينوا من ضلاله وجهله ما ذكره وذموه
 وعابوه وثمنصوه به ، كما هو معروف عن شيخه الجزري وغيره
 من أهل العلم

والمقصود هنا ان قوله « ومن خص الرسول أو الملائكة
 بنفي خاص يفهم منه طرح رتبهم وعدم صلاحيتهم فقد نقصهم
 بعبارة » فهي كلمة حق أريد بها باطل . ونحن نقول بموجب هذا

تحريمه كسائر المتقرين بما نهي عنه قبل العلم بالنهي كمن كان يصلي الى بيت المقدس قبيل العلم
 بالنهي وكن صلى في أوقات النهي ولم يعلم بالنهي فان الله عز وجل يقول « وما كنا معذبين
 حتى نبعث رسولا » لكن الافعال التي ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها ، فهو لا لا يثابون

ولا يعاقبون . وهذا الاجماع المذكور فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجه المشروع . فان هذا السفر مستحب باجماع المسلمين . فمن ظن أن هذا يقتضي انه لا يستحب سفر أحد الى مدينة الرسول ﷺ ولا مسجده ولا قبره فقد غلط ، فان هذا لم يقله أحد ، والقولان حكيا في جواز القصر لمن سافر لمجرد زيارة

قبور الانبياء والصالحين

افتراء من نفي الاسباب الصحيحة وقف لله تعالى (٢٦١)

فاتهما قولان معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، ومالك وجهور أصحابه يقولون : إن السفر لغير المساجد الثلاثة قبور الانبياء وغيرها محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك ، ونهى الناذر عن الوفاء به . وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزا لا يجب بالندر ، لكن لوفعه جاز واستدلوا باتيان مسجد قباء ، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدمي وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والرافعي حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة وكذلك أبو حامد الاسفرايني وأبو علي بن

الكلام وهو معناه الصحيح ، فان من [نفي] ما يستحقونه من الرتبة وما يصلحون له من الاسباب فهو مقتر كذاب ، لكن الشأن ليس هو المنفي من هذا الباب ، ولو لم تقابل دعواه إلا بالمنع لكفانا ، فانه يقال له : لا نسلم ان الاستغائة بهم مشروعة في كل ما يستغاث فيه بالله ، ولا انها وسيلة من وسائل الله في ذلك كله ، بل سلمنا ان الاستغائة بالحلي فيما يقدر عليه قد تكون سببا وقد لا تكون ، فان الناس يستغيثون بالنبي ﷺ يوم القيامة في الشفاعة فيشفع لهم ، ويستغيث به من أنذره في دفع العذاب فيقول « لا أملك لك من الله شيئا » كما في الحديث الصحيح « لأأفمن أحدكم يجي يوم القيامة على رقبته بعير له رضاء فيقول : يا رسول الله أغثنني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتلك » وليس كل من طلب من النبي ﷺ ما يقدر عليه يعطيه اياه ، اذ قد يكون ذلك غير جائز ، كما في الصحيح انه سأله الفضل بن عباس وربيعه بن الحارث بن عبد المطلب انه يوليهما على الصدقات فلم يجبهما وقال « انها أوساخ الناس ، وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وكذلك سأه وقد هوأزن السبي والمال ، فبذل لهم احدي الطائفتين ، وسأته أم حبيبة ان يتزوج اختها فقال « انها لا تحل لي » ، بل يقال : لا نسلم ان التوسل بندايم مشروع بحال في الحياة والمات . وليس في شي . مما ذكره دليل

أبي هريرة ومن اتبهما ، قل أبو المعالي : كان شيخي - يعني أبا محمد الجويني - يفتي بالمنع من شد الرحال الى غير هذه المساجد الثلاثة . وربما كان يقول : يحرم ، قال : والظاهر انه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي . ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة ،

وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي : انه لا يجب بالنذر ، قال : يحتمل أن يريد به لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد واجباً ، ويحتمل أن يريد به لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مواضع مستحباً ، فيحمل الحديث على نفي الوجوب مع النذر او نفي الاستحباب ، وأما قدما ، أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك ، وعليه يدل كلام أحمد ، وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٦٢)

على موارد النزاع ، فان مضمون ما ذكره جعل احداها : ان الاستغائة طلب الاغائة والتخاض من السكرية والشدة ، وان الاغائة تضاف الى الخلق كما يضاف اليه الاطعام والاستعانة والاعانة والهداية والتعليم . وهذا صحيح وليس فيه ان الميت يستغاث به كما انه ليس فيه انه يستطعم ويستقي ويستهدي ويستنصر ويستغاث به ، ولا فيه ان ما كن من هذا الباب لا يقدر عليه إلا الله تعالى فانه يطلب من غيره

الجملة الثانية التي من كلامه : ان من توسل الى الله تعالى بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به ، سواء كان بلفظ الاستغائة أو التوسل أو غيرها مما في معناها . وقول القائل : أتوسل اليك يا إلهي برسولك واستغيت برسولك عندك ان تغفر لي استغائة بالرسول حقيقة في لغة العرب وجميع الأمم . وهذا الكلام كذب باطل لم يسبقه اليه أحد ، ولا ريب انه لجهله وهواه وقع في هذا ، وإلا فما تعمد ان يقول ما يعلم انه كذب (١) ، ولم يقل أحد قط استغنت برسولك عندك ، ولا هذا عند أحد ، لا العرب ولا غيرهم ، وهو ظن ان الباب في التوسل كالباب في الاستغائة وليس كذلك ، فانه يقال : استغائه واستغاث به كما يقال : انه

(١) في المباراة محوض فلا ينظر

أصحاب الشافعي ، وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه والوجهان في مذهب الشافعي ، ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرهما كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم فقال : واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي الى غير المساجد . كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره قل : والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين . والمحققون انه لا يحرم ولا يكره ، قلت : والقاضي عياض مع مالك وجهور أصحابه يقولون

ان السفر الى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء . فقول القاضي عياض : ان زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من انه يسافر الى مسجده ثم يصلي عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم ، وقد قال القاضي عياض في هذا

الفصل - فصل الزيارة - قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى الى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة ، فلم على النبي ﷺ ثم انصرف ، قال وقال مالك في رواية ابن وهب : اذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف بوجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ، وقال في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي ، فهذا

مالك لم يستحب الا للسلام خاصة كما كان ابن عمر يفعل قال نافع : رأيت ابن عمر يسلم على القبر ، رأته مائة مرة وأكثر يجي الى القبر فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ، قال مالك في رواية ابن وهب يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، قال القاضي عياض : وعن ابن قسط والقعني كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا دخلوا المسجد مسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بيمينهم ثم استقبلوا القبلة يدعون ، فهذا المنقول عن الصحابة أنهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر

لا يسأل النبي ولا يستغنى بعد الموت وقف لله تعالى (١٢٦٣)

استعانه واستعان به ، فالمستغاث به هو المستؤل . وأما المتوسل به فهو الذي يتسبب به الى المسؤل
الجملة الثالثة قوله : ان الاستغاثه به بعد موته ثابتة بثبوتها في حياته لأنه عند الله في مزيد دائم ، ثم لا ينقص جباهه ، وهذا لفظ صحيح لو كان معنى الاستغاثه الاقسام به والتوسل بذاته ، فان ذاته بعد الموت لم تنقص ، بل هي في مزيد دائم من ربه عز وجل - بأبي هو وأمي ﷺ - لكن هذه المقدمة باطلة كما قد عرف . فأما اذا كان معنى الاستغاثه هو الطلب منه ، فما الدليل على ان الطلب منه ميتاً كالطلب منه حياً . وعلو درجته بعد الموت لا يقتضي ان يسأل كما لا يقتضي ان يستغنى ، ولا يمكن أحد أن يذكر دليلاً شرعياً على ان سؤال الموتى من الأنبياء والصالحين وغيرهم مشروع ، بل الأدلة الدالة على تحريم ذلك كثيرة ، حتى انه اذا قدر ان الله تعالى يكلفهم بأعمال يعملونها بعد الموت لم يلزم من ذلك جواز دعائهم كما لا يجوز دعاء الملائكة وان كان الله وكلمهم بأعمال يعملونها لما في ذلك من الشرك والذريعة الى الشرك ، وهو قد احتج بحديث الأعمى الذي قال : اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبي محمد ﷺ نبي الرحمة . وهذا الحديث لاحجة فيه لوجهين : أحدهما انه ليس هو استغاثه به ، بل توجه به . والثاني

لامن ناحية الحجره ويسكون بيمينهم رمانة المنبر . وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه هل يستقبل الحجره ويستدير القبلة كما قال مالك ، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة ؟ وفي مذهب أحمد نزاع . والمشهور عند أصحابه كما قال مالك ، وفي منسك المروزي الذي نقله

عن أحمد انه قال في السلام على النبي ﷺ : ولا تستقبل الحائط وخذ مما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر . وقال : فاذا أردت الخروج فأت المسجد وصل ركعتين وودع رسول الله ﷺ بمثل سلامك الاول وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وحول وجهك الى القبلة وسل الله حاجتك متوسلا اليه بنبيه ﷺ تقض من الله عز وجل ، فقد نهاه عن استقبال

حائط القبر ، وأمره اذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي صحن المسجد ، وهذا يقتضي أن يسلم عليهم مستقبلا للحجرة بحيث يكون مستقبلا للمغرب مستدبرا للمشرق والقبلة عن يمينه ويسلم عليه عند رأسه . فاذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلي صحن المسجد لاستقبال حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره الى رأسيهما فيسلم عليهما هناك . وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر ، فانه كان يسلم قبل أن تدخل الحجرة في المسجد ولم يكن حينئذ يمكن أحد أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة فان قبلي الحجرة لم

(٢٦٤)

وفقه تعالى

الرد على البكري

انه إنما توجه بدعائه وشفاعته ، فانه طلب من النبي ﷺ الدعاء وقال في آخره : اللهم فشفعه في ، فعلم انه يشفع له فتوسل بشفاعته لابذاته ، كما كان الصحابة يتوسلون بدعائه في الاستسقاء ، وكما توسلوا بدعاء العباس بعد مماته ﷺ . وهذا المحتج به بنى حجته على مقدمتين فاسدتين : على انهم توجهوا بذاته ، وان ذلك يسمى استغاثة به فلزم من ذلك جواز ذلك بعد موته ، وفساد احدي المقدمتين يبطل كلامه ، فكيف اذا بطلنا ؟ وما ذكره من توسل آدم وحياية المنصور ، فجوابها من وجهين : أحدهما ان هذا لا أصل له ، ولا تقوم به حجة ولا اسناد لذلك . والثاني انه لودل لدل على التوسل بذاته ، لا على الاستغاثة به . وأما فتح السكوة لينزل المطر ، فهو أيضا باطل كما تقدم التنبيه عليه ، ومع هذا فليس من هذا ، وكذلك استسقاؤهم بدعائه ليس من هذا الباب . واما اشتكا البعير اليه فهذا كاشتكا آدمي اليه ، وما زال الناس يستغيثون به في حياته كما يستغيثون به يوم القيامة . وقد قلنا انه اذا طلب منه ما يليق بمنصبه فهذا لا نزاع فيه ، والطلب منه في حياته والاستغاثة به في حياته فيما يقدر عليه لم ينافر فيه أحد ، فما ذكره لا يدل على مورد النزاع ، ولكن هذا أخذ لفظ الاستغاثة ومعناها العام فجعل يشبث بهما ، وهذا انما يليق بمن قال لا يستغيث به أحد حيا ولا ميتا في شيء ، من

يكن من المسجد ولا كان منفصلا طريقا ، بل كان متصلا بحجرة حفصة وغيرها . فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه ، بل كانوا يكونون اما مستقبلا [احدهم] للقبلة والحجرة النبوية عن يساره ، كما قال أبو حنيفة ، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب

كما قال أحمد . وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة فانهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه . وما ذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك لا يدل على هذا القول بل يدل على قول أبي حنيفة فانه ذكر عن بعضهم قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف . فقول الراوي انه رفع يديه حق ظننت انه افتتح الصلاة دليل على انه كان

(٢٦٥)

التعظيم الحقيقي الانبياء وفه لله تعالى

الصلاة دليل على انه كان مستقبل القبلة فان المصلي لا بد أن يستقبلها ، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن انه يصلي فان أحدًا لا يصلي الى الشمال ولا الى الشرق لكن روى القاضي اسماعيل ابن اسحاق في المصنف الذي له في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال : **حدثني** إسحاق بن محمد الفروي **حدثنا** عبيد الله بن عمر **حدثنا** نافع أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر صلى السجدين في المسجد ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فيضع يده اليمنى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويستدير القبلة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على أبي بكر وعمر . فهذه الرواية فيها نظر ، فان

الاشياء . ومعلوم ان عاقلا لا يقول هذا في آحاد العامة فضلا عن الصالحين فضلا عن الانبياء والمرسلين فضلا عن سيد الأوabin والآخرين ، فانه ما من أحد إلا ويمكن ان يستغاث به في بعض الاشياء ، فكيف بأفضل الخلق وأكرمهم على الله تعالى ، ولكن النفي عاد الى الشيثين : الى الاستغاثه به بعد الموت ، والى ان يطلب منه ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى . فكيف اذا اجتمعوا جميعا ؟ فان من الناس من يستغيث بالموتى من الانبياء والصالحين ويطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى . فهذه الجمل الثلاث ملخص كلامه ، وليس فيما ذكره ما يدل على مورد النزاع ، ولا ما يناقض جواب المجيب والحمد لله رب العالمين ، فعلم ان منازعيه لم يخصوا الملائكة والرسول بنفي يفهم منه طرح رتبهم وعدم صلاحيتهم للاسباب . وأما قوله « ولم يجعل الله تعالى لأحد تنقيص الرسل وأجمع السلف والخلف على وجوب تعظيمهم في الاعتقاد والاقوال والأفعال » فيقال : هذا حق ، لكنه كما قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى « كلمة حق أريد بها باطل » ، وهو ان من سألم ما لا يقدر على احياء وأمواتا فقد آذاهم واعتدى عليهم ، وهو مستحق للعقوبة التي يستحقها مثله ، بل من سألم ما لا يريدون فعله حتى فعلوا ما يكرهونه فهو مستحق للذم والنقمة . ومن ابتدع في

فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر انه كان يدنو الى القبر ولا يمسه . وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار ، ورواه عن نافع أبواب السخيتاني وغيره وعن أبواب حماد بن زيد ومعمر . وقد ذكر ذلك مالك وغيره انه لا يمسه القبر ، وكذلك كان سائر

٣٤ - الرد على البكري والاخثاني

علماء المدينة ، وكذلك قال أحمد ان ابن عمر فعل ذلك ، قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل :
 قبر النبي ﷺ يُمسح ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا ، قلت له : فالمنبر ؟ قال : أما المنبر فنعلم
 قد جاء فيه - قال أبو عبد الله - شي . يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر انه
 كان يمسح على المنبر ، وقال : يروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة ، قلت : ويروونه عن يحيى

ابن سعيد انه حيث أراد
 الخروج الى العراق جاء
 الى المنبر فمسحه ودعا فرأيته
 استحسنته ، ثم قال : لعله
 عند الضرورة والشيء (١)
 قيل لأبي عبد الله : انهم
 يلصقون بطونهم بجدار القبر
 وقلت له : رأيت أهل العلم
 من أهل المدينة لا يرونه
 ويقومون ناحية فيسلمون
 عليه ، فقال أبو عبد الله :
 نعم ، وهكذا كان ابن عمر
 يفعل ، ثم قال أبو عبد الله :
 بأبي وأمي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم تسليما ، وقد
 يقال : هذه الرواية لا تخالف
 ما عليه الأئمة من انه
 لا يتمسح بالقبر فان ابن عمر
 لم يكن يتمسح بالقبر ، بل
 كان يريد أن يسلم من جهة
 الوجه فلا يمكنه أن يستقبل

(٢٦٦)

وقفه تعالى

الرد على البكري

دينهم ما لم يأذن به الله وما يخالف ما جاءوا به لزم ان يكون دينهم
 ناقصا وانهم أتوا بالباطل ، وهذا مناقض بلا ريب لما يجب من
 الايمان بهم وتعزيرهم وتوقيرهم . ومن خالف ما جاءوا به من توحيد
 الله تعالى وافراده بالدعاء فهو من أعظم المخالفين لهم اعتقاداً وقولاً
 وعملاً ، فان أعظم ما دعوا اليه الترحيد فالتخالف له من أعظم الناس
 مخالفة لهم . وقد بينا في (الصارم المسلول) أن التوحيد والايمان بالرسول
 متلازمان ، وكل أمة لاتصدق الرسل فلا تكون الامشركة وكل
 مشرك فانه مكذب للرسل . فمن دخل في نوع من الشرك الذي
 نهت عنه الرسل فانه مناقض لهم مخالف لموجب رسالتهم . واذا
 كان كذلك فما قال هذا المفترى وأمثاله هو بدعة لم تشرعها
 الرسل لولم يرد ما يتضمن النهي عنها ، فكيف اذا علم انه نهى عنها ؟
 أما المقام الأول فانه لا يمكن أحداً أن يقول ان النبي ﷺ شرع
 لأئمة أن يستغيثوا بميت لانبي ولا غيره لافي جلب منفعة ولا دفع
 مضرة لا بهذا اللفظ ولا معناه . فلا يشرع لهم أن يدعوا ميتاً
 ولا يسألوه ولا يدعوا اليه ولا أن يستجيروا به ولا يدعوه لارهبه
 ولا رغبة ولا يقول أحد لميت أنا في حسبك وأنا في جوارك وأنا
 أريد أن تفعل كذا وكذا ولا أن يخطوا الى قبر ميت خطوات .
 وأن يتوجه الى جهة قبره ويسأل كما يفعل هذا كثير من النصارى

الوجه فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب الى الاستقبال ، ويضع يده على الخائط
 يعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب الى القبر لكن هذه الرواية تخالف ما قيل انه كان يقف ناحية ،

(١) كذا بالاصل . ولله « والفر »

الآن يقال : كان يتقدم الى القبر فيكون ناحية هذا الاعتبار . وبسط هذا له موضع آخر . والصواب أن هذه الزيادة انفرد بها اسحاق بن محمد الفروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر غلط فيها وخالف فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر ، فإن أيوبا رواه عن عبيد الله بن عمر خلاف ما رواه اسحاق مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمرو وغيرهما ، ورواية مالك عن نافع مشهورة ، وكذلك روايته

(٢٦٧)

وقفه تعالى

الرواية النافذة

وأشباه النصارى من ضلال هذه الأمة بكثير من شيووخهم وغير شيووخهم ، ولا يشرع لاحد أن يقول لميت : سل الله تعالى لي أو ادع لي ، ولا يشرع لهم أن يشكوا الى ميت فيقول أحدهم مشتكيًا اليه : علي دين ، أو آذاني فلان ، أو قد نزل بنا العدو ، أو أنا مريض ، أو أنا خائف ونحو ذلك من الشكوي . سواء كان هذا السائل عند قبر الميت أو كان بعيدًا منه وسواء كان الميت نبيًا أو غيره ، بل ولا يشرع لأئمة اذا كان لأحدهم حاجة أن يقصد قبر نبي أو صالح فيدعو لنفسه ظانًا أن الدعاء عند قبره يجاب ، بل ولا يشرع لأئمة أن يقسموا عليه بمخلوق من المخلوقات ، لاني ولا غيره سواء اقساموا عليه لحاجة أو غير حاجة ، ولا يشرع لأئمة أن يتوسلوا الى الله تعالى بذات ميت أصلا ، بل ولا بذات حي الا أن يكون التوسل بما أمر الله به من الايمان به وطاعته أو بدعاء المتوسل به وشفاعته ، فأما اذا لم يكن المتوسل يتوسل بما أمر الله به ولا بدعاء الداعي له فليس هناك وسيلة شرعها الله تعالى ورسوله . فاذا كان النبي والرجل الصالح له عند الله من الجاه والقدر والحرمه مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهذا لا ينتفع المتوسل به الا بأحد وجهين : اما أن يتوسل المتوسل بما أمر الله به من الايمان به ومحبه وطاعته وموالاته والصلاة عليه والسلام ونحو ذلك ، فهذه هي

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره اسحاق بن محمد الفروي ولا يقال انه ثقة انفرد بزيادة لوجهين : احدهما انه خاف من هو أوثق منه كما رواه يحيى بن معين قال **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره مس قبر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ، ومن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال : قرأت على عبيد الله الزهري **حدثنا** أبو بكر قال **حدثنا** عبد الله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحيى بن معين ، فذكره . وهذا أبو

أسامة بروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره مس قبر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ، وهذا موافق لما ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر ، كما دلت عليه سائر الروايات . فلو لم يكن الامعاضة هذه لرواية اسحاق الفروي وكلاهما عن عبيد الله لوجب التوقف فيها كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي

وقد روى ما وافقته العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروي . الثاني أن الفروي وان كان في نفسه صدوقاً وكتبه صحيحة فإنه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لقن فيلقن . ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف ما يرويه الناس ، مثل ما روى حديث الأفك على خلاف ما رواه الناس ، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف

ما رواه الناس . وقد روى

(٢٦٨)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى « اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » فالوسيلة تجمعها طاعة الرسول ﷺ ، وكل وسيلة طاعة للرسول ﷺ ، وكل طاعة للرسول وسيلة « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » « ومن يطع الله والرسول فأرثك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً » والوجه الثاني : أن يدعو له الرسول ، فهذا أيضاً مما يتوسل به الى الله تعالى فان دعاءه وشفاعته عند الله تعالى من أعظم الوسائل ، فأما اذا لم يتوسل العبد بفعل واجب ولا مستحب ولا الرسول دعا له فليس في عظم قدر الرسول ما ينفعه . ولكن بعض الذين دخلوا في دين الصابئين والمشركين ظنوا أن شفاعته الرسول لا تمتد لاحتياج الى دعاء منه ، بل الرحمة التي تفيض على الرسول تفيض على المستشفع به من غير شعور من الرسول ولا دعاء . ومثلوا ذلك بانعكاس شعاع الشمس اذا وقع على جسم صقيل ثم انعكس على غيره فان الشمس اذا وقعت على ماء أو مرآة وانعكس شعاعها على حائط أو غيره حصل النور في الموضع الثاني بواسطة الشعاع المنعكس على المرآة ، قالوا : فهكذا الرحمة تفيض على النفوس الفاضلة كنفوس الانبياء والصالحين ، ثم تفيض بتوسطهم على نفوس المتعلمين بهم ، وكما أن انعكاس الشعاع يحتاج الى المحاذاة فكذلك الفيض لا بد

عنه البخاري في صحيحه . وقال أبو حاتم الرازي : كان صدوقاً وذهب بصره وربما لقن وكتبه صحيحة ، وقال مرة : مضطرب . وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عنه فوهاه جداً . وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات . وقال الداقني : لا يترك ومما أنكر عليه حديث الأفك ، فإنه رواه غير ما رواه الناس . فهذا كلام الأئمة يبين ما ذكرناه فيه من التفصيل . وبذلك يعرف ضعف ما ذكره من حديث ابن عمر : يبين ذلك اتفاق العلماء على كراهة مس قبر النبي ﷺ فكيف يكون

ابن عمر قدمه ولا يعرفون ذلك كما عرفوا مسه لمنبره ؟ وقد ثبت عن ابن عمر انه كره مسه ، وروى أبو الحسن على بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال : قرأت على عبيد الله الزهري قلت له : حدثك أبوك قال حدثني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان -

- يعني ابن عينية - قال كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال : لا ولا يلتزم القبر ولكن يدنو . قال أبي :
يعني الا عظام لرسول الله ﷺ . وحامد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عينية هو معروف
من أهل العلم ، روى عنه ابو داود وكان قاضي المدائن . وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن
الزهري عن (١) عن نوح بن يزيد قال : أخبرنا أبو إسحاق ، يعني ابراهيم بن سعد ، قال : ما

(٢٦٩)

بعض صالات الفلاسفة وقفته تعالى

فيه من توجه الانسان الى النفوس الغاضلة، وجعل هؤلاء الغائدة في
زيارة قبورهم من هذا الوجه ، وقالوا : ان الأرواح المفارقة تجتمع
هي والارواح الزائدة فيقوى تأثيرها . وهذه المعاني ذكرها طائفة
من الفلاسفة ومن أخذ عنهم كابن سينا وأبي حامد وغيرهم ، وهذه
الأحوال هي من أصول الشرك وعبادة الأصنام ، وهي من
المقاييس الفاسدة التي قال [فيها] بعض السلف : ما عُبدت الشمس
واقمر الا بالمقاييس ، وهي من أقوال من يقول ان الدعاء انما تأثيره
بكون النفس تتصرف في العالم لا بكون الله يجيب الداعي وهي مبنية
على أن الله تعالى ليس بفاعل مختار يخلق الحوادث بمشيئته واختياره ،
بل هؤلاء يقولون : ان الرب سبحانه وتعالى يوجب العالم بذاته
ويسمونه علة العمل ويقولون علة المال ، ويقولون انه علة تامة ، واذا
كان كذلك فلا بد للحوادث من سبب فجعلوا حدوثها سبب حركة
الفلك وما يحدث عنها من الاشكال الفلكية والانصالات الكوكبية .
ثم الا تهيون منهم يقولون : ان الحركة بسبب الاستعدادات
من العالم السفلي لأن يفيض عليها من العقل الفعال الصور النوعية
وأن يفيض على النفوس العلوم والاخلاق وغير ذلك ، وهؤلاء
يجوزون أن يعبد الانسان الكواكب ، لانه بتوجهه اليها يفيض
اليه منها أمور ، وكذلك الاصنام لأنه بتوجهه الى الصنم يكون

رأيت أبي قط يأتي قبر النبي
ﷺ ، وكان يكره أتيانه .
ونوح بن يزيد بن سيار
المؤدب هذا الراوي عن
ابراهيم بن سعد هو ثقة
معروف بصحبة ابراهيم وله
اختصاص به روى عنه
أحمد بن حنبل وأبو داود
وغيرهما . قال أبو بكر
الاثرم : ذكر لي أبو عبدالله
نوح بن يزيد المؤدب فقال :
هذا شيخ كبير أخرج الي
كتاب ابراهيم بن سعد
فرايت فيه ألفاظاً . وقال
محمد بن المنثري : سألت أحمد
ابن حنبل عنه فقال : اكتب
عنه فانه ثقة حجج مع ابراهيم
ابن سعد وكان يؤدب ولده
وذكره ابن حبان في الثقات
وأما ابراهيم بن سعد فهو
من أكابر علماء المدينة

وأكثرهم علماً وأوثقهم وكان قد خرج الى بغداد ، روى عنه الناس : احمد بن حنبل وطبقته ، ومن
سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه . وأما أبوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه ابراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ وكان يكره اتيانه ، وهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم ، وكان قاضي المدينة في زمن التابعين في زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأمثاله وهو أدرك بناء الوليد بن عبد الملك المسجد وإدخال الحجره فيه ، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من

الصحابة والتابعين . قال أبو حاتم الرازي : وهو من جلة أهل المدينة وقدماء شيوخهم ، كان على القضاء وقد ذكروا أنه رأى عبد الله ابن عمر وروى عن عبد الله ابن جعفر ، وفي سماعه منه نظر ، ومات قديماً بعد القاسم ابن محمد بقليل ، فان القاسم توفي سنة احدى وعشرين ومائة وهذا توفي سنة ست وعشرين ومائة وقد خرج من المدينة غير مرة تارة الى الحج وتارة كان قد استعمل على الصدقات ومرة خرج الى العراق الى واسط فروى عنه سفیان الثوري وشعبة والعراقيون وهو الذي روى حديث « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رده » عن القاسم عن

الرد على الكري

ونفقه تعالى

(٢٧٠)

متوجها الى صاحبه فيفيض عليه أمور ، والنفوس المفارقة هي سعيدة فاذا توجه المتوجه الى تلك النفوس والتبور التي دفن فيها بدنهما فاض عليها منها ما يفيض ، وقد بسطنا الكلام على هؤلاء وبيننا فساد قولهم بالعقل الصريح المتأنيب للنقل الصحيح بما ليس هذا موضعه . والكلام اذا كان في احكام أفعال العباد لم يكن لأحد أن يتكلم بدليل شرعي الا أن يدعو الى دين غير دين الاسلام ، ولا ريب أن هذه الأقوال ونحوها تدعو الى غير دين الاسلام . وقول هذا المفتري وأمثاله يجر الى مثل هذا لكنهم لا يعرفون أصل قولهم ولوازمه بل هم على عادة تعودوها ، واتباع الشيوخ فيهم نوع من علم ودين و ليس لهم خبرة بحقيقة ما جاء به الرسول وعندهم تعظيم الانبياء والصلحين من جنس تعظيم النصارى والمشركين ، يعظمونهم تعظيم ربوبية من جهة ما يرجونه في حصول مطالبهم من جهتهم لا يعظمونهم تعظيم رسل الله الذين أمروا بطاعتهم فيجب أن يطاعوا فيما أمروا به وأن يقتدى بهم فيما يشرع الناسي بهم فيه . ويعرضون عن بعض طاعتهم والتأسي بهم ويقبلون على نوع من دهانهم وسؤالهم والاشراك بهم . وهؤلاء بالنصارى أشبه منهم بالصابئة الفلاسفة ، لكن الجميع فيهم شرك . ونحن في هذا الموضوع ليس بنا حاجة الى نفي تأثير هذه الأسباب فانه ليس كل

عائشة عن النبي ﷺ ، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من الصحابة ، ورأى أكبر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة ، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه ، بل قديحخالف ابن عمر فان ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا

غيره بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيهِ ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان، وقال ﷺ « لا تتخذوا قبري عيداً » وقال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » كما قد بين هذا في مواضع، مع أن سعد بن إبراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم باليوم والليلة كثيراً، وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره

(٢٧١)

ليس كل مؤثر مشروفاً وفب لله تعالى

من أهل العلم والدين ذكروا هذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليدينوا للناس كيف كان السلف يفعلون في مثل ذلك . وبسط هذا له موضع آخر والمقصود أن ما حكى القاضي عياض الاجماع فيه لم ينه عنه في الجواب ، بل السفر الى مسجده وزيارته التي يسميها بعضهم بزيارة وبعضهم يكره أن تسمى بزيارة على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض ولا يدخل في ذلك السفر الى غير المساجد الثلاثة كالسفر الى قبور الانبياء والصالحين ولا من سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، فهذا لا يقول أحد انه مجمع على

سبب مؤثر يكون مشروفاً . بل الشارع ينهى عن أمور لها تأثير في طلب بعض المطالب اذا كان ضررها راجحاً على نفعها كما ينهى عن السحرو نحو ذلك ، وان كان قديماً أن يقتل به كافراً ويطلع بذلك على بعض أخبار أعداء الاسلام ، وكذلك عباد الكواكب والأصنام قد نخطبهم الشياطين وتحصل لهم بعض مطالبهم ، ودعا الغائبين والأموات من هذا الباب فقد يحصل أحياناً [أن] شيطاناً يتمثل للداعي وقد يحصل له بعض مطالبه ، لكن هذا كله منهي عنه لما ترتب عليه من الفساد الذي يفمر ما يظن فيه من المنفعة وهذه التأثيرات قد تحصل عند بعض القائلين بقدم العالم والقائلين بحدوثه بخلاف من يقول ان الأثر الحاصل لا يكون الا فيضاً ، فهذا لا يكون الا على قول القائلين بالقدم . وقد بينا في غير هذا الموضوع أن هؤلاء الذين يقولون بقدم العالم وصدوره عن موجب بذاته هو علة تامة حقيقة قولهم أن الحوادث تحدث بلا محدث أصلاً وأن حركة الفلك الحادثة شيئاً بعد شيء، ليس لها محدث أصلاً . وهم يقولون : انه متحرك حركة شوقية بقولهم في حركته من جنس قول القدرية في حركة الحيوان . والقدرية أخرجوا فعل الحيوان أن يكون مخلوقاً لله عز وجل واثبتوا حادثاً لا محدث له ، وهؤلاء الصابئة والفلاسفة أخرجوا حركة الفلك وجميع الحادثات من أفعال الحيوان وغيرها

انه سنة ، واسكن هذا الموضوع مما يشكل على كثير من الناس . فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الاسلام أن يتأمل النصوص النبوية ويعرف ما كان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله أئمة المسلمين يعرف المجمع عليه من المتنازع فيه ، فان في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ، لكن لم يتنازعوا في

استحباب السفر الى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ، ولم يتنازع الأئمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة ليس بمستحب لالقبور الانبياء والصالحين ولاغير ذلك . فان قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال » حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل فيه فاما أن يكون نهيا واما

أن يكون نهيًا للاستحباب .

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٧٢)

عن أن تكون مخلوقة لله تعالى وأثبتوا هذه الحوادث بلا محدث . والناس ردوا على القدرية وقالوا : ارادة العبد حادثة بعد ان لم تكن ، فلا بد لها من محدث . واذا قيل : إن العبد أحدثها بلا ارادة لزم وقوع الحوادث من المختار بلا ارادة ، وان قيل بارادة فالقول فيها كالقول في الأولى ، وهؤلاء القدرية قالوا : ارادة الرب يحدثها لافي محل بلا ارادة منه كما قال ذلك البصريون من المعتزلة ، وقالوا : ارادة العبد يحدثها في نفسه بلا ارادة منه وكلاهما ممتنع . ثم يقال لهم حدوثها بعد ان لم تكن حادثة أمر حادث فلا بد له من محدث ، وقد يقال : الارادة أمر ممكن لا يترجح وجوده على عدمه الا بمرجح تام ، والمحدث والمرجح ان كان من العبد فالقول في حدوثه كالقول في الأول وذلك يستلزم التسلسل في أفعال العباد ، وأفعال العباد لها أول فيمتنع التسلسل فيها ، فلزم أن يكون المحدث المرجح لها خارجا عن العبد وكل ما يذكر سوى الرب تعالى مُنته إليه والمحدث المرجح هو الله تعالى . وقول الصابئة والفلاسفة أفسد من قول القدرية فانه يقال : اذا كن الرب عندكم علة تامة موجبا بذاته في الأزل لم يزل ولا يزال هكذا ومعلوله لازم لذاته لا يمكن تأخره عنه امتنع أيضا أن تصدر عنه حركة الفلك وغيرها من الحوادث وامتنع أن يصدر عنه ما يستلزم الحوادث ، والعالم مستلزم للحوادث ، فيمتنع

وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحا فتعين انه نهي فهذان طريقان لا أعلم فيهما نزاعا بين الأئمة الاربعة والجمهور والأئمة الاربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر الى أثر نبي من الانبياء قبورهم أو غير قبورهم وما علمت أحدا أوجه الا بن حزم فانه أوجب الوفاء على من نذر مشيا أو ركوبا أو نهوضا الى مكة أو الى المدينة أو بيت المقدس قال : وكذلك الى أثر من آثار الانبياء قال : فان نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا الى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه وهذا عكس قول الليث بن

سعد فانه قال : من نذر المشي الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد . وابن حزم فهم من قوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » أي لا تشد الى مسجد ، وهو لا يقول بفحوى الخطاب وشبهه فلا يجعل هذا نهيا عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الأولى ، بل يقول

في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » انه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منيها عن الاغتسال فيه وداود الظاهري عنه في فحوى الخطاب روايتان وهذه احدهما . وابن حزم ومن قال باحدى روايتي داود يقولون ان قوله « ولا تقل لها افّر » لا يدل على تحريم الشتم والضرب . وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء فانهم يقولون اذا كان البائل الذي

الحوادث وعلّة حدوثها وقف لله تعالى (٢٧٣)

يحتاج الى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي كما انه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم العظام والروث كان ذلك تنبيهاً على النهي عن الاستجمار بطعام الانس بطريق الاولى، وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطّيته باعذرة أولى بالنهي فانه لا حاجة الى ذلك فهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة ان السفر الى طور سيناء داخل في النهي وان لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة ابن ابي بصرة وابي سعيد وابن عمر وغيرهم . والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم

صدوره عن العلة التامة لأن الحوادث تحدث شيئاً بعد شيء كما أن حركة الفلك تحدث شيئاً بعد شيء ، والعلة التامة لا يحدث معلولها ولا شيء من معلولها شيئاً بعد شيء ، بل جميع معلولها مقارن لها أولاً وأبداً لا يتأخر منه شيء عن الأول ، واذا كان [كذلك] فالحوادث كأجزاء الحركة الفلكية بمنتهى صدورها عن الموجب بذاته ، واذا قيل : إن الحركة سببها الشوق الذي في الفلك للتشبيه بالأول ، قيل : فتلك الارادة والتصور الذي هو سر ما في الارادة الذي هو سبب الحركة بتجدده هو أيضاً من الحوادث المتعاقبة ، وهو نوع حركة نفسانية فلا بد لها من محدث ، فاذا كانت العلة التامة لا يتأخر عنها معلولها امتنع صدورها عنه ، واذا كان الفلك لا يخلو عن الحوادث امتنع صدورها عنه لأن وجود الملزوم بدون اللزوم ممنوع ، ولو قدر مقدر أن العالم لم يكن فيه حادث ثم تجددت الحوادث لكان القول فيما ليس بتجدد كالقول في غيره . فان التقدير انه هناك فاعل لاعلة تامة ، والعلة التامة لا يتجدد عنها شيء بل معلولها مقارن لها ، وهذا اذا تصوره العاقل علم بالضرورة بطلان قول هؤلاء الذين هم من أبعد الناس عن المعقول الصريح كبعدهم عن المنقول الصحيح ، ثم هل تقوم بالرب الأمور الاختيارية التي يسمونها الحوادث ؟ لهم في ذلك قولان ، كما للمتكلمين قولان . وطائفة من

أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي ، ونهوا أن تشد الرحال الى الطور الذي كلم الله عليه موسى مع أن الله لم يعظم في القرآن جبلاً أعظم منه وسماه الوادي المقدس والبقعة المباركة . فاذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال اليه فان لا تشد الرحال الى ما يعظم من ٣٥ - الرد على البكري والاختناني

انغيران^(١) والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ونحوهما بالشام وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر بطريق الاولى، بل اذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون الى الطور ونحوه ، بل ولا يزورون اذا قدموا مكة لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه النبي ﷺ وصاحبه والله ثالثهما. وفيه قال النبي ﷺ [لابي بكر] « لا تحزن ان الله معنا » والنبي

ﷺ بعد نزول الوحي عليه

لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة الا المسجد الحرام والمشاعر ، وكذلك لما حج انما ذهب الى المسجد الحرام والمشاعر. وقد ثبت في الصحيح انها أحب البقاع الى الله تعالى فأغنى ذلك عن غيرها ، ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة ولو نذر في غير مسجد لم يوف بنذره فانه غير جائز . وقد تقدم عن الصحابة أبي سعيد وابن عمر وبصرة بن أبي بصرة أنهم نهوا عن السفر الى الطور لقول النبي ﷺ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » . ولفظ أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره « لا تشدوا

(٢٧٤) وقفقة تعالى الرد على البكري

الأساطين القدماء يجوزون ذلك ، وهو قول أبي البركات صاحب المعبر وغيره من متأخريهم ومنهم من لا يجوزه كابن سينا وأمثاله فن لم يجوز ذلك ظهر فساد قوله بقدم العالم ظهوراً بيئاً ، ومن جوزه أيضاً فيمتنع عليه أن يقول بقدم شيء من العالم ، فانه حينئذ اذا كان الرب تعالى يفعل شيئاً بعد شيء بافعال تقوم بذاته لم يكن قط علة تامة لمفعولاته ، بل كل ما يفعله ويحدثه هو فاعل له حين أحدثه وفعله ، والمؤثر التام يستلزم أثره كما أن الأثر يستلزم مؤثره التام ولهذا كان مذهب أهل السنة أن القدرة لا بد أن تكون مع مقدورها لا يجوز أن تكون معدومة عن وجود المقدور ، لكن تنازعا هل يكون وجودها قبل مع بقائها . والصواب هو التفريق بين القدرة المصححة التي يشترط في الفعل معها وجود الارادة وبين القدرة الموجبة ، وهي مجموع ما يستلزم المقدور . وأما القدرة فقالوا : ان القدرة لا تكون الا قبل الفعل واذا كان الحوادث بحدتها شيئاً بعد شيء بحسب حدودها لزم أن تقوم به الأفعال الاختيارية ، واذا كان كذلك بطل أصل قولهم الذي بنوا عليه قدم العالم ، حيث قالوا : هو موجب بالذات لفاعل بالاختيار ، واذا كان كذلك قارنت موجبه فاذا كان نفس الحوادث يستلزم أن يكون فاعلا أفعالا متعاقبة بطل كونه موجبا بذاته بمقارنة موجبه فبطل التلازم الذي ذكره

الرحال الا الى ثلاثة مساجد » بصيغة النهي الصريحة ، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين . والاما كن التي ينهى عن الصلاة فيها كاعطان الابل والحمام هي مأرى الشياطين

(١) جم غار مثل غار حراء الذي كان يتحدث فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

وكذلك ما يسافر اليه بعض الناس من المغارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها ، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج فانه مأوى الشياطين ويتصورون بصورة بني آدم أحيانا حتى يظن كثير من الناس أنهم من الانس وأنهم رجال الغيب ويقولون الأربعون الأبدال بجبل لبنان أو غيره من الجبال ، وهي مأوى الجن وهم

رجال الغيب كما قال تعالى

(٢٧٥)

وفى الله تعالى

حدوث العالم

« وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا »
 سماهم الله رجلا وسماوا جنّا لأنهم يجتنون عن الأبصار أي يستترون كما تسمى الانس انسا لأنهم يؤنسون أي يبصرون كما قال موسى عليه السلام « إني آنست ناراً » أي أبصرت ناراً . والحسكيات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة لكن كثير من الناس يعتقد أنهم من الانس وانهم صالحون يغيبون عن أبصار الخلاق ، ولا ريب أن بعض الانس قد يحجبه الله أحيانا عن أبصار بعض الناس اما اكراما له أو منعاً له من ظلمهم ان كان ولياً

وجازان يكون محدثاً للأفلاك ، وان كان قد أحدث قبلها شيئاً آخر كما أخبر الله تعالى انه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ، وكان عرشه على الماء . كذلك في التوراة : انه ابتداء خلق السماوات والأرض وكان الماء مستبحراً غامراً للأرض والرياح تهب فوقه ، وماخص ذلك انه لو كان شيء من العالم قديماً لكان موجباً بذاته يقارنه موجبه لايتأخر عنه ، والثاني باطل ، لانه لو كان كذلك لم يحدث في العالم شيء . لأن العالم بجميع ما فيه موجب له ، فلو كان موجبه يقارنه في الأزل لزم أن لا يحدث في العالم شيء . ولو وجد العالم دون الحوادث لوجد المزموم دون اللازم ، ولحدثت الحوادث بعد ذلك عن الموجد المستلزم لموجبه في الأزل ، وكلاهما ممتنع ، وكل خبر في العالم فهو مستلزم لمقارنه الحوادث ، اذ يمكن أن تقوم به الحوادث فلو كان صادراً عن موجب بالذات لامتنع حدوث الحوادث مقارنه له أو حادثة بعده لأن صدورهما عن موجب بالذات ممتنع لاسيما والذات التي من شأنها أن تقوم بها الأفعال المتعاقبة فيفعل شيئاً بعد شيء . لا يكون فعل معين لازماً لذاتها ، فلو كان في العالم شيء قديم تبين أنه إنما يلزم نوع الأفعال لا فعل معين ، وأيضاً فلزوم الفعل المعين لمفعول معين لذات تقوم بها الأفعال المتعاقبة وتنفعل شيئاً بعد شيء غير معقول ، فانها متى كانت

وأما احتجاب انسي طول عمره عن جميع الانس فهذا لم يقع بل هذا نعت الجن الذين قال الله فيهم « انه يراكم هو و قبيله من حيث لا ترونهم » . والمسافرون الى هذه الجبال انما يسافرون الى مأوى الشياطين وما يرونه من الخوارق هناك هو من اضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأصنام

فأهم يضلون عابديها بأنواع حتى قد يظن أن الصنم كله ، وقد يظهرون للسنة أحيانا كما كانوا في الجاهلية . وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير . وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا أن الصحابة كابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وبصرة بن أبي بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور ، وحديث بصرة معروف في

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٧٦)

كذلك امتنع أن يلازمها ازلاوا بـ افعال معين ، فإن ملازمة المعين ينافي كون فعلها شيئاً بعد شيء . وإذا قيل يلزمها فعل معين ولا يلزمها شيء . من الأفعال كانت أفعالها منقسمة الى معين لازم لها والى نوع يحدث شيئاً بعد شيء . فهي للأول موجبة بذاتها ، والثاني فاعلة باختيارها فيكون موجبه بالذات المفعول وفاعل بالاختيار لمفعولات ، واجتماع هذين في الذات الواحدة تناقض ، لأن كونها فاعلة بعد اختيارها شيئاً بعد شيء . يناقض اتصالها بالإيجاب بالذات ، مع أن الفعل المعين الملازم للذات لا يعقل ولا يقبل الفعل إلا الاحداث ، وإنما يقبل فيما كان لازماً لها أن تكون صفة لها كالحياة لا ان يكون مفعولاً لها ، فكونه مفعولاً يناقض كونه معه لازماً لاسيما اذا كان الفاعل فاعلاً بالاختيار

والمقصود هنا أنه اذا لم يحصل من العبد فعل أمره الله تعالى به في حق الرسول ، ولم يحصل من الرسول شفاعة له ، فلا يتصور أن ينتفع بجاه الرسول منفعه أمر الله تعالى بها ، ودينه في دين الرسل^(١) واتباعهم من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم لكن على غير أهل التوحيد من المشركين القائلين بمحدث العالم والقائلين بقدمه ، فإن المشرك قد يدعو الهما من دون الله فتحاطبه الشياطين وربما

(١) كذا بالاصل

السنن والموطأ قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور : لو أدر كنتك قبل أن تخرج اليه لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تُعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبه النميري في كتاب أخبار المدينة : **حدثنا** ابن أبي الوزير **حدثنا** سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : اني اريد الطور؟ فقال « لا . إنما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى ، فدع

عنتك الطور فلا تأته » رواه أحمد بن حنبل في مسنده . وهذا النهي من بصرة وابن عمر ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة . وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضاً وحديثه في الصحيحين فروى أبو زيد

حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد وذُكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للعطي أن تشدر حالها إلى مسجد يتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » فأبو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه مع أن اللفظ الذي ذكره إنما فيه النهي عن شدها إلى المساجد ، فدل

فرق ما بين الموحدين والمشركين وقف لله تعالى (٢٧٧)

على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي ، والطور إنما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وإن الله سماه الوادي المقدس ، والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك . وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً فإنه ليس هناك قرية للمسلمين وإن كان هناك مسجد ، فإذا نهى الصحابة عن السفر إلى تلك البقعة وفيها مسجد فإذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى ، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد . فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي ﷺ فهموا منه النهي وفهموا منه تناوله بغير المساجد وهم أعلم بما سمعوه

قضت له بعض الحاجات ، وهذا معروف في عباد الكواكب والاصنام وعباد الموتى من الصالحين وغير الصالحين . وأما على قول الصنف الثاني من المشركين الذين جمعوا في الحقيقة بين التعطيل والاشراك فأنكروا أن يكون خالفاً للعالم بقدرته ومشيته وهم مشركون . فمن هؤلاء من يقول أنه قد يفرض عليه من الشفيع شيء بغير دعا الرسول . لكن لا بد عند هؤلاء من توجه من العبد ، ولا يشترطون التقرب بما شرعته الرسل ، بل يمكن عندهم إذا سجد لثمالة أو لقبره ودعاه من دون الله تعالى أن يحصل له ذلك كما يحصل له إذا توجه للشمس من سخونة شعاعها ما يحصل . والفرق بين الموحدين والمشركين أن الموحدين يقولون أن ما أمرت به الرسل من العبادات إنما يتقرب به إلى الله تعالى ، والأجر فيه على الله تعالى ، وإنما على الرسول البلاغ ليس عليه حصول الثواب ، ولا يشترط أن يكون واسطة في وجوده ، بل يخلق الله الثواب بغير واسطة للرسول . وأما شفاعة الرسول فهي دعا الله تبارك وتعالى . وهؤلاء يقولون لا يحصل إلا بتوسطهم ، فإن فاض عنهم بغير قصد ^(١) فهذا أصل ينبغي معرفته ، فإن هذا الضال وأمثاله يجعلون الأنبياء والصالحين من جنس الذين يظنون أن النفع والضرر يحصل لهم بتوسطهم كما يحصل الشعاع والحرارة بتوسط الشمس ،

(١) كذا بالاسل

وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا ذكر ما تنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعو فيه ، فإن بين الطرفين اللذين لم تتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون

السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه لئلا يسهل في هؤلاء. أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافا على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه . وأيضا فالذين قالوا : السفر اليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه قد يفهم منه أنه مستحب ، لان الذين يفعلون ذلك إنما يفعلونه لانه قربة فاذا قيل في ذلك انه جائز قد تقولون نحن قلنا هو

الرد على البكري

وقف قه تعالى

(٢٧٨)

ونحن نقول إن كل ما شرعه الله تعالى ورسوله فهو من أعظم الوسائل ، وكذلك سؤال أحدهم مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ليس مشروعا . وأصل الدين أن لا يعبد إلا الله ، وأن لا يعبد إلا بما شرع . وما ذكره هؤلاء يتضمن عبادة غير الله بغير أمر الله

المقام الثاني أن يقال : هذا مما نهت عنه الرسل ، فقد ثبت في الصحاح أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ القبور مساجد وقال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا وقال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » فلو كان الدعاء عند القبور أجوب منه في غير تلك البقعة لكان قصدها للدعاء عندها مشروعا ، لم يته أن يتخذ مسجدا ، فإن اتخذ القبور مساجد يدخل فيه الصلاة وغيرها ، ويدخل فيه بناء المساجد عليها وكلاهما منهي عنه بل محرم كما صرح به غير واحد من العلماء ، فإن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك تحذيرا لأمته وهذا يقتضي توكيد التحريم ، فإن الدعاء في الصلاة أجوب منه في غيرها كالدعاء في غيرها كما جاءت به السنة في الأدعية الشرعية ، فإنها مشروعة في آخر الصلاة ، كذلك الدعاء عقب الصلاة ، وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وإنما يكون بعد صلاة الظهر والعصر ، والوقوف بمزدلفة

جائز مباح ، لم تقل إنه مستحب ولا قلنا ان التقرب به جائز ، فمن جعله قربة فقد خالف قولنا الصريح ، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز ، لئلا يكون قولهم مع ذلك انه ليس مستحب ولا فضيلة فيه لاجل الحديث ينفي ذلك ، فلا بد لهم من اتباع الحديث ، فصار في قولهم تناقض . وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم . فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والاجماع

﴿ فصل ﴾ وأما قوله :

أن الزيارة اذا كانت جائزة فالوسيلة اليها جائزة فيجوز السفر . فيقال له : هذا باطل ، فليس كل ما كان

جائزا أو مستحبا أو واجبا جاز التوسل اليه بكل طريق بل العموم يدعى في النهي فما كان منهيا عنه كان التوسل اليه محرما ، ومن هذا سد الذرائع . وأما ما كان مأمورا به فلا بد أن يكون له طريق ، لكن لا يجب أن يجوز التوسل اليه بكل طريق ، بل لو توسل الانسان الى

الطاعة بما حرمه الله مثل الفواحش والبغى والشرك به والقول عليه بغير علم لم يجز ذلك ، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي الى طاعة لم يكن له ذلك ، وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم ، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقده عند الاكراه ، وأن يستعمل المعارض عند الحاجة

واتيان المساجد للجمعة

(٢٧٩)

أدعية بمنز الموافف وقف لله تعالى

والجماعة من أفضل القربات
وأعظم الطاعات ، وهو إما
واجب أو سنة مؤكدة. وقد
قال النبي ﷺ « صلاة
الرجل في المسجد تفضل على
صلاته في بيته وسوقه بخمس
وعشرين درجة » ولو أراد
مع هذا أن يسافر الى غير
المساجد الثلاثة ليصلي هناك
جمعة أو جماعة لم يكن هذا
مشروعاً بل كان محرماً عند
الائمة والجمهور ، ولو نذر
ذلك لم يوف بنذره عند
أحد من الائمة الاربعة
وعامة علماء المسلمين ، وليس
فيه إلا ما حكى عن الليث
ابن سعد مع أن لفظه مجمل
بل ولا يجوز أن يوفي بنذره
عند الاكثرين كما قاله مالك
وغيره لقوله « لا تشد

ودعاؤها بعد صلاة الفجر ، والطواف يجزي مجرى الصلاة ، ولهذا
يستحب الدعاء في آخره كما كان النبي ﷺ يقول بين الركبتين
« ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »
والطواف تحية المسجد الحرام . وأما منى فعبادتها رمي الجمار ولهذا
يرمونها يوم النحر ، ثم ينحرون كما يصلون في الامصار ثم ينحرون ،
فليس بمنى صلاة عيد ، بل رمي جمره العقبة لهم كصلاة العيد
لغيرهم ، وسائر الجمرات ترمى عقب الزوال قبل صلاة الظهر ، وفي
السنن عن النبي ﷺ أنه قال « إنما جعل السعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار لأقامة ذكر الله تعالى » فلما كان هذا من شعائر
الصلاة والطواف كان الدعاء عندها مشروعاً كما ثبت في الصحيح
أنه ﷺ كان يدعو بين الجمرتين بقدر سورة البقرة . وأما جمره
العقبة فليس عندها وقوف ولا دعاء ، فانها آخر منى ، والداعي
يريد أن يتأخر عن الجمره ، وما بعدها ليس من منى ، وكان الداعي
في نفس عرفة ومزدلفة ومنى لا خارجاً عنها . ولهذا قال النبي ﷺ
« عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف
وارفعوا عن بطن محسر ، ومنى كلها منحر » فلم يجعل الحدرد الفاصلة
بين المشاعر منها . وقد قال طائفة من السلف في قوله تعالى
« واتخذوا من مقام ابراهيم مُصلى » قالوا : مقام ابراهيم عرفة

الرجال » وقوله في الحديث الصحيح « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه »
وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وان كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة كما
لو نذر ذبح نفسه أو ولده ، لكن تنازعوا فيما اذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة بين

أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال مشهورة، وهي ثلاث روايات عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كالأول وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي لا شيء عليه، وكذلك سائر المعاصي قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب أحمد، وقيل لا شيء فيها وهو المنقول عن الشافعي ومالك، وقيل أن قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعي. فالجمهور لما

اعتقدوا أن قوله « لا نشد الرجال » مراده النهي قالوا: هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به وإن اعتقده الناذر قرينة كما قاله مالك والاكثرون ولهذا قالوا لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره وإن نذره، ومن قال السفر إلى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قرينة قال: لا يجب الوفاء به لكنه جائز. ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، فإن قالوا: إن من نذر السفر إلى غير الثلاثة يجوز له السفر، وإن لم يجب عليه كان قولهم بجواز السفر، وإن الحديث لنهي الفضيلة كما قاله من قاله من المتأخرين. وإن قالوا

(٢٨٠)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

ومزدافه ومنى ومصلى أي مدعى، وهذا لا ينافي عند كثير من العلماء ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ لما طاف صلى عند المقام وقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » لأن الآية قد تناول هذا وهذا عند كثير من أهل العلم

ففي الجملة أحق البقاع بدعاء الله تعالى فيها المساجد التي يصلى فيها، والمشاعر التي شرع الله تعالى فيها الدعاء والذكر، وأمر أن يكون الدين خالصاً له كما قال تعالى « قل اني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قبيلاً ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين » قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين « فإذا كانت الصلاة والذكر لله وحده لم يكن ذلك مشروعاً عند قبر، وكما لا يذبح للميت ولا عند قبره بل نهى النبي ﷺ عن العقر عند القبر، وكره العلماء الأكل من تلك الذبيحة فانها شبه ما ذبح لغير الله، فلو كانت مقابر الانبياء والصالحين مما يستحب الدعاء عندها لكانت إما من المساجد وإما من المشاعر التي يحج إليها، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا وهذا بل لعن الذين يتخذون القبور مساجد، وقال أيضاً في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره « لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبغني » فنهى أن يتخذ قبره عيداً، وهذا معنى المشاعر فإن المشاعر

إن هذا النذر لا يوفى به بحال لنهي النبي ﷺ أن يسافر إلى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر إلى غير الثلاثة، وهو لو نذر السفر للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتسافهم، وإنما تنازعوا في الوجوب، فذهب مالك وأحمد أنه يجب

ومذهب أبي حنيفة لا يجب وللشافعي قولان

وقوله كيف تكون الرحلة الى القرية معصية محرمة . يقال له : هذا كثير في الشريعة كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة ، فان هذا معصية عند مالك والاكثرين وكما لو رحلت المرأة الى امر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التطوع فانها رحلة الى قرية وهي

معصية محرمة بالانفاق .

(٢٨١)

وقف لله تعالى

مسجد عتبان

وكذلك العبد لو رحل الى الحج بدون إذن سيده كان رحيله الى قرية وكان معصية محرمة بالاجماع ، وكذلك المرأة اذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة ، ومثل هذا كثير ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه لم يكن له ان يسافر لا للحج ولا لانيان المسجد وان كان ذلك قرية ، والمرأة بلا سفر لها ان تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر ، وليس لها ان تسافر الا مع زوج أو ذي محرم ومن طوب بقضاء دين لزمه قضاؤه ولم يكن له ان يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه ، وان كان قصده ان يتوسل بذلك السفر الى

تتخذ أعيادا أي يجتمع الناس عندها في أوقات معتادة ، والعيد اسم للوقت والمسكان الذي يعتاد الاجتماع فيه ، وقد يعبر به عن نفس الاجتماع المعتاد ، ولهذا سمي النبي ﷺ يوم الجمعة عيدا وقال « ان هذ يوم جعله الله عيدا للمسلمين » وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى قوما يتناوبون مكانا يصلون فيه فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله ﷺ . قال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ، أما هلك من كان قبلكم بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليص . فقد نهام عن اتخاذ آثار الانبياء مساجد ، وهذا لا ينافي قول عتبان ابن مالك للنبي ﷺ ان السيول تحول بيني وبين قومي ، فلو صليت في بيتي في مكان اتخذته مصلى ، فجاء النبي ﷺ فصلى عنده ركعتين لان عتبان رضي الله عنه كان مقصوده بناء مسجد لحاجته اليه ، وتبرك بكون النبي ﷺ يصلي فيه أولا كما أنه صلى الله عليه وسلم بنى مسجد قباء وبنى مسجده ، والمسجد الذي يتخذ بناء أفضل من غيره كما فضل المسجد الحرام ومسجد سليمان عليه السلام ، بخلاف من لم يكن مقصوده إلا بناء مسجد لأجل ذلك الأثر . واما ما نقل عن ابن عمر أنه كان يتحرى في سفره النزول في مكان النبي ﷺ والصلاة في مصلاه فمن الناس

الحج وغيره

ففي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة اذا امكن بلا سفر ومع السفر لا يجوز وصاحب الشرع قد قال « لانشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » ومعلوم

ان سائر المساجد يستحب اتيانها بلا سفر ، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول صلواته
 فان قيل : ما رحل اليه هؤلاء المنهوبون عن السفر ليس بقربة في حقهم ، قيل له ومن رحل
 لزيارة القبور لم يكن ما رحل اليه قربة في حقه . فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة
 فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة بل معصية محرمة عند الائمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم . واما

نقل الخطا الى المساجد
 فهو اتيان اليها بغير سفر
 وهذا مشروع فهو نظير
 نقل النبي صلواته خطاه الى
 زيارة اهل البقيع فان ذلك
 عمل صالح ، وكذلك الزيارة
 المستحبة من البلد نقل
 الخطا فيها عمل صالح
 فقد تبين انه لا مناقضة في
 ذلك ولو قدر ان هذا تناقض
 كان تناقضا بمن قال ذلك
 مثل مالك وجمهور اصحابه
 ومثل من قاله من اصحاب
 الشافعي واحمد فان المحيب
 ذكر القولين ، فان كان هنا
 عوار وشناخ في القول
 بالتحريم كان هذا لازما لملك
 الامام ومن وافقه وحاشي
 لله ان يلزم ما لكار من وافقه
 تناقض فيها في هذا وهم
 متبعون لسنة رسول الله صلواته

(٢٨٢)

وفسقه تعالى

الرد على البكري

من رخص في مثل ذلك بخلاف ما اذا اجتمع على ذلك الناس ،
 ومن الناس من قال هذا امر انفرد به ابن عمر ، والخلفاء الراشدون
 والأكابر من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يكونوا
 يفعلون ذلك وهم أعلم من ابن عمر وأعظم اتباعا للنبي صلواته ، فلو كان
 هذا مستحبا لفعله هؤلاء . وأيضا فلما فتح المسلمون تسنرا وجدوا
 فيها قبر دانيال عليه السلام وكان أهل البلد يستسقون به فكتب في
 ذلك أبو موسى الى عمر بن الخطاب فكتب اليه : أن احفر بالنهار
 ثلاثة عشر قبراً وادفنه في الليل في واحد منها اثلا يقتمن به الناس
 فيستسقون به . فهذه كانت سنة الصحابة رضوان الله عليهم ولهذا لم
 يكن في زمن الصحابة والتابعين لهم باحسان على وجه الارض في
 ديار الاسلام مسجد مبني على قبر ولا مشهد يزار لا بالحجاز ولا
 باليمن ولا الشام ولا مصر ولا العراق ولا خراسان . وقد ذكر مالك
 رحمة الله تعالى عليه أن وقوف الناس للدعاء عند قبر النبي صلواته
 بدعة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون وقال : لا يصلح آخر هذه الامة
 الا ما أصلح أولها

فاما أمر به النبي صلواته في زيارة القبور فاما هو دعاء للبيت
 كالدعاء في الصلاة على جنازته ، والسنة في الدعاء التعميم كما في
 السنن أن النبي صلواته مر بعلي وهو يدعو فقال « يا علي عُمُ فان

لكن هذا المعتبر الجاهل تارة يجعل قول المتبعين للسنة كالك وغيره تناقضا وتارة يجعله مجاهرة
 للانبياء بالعداوة واظهاراً لعنادهم ، وهو بضيف ذلك الى المحيب والمحيب لم يقل الا ما قاله هؤلاء . بل
 حكى قولهم وقول غيرهم وذكر حجة القولين بخلاف مالك وأتباعه فانهم جزموا بالتحريم ولم يلتفتوا

الى قول من حمل الحديث على نفي الاستحباب لظهور فساد هذا القول وتناقضه . وايضا فهذا الذي ذكره انما يتصور في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كاهل البقيع وشهداء احد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم . ومع هذا ما علمنا احدا انه قال يستحب السفر لمجرد هذه الزيارة بل اما ان يكون محرما واما ان يكون مباحا وان كانت الزيارة من البلد مستحبة . واما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فله شأن آخر ، فضله الله على غيره فان الله امرنا بالصلاة

(٢٨٣)

وقف لله تعالى

تدبير الدعاء افضل

والسلام عليه مطلقا وان تطلب له الوسيلة . ومحبتة وتعظيمه فرض على كل احد بل فرض على كل أحد ان يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده وهو اولى بكل مؤمن من نفسه فحقوقه وشريعته ايجابا واستحبابا لا يختص ببقعة بل هي مشروعة في جميع البقاع لافرق في ذلك بين اهل المدينة وغيرهم وقد نهى ان يتخذ قبره عيدا وقال « صلوا علي حينما كنتم فان صلاتكم تباغي » وقال في السلام مثل ذلك . واخبر ان « لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امي السلام » وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول اليه اذ

اضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض » ولهذا يقال في دعاء الجنائز « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا واثاننا » لم يخص الميت بالدعاء له ، وكذلك يقال في السلام على الموتى « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية » كما يقال في الصلاة « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذكر نبياً قال « برحمتنا الله وفلاننا » وكما يقول الخطيب : « واستغفر الله لي ولكم وادعوا الله بالصلوة على الجنائز الدعاء للميت وغيره يدخل تبعاً . وكذلك في زيارة القبور المقصود الدعاء للميت وغيره يدخل تبعاً . بخلاف من يكون قصده ان يدعو لنفسه بالميت او عند الميت ، وهذا كله من الدعاء عند القبور . واما دعاء الميت وسؤاله بلفظ الاستغاثة وغيرها غيرها كقول الداعي : اطلب منك المغفرة والرحمة او قضاء الدين او النصر على العدو فهذا مما نهى عنه القرآن قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا » وفي التفسير الصحيح عن مجاهد : يبتغون الى

لم يكن داخل الحجر عبادتة مستحبة هناك دون المسجد بل كل ما يفعل هناك ففعله في المسجد افضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك ، ولهذا لم تكن الصحابة والتابعون بالمدينة اذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره للصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك

وقد ذكر أهل العلم مالك وغيره ان هذا يكره ولم يكن السلف يفعلونه وانه لن يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها . ومعلوم انه لو كان الاتيان الى عند القبر مستحباً لاهل المدينة لكان الصحابة والتابعون اعلم بذلك واتبع له من غيرهم . ومالك وامثاله ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا ، وقد ذكر انه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الامة من أهل المدينة أنه كان يقف عند

القبر لا لسلام ولا لغيره .
وذكر مالك ان ذلك يكره الا عند السفر لما نقل عن ابن عمر وقد كره مالك وغيره أن يسمي هذا زيارة لقبره . وحينئذ فيقال : أهل المدينة يكره لهم ما تسميه انت زيارة لقبره فلم يبق هذا مشروعاً بلا سفر حتى يقال ان السفر اليه وسيلة الى المستحب وأما استحبه مالك واحمد وغيرهما لمن سافر لاجل المسجد فاذا صار في المسجد فيفعل ذلك بل المستحب لاهل المدينة لا يستحب السفر له بل اذا سافر اليها فعله فاذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهدوا احد وزار مسجد قبا ، وان كان لم يسافر لاجل ذلك ، فما

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٨٤)

ربهم الوسيلة قال : عيسى بن مريم وعزير والملائكة ، وكذلك عن ابراهيم النخعي قال كان ابن عباس يقول في قوله « أولئك الذين يدعون » ينتغون الى ربهم الوسيلة « هو عزير والمسيح والشمس والقمر ، وكذلك روي عن شعبة عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : عيسى واهله والعزير في هذه « أولئك الذين يدعون » ينتغون الى ربهم الوسيلة « وروي قتادة عن عبد الله بن معبد الرماني عن ابن مسعود قال كان قبائل من العرب يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم الجن ويقولون هم بنات الله فانزل الله تبارك وتعالى « أولئك الذين يدعون » معشر العرب « ينتغون الى ربهم الوسيلة » وفي رواية عن الرماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن فاسلم الجنيون والاناس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم فنزلت « أولئك الذين يدعون » ينتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب « وكذلك قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال « الذين يدعون » الملائكة تبغى الى ربها الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا . قال وهؤلاء الذين عبدوا الملائكة من المشركين . وكذلك ذكر العوفي في تفسيره عن ابن عباس قال كان أهل الشرك يقولون نعبد

لا يستحب لاهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر اليه ، وابن عمر إنما كان يقف عند القبر ويسلم اذا قدم من سفر وقدمه لم يكن لاجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ

﴿ فصل ﴾ وأما قول المعترض « إنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع اليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ، ونقل عدم الجواز ان صح نقله عن من لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطفيان والجرأة على مرتبة النبيين الموجبه للخسران »

فيقال : أولا قائل

تفسير « يتنون الى ربهم الوسيلة » وقف لله تعالى (٢٨٥)

هذا هو الى التعزيز والتأديب
والامر بتعلم العلم وان يقال
له تعلم ثم تكلم أحوج
منه الى أن يناظر ويرد عليه ،
فانه لا يعرف قدر العلماء
ولا يعرف ما قاله مالك
وهو امام الامة في زمنه ولا
يعرف ما قاله الرسول ﷺ ،
وكلامه يقتضي أن مالكا
وأمثاله ممن لا يعتمد عليه
ولا يعتد بخلافه ، وانه من
أهل الخطأ والطفيان وأهل
الجرأة على النبيين الموجبة
للخسران ومعلوم أن من قال
هذا في علماء المسلمين كمالك
ونحوه استحق العقوبة البليغة
فان هذا قول يلزم منه أن
مالك وأمثاله من الأئمة هم
من الذين جاھروا بالعداوة
للانبياء وأظهروا لهم العناد

الملائكة والمسيح وعزيرا . وثبت أيضا في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : كان ناس يعبدون قوما من الجن فاسلم الجن وبقي الانس على كفرهم فانزل الله تعالى « أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » يعني الجن وهذا معروف عن ابن مسعود من غير وجه . وهذه الأقوال كلها حق فان الآية تعم كل من كان معبوده عابدا لله سواء كان من الملائكة أو من الجن أو من البشر . والسلف رضی الله عنهم في تفسيرهم يذكرون جنس المراد بالآية على نوع التمثيل كما يقول الترجمان لمن سئله ما معنى لفظ الخبز فيريه رغيفا فيقول هذا ، فلاشارة الى نوعه لا الى عينه ، وليس مرادهم بذلك تخصيص نوع دون نوع مع شمول الآية للنوعين فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعوا وذلك المدعو يبتغي الى الله الوسيلة ويرجو رحمته ويخاف عذابه وهذا موجود في الملائكة والجن والانس ، وقد اختار الطبري قول من فسرها بالملائكة أو بالجن لانهم كانوا في زمن النبي ﷺ يبتغون الى ربهم الوسيلة بخلاف المسيح والعزير فانها لم يكونا موجودين على عهده فلم يكونا حينئذ ممن يبتغي الوسيلة اذ ابتغاء الوسيلة العمل بطاعة الله تعالى والتقرب اليه بالصالح من الاعمال . فاما من كان لا سبيل له الى العمل فيم يبتغي الى ربه الوسيلة وهذا الذي

وان فيهم جرأة على مرتبة النبيين توجب الخسران ومعلوم أن هذا من أعظم الاقتراب عليهم والاجترار ثم انه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول ﷺ وأطاعوا فيه أمره ونهيه ، ونهوا عما نهى وأمروا بما أمر ، فصار حقيقته أنه من أطاع الله ورسوله ونهى عما نهى عنه الرسول ﷺ كالسفر الى غير المساجد

الثلاثة هو كافر معاند للانبياء . ومعلوم أن من قال مثل هذا فانه يستتاب فان تاب والاقبل ، واذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عرف ذلك ويبين له فان أصر استحق العقوبة ، ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافر أمرتدأ ، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله فانه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الائمة في مسألة النزاع ولا عرف ما فيها من الادلة الشرعية ولا تدبر ما ذكره

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٨٦)

قاله ان كان صواباً فهو أبلغ في النهي عن دعاء المسيح وعزير وغيرهما من الأموات من الانبياء والصالحين ، فانه اذا كان الحي الذي يتقرب الى ربه بالعمل لا يجوز دعاؤه فدعاء الميت الذي لا يتقرب بالعمل أولى أن لا يجوز ، وان كانت الآية نعم هذا وهذا ، فهي دالة على ذلك فدلتها ثابتة على كل تقدير . والصحيح انها نعم هؤلاء . هؤلاء . وذلك أن هؤلاء كانوا في حياتهم يتبعون الى ربهم الوسيلة وهو لم يقيد ذلك بزمن النزول ، بل أطلق . وإذا قال القائل : آدم ونوح و ابراهيم وموسى يعبدون الله ولا يشركون به ، علم أن المراد هذا دينهم ، قال تعالى « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا الذين هادوا والربانيون والأخبار » كان حكم النبيين بها قبل نزول الآية بدهر ، والعرب تقول : مضى حتى لا يرجونه ، وشربت الأبل حتى يجبي . البعير فيقول برأسه كذا . ومنه قراءة من قرأ « وزلزلوا حتى يقول الرسول » وهذا ماض ، وقد قال تعالى « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم ومن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل ومن هدينا واجتبتنا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّدًا وُكْبِيًّا » وهذا قد مضى قبل نزول القرآن والفعل مضارع لانه حكى حالهم الماضي ، ولهذا تقول النحاة هذا حكاية

المجيب بل تكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بعث الله به رسوله ﷺ قال تعالى « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى »

ثم يقال ثانياً : هب أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الارض فالمجيب ذكر القولين وذكر حجة كل واحد من نصر الجواز سوغ له المجيب ذلك فانه قد قاله جماعة من العلماء . لكن هؤلاء المعارضون خرقوا اجماع الطائفتين وقالوا انه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور فقالوا انه يستحب السفر الى غير المساجد الثلاثة وعلى ذلك فيجب بالندرج على قول الجمهور الذين يوجبون

الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر الى المدينة وبيت المقدس وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوايه . فهؤلاء خرقوا اجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للاجماع اجماع وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول احدى الطائفتين اما الجواز واما التحريم ، بل استحلوا تكفيره

والسعي في قتله، فهو لا من أعظم أهل البدع والضلال كالتوارج والروافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة واجماع السلف ويمادون من قال بالسنة واجماع السلف شبه باطلة كحاديث مفتراة والفاظ مجملة لم يفهموها

ويقال ثالثاً: الحبيب سمي من المجريين ثلاثة: أبو حامد الغزالي من أصحاب الشافعي وأبو

الحسن ابن عبدوس وأبو محمد المقرمي من أصحاب أحمد، وسعي من المائتين أبا عبد الله بن بطة وأبو الوفا بن عقيل ولكن ليس هذا قولها فقط بل هو قول مالك، صرح بذلك في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم. قال أبو الوفا بن عقيل في كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكفاية المفتي: فصل فان سافر الى زيارة المقابر كهذه المشاهدة الحديثة كمشهد الكوفة وسامرأوطوس والمدائن وأوانا^(١) كقبر مصعب بن عمير وطلحة والزبير بالبصرة بينه وبينها مسافة القصر لم يستبح رخصة السفر لان شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٨٧)

وفتحة تعالى

النبي من دعاه غير الله

حال كقوله تعالى « وكلهم باسط ذراعيه »

فان قيل: المعروف في مثل هذا أن يقال: كانوا يفعلونه كما قال تعالى « أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً » قيل: لكن اذا كان في الكلام ما يبين المراد لم يحتاج الى ذلك لاسيما اذا ذكر ماض وحاضر وعمهم الخطاب فهنا يتعين حذف كان. لأن المقصود الاخبار عن حال هؤلاء [الحاضرين و] الحاضرون لا يخبر عنهم بكان، كما تقول المؤمنون من الأولين والآخرين يعبدون الله لا يشركون به، والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله، وكل من دعا ميتاً أو غائباً من الانبياء والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها فقد تناولته هذه الآية كما تناول من دعا الملائكة والجن. ومعلوم أن هؤلاء كلهم يكونون وسائط فيما يقدره الله تعالى بأفعالهم ومع هذا فقد نهى الله عز وجل عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، ولا يرفعونه بالسكينة ولا يحولونه من موضع الى موضع أيضاً. فلا يرفعونه ولا يحولونه من حال الى حال، كتحغير صفته أو قدره. ولهذا قال تعالى « ولا تحويلا » فذكر نكرة نعم أنواع التحويل، يقال كشف البلاء أي ازاله ورفع، ويقال كشف عنه أي أظهره وبينه، فن الأول

« لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » والنهي يمنع أن يكون هذا سفرأ شرعياً، والترخص بما نهى عنه لا يجوز. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل عمل

(١) بافنج والنون بلدة كثيرة البساتين والشجر زهية من نواحي دجيل ببلاد بيننا وبين بغداد عشرة فراسخ

ليس عليه امرنا فهو رد » والمهزة معتبرة بالشرع قال : فان سافر أحد الى احد هذه المواضع في تجارة أو زيارة نظرت ، فان كان قصده التجارة والزيارة تابعة جاز القصر ، وان كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لها متساوياً فلا يستبيح ذلك لانه سفر منهي عنه أشبه سفر المعصية » فابن عقيل ذكر المنع من السفر الى القبور عموماً ، لكن احتج بحجة مالك « لا تشد الرحال الا الى

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٨٨)

قول تعالى « ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم برهم بشر كون » وقوله تعالى « ولو رحمتهم وكشفنا ما بهم من ضر للجأ في طغيانهم يعمهون » وقوله تعالى « فلما كشفنا عنهم العذاب الى اجل هم بالغوه اذا هم ينكثون » . ومن الثاني قوله تعالى « يوم يكشف عن ساق » لم يقل يوم يكشف الساق وهذا يبين خطأ من قال المراد بهذه كشف الشدة وأن الشدة تسمى ساقاً ، وانه لو أريد ذلك لقل يوم يكشف [عن الشدة (١)] أو يكشف الشدة ، وأيضاً فيوم القيامة لا يكشف الشدة عن الكفار ، والرواية في ذلك عن ابن عباس ساقطة الاسناد . والاستغاثة هي طلب كشف الشدة فكل من دعا ميتاً أو غائباً من الانبياء والصالحين أو دعا الجن فقد دعا من لا يغيثه فلا يملك كشف الضر ولا تحويله ، وقد قال تعالى « وأنه كان رجال من الانس يعوذون رجال من الجن فزادهم رهقاً » كان أحدهم اذا نزل بوادي يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه فقالت الجن : الانس يستعذوننا فزادهم رهقاً . وقد نص الأئمة كأحمد وغيره على انه لا يجوز الاستعاذة بمخلوق ، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق ، قالوا : لانه قد ثبت عن النبي ﷺ انه استعاذ بكلمات

(١) كانت يياض بالاصل

ثلاثة مساجد » وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي صرحوا بتحريم السفر الى غير الثلاثة عموماً لاجل الحديث وهو قوله ﷺ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فقولهم كقول مالك بوجوب التحريم الى ماسوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها . وأما ابن بطه فانه ذكر ذلك في الأمانة الصغرى التي يذكر فيها جل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع « البناء على القبور وتخصيصها وشد الرحال الى زيارتها » فذكر ذلك أيضاً عموماً ، وقوله : وشد الرحال الى زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ « لا تشد الرحال الا الى

ثلاثة مساجد » كما أن تخصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تخصيص القبور وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك ، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك فان مالكا إمام عظيم ثم قوله هذا قد واقفه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمهم وقوله الذي صرح فيه بالنهي

عن الوفاء بالنذر لمن نذر آتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي اسماعيل بن اسحاق مقررأ له ، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك وهو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خافه من أصحاب الشافعي وأحمد فان المخالفين فيها مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما وهؤلاء ليس فيهم مند أصحاب الشافعي من له وجه في مذهب الشافعي فضلا عن أن يكون مجتهدا بخلاف أبي محمد الجويني

والد أبي المعالي فانه صاحب

(٢٨٩)

وقف قه تمايل

معي الاستمادة

وجه في مذهب الشافعي .

وكان يقال : لو جاز أن

يبعث الله نبيا في زمنه لبعثه

في علمه ودينه وحسن طريقته ،

وابنه أير المعالي انما تخرج

به وهو معظم لوالده غاية

التعظيم ؛ ولكن قول أبي

المعالي باثور عن الشيخ أبي

حامد وأبي علي بن أبي هريرة

وهما من أصحاب الوجوه

ولهذا كن في المسئلة وجهان ،

وقد وافق فيها ابن عبد البر

وطائفة ، ولكن مالك وجمهور

أصحابه مع من وافقهم من

السلف والأئمة أجل قدراً

من المخالفين لهم . وقد

تقدم أن مالكا وأصحابه

ينهون عن الوفاء بنذر ذلك

وانه من نذر آتيان المدينة

أو بيت المقدس تغير الصلاة

الله وأمر بذلك كقوله ﷺ « أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق ، وأعوذ بكلمات الله التامات كلها من غضبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون . وأعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يارحم »

قالوا : والاستمادة لا يجوز بالخلق . وقول القائل : أعوذ بالله معناه استجير بالله ، فاذا لم يجز ان يستغاث بمخلوق لاني ولا غيره فانه لا يجوز أن يقال له أنت خير معاذ يستغاث به بطريق الأولى والأحرى ، ولهذا قال بعض الشعراء لبعض الرؤساء المدوحين :

يا من ألوذ به فيما أوئله ومن أعوذ به فيما حاذره
لا يجبر الناس عظما أنت كاسره ولا يهيضون^(١) عظما أنت جابره
قول القائل لمن مات من الانبياء أو غيرهم : بك استجير من
كذا وكذا كقوله : بك استعيذ ، وقوله بك استغيث في معنى ذلك
اذ كان مطلوبه منع الشدة أو رفعها ، والمستعيذ يطلب منع المستعاذ
(١) الهيض الكسر بعد الجبر وهو أشد ما يكون من الكسر

في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره لأن السفر لغير المسجد منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك . وابن بطه العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار واتبعهم لها ومن أزهدهم وهو معروف بان دعاءه مستجاب . وقد رأى النبي ﷺ في منامه الحسين بن علي الجوهري

أخو أبي محمد الجوهري الحسن فقال : يارَسُولَ اللَّهِ قَدْ اشْتَبِهَتْ عَلَيْنَا الْمَذَاهِبُ . فقال : عَلَيْكَ هَذَا الشَّيْخُ يَعْنِي ابْنَ بَطَّةَ ، فَانْحَدِرْ إِلَى عَكْبَرٍ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَبَسَّمَ وَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِمَهُ بِالسَّنَةِ وَزَهْدَهُ وَدِينَهُ غَايَةً . وَأَبُو الْوَفَاءِ بْنُ عَقِيلٍ مَبْرُزٌ فِي زَمَانِهِ تَعَظَّمَهُ الْعُلَاطِفُ كُلُّهَا لِبِرَاعَتِهِ وَفَطْنَتِهِ وَفَهْمِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْفِقْهِ وَالْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ مِنْ أَبِي حَامِدٍ ، وَهُوَ فِي الدِّينِ مِنْ

أَحْسَنِ النَّاسِ دِينًا . وَلَكِنْ أَبُو حَامِدٍ دَخَلَ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْفَلَسَفَةِ هِيَ عِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ زَنْدَقَةٌ ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ تَأْوِيلَاتِ الْفَلَسَفَةِ وَابْنُ عَقِيلٍ يَزِنُ كَلَامَ الصُّوفِيَّةِ بِالْإِدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِنُهُ أَبُو حَامِدٍ . فَفِي الْجُمْلَةِ مِنْ عَرَفَ أَقْدَارَ الْعُلَمَاءِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ لِلسَّفَرِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ : الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا هُمْ أَجَلُ قَدْرًا عِنْدَ الْأُمَّةِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٩٠)

مِنْهُ أَوْ رَفَعَهُ ، فَإِذَا كَانَ لِحُوفِ طَلَبِ مَنْعِهِ كَقَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا طَلَبَ رَفَعَهُ كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ « أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجِدُّ وَأَحَاطِرُ » فَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَوْجُودِ وَشَرِّ الْمَحَاطَرِ ، وَالدَّاعِي يَطْلُبُ أَجْدَدَ شَيْئَيْنِ : أَمَّا حُصُولُ مَنْفَعَةٍ وَأَمَّا دَفْعُ مَضْرَةٍ ، فَالاسْتِعَاذَةُ وَالاسْتِجَارَةُ وَالاسْتِغَاثَةُ كُلُّهَا مِنْ نَوْعِ الدَّعَاءِ وَالطَّلَبِ ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ لَا يَسْتَعَاذُ بِهِ وَلَا يَسْتَجَارُ بِهِ وَلَا يَسْتَغَاثُ بِهِ الْفَاطِمَةُ مُتَقَابِرَةٌ .

وَلَمَّا كَانَتِ الْكَعْبَةُ بَيْتَ [اللَّهِ] الَّذِي يَدْعَى وَيَذُكَّرُ عِنْدَهُ فَانَّهُ سَبَّحَانَهُ يَسْتَجَارُ بِهِ وَيَسْتَغَاثُ بِهِ هُنَاكَ ، وَقَدْ يَتَمَسَّكُ التَّمَسَّكُ بِاسْتِجَارَةِ الْكَعْبَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَذْيَالِ مَنْ يَسْتَجِيرُ بِهِ . وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ سَمِيْدٍ لِأَبِي شَرِيْحٍ « إِنْ الْحَرَمَ لَا يَبْعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ » (١) وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ « يَعُوذُ عَائِدٌ بِهَذَا الْبَيْتِ » وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ :

سَتُورُ بَيْتِكَ ذَيْلَ الْإِمْنِ مِنْكَ وَقَدْ عُلِقَتْهَا مُسْتَجِيرًا أَيُّهَا الْبَارِي
وَمَا أَظْلَمَ لِمَا إِنْ عُلِقَتْ بِهَا خَوْفًا مِنَ النَّارِ تَدْنِيْنِي مِنَ النَّارِ
وَيَسْمَى ذَلِكَ الْمَكَانَ الْمُسْتَجَارَةَ ، وَقَدْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ

(١) الْحَرْبَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ أَصْلُهَا الْغَيْبُ وَالْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا الَّذِي يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَحْمِيْزُهُ الشَّرْعِيَّةُ

وَالَّذِينَ سَاهَمَ الْحَجِيبُ سَمِيَ مِنْ حَضْرَةِ قَوْلِهِ وَقْتَ الْجَوَابِ مِنْ هُوَلًا وَهُوَلًا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَفْضِيلِ أَحَدٍ الصَّنِيفِينَ ، بَلْ ذَكَرَ حُجَّةَ هُوَلًا وَهُوَلًا عَلَى عَادَةِ

الْعُلَمَاءِ ، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تَقُومُ عَلَيْهَا أَدْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ فَيُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ فِيهَا بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ . وَأَمَّا تَفْضِيلُ الْأَشْخَاصِ بِعَضْهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ لَا يَسْلَمُ صَاحِبُهُ عَنِ الْقَوْلِ بِإِلْمٍ وَأَتْبَاعِ طَرَاهِ فَلَاشْطِطَانِ فِيهِ مَجَالٌ رَحْبٌ . وَالْحَجِيبُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْمُنَازِعَ وَاحِدًا فَلَا عِتْبَارَ فِي

موارد النزاع بالحجة كما قال تعالى « فان تنازعتم في شئ، فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » وقول هذا المعترض - أنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع اليهم في علوم الدين والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى الذين لا يعتمد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم - كلام باطل صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل فليس في الامة من هو بهذه الصفة بل هذا

من خصائص الرسول ، فهو الذي لا يعتمد بخلاف من سواه ، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك كما نقل ذلك عن مالك قال : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر . ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالاربعة كان منكرا من القول وزورا . فلو قال قائل : الأئمة الاربعة لا يعتمد بخلاف من سواهم فاذا خالفهم الثوري والاوزاعي والليث بن سعد واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ونحوهم أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح أو خالفهم ابن عمر أو ابن

(٢٩١)

مدح الله بالشعر ٤٠٠ وقد لله تعالى

يدخل بين الكعبة واستارها فيستعيز ويستجير بالله ويدعوه ويتضرع اليه هناك . ويجوز مدح الله والثناء عليه بالنظم ، وكذلك دعاؤه كما قال الاسود بن سريع للنبي ﷺ لما نظم شعراً في مدح الله تعالى فقال : انى حمدت ربى بمحامد . فقال « ان ربك يحب الحمد » فلم ينكر عليه ذلك ، لكن روي أنه قال « ولم يستنشد » وروي أنه استنشده كما روى الامام أحمد في مسنده عن الاسود بن سريع قال قلت : يا رسول الله انى مدحت الله بمدحة ومدحك باخرى فقال النبي ﷺ « هات وأبدأ بمدحة الله تعالى » ولكن ثبت عنه أنه كان يستنشد الشريد بن السويد الثقفي شعر أمية بن أبي الصلت وهو يقول « هيه هيه » وذلك مثل قوله :

مجدوا الله فهو للمجد أهل ربنا في السماء أمسى كبيراً
بالبناء الأعلى الذى سبق لنا من وسوى فوق السماء صبراً
شرحبا ما يناله بصر العين ترى دونه الملائك صوراً (١)
وقوله :

رجل وثور نحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد (٢)
وغير ذلك ، ومنه قول النبي ﷺ « ان احاكم لا يقول
الرفث » يعني ابن رواحة ، وذلك كقوله الذي انشده للنبي ﷺ :

(١) للشرحب الطويل . والصور الجماعه ، اى مجتمعين

(٢) كفا ومناسبة البيت للمقام ليست ظاهرة

عباس أو أبو هريرة وعائشة ونحوهم لم يعتمد بخلافهم لكن هذا منكراً من القول وزوراً . فكيف يقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد وهم قد خالفوا شيوخهم ان هؤلاء لا يعتمد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ؟

(فصل) قال المعترض «ثم يلزم من دعواه ان ذلك مجمع على تحريمه ان تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للاجماع خارقين مصرين على تقرير الحرام مرتكبين بانفسهم وفتاويهم ما لا يجوز مجمعين على الضلالة سالكين طريق العمالة والجهالة». فيقال: هذا من نمط ما قبله، وفيه من القول المنكر والزور ما لا يحيط بتفصيله الارب العالمين. وذلك ان الجواب

ليس فيه الا الاجماع على ان السفر الى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحباً ولا قربة ولا طاعة، ولم ينقل خلاف هذا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب، هذا لا يمكن لأحد أن ينقله عن أحد من السلف والأئمة الاربعة ولا غيرهم، بل ولا كان على عهد الصحابة رضي الله عنهم في ديار الاسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر اليه، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر الى قبر الخليل ولا كان ظاهراً، بل كان في المغارة التي بي عليها البناء الذي يمتعه. وقيل ان سليمان عليه السلام

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٢٩٢)

شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وتحمله ملائكة شداد
وفوق العرش رب العالمين وملائكة الآله مسومينا
وقوله:

وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
بيدتي يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين المضاجع
ارانا الهدي بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع

ومن ذلك ما كان النبي عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم يتثلون:
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صابنا
فانزلن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لا يقيننا
ان الاولى وقد بغوا علينا اذا ارادوا وقتنا أيينا
وهذا النظم فيه دعاء الله تعالى بقوله:

فانزلن سكينتنا علينا وثبت الاقدام ان لا يقيننا
ومثل هذا البيت قوله: اللهم، ويقال فيه: لا تم أن العيش،
كما في قول عبد المطلب:

لا تم إن المرء بمن رحله فامنع حلالك
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«ان تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك ما المتأ»

(١) من الهم وهو صنار الذنوب

بناه كما بنيت الحجرة على [قبر] نبينا صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة والتابعون يسافرون الى بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون الى قبر الخليل، وقبر يوسف نفسه انما ظهر في خلافة المقدنراظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة ولا كان لتلك البنية باب حتى استولى الكفار الفرنج على البلاد فعم تقبوا نقباً

ودخلوا فيه وصار ذلك مثل الباب ، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد ذلك النقب . فالسنة أن يسد
ولا يدخل أحد الى هناك لا لصلاة ولا غيرها كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن
بعدهم من الصحابة والتابعين ، فمضى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال الى غير المساجد
الثلاثة ، القبور وغيرها ؟ ! وبصرة لما رأى أبا هريرة قادماً من الطور الذي كلم الله عليه موسى

قال : لو أدركتك قبل أن

تذهب اليه لم تذهب ، سمعت

رسول الله ﷺ يقول

« لا تعمل المطي الا الى ثلاثة

مساجد » ووافقه أبو هريرة

على ذلك ، هكذا رواه

أهل السنن والموطأ . وفي

الصحيحين أن أبا هريرة

رضي الله عنه روى هذا

وذلك الحديث فاما أن

يكون أبو هريرة قد نسي

الحديث ، أو يقال لم يكن

سمعه وهو ضعيف ، أو يكون

ما في الصحيحين هو العوَاب

دون قصة بصرة بن أبي

بصرة . نعم الذي أقر عليه

الصحابة والتابعون وأئمة

المسلمين هو السفر الى مسجد

النبي ﷺ وهذا مستحب

مشروع بالنص والاجماع

والانسان اذا أتى مسجده

(٢٩٣)

ليس كل الشعر مذموماً ونفقة تعالى

ومنه قول الصحابة رضي الله عنهم :

اللهم ان العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

وكان النبي ﷺ يتمثل به ، لسكن روي أنه قال « فاغفر

المهاجرين والأنصار » وهذا دعاء في الشعر ، وقد أقر الصحابة على

قوله فدل على جوازها ، وان كان هو عليه السلام لا يقول الشعر فذلك من

خصائصه كما قال تعالى « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » . فهو

ﷺ لم يكن ينظم الشعر ، ولكن هل تمثل به أو لم يتمثل بشعر؟ فيه

نزاع ليس هذا موضعه . وليس كل الشعر مذموماً بل منه ما هو

مباح ممدوح كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « ان من

الشعر لحكمة » ، وقد قال تعالى « والشعراء يتبعهم الغاؤون ألم تر أنهم

في كل وادٍ يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون ، الا الذين آمنوا

وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً واتصروا من بعد ما ظلموا

وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » فقد امتثنى الله تعالى

ممن ذمهم الشعراء من ذكره ، فدل ذلك على أنه ليس كل الشعراء

مذمومين . وقد ثبت في الصحيح أنه كان ينصب لحسان بن ثابت

منبراً ويأمره بهجاء المشركين ويقول « اللهم أيده بروح القدس »

وفي رواية « ان روح القدس معك ما نافحت عن رسوله (١) »

(١) للنافحة المدافعة

فصلى في مسجده ما يشرع له من الصلاة والصلاة على الرسول والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله

ومناجبه وسننه وما يوجب محبته وتعظيمه والايان به وطاعته فهذا كله مشروع مستحب في مسجده ،

هذا هو المقصود من الزيارة الشرعية . والسفر الى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص

والاجماع . ولكن كلام المعترض يشعر بأن الحبيب ينهى عن السفر الى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية وانه حكى في ذلك قوانين ، وبهذا يشتم بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الامرين وهذا باطل ، وكلام الحبيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها بين أن السفر الى مسجده وزيارته الشرعية مستحب باتفاق المسلمين لم ينه عنه أحد . وهذا الذي اتفق

عليه المسلمون وان تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية فتم أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الاجماع ومحل النزاع (١) ولم يذكر في الجواب فيه نزاع فان كان هذا المعترض ظن انه حكى الاجماع على تحريم السفر الى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا ، بل فيه تقرير السفر الى مسجده والزيارة الشرعية فانه جعل عمدة المتنازعين قوله ﷺ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وقد ذكر الحبيب أن هذا

(٢٩٤) وقف لله تعالى الرد على البكري

وقد سمع شعر خزاعة لما قدموا عليه حين عدت بنو بكر على خزاعة وأنشدوه القصيدة المعروفة التي فيها :

ان قریشا اخلفوك الموعدا وتقضوا ميثاقلك المؤكدا الى آخرها . وكذلك سمع قصيدة كتب بن زهير المشهورة التي أولها : بانت سعاد ، الى غير ذلك من الادلة الشرعية التي تدل على أن من الشعر ما يجوز انشاؤه واستماعه

ومما يبين حكمة الشريعة وعظم قدرها ، وانها كما قيل : سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ان الذين خرجوا عن المشروع زين لهم الشيطان أعمالهم حتى خرجوا الى الشرك ، فطائفة من هؤلاء يصلون الى الميت ، ويدعو أحدهم الميت فيقول : اغفر لي وارحمني ونحو ذلك ويسجد لقبره . ومنهم من يستقبل القبر ويصلي اليه مستدبراً الكعبة ويقول : القبر قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . وهذا يقوله من هو أكثر الناس عبادة وزهدا ، وهو شيخ متبوع ولعله أمثل اتباع شيخه ، يقوله في شيخه ، وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين أصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد ، يأمر المريء أول ما يتوب أن يذهب الى قبر الشيخ فيعكف عليه عكوف أهل التماثيل . وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يحدون عند عبادة

الحديث مما اتفق الائمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة الأربعة ، ولو نذر أن يسافر ويأتي

(١) كذا بالاصل وامل لو اؤ اؤ اؤ في قوله « ولم يذكر في الجواب »

الى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ
 والمسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في إحد
 قولييه وأحمد ، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لانه لا يجب عنده الوفاء بالنذر إلا فيما كان من جنسه واجب
 بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي ﷺ قال « من
 نذر أن يطعم الله فليطعمه
 ومن نذر أن يعصي الله
 فلا يعصه » والسفر الى
 المسجدين طاعة فلهذا
 وجب الوفاء به . وأما
 السفر الى غير المساجد
 الثلاثة فلم يوجبه أحد من
 العلماء ، هكذا في الجواب
 والشافعي رحمه الله في القول
 الذي لا يوجب فيه السفر
 انى المسجدين يستحبه
 بخلاف ما سوى المساجد
 الثلاثة فانه لا يوجبه ولا
 يستحبه ، وهذا معروف
 من كلامه وكلام أصحابه
 الذين شرحوا كلامه مثل
 تعليقه الشيخ أبي حامد
 وغيرها ، وقد نقل عن
 الليث كلام قد بسط الكلام
 عليه في مواضع أخرى . فهذا

(٢٩٥)

وقف قه نامل

المفتونون بالمشاهد

القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب ما لا يجده أحد
 في مساجد الله تعالى التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه .
 وآخرون ينجون الى القبور ، وطائفة صنفوا كتباً وسموها مناسك
 حج المشاهد ، كما صنف أبو عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد
 أحد شيوخ الامامية كتابا في ذلك وذكر فيه من الحكايات
 المكذوبة على أهل البيت ما لا يخفى كذبه على من له معرفة بالنقل ،
 وآخرون يسافرون الى قبور المشايخ ، وان لم يسموا ذلك منسكا
 وحجاً ، فالعنى واحد . ومن هؤلاء من يقول : وحق النبي الذي
 تحج اليه المطايا ، فيجعل الحج الى النبي لا الى بيت الله عز وجل .
 وكثير من هؤلاء أعظم قصده من الحج قصد قبر النبي ﷺ لاجح
 البيت . وبعض الشيوخ المشهورين بالدين والزهد والصلاح صنف
 كتابا سماه الاستغاثة بالنبي ﷺ في اليقظة والنمام ، وهذا الضال
 استعان بهذا الكتاب . وقد ذكر في مناقب هذا الشيخ انه حج
 مرة وكان قبر النبي ﷺ منتهى قصده ، ثم رجع ولم يذهب الى
 الكعبة ، وجعل هذا من مناقبه . فان كان هذا مستحبا فينبغي لمن
 يجب عليه حج البيت اذا حج أن يجعل المدينة منتهى قصده ، ولا
 يذهب الى مكة ، فانه زيادة كلمة ومشقة مع ترك الافضل ، وهذا
 لا يفعله عاقل

في نفس الجواب أن السفر الى المساجد الثلاثة باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي
 اتفقوا على صحته ، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر مع أن الذين قالوا لا يجب السفر الى
 المسجدين قالوا : انه يستحب بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند احد منهم

بل صرح بالتحريم من صرح منهم كالك وغيره ، وهو واحد الوجهين في مذهب الشافعي واحمد ، قال الشافعي في مختصر المزني : ولو قال لله علي أن امشي لم يكن عليه شيء حتى يكون برا ، فان لم يكن برا فلا شيء عليه لانه ليس في المشي الى غير المواضع الثلاثة بر (١) وذلك مثل المسجد الحرام ، قال : وأحب لو نذر الى مسجد المدينة او الى بيت المقدس ان يمشي ، قال الشيخ ابو حامد الاسفرائيني :

(٢٩٦) وقف لله تامل الرد على البكري

وبسبب الخروج عن الشريعة صار بعض أكبر الشيوخ عند الناس ممن يقصده الملوك والقضاة والعلماء والعامّة على طريقة ابن سبعين ، قيل عنه انه كان يقول : البيوت المحجوجة ثلاثة : مكة ، وبيت المقدس ، والبندر الذي للمشركين بالهند . وهذا لأنه كان يعتقد أن دين اليهود حق ، ودين النصراني حق . وجاء بعض اخواننا العارفين قبل ان يعرف حقيقته فقال له : أريد ان أسلك على يدك فقال : على دين اليهود والنصارى أو المسلمين ؟ فقال له : واليهود والنصارى ليسوا كفارا ؟ قال : لا تشدد عليهم ، لكن الاسلام أفضل .

ومن هؤلاء من يرجع الحج الى المقابر على الحج الى البيت ، لكن قد يقول أحدهم انك اذا زرت قبر الشيخ مرتين أو ثلاثا كان كحجة . ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ بمنزلة عرفات ، يسافرون اليها وقت الموسم ، يُعرفون بها كما يعرف المسلمون بعرفات كما يفعل هذا في المغرب والمشرق . ومنهم من يجعل السفر الى المشهد والقبر الذي يعظمه أفضل من الحج . ويقول أحد المريدين للآخر وقد حج سبع حجج الى بيت الله العتيق : أتبغني زيارة قبر الشيخ بالحجج سبع ؟ فشاور الشيخ فقال : لو بعث لكنت مغلوبا . ومنهم من يقول : من طاف بقبر الشيخ

اذا نذر مشياً فلا يخلو اما ان يعين الموضع الذي يمشي اليه او لا يعين ، فان لم يعين الموضع فان هذا النذر لا يعتد لان المشي في نفسه ليس بقربة وانما يلزمه اذا نذر المشي الى قربة كالخج والعمرة والجهاد وان عين الموضع الذي يمشي اليه فلا يخلو اما ان يقول : لله علي أن امشي الى بيت الله الحرام او الى مسجد الرسول ﷺ او المسجد الاقصى او الى احد المساجد ، قال الشافعي : كيجد مصر أو افرقية فاذا نذر المشي الى بيت الله الحرام انعقد نذره . وان نذر المشي الى مسجد الرسول او الى المسجد الاقصى فالذي في الام انه لا يلزمه لانه قال : وأحب لو نذر

المشي الى مسجد المدينة ، وقال في البويطي : يلزمه المشي اليه وهو قول مالك ، وعال أبو حامد القولين وقال في توجيه منع اللزوم : فيحمل على انه أراد لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد واجبا

ويحتمل لا تُشد مستحباً لكنه وجوباً أو استحباباً فتبين انه لا يستحب السفر الى غير المواضع الثلاثة ، قال : وأما اذا نذر أن يمشي الى مسجد من المساجد سوى الثلاثة مثل مسجد مصر وأفريقيه فان هذا لا يلزمه وان نذر أن يصلي في مسجد منها معين لزمه الصلاة ولا يتعين الموضع وله أن يصلي في أي مسجد شاء لان المشي في نفسه ليس بقربة . وانما يلزمه اذا نذر المشي الى ما هو قربة ومعلوم انه ليس لغير هذه الثلاثة

مزية بعضها على بعض في القربة فلم يتعين المشي اليه أو الصلاة فيه بالنذر . فاذا كان هذا في الغتيا فكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عن ما فعله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من السفر الى مسجده ، وقد صرح فيها بان ذلك طاعة ومشروعة بالنص والاجماع . واما زيارته ففي نفس الجواب

وما ذكره السائل من الاحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلاهما ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث . بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتج احد من الائمة بشيء منها بل مالك إمام اهل المدينة

(٢٩٧)

وقف لله تعالى

المتونون بالمشاهد

سبعاً كان كحجة . ومنهم من يقول : زيارة المغارة الفلانية ثلاث مرات كحجة . ومنهم من يحكي عن الشيخ الميت انه قال : كل خطوة الى قبره كحجة ، ويوم القيامة لا اسم بحجة ^(١) ، وأنكر بعض الناس ذلك فتمثل له الشيطان بصورة الشيخ في منامه وزبره على انكاره ذلك . وهؤلاء . وأمثالهم صلاتهم ونسكهم لغير الله رب العالمين ، فليسوا على ملة ابراهيم امام الخفاء ، وليسوا من عمار مساجد الله الذين قال الله فيهم « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين » فعمار مساجد الله لا يخشون الا الله ، وعمار مساجد المقابر يخشون غير الله ويرجون غير الله ، حتى ان طائفة من أصحاب الكبائر الذين لا يتحاشون فيما يفعلونه من القبائح كان اذا رأى قبة الميت أو الهلال الذي على رأس القبة خشي من فعل الفواحش ، ويقول أحدهم لصاحبه : ويحك هذا هلال القبة ، فيخشون المدفون تحت الهلال ولا يخشون الذي خلق السموات والارض وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج ، وهؤلاء اذا نواظروا خوفوا مناظرهم كما صنع المشركون بابراهيم عليه السلام قال تعالى « وحاجه قومه قال انحاجوني في الله »

(١) كذا بالأصل ولله « لا أبيعها بحجة »

النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم أو معروفاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والامام احمد اعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك اي عن زيارة قبر النبي ﷺ لم يكن عنده ما يعتمد عليه

في ذلك من الاحاديث إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه ،

وكذلك مالك في الموطأ

روى عن عبد الله بن عمر

أنه كان إذا دخل المسجد قال

« السلام عليك يا رسول الله

السلام عليك يا أبا بكر

السلام عليك يا أبا

ثم ينصرف

فهذا قد ذكر في

الجواب أن الاحاديث

المروية في زيارة قبره كلها

ضعيفة لم تعتمد الأئمة على

شيء منها بل مالك كره أن

يقال زرت قبر النبي ﷺ

ولكن أحمد وغيره كافي

داود وعبد الملك بن حبيب

اعتمدوا في زيارة قبره على

قوله ﷺ « ما من أحد

يسلم علي إلا رد الله علي

روحي حتى أرد عليه

السلام » ومالك وأحمد

وغيرهما احتجوا بحديث

ابن عمر أنه كان يسلم على

النبي ﷺ وأبي بكر وعمر

فكان عند الأئمة كلاك

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٢٩٨)

وقد هذان ولا أخاف ما نشر كون به إلا أن يشاء ربي شيئاً ، وسم

ربي كل شيء . علما أفلا تتذكرون . وكيف أخاف ما أشركتم ولا

تخافون انكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين

أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ » قال الله تعالى « الذين آمنوا ولم

يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون »

وآخرون قد جعلوا الميت بمنزلة الآلهة والشيخ الحلي المتعلق به

كانبي ، فمن الميت يطلب قضاء الحاجات وكشف الكربات .

وأما الحلي فالخلال ما حلاله والحرام ما حرمه ، وكانوا في أنفسهم

قد عزلوا الله عن أن يتخذوه إلهاً وعزلوا محمداً ﷺ عن أن

يتخذوه رسولا . وقد يجيء الحديث العهد بالاسلام أو التابع لهم

لحسن الظن بهم أو غيره يطلب من الشيخ الميت اما دفع ظلم ملك

يريد أن يظلمه أو غير ذلك فيدخل ذلك السادن فيقول قد قلت

للشيخ والشيخ يقول لاني والنبي يقول لله والله قد بعث رسولا

الى السلطان فلان ، فهل هذا الا محض دين المشركين والنصارى ؟

وفيه من الكذب والجهل ما لا يستجيزه كل مشرك ونصراني

ولا يروج عليه ، وبأكلون من النذور وما يؤتى به الى قبورهم

ما يدخلون به في معنى قوله تعالى « ان كثيراً من الأتجار

والرهبان لياكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله »

فانهم يأكلون أموال الناس بغير حق ويصدون عن سبيل الله

ويعوضون بأنفسهم ويمنعون غيرهم اذ التابع لهم يعتقد أن هذا هو

سبيل الله ودينه فيمتنع بسبب ذلك عن الدين الحق الذي بعث الله

وأحمد من المأثور في ذلك السلام عليه وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره ، فأحمد وأبو داود وغيرها يسمون السلام عليه زيارة لقبره ﷺ ، وكذلك ترجم أبو داود عليه : باب ماجاء في زيارة قبر

النبي ﷺ . وأما مالك فإنه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره ، ومالك قد تقدم كلامه وأنه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر ، وقد ذكر في الجواب .

وكان السلف من

الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر . وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء . يعني لنفسه ، كما يفعله المستغيثون بالميت ، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر في هذه الحال إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يسلم على قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله

فقد ذكر ما ذكره

العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو ، وهذا كله إنما يكون

(٢٩٩)

وقفه تعالى

المفتونون بالشاهد

به رسله وأنزل به كتبه . والله تعالى لم يذكر في كتابه المشاهد بل ذكر المساجد فانها خالصة له قال تعالى « قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين » وقال تعالى « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر اولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون . أما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك أن يكونوا من المهتدين » وقال تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصاوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا » ولم يذكر بيوت الشرك كبيوت الاصنام والمشاهد . ولا ذكر بيوت النار لان الصوامع والبيع لأهل الكتاب فالممدوح من ذلك ما كان مبنيا قبل النسخ والتبديل كما اثبت على اليهود والنصارى والصابئين الذين كانوا قبل النسخ والتبديل يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحاً بخلاف بيوت الاصنام وبيوت النار وبيوت الصابئة المشركين كالذي يسمونه هيكل العلة الاولى هيكل العقل ، هيكل النفس ، هيكل زحل ، هيكل المشتري ، هيكل المريخ ، هيكل الشمس ، هيكل عطارد ، هيكل الزهرة ، هيكل القمر . فان هذه البيوت ليس في أهلها مؤمن ، ولم يكن في أهلها عبادة أمر الله بها ، فبيوت الأوثان وبيوت النيران وبيوت الكواكب وبيوت المقابر لم يمدح الله شيئا منها ولم يذكر ذلك إلا في قصة من لعنهم النبي ﷺ « قال الذين غلبوا

في المسجد . وقد تقدم أن السفر الى المسجد مستحب مشروع بالنص والاجماع فهذا الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب ، فهذا الذي يزعم أن في الجواب ما يقتضي اجماع الصحابة

والأئمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان ، بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما توزع فيه والمجمع عليه من الزيارة والسفر ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والاجماع

﴿فصل﴾ قال المعترض

(٣٠٠)

الرد على البكري

وقفه تعالى

على أمرهم لتتخذن عليهم مسجدا « فهؤلاء الذين اتخذوا مسجدا على أهل الكهف كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ حيث قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي رواية « والصالحين » وفي الصحيحين عنه انه لما ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنها وتصاويرها فقال « أوتنك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » فجمع بين التصاوير والمقابر . وفي الصحيح عن أبي الهيثاج الاسدي قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرني أن لا أدع قبراً مشرفاً لإسويته ولا تمثالاً إلا طمسته » وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أخرج ما فيها من التماثيل . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « اننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها » وقد تنازع الفقهاء في الصلاة في الكنيسة ، وقال البخاري قال ابن عباس : لا بأس بالصلاة في الكنيسة ، وقيل يكره مطلقاً ، وقيل يرخص فيها . والصحيح انه ان كان فيها تماثيل كانت بمنزلة المساجد المبنية على القبور وبمنزلة دار الاصنام فالمصلي فيها مشابه لمن يعبد غير الله . وان كانت نيته الصلاة لله كما ان المصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها لما شابه من بعد غير الله نهي عن ذلك سدا للذريعة . وأيضاً فالملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، فكيف يصلي فيه ؟ ولهذا لم يدخل النبي ﷺ الكعبة حتى أزيلت الصور بخلاف

« لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الاجماع ، وفتاوى أباح فيها ما حرم الله من الابضاع وتعرض لتنقيص الانبياء ، وخط من مقادير الصحابة والاولياء ، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله ، على تنقيص الانبياء لا محالة ، فتعين مجاهدته والقيام عليه ، والقصد بسيف الشريعة المحمدية اليه ، واقامة ما يجب بسبب مقاتله نصرته للأنبياء والمرسلين ، ليكون عبرة للمعتبرين . ولا يرتدع به أمثاله من المتمردين . والحمد لله رب العالمين » آخر كلامه والكلام على هذا من وجوه : أحدها أن هذا ليس كلاماً في المسئلة العلمية التي وقع فيها النزاع ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ودل عليه

الكتاب والسنة ، وإنما هو دعاوي مجردة على شخص معين . ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالاجماع ، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم

وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »

﴿ الوجه الثاني ﴾ : أن يقال : ثم من المعلوم أنه ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق

من جنس هذه الدعوى ،
فاليهود يدعون أن الرسول
ﷺ وامته أباحوا ما حرمه
الله كالعمل في السبت ، ومثل
أكل كل ذي ظفر كالإبل
والبط والاوز وكشحم
الترائب والسكاكين وغير
ذلك ، والنصارى تقول
انهم تنقصوا المسيح
والحواريين فان الحواريين
عندهم هم رسل الله ، وقد
يفضلونهم على ابراهيم
وموسى ، ويقولون عن
المسيح : انه الله ، ويقولون
هو ابن الله ، ومن قال انه
عبد الله فقد سبه وتنقصه
عندهم والطائفتان يحرمون
التسري والنصارى يحرمون
الطلاق واليهود اذا تزوجت
المطلقة حرمت على المطلق
ابداً ، والنصارى قد يحرمون
التزوج بينات العم والعمة
والخال والخالة ويحرمون
أن يتزوج الرجل أكثر

(٣٠١)

وقفه تعالى

الصلاة في الكنائس

الكنيسة التي لا صور فيها فان قيل تكره لكونها محل الكفر
قيل الصلاة في محل الكفر بمنزلة فتح دار الكفر وجعلها دار
اسلام ، وبمنزلة صلاة المسلمين في دار الحرب . وقد أمر النبي ﷺ
ثقيفا أن يتخذوا مسجدهم موضع بيت اللات بعد هدم اللات .
وكانوا يسمونها الدبة ، ولهذا [كان] فضل ذا كر الله في الغافلين
انه كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس ، فالعابد بين أهل الكفر
والعقلة أعظم أجرا من غيره . وان قيل : الصلاة فيها غصب لهم
قيل له : الكنائس ليست ملكا لاحد ، وليس لهم أن يمنعوا من
يعبد الله لأننا صالحناهم على هذا ، بل قد شرط عليهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أن يوسعوا أبوابها المعارة . ومن ذلك أن
هؤلاء المشركين من الصابئة ونحوهم لما كانوا يعبدون الكواكب
والملائكة وربما سموها العقول والنفوس وجعلوها وسائط بين
الله وبين خلقه ، وأهل التوحيد لا يعبدون الا الله تعالى ويطيعون
رسله الذين أمروا بعبادته وحده لا شريك له فقالت الصابئة
المشركون للحنفاء : نحن نتخذ الروحانيين وسائط وأتم نتخذون
البشر وسائط ، فديننا أفضل من دينكم ، فأخذ يعارضهم طائفة
من النظار كاشهرستاني في كتابه المعروف بالملل والنحل وغيره
ويذكرون ان توسط البشر أولى من توسط الروحانيات العلوية
وناظروهم مناظرة يعرف تقصيرهم فيها ، لانهم بنوها على أصل
فاسد وهو مقابسة وسائط المشركين بوسائط الموحدين الحنفاء .
وهذا جهل بدين الحنفاء ، فان الحنفاء ليس بينهم وبين الله تعالى

من واحدة . فحمد ﷺ وامته عند الطائفتين قد اباحوا ما حرمه الله من الابضاع على
زعمهم . فاذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله اهل الباطل من الكفار لاهل الايمان كما قد

قوله اهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل بل على المدعي ان يبين ان ما ادعاه بما يقوله اهل الحق في اهل الباطل دون العكس

﴿الوجه الثالث﴾ : ان

المتنازعين من الأئمة قد يقول أهل البدع منهم والاهواء مثل هذا في أئمة السنة والجماعة كما يقول الرافضة ان الصحابة خالفوا نص الرسول ﷺ بالخلافة على عليّ وبدلوه وكتموه وذلك اعظم من مخالفة الاجماع ، ويقولون ان جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكنانيات عندهم مما حرمه الله من الابضاع . ويقولون ان الصحابة وجمهور الامة حطوا من مقادير اولياء الله عليّ وأئمة أهل بيته وهم الخلفاء الراشدون وهم عندهم معصومون ، وهم غلاة في عصمتهم ، وقالوا انه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال ، وغلوا في عصمة الانبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصمة الأئمة اولياء الله اذ هم عند طائفة منهم أفضل

(٣٠٢)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

واسطة في العبادة والدعاء ، والاستعانة ، بل يناجون ربهم ويدعونه ويعبدونه بلا واسطة ، وانما الرسل بلغتهم عن الله تعالى ما أمر به وأحبه من العبادات وغيرها وما نهى عنه ، فهم وسائط في التبليغ والدلالة ، وهم مع المؤمنين كدليل الحاج مع الخجاج وكامام الصلاة مع المصلين ، فالرسل صلوات الله عليهم وسلامه يعرفون الناس طريق الله تبارك وتعالى كما يعرف دليل الحاج طريق مكة شرفها الله تعالى ، ثم الناس يعبدون الله تعالى كما أن الحاج يقيمون مناسك الحج ، والرسل أيضا يقتدى بهم في الافعال التي ينأى بهم فيها كما يقتدى المأموم بالامام في الصلاة ، وكل مصل يعبد ربه منه اليه بلا واسطة ، وأوثق الصابئة من الفلاسفة غاية سمادة النفوس [عندهم] أن تصل الى ان العقل الفعال ، وأصحاب رسائل اخوان الصفا صنفوا رسائلهم على أصول هؤلاء ممزوجة بما أخذوه من دين الخنفا . وأرادوا بزعمهم أن يجمع بين الخيفية والصابئة فضلوا وأضلوا . وأما الخنفا ، فعندهم أنه ما من عبد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان ، وعندهم أن الملائكة عباد الله يفعلون ما أمرهم الله به . ومن أثبت أن دون الله تعالى روحا يكون مبدعا للعالم فهو أكفر عند الخنفاء من مشركي العرب ، فان مشركي العرب كانوا يقولون بأن الله خالق كل شيء ، لا يثبتون دونه شيئا أبدع العالم . ولما قال من قال منهم ان الملائكة بنات الله تعالى لم يجعلوا الملائكة مبدعة للعالم . وأما هؤلاء الفلاسفة [فانهم] يقولون ان الصادر الاول عن العقل الاول ، وان كل ما سواه صادر عنه . فالعقل الاول

من الانبياء ، وجمهورهم يقولون الناس احوج اليهم منهم الى الانبياء ، وانهم قد يستغنون عن النبي ﷺ ولا يستغنون عن الامام المعصوم ، وذلك واجب عندهم في كل زمان ، وقالوا إنه من حين

صغره يكون معصوماً حتى قالوا لأجل ذلك ان النبي يجب أيضاً ان يكون قبل النبوة معصوماً من الغلط والسهو في كل شيء، وزعم بعضهم انه لا بد ان يكون النبي والامام عارفاً بلغة كل من

بعث اليهم على اختلاف لغاتهم وكثرتها، ولا بد ايضاً ان يكون علماً بالصنائع والمتاجر وسائر الحرف ليكون مستغنياً بعلمه عن الرجوع الى احد من رعيته في دين او دنيا، وذلك يوجب رجوع المعصوم الى غير المعصوم والى من يجوز عليه الخطأ او الغلط، ولان رجوعه اليهم يقتضي تقصه عندهم وحاجته. وعندهم ان من نفى هذا عن الائمة والانبيا، فقد تعرض لتقصيص الانبياء وحط من مقادير الائمة والاولياء. وعندهم ان من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص الانبياء لا محالة فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة الحمديدية اليه، واقامة ما يجب بسبب مقالته نصرته للانبيا، والمرسلين ولاولياء الله ائمة

(٣٠٣)

وقف لله تعالى

ضلالات الفلاسفة

هو رب كل ماسوى الله تعالى عندهم، وكذلك كل عقل هو مبدع ماسواه عندهم حتى ينتهي الامر الى العقل العاشر فهو عندهم مبدع ما تحت الفلك. ومعلوم ان المسلمين واليهود والنصارى ومشركي العرب وغيرهم لا يجعلون أحداً دون الله أبدع كل ما تحت السماء. وهؤلاء يجعلون الملائكة التي اخبرت بها الرسل هي العقول والنفوس التي زعموها. ومنهم من يجعل العقل الأول هو القلم، ويجعل النفس هي اللوح. ومنهم من يحتج بالحديث الموضوع « أول ما خلق الله العقل » مع انهم حرفوا لفظه فرووه أول بالضم، وانما لفظه « أول ما خلق العقل قال له اقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر » وفي لفظ « لما خلق الله العقل قال له: ذلك » بالحديث حجة على تنقيص مذهبهم. فكيف وهو موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث؟ وقد بسطت الكلام على هذه الامور في موضع آخر. وهذا قد يوجد في كلام أبي حامد وكثير من متأخري المتصوفة والمتكلمين أدخلوه في دين الحنفاء من دين المشركين حتى صنف بعضهم تصنيفاً في ذلك مثل مصنف الرازي (السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم) وآخرون صنفوا في الحروف وطبائعها والدعاء بأسماء ذكروها في أوقات كما صنف^(١)

ودعاء القبور من أعظم الوسائل الى ذلك، وقد قدم بعض الشيوخ المشرق وتكلم معي في هذا فبينت له فساد هذا فقال: أليس قد قال النبي ﷺ « إذا أعتيكم الامور فعليكم بأصحاب القبور؟ » فقلت: هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ

(١) ياض بالاص

الدين. وبهذا ونحوه استحل أهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم واستحلوا دماهم وأموالهم وسبي عيالهم واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشركين التاركين حتى فعلوا

بديار الاسلام ما فعلوه بالعراق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك وكذلك فعلوا بمصر
والمغرب في دولة العبيديين واذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال بل أهل الردة والنفاق

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٣٠٤)

أحد من علماء الحديث ، وبسبب هذا وأمثاله ظهر مصداق قول
النبي ﷺ في الحديث الصحيح « لتبعن سنن من كان قبلكم
حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضبٍ لدخلتهموه » قالوا يا رسول
الله اليهود والنصارى ؟ قال « فن ؟ » وفي الحديث الآخر الصحيح
« لتسلكن أمتي مسالك الامم قبلها شبرا بشبرا وذراعا بذراع »
قالوا يا رسول الله فارس والروم ؟ قال « ومن الناس إلا هؤلاء ؟ »
فأتخاذ القبور مساجد هو من فعل اليهود والنصارى . وأما الخروج
عن الملة بالسكينة الى دعوى السكوكب واتخاذ العلويات وسائط في
العبادة كمقالات الفلاسفة فهذا ليس من دين اليهود والنصارى
ولا فارس والروم المنتصرة ، بل هو من فعل الروم الصابئة
والمشركين كالفلاسفة الذين كانوا بمقدونية وغيرها ، وهؤلاء كانوا
مشركين الى ان دخل اليهم دين النصارى ، وآخر ملوكهم هو
بطليموس صاحب المجسطي كان بعد المسيح عليه السلام بمدة قليلة .
وأما أرسطو فانه كان قبل المسيح بأكثر من ثلاثمائة سنة فانه كان
في زمن الاسكندر بن فيلبس الذي تؤرخ به النصارى اليوم ،
وكان بين المسيح وبين نبينا ﷺ ستمائة سنة شمسية ، وستائة
وعشرين قرية ، وكان هذا الاسكندر قبل المسيح بنحو من اربعمائة
سنة ، وكانت الصابئة من النبط الذين بالعراق والجزيرة كالبطائح
وحران وغيرها من الصابئة المشركين من أمة الفلاسفة ، وابراهيم
الخليل بعث اليهم . وفي مولده قولان : قيل بالعراق وقيل بجران ،
وهذا قول أهل الكتاب ، وكذلك هو في التوراة التي عندهم يقال

كما يقوله الكفار في أهل
الايمان وقد يقوله المحق
فيمن يستحقه وأكثر من
عرف أن يقوله في أهل
العلم هم أهل البدع والنفاق
والكفار . ولا ريب ان
قول هذا المبتدع الجاهل
هو بهم اشبه اذ هو من أهل
البدع الجهال ليس هو ممن
يعرف النظر والاستدلال
﴿ لوجه الرابع ﴾ : أن
يقال علماء المسلمين وأئمة
الدين ما زالوا يتنازعون
في بعض المسائل فيبيح
ذمنا من الفروج ما يحرمه
هذا كما يبيح كثير نكاح
ام المرني بها وابتها ولا
يرون الزنا يفشر حرمة
المصاهرة وهو قول الشافعي
وغيره وآخرون يحرمون
ذلك وهو مذهب أبي حنيفة
ومالك ، وتنازعوا في
الخلية والبرية والباشن والبتة
وتحوز ذلك من كنيات

الطلاق الظاهرة فقوم يقولون هي واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب وغيره ، وهو قول
الشافعي وغيره . وقوم يقولون هي ثلاث كما نقل عن علي وهو مذهب مالك وغيره . وقوم يقولون

واحدة بائنة كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب احمد واحمد كان يتوقف في ذلك وترجع عنده
الثلاث ويكره أن يفتى به . وان نوى واحدة فهي رجعية عنده ولونوي بائنة لم تكن الا رجعية

كقول الشافعي وروي عنه
أنها تكون بائنة كقول
أبي حنيفة . وكما تنازعوا فيما
إذا خلعها بعد طلقتين
فاباحها ابن عباس وطاووس
وعكرمة وغيرهم وقالوا الخلع
ليس بطلاق ، واستدلوا
بالكتاب والسنة وهو أحد
قولي الشافعي وظاهر
مذهب أحمد واسحاق
وأبي ثور وابن المنذر
وابن خزيمة وغيرهم من
فقهاء الحديث ، وقيل بل هي
طلقة واحدة كما نقل عن
عثمان وغيره من الصحابة
لكن ضعف أحمد وابن
خزيمة وغيرهما كل ما نقل
عن الصحابة الا قول ابن
عباس وهو قول كثير من
التابعين وهو مذهب مالك
وأبي حنيفة والشافعي في
القول الآخر . وتنازعوا
فيما سوى ذلك وهم كلهم
مجتهدون مصيبون بمعنى

(٣٠٥)

وقف لله تعالى

مذاهب الفلاسفة

ان قبر أبيه بسور حران ، وبها آثار الصابئة كالمياكل التي للعلة
الاولى والعقل والنفس والكواكب ، وما زال بها اكبرهم كتابت
ابن قرة وأمثاله . وقد ذكر عبد اللطيف بن يوسف [أن] الفارابي كان
قد تعلق بالفلسفة في بلاده ، فلما دخل حران [لقي] بها من الصابئة من
أحكمها عليه ، وابن سينا إنما حذق فيها بما وجدته من كتب الفارابي ،
فهؤلاء ، وأتباعهم حقيقة قولهم هو قول الصابئة المشركين الذين هم
شر من مشركي العرب ، وهؤلاء . عند من لا يقبل الجزية الا من
أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية الا أن يدخلوا في دين أهل
الكتاب ، والناس لهم في تفسير الصابئة وأحكامهم اضطراب كثير
ليس هذا موضعه ، وسبب ذلك انهم أنواع مختلفة فكل طائفة
تصف النوع الذي عرفته . والفلاسفة لا يجمعهم مذهب ولا يجتمعون
على شيء بل هم أجناس مختلفون كثيراً ، ولكن هذه الفلسفة التي
يسلكها الفارابي وابن سينا وابن رشد والسهروردى المقتول ونحوه
فلسفة المشائين ، وهي المنقولة عن ارسطو الذي يسمونه المعلم الاول
فان له كتباً متعددة في المنطق وأجزائه وفي الطبيعيات ، مثل كتاب
(سمع الكيان) الذي يتكلم فيه على الأجسام كلاماً كلياً ، وكتاب
السماء والعالم ، وكتاب الآثار العلوية وغير ذلك . وأما كلامه في
الاهليات فقليل جداً وفيه خطأ كثير . وكانوا يسمون ذلك علم ما بعد
الطبيعة أو علم ما قبل الطبيعة ويسمونه الفلسفة الاولى والحكمة العليا
لكونهم يتكلمون فيه على الامور الكلية العامة كالوجود وانقسامه
الى جوهر وعرض وعلة ومعلول وقديم وحادث وواجب وممكن

أنهم مطيعون لله ، وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الامر فالمصيب واحد وله اجران والآخر له اجر

وخطأه مغفور له ، لا يطلق القول على أحدهم انه أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله بمعنى الاستحلال والتعمد . واذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعمامة العلماء وقعوا في مثل هذا والله ياجرم

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٣٠٦)

وأما نفس معرفتهم بالله وملائكته وأنبيائه فبعيدة جداً . وقد بسطنا الكلام عليهم في غير هذا الموضع . والمقصود هنا أن مادخل في هؤلاء من دين الخنفاء الذي بعث الله به رسله فهو أقل مما دخل في الاسلام من دين اليهود والنصارى ، ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين من أدخل شيئاً من دين هؤلاء ، بل كان يوجد من ينقل عن أهل الكتاب وعلمائهم مثل كعب ووهب ومالك بن دينار ومحمد بن اسحاق ، ومثل ما ينقله عبد الله بن عمرو عن السكتب التي أصابها يوم اليرموك وإنما استجاز لهذا لما رواه البخاري في الصحيح عنه ان النبي ﷺ قال « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ؛ ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار » فلما رخص في الحديث عن بني اسرائيل استجاز ذلك عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهما ، لكن لا تأخذون من ذلك ديناً لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة ثم يفسرونها بالعربية فقال النبي ﷺ « اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . فاما أن يحدثوكم بالحق فتكذبوه ، واما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وقولوا آمنا بالله وما أنزل اليه وما أنزل اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » وإنما أمر النبي ﷺ بذلك [بذلك] لأننا قد أمرنا أن نؤمن بما أنزل اليهم وقد أخبر الله تعالى أنهم يكذبون ويحرفون فما حدثوا به اذا لم نعلم صدقهم فيه ولا كذبهم لم نكذبهم لجواز أن يكون مما أنزل ولم نصدقهم لجواز أن يكون مما كذبوه . ولما كانت تلك

ولا يؤاخذهم على خطأهم ﴿ الوجه الخامس ﴾ أن يقال : قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالأدلة الشرعية مثل ما اذا قيل انه لا يجوز الخلف بالانبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج اليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك أو قيل انه لا تجب الصلاة على النبي في الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء أو قيل انه يكره الصلاة عليه عند الذبح أولاً يستحب كما هو قول مالك وأحمد وقيل يستحب وهو قول الشافعي فاذا قال قائل في مثل هذه المسائل ان هذا تنقيص للانبياء ، فان أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطعن عليهم والشم فقد كذب واقترى كذباً ظاهراً ، وان قال انه تقصير عما

يستحقونه عند الله فهذا محل النزاع ، فصاحب القول الآخر يقول بل اخطأ فيما يستحقونه ولم يقل ما ينقص درجاتهم التي يستحقونها ، وان قدر أنه اخطأ في اجتهاده فلا اثم عليه في ذلك ، فكيف اذا

كان هو المصيب للعوالب المتبع للكتاب والسنة ولما كان عليه التابعون مع الاصحاب
﴿الوجه السادس﴾ انه انما يقبل قول من يدعي أن غيره يخالف الاجماع اذا كان ممن يعرف

الاجماع والنزاع ، وهذا
يحتاج الى علم عظيم يظهر به
ذلك لا يكون مثل هذا
المعتز الذي لا يعرف
نفس المذهب الذي انتسب
اليه ولا ما قال أصحابه
في مثل هذه المسئلة التي
قد افترى فيها وصنف فيها
فكيف يعرف مثل هذا
اجماع علماء المسلمين مع
قصوره وتقصيره في النقل
والاستدلال ؟

﴿الوجه السابع﴾ أن
لفظ «كم» يقتضى التكثير
وهذا يوجب كثرة المسائل
التي خرق الحبيب فيها
الاجماع والذين هم أعلم من
هذا المعتز واكثر
اطلاعا اجتهدوا في ذلك
غاية الاجتهاد فلم يظفروا
بمسئلة واحدة خرق فيها
الاجماع بل غاب عنهم أن
يظنوا في المسئلة أنه خرق
فيها الاجماع كما ظنه بعضهم

(٣٠٧)

وقف لله تعالى

دعوة السبيدين والباطنية

الاحاديث الاسرائيليات قد كثرت صار بعض الناس يدخل في
بعض خصائصهم ، ولم يكن قد ظهر في المسلمين شئ من آثار
اليونان والهند الى أن عربت بعض كتب هؤلاء وهؤلاء حدث في
الناس من التشبه باولئك ما كان أعظم من التشبه باهل الكتاب
حتى آل الأمر الى دولة العبيدين ، وهم ملاحدة في الباطن أخذوا
من مذاهب الفلاسفة والمجوس ما خلطوا به أقوال الرافضة ، فصار
خيار ما يظهر منه من الاسلام دين الرافضة ، وأما في الباطن فملاحدة
شر من اليهود والنصارى ، والامن لم يصل منهم الى منتهى دعوتهم
فانه قد يبقى رافضياً داخل في الاسلام ، ولهذا قال فيهم العلماء :
ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض ، وهم من أشد الناس
تعظيماً للمشاهد ودعوة الكواكب ونحو ذلك من دين المشركين
وأبعد الناس عن تعظيم المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه . وآثارهم في القاهرة تدل على ذلك ، واقدم كنت لمارأيت
آثارهم أبين للناس أصل ذلك وحقيقة دينهم وأنهم من أبرأ الناس
من رسول الله ﷺ ديناً ونسباً . وقد صنف العلماء فيهم وفي
أصولهم كتباً نظرية وخبرية . ومنهم الاسماعيليه من أصحاب دور
الدعوة . وأما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون آية علي والغلاة
مع أنهم أكفر من اليهود والنصارى فاولئك الاسماعيليه في الباطن
أعظم كفراً والحادا منهم . وهذا باب واسع ليس هذا موضعه .
وانما المقصود التنبيه على أن سبب الخروج عن الشريعة في كثير من
البدع الشركية أفضى الأمر باقوام الى ان خرجوا الى دين المشركين

في مسئلة الخلف بالطلاق وكان فيها من النزاع قفلا ومن الاستدلال فقها وحديثاً ما لم يطلع عليه
﴿الوجه الثامن﴾ ان الحبيب والله الحمد لم يقل قط في مسئلة الا بقول قد سبقه

اليه العلماء فان كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره الا اذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما قال الامام أحمد «إبداً أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام» فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول

قولاً يخترق به إجماع المسلمين وهو لا يقول الا ما سبقه اليه علماء المسلمين؟ فهل يتصور أن يكون الاجماع واقعاً في موارد النزاع؟ ولكن من لم يعرف أقوال العلماء قد يظن الاجماع من عدم علمه النزاع وهو مخطيء في هذا الظن لا مصيب. ومن علم حجة على من لم يعلم. والمثبت مقدم على النافي

﴿الوجه التاسع﴾ ان دعوى الاجماع من علم الخاصة الذي لا يمكن الجزم فيه باقوال العلماء، انما معناها عدم العلم بالمنازع، ليس معناها الجزم بنفي المنازع فان ذلك قول بلا علم، ولهذا رد الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما على من ادعاها بهذا المعنى، وبسط الشافعي في ذلك القول، وأحمد كان يقول هذا كثيراً ويقول

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٣٠٨)

بل المشركين المعطلين. وكثير من اناس لا يعرف هذا يحسب أن هذا هو دين الله لأجل لبس الحق بالباطل. وهذا مما نهي الله عنه وذم به أهل الكتاب، حيث قال «ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون»

﴿الوجه الرابع﴾ ان يقال الغلاة المشركون هم في الحقيقة يخسوا الرسل ما يستحقونه من التعظيم دون الأمة الوسط أهل التوحيد المتبعين لشريعة الرسول. وبيان ذلك بامور: منها ان النصارى يقولون انهم يعظمون المسيح، وكذلك الغالية في على أو الائمة أو الشيوخ أو غيرهم وهم في الحقيقة منقصون لهم، فان المسيح عليه السلام أمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له وأخبرهم أنه عبد الله، فهم اذا اتبعوه كان لهم من الاجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم ويكونون سعداء أولياء الله تبارك وتعالى من أهل الجنة. واذا غلوا فيه وأخذوه ربا انقطع ثواب العمل الصالح الذي كان يحصل بتوحيدهم وطاعتهم وحصل لهم مع ذلك عذاب اليم وان كان هو سلباً من العذاب لكن فوتوه الاجر الذي كان يحصل له بتوحيدهم وطاعتهم. وأما أهل الاستقامة فهم اذا وحدوا الله تعالى وعبدوه كما شرع لهم الرسل وأطاعوه صاروا أولياء الله تعالى مستيقنين لثوابه، وحصل للرسول الذي دعاهم مثل أجورهم وكان في هذا من التعظيم للرسول ما ليس في طريق الغلاة. الامر الثاني ان أهل التوحيد والسنة يدعون لهم دائماً فينتفعون بذلك الدعاء وأهل الشرك والبدعة يكلفونهم حوائجهم وأين من يحصل بسعيه

من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه أن الناس لم يختلفوا؟ ولكن يقول لا أعلم مخالفاً. وأبو نور قال ان الذي يذكر من الاجماع معناه انا لا نعلم منازعاً ثم ما يعرف من ادعى الاجماع

في هذه الامور الا وقد وجد في بعض ما ذكره من الاجماع نزاعا لم يطلع عليه كما قد بسط الكلام على هذا في مواضع . فاذا كان هذا في ادعاء العلماء الاكابر فكيف بما يدعيه هذا المعترض من

الاجماع وهو من حين ادعائه الاجماع^(١) في هذه المسئلة المتنازع فيها وهو السفر الى غير المساجد الثلاثة ، فجعل السفر لمجرد زيارة القبور أمراً مجمعا عليه وان من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الانبياء وجاهرهم بالعداوة ، والاجماع من علماء المسلمين انما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن يتحكمون في الدين بلا علم قائمهم مجمعون على أن قول رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» متناول لشد الرحال لزيارة القبور ثم تنازعا هل موجب الحديث النهي والتحریم أو موجبه نفي الفضيلة والاستحباب ؟ فن قال انه يستحب شد الرحال الى غير الثلاثة كزيارة القبور فهذا هو الذي خالف

(٣٠٩)

ويفقه تعالى

حال أهل الغلو

منفعة لهم الى من يكلفهم ويؤذيهم بسؤاله . واعتبر هذا بحال الصديق الذي كان يعاون الرسول بماله ونفسه ولا يستله شيئا ، ابن منزله من منزلة من يستله ويكلفه ولا يعاونه ؟ الامر الثالث ان أهل التوحيد والسنة يصدقونهم فيما أخبروا ويطيعونهم فيما أمروا ويحفظون ما قالوا ويفهمونه ويعملون به وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ومجاهدون من خالفهم ويفعلون ذلك تقربا الى الله تعالى طلبا للجزاء منه لا منهم ، وأهل الجهل والغلو لا يميزون بين ما أمروا به ونهوا عنه ولا بين ما صح عنهم وما كذب عليهم ولا يفهمون حقيقة مرادهم ولا يتحرون طاعتهم ومتابعتهم بل هم جهال بما أتوا به معظومون لا غراضهم اما اينالوا منهم منفعة أو ليدفعوا بهم عن أنفسهم مضره . فالسدنة الذين عند القبور ونحوهم غرضهم يأكلون أموال الناس بهم ، وأتباعهم غرضهم تعظيم أنفسهم عند الناس وأخذ أموالهم لهم ، والصادق المحض المتدين منهم غرضه أنه اذا سألهم واستغاث بهم في دفع شدة او طلب حاجة قضوها له ، فأى الفريقين أشد تعظيما أو لثك أو هؤلاء ؟ الامر الرابع ان أولئك الغلاة المشركين اذا حصل لاحد منهم مطلوبه ولو من كافر لم يقبل على الرسول بل يطلب حاجته من حيث يظن انها تقضى فتارة يذهب الى ما يظنه قبر رجل صالح او يكون فيه قبر كافر أو منافق ، وتارة يعلم انه كافر ومنساق ويذهب اليه كما يذهب قوم الى الكنيسة والى مواضع يقال لهم إنها تقبل النذر ، فهذا يقع فيه عامتهم ، وأما الاول فيقع فيه خاصتهم حتى ان بعض أصحابنا المباشرين لفضا القضاء لما بلغه أفي أنهى عن ذلك

الاجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم لكن

إذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ما قاله الرسول صلواته والمؤمنون لم يكفروا فإن الله إنما الحق الوعيد
بمن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فقد توعدوه بأنه

الرد على البكري

وقفاته تامل

(٣١٠)

صار عنده من ذلك شبهة ووسواس لما يعتقده من الحق فيما ذكره
ولما عنده من المعارضة . لذلك قال بعض أصحابنا سرّاً أنا جربت
اجابة الدعاء عند قبر بالقرافة . فقال له ذلك الرجل : فانا أذهب
معك اليه ليعرفه منه . فذهبا اليه فوجدنا مكتوباً عليه : عبد علي .
فعلوا انه اما رافضي واما اسماعيلي . وكان بالبلد جماعة كثيرون
يظنون في العبيديين أنهم أولياء الله تعالى صالحون ، فلما ذكرت
لهم أن هؤلاء كانوا منافقين زنادقة وخيار من فيهم الرافضة ،
جعلوا يتعجبون ويقولون : نحن نذهب بالفرس التي بها مغل الى
قبورهم فقتلوا عند قبورهم . فقلت لهم : هذا من أعظم الأدلة على
كفرهم وطلبت طائفة من سياس الخيل فقلت : أنتم بالشام ومصر
إذا أصاب الخيل المغل أين تذهبون بهم ؟ فقالوا : في الشام نذهب
بها الى القبور التي ببلاد الاماعيلية كالعليقة والمنقية ونحوهما . وأما
في مصر فنذهب بها الى دير هناك للنصارى ونذهب بها الى قبور
هؤلاء الاشراف ، وهم يظنون أن العبيديين شرفاء ، لما أظهروا أنهم
من أهل البيت . فقلت : هل تذهبون بها الى قبور صالحى المسلمين
مثل قبر الليث بن سعد والشافعي وابن القاسم وغير هؤلاء ؟ فقالوا :
لا . فقلت لاولئك : اسمعوا انما يذهبون بها الى قبور الكفار والمنافقين
وبينت لهم سبب ذلك ، قلت : لان هؤلاء يعذبون في قبورهم
والبهائم تسمع أصواتهم كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فاذا
سمعت ذلك فزعّت ، فبسبب الرعب الذي يحصل لها تنحل بطونها
فتروث ، فان الفزع يقتضي الاسهال . فيعجبون من ذلك . وهذا

يوليه ما تولى ويصليه جهنم
وساءت مصيراً . ومن قال
ان السفر الى غير الثلاثة
كزيارة القبور مستحب ،
فقد خالف الرسول صلواته
وخالف علماء أمته . وأما
السفر الى مسجده صلواته
فهو سفر الى أحد المساجد
الثلاثة ليس مما نهى عنه ،
وإذا فعل في مسجده ما شرع
من الزيارة الشرعية وصلى
عليه وسلم كما أمر الله وعلم
فهو محسن في هذه الزيارة
كما كان محسناً في شد الرحل
الى مسجده ، وهذا هو
الذي أجمع عليه المسلمون
أيضاً كما أجمعوا انه لا تشد
الرحال لمجرد زيارة القبور
فذلك الاجماع على شدها
الى مسجده وزيارته الشرعية
حق ، وهذا الاجماع على
انه لا يستحب شد الرحل
الى غير الثلاثة حق وكلا
الاجماعين معه نص عن

الرسول صلواته . والعالم من اتبع هذا وهذا ، ليس هو من ترك النص والاجماع من احد الجانبين
وتمسك في الجانب الآخر بألفاظ مجملة بظن الاجماع على ما فهمه منها ولم تجمع الأمة

على ما فهمه ، بل ما فهمه قد تكون مجمعة على تحريمه كمن يفهم من الزيارة لقبورهم الحج اليهم ودعاءهم من دون الله فهذا يجمع على تحريمه فمن يفهم من الزيارة الحج اليهم ودعاءهم من دون الله فهذا

يجمع على تحريمه والله أعلم

الوجه المباشر : ان

النهي عن شد الرحال الى

غير المساجد الثلاثة كزيارة

القبور انما يكون تنقضا

بالنبي لو كانت زيارة القبور

المشروعة هي من باب

تعظيم الزائر للمزور

والخضوع له وانه انما شرع

زيارة قبره اعظم قدره

وجاهه عند الله وعلو مرتبته

عنده . فان قيل انه لا يزار

قبره اولا يسافر الى زيارة

قبره كان ذلك غضا ونقصا

لمنزله المذكورة . وليس

الامر في دين الاسلام

كذلك بل زيارة القبور التي

شرعها رسول الله ﷺ

اذنا فيها وفعلا لها او ترغيبا

فيها انما المقصود بها نفع

الزائر للمزور واحسانه اليه

بدعائه له واستغفاره له ان

كان مؤمنا وان كان كافرا

فالمقصود بها تذكرة الموت

المعنى كثيرا ما كنت اذكره للناس ولم أعلم أحدا قاله . ثم وجدته قد ذكره بعض العلماء .

والمقصود أن كثيرا من الناس بعظم قبر من يكون في الباطن

كافرا أو منافقا ويكون هذا عنده والرسول من جنس واحد

لاعتقاده أن الميت يقضي حاجته اذا كان رجلا صالحا ، وكلا هذين

عنده من جنس من يستغيب به . وكمن من مشهد بعظمه الناس وهو

كذب بل يقال انه قبر كافر كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان الذي

يقال انه قبر نوح ، فان أهل المعرفة يقولون انه قبر بعض العمالق

وكذلك مشهد الحسين الذي بالتماهرة وقبر أبي الذي في دمشق

اتفق العلماء على أنه كذب ومنهم من قال هما قبران لنصرانيين

وكثير من المشاهد متنازع فيها وعندها شياطين تضل بسببها من

تضل ، ومنهم من يرى في المنام شخصا يظن أنه المقبور ويكون

ذلك شيطانا تصور بصورته أو بغير صورته كالشياطين الذين

يكونون بالاصنام والشياطين الذين يتمثلون لمن يستغيب بالاصنام

والموتى والغائبين وهذا كثير في زماننا وغيره مثل أقوام يرصدون

بعض التماثيل التي بالبرابي بديار مصر باخيم وغيرها يرصدون

التماثيل مدة لا يتطهرون طهر المسلمين ولا يصلون صلاة المسلمين ولا

يقرأون حتى يتعلق الشيطان بتلك الصورة فيراها تتحرك فيضع

فيها سمعه وغيرها فيري شيطانا قد خرج له فيسجد لذلك الشيطان

حتى يقضي بعض حوائجه ، وقد يمكنه من فعل الفاحشة به حتى

يقضي بعض حوائجه . ومثل هؤلاء كثير في شيوخ الترك الكفار

ليس المقصود بما شرع الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره .

وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية والمباحة والمستحبة وبين الزيارة البدعية المكروهة المنهي عنها

وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين إذا كانت زيارة قبورهم إنما هي للدعاء لهم كما يصل على جنائزهم كزيارة سائر قبور المؤمنين ليست خضوعاً من الزائر لهم لعلوا جاههم وعظم

الرد على البكري

وقف لله تعالى

(٣١٢)

بسمونه البودي وهو الخنث إذا طلبوا منه بعض هذه الأمور أرسلوا له من ينكحه وينصبوا له حركات عالية في ليلة ظلماء وقربوا له ميتة وغنوا غناء يناسبه بشرط أن لا يكون عندهم من يذكر الله تعالى ولا هناك شيء فيه شيء من ذكر الله تعالى ثم يصعد ذلك الشيخ المفعول به في الهواء ويرون الدف يطير في الهواء ويضرب من مده إلى الخبز ويضرب الشيطان بآلات الله وهم يسمعون ويفي لهم الأغاني التي كانت تعني آباؤهم الكفار، ثم قد يغيب ذلك الطعام فيرونه قد نقل إلى بيت البودي وقد لا يغيب ويقربون له ميتة يحرقونها بالنار ويقضي بعض حوائجهم ومثل هذا كثير جداً المشركين . فالذي يجري عند المشاهد من جنس ما يجري عند الأصنام ، وكثير من المشاهد كذب وكثير منها مشكوك فيه . وسبب ذلك أن معرفة المشاهد ليست من الدين الذي تكفل الله بحفظه للأمة لعدم حاجتهم إلى معرفة ذلك

والمقصود أن هؤلاء يؤول بهم الأمر إلى أن يسوا بين الأنبياء وغير الأنبياء بل بين الأنبياء والكفار ويطلبون من هذا ما يطلبون من هذا فأبي الفريقين أشد تعظيماً للأنبياء هؤلاء أو من يوجب تعظيمهم واتباع شريعتهم ويفرق بين الحق الذي جاءوا به وبين غيره ولا ينزل أحداً منزلتهم ولا يشبه بهم من ليس منهم

فصل

قال : وهذا الرجل المبتدع يأتي بألفاظ هي عين التنقيص بسوء فهمه ويحتج لها جهلاً أو عناداً بألفاظ التنزيه تمويهاً منه أو جهلاً .

قدرهم لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقص بهم ولا غرض من قدرهم فترك الانسان زيارته لكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقاصاً لهم ولو كان ترك زيارتهم تنقاصاً لكان فعلها واجباً وكذلك إذا نهى عن السفر إليها كانهي عن السفر لزيارة سائر القبور فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم فإن لا يكون ذلك تنقاصاً بالأنبياء أولى وأحرى وإنما ظن النهي أو الترك تنقاصاً من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجاههم وعظم قدرهم كالايمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن الله . ولا ريب أن من قال لا يجب الايمان بهم أو لا تجب طاعتهم وتصديقهم أو طعن في شيء مما أخبروا به عن الله أو أمروا به فقد تنقصهم وهو كافر مرتدان

أظهر ذلك ومناقق زنديق ان أبطنه . وهذا الموضوع منشأ الاشتباه على كثير من الناس فلفظ زيارة القبور في كلام الرسول ﷺ وما فعله هو من الزيارة لم يكن شيء منها خضوعاً للميت ولا

نعظما له لجاهه وقدره بل كان ذلك دعاء له كما يدعى له اذا صلي على جنازته واذا كان الذي يصلي على جنازته ويزار قبره اعظم قدراً كان الدعاء له اعظم لكن فرق بين أن يقصد دعاء الله له ليرحمه

وزياده من فضله وبين أن يقصد دعاؤه وسؤاله والاستشفاع به لجاهه وقدره عند الله فالزيارة المشروعة من الجنس الاول من جنس الصلاة على الجنازة لا من جنس الثاني كغبة الخلق يوم القيامة الى الرسول صلوات الله وسلامه أن يشفع لهم وكرغبة أصحابه اليه في حياته أن يدعو لهم ويستسقي لهم فهذا الطلب منه كان لعلو جاهه وعظم منزلته عند الله ولهذا يأتون يوم القيامة الى أولي العزم فيردم هذا الي هذا حتى يردم المسيح اليه وفي حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ويتوجهون الى الله ويتوسلون اليه بدعائه وشفاعته لجاهه عند الله ولما مات استسقوا بالعباس عمه وقال عمر : اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فنتسقينها وانا نتوسل اليك بعم نبينا

(٣١٣)

وقف لله تعالى

حقبة الابتداء

فقول أبي يزيد استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الفريق بالفريق إن صح عنه تنزيه للباري ، على أن غير هذه العبارة خير منها وإن كنا نعلم أن المراد بها هو المراد بقول القائل لا يستغاث إلا بالله ولا يفرج الكربة إلا الله . الجواب من وجوه : أحدها أن يقال المبتدع من شرع ديناً لم يأذن به الله ، لا من أمر بما أمر الله به ونهى عما نهى الله عنه . ومن أعظم المبتدعين من جوز أن يستغاث بالمخلوق الحي والميت في كل ما يستغاث فيه بالله عز وجل ، بل من جوز أن يسأل الميت ويدعى على أي وجه كان بل من حمل ألفاظ الاستغاثة بالنبي صلوات الله وسلامه المراد بها التوسل به وجعل توسل الصحابة هو توسلهم بدعائه والاقسام به على الله تعالى ولم يعلم أن المراد بها التوسل بشفاعته ، ومن أعظم المبتدعين من جعل التوحيد كفراً والشرك إيماناً وكفر من هو أحق بالإيمان من طائفته ونفى الكفر عن طائفته الذين هم أحق بالكفر ممن كفروه . الثاني أن يقال دعواؤه أن الألفاظ التي ذكرت هي عين التنقيص ، قد بين أنه من اعظم الكذب وأن التنقيص والشرك لما ذكره لزم ، وإن المدعي أن هذا تنقيص كاذب باتفاق المسلمين ، فانه قد علم بالاضطرار من دين المسلمين أن مثل هذا الكلام لا يحكم على صاحبه بالتنقيص ولا بما هذا الكلام أحسن منه (الثالث) أن قول الحبيب ليس هو قوله وحده بل هو قول جميع أئمة الدين وعلما المسلمين فليس في علماء المسلمين من يقول انه يستغاث بالمخلوق في كل ما يستغاث الله فيه . ولا من يقول ان الميت يستغاث به في كل ما يستغاث بالله فيه بل قول القائل ان الامور التي لا يقدر عليها

فاسقنا . فيسقون . رواه البخاري في صحيحه ومعنى قوله : كنا نتوسل اليك بنبينا أي بدعائه وشفاعته ولهذا توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهم التوسل به بعد موته ٤٠ - الرد على البكري والاختاني

كما كانوا يتوسلون به في حياته ، ولم يرد عمر بقوله : كنا نتوسل اليك بنبينا أن نسألك بجرمته أو
نقسم عليك به من غير أن يكون هو داعياً شافعاً لنا كما يفعله بعض الناس بعد موته فإن هذا لم يكونوا

الرد على البكري

وقفته تعالى

(٣١٤)

يفعلونه في حياته إنما كانوا
يتوسلون بدعائه ولو كانوا
يفعلونه في حياته لكان
ذلك ممكناً بعد موته كما كان
في حياته ولم يكونوا
يحتاجون أن يتوسلوا
بالعباس . وكثير من الناس
يغلط في معنى قول عمر
وإذا تدبره عرف الفرق :
ولو كان التوسل به بعد موته
ممكناً كالتوسل به في حياته

لما عدلوا عن الرسول ﷺ
الى العباس ، وكذلك
معاوية لما استسقى توسل
بدعاء يزيد بن الاسود
الجرشي ، وكذلك نقل
عن الضحاك بن قيس . فمن
فهم مراد الرسول ﷺ
بزيارة القبور وفرق بين
الشرعية والبدعية تبين له
الحق من الباطل . ونبينا
ﷺ أمر الله بالصلاة
والسلام عليه وأمر عند
سماع الاذان أن تطلب

الا الله تعالى لا تطلب الا منه متفق عليه بين علماء المسلمين وما
علمت الى ساعتى هذه أحداً من علماء المسلمين الذين يستحقون
الافتاء نازع في هذا بل ثبت عندي عن عامة من بلغني كلامه من
العلاء الموافقة على هذا وإنما عرف نزاع بعضهم في السؤال به . وأما
الشيوخ الذين يسألون الميت فهو لا ، ليس أحدهم ممن يرجع المسلمون
الى فتياه وإنما فعلوا نظيره . والفقهاء قد يفعل شيئاً على العادة وإذا
قيل له هذا من الدين ؟ لم يمكنه ان يقول ذلك ولهذا قال بعض
السلف : لا ينظر الى عمل الفقيه ولكن سله بصدقك

فصل

قال : وأما قول هذا المبتدع لا يستغاث بالرسول فإنه كفر
لانه لفظ يقتضي سلب صلاحية الرسول لان يكون وسيلة الى الله
تعالى في طلب الاغاثة وهذا نفي لوصف من أوصاف السكالم
الثابت له ﷺ رأيت رجلين قال أحدهما لا ضار ولا نافع الا
الله تعالى يشير الى التوحيد وقال الآخر : ان الرسول لا يضر ولا
ينفع وقال الاول : ان الله هو السميع العليم اشارة للحقائق التي
حصرها الرب سبحانه في نفسه بهذا الكلام وقال الآخر : ان
الرسول لا يسمع ولا يعلم أكان يشك مسلم في أن الاول موحد
والثاني كافر منقصر ولا ينفعه تأويله ؟ والجواب من وجوه : أحدها
ان ما ذكرته افتراء فان أحداً لم يخص الرسول ﷺ بهذا النفي
لا خطاباً ولا كذاباً ولا نفي كل ما يسمى استغاثة فلا النفي عام ولا
المنفي عنه مخصوص أنت ادعيت هذا وهذا على المجيب وكلاهما

الوسيلة له فهذا حق له على الامة وهو مشروع وأموره في كل مكان لا يختص به في مكان عند
قبره فلم يبق في زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان بخلاف غيره . وأيضاً فنفي

عن اتخاذ بيته عيداً وقال « لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا على حبيبي ما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وكذلك السلام قال « ان لله ملائكة سياحين يبلغونني عن امتي السلام » فصلاة الامة وسلامها يصل اليه من

جميع الامكنة ، وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لثلاث يتخذ قبره وثناً ومسجداً بخلاف قبور سائر المؤمنين فانه اذا دعي لأحدهم عند قبره لم يفض ذلك الى أن يتخذ وثناً ومسجداً الا اذا اتخذ مسجداً . فلماذا نهى عن اتخاذ القبور قبور الانبياء والصالحين مساجد . فتبين أن الذي يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً انما هو لجهله وشركه وضلاله ونقص علمه وإيمانه بما جاء به الرسول ﷺ وهو المنقص للرسول الطاعين عليه الزام لما جاء به الأمر بما نهى عنه التاهي عما أمر به المبدل شريعته وهو أحق بالكفر والقتل ، فانه ان كان المخطيء المخالف للرسول ﷺ في هذه المسئلة كافراً يجب قتله فلا ريب أنه المخالف فيكون

(٣١٥)

وقف لله تعالى

حقيقة التنقيص

كذب وجواب السؤال ينطق بخلاف هذين وقد بين فيه أن يطلب من مخلوق لا الرسول ولا غيره وحينئذ فهذا التفصيل أبين من النفي المطلق الذي قاله أبو يزيد وغيره من المسلمين فاذا كان ذلك سائغاً فهذا أولى . والثاني : أن يقدم أن المحصص بالذكر اذا كان التحقيق العموم كان ذلك تعظيماً للمخصوص بالذكر فاذا قيل لا يعبد الا الله تعالى لا الانبياء ولا غيرهم ونحو ذلك كان هذا تعظيماً للرسول ﷺ وتبييناً أنه لا أحد أرفع منه من الخلق وخصائص الرب عز وجل منتفية عنه فمن غيره بطريق الأولى . وهذا كقول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله » وفي رواية « اني أبرأ الى كل خليل من خلقه » فبين أن خلقه للمخلوقين منتفية عن كل أحد حتى عن الصديق وهو أحقهم بها لو كانت ممكنة ولو خص بالذكر لفظاً في سياق يفهم منه العموم كان حسناً كقوله تعالى « ولا يأمرم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً » وكذلك اذا كان سبب التخصيص حاجة المستمع اما أسؤاله عن ذلك واما حاجته اليه كقوله تعالى « لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله » وقوله « ما المسيح ابن مريم الا رسول » فان الحاجة داعية الى ذكر المسيح لوقوع النزاع فيه فلو تنازع اثنان هل يخص النبي ﷺ بالخلف به دون سائر الانبياء فقال أحدهما لا يخلف به لم يكن هذا تنقيصاً بل هذا قول الجمهور وهو الصواب وكذلك اذا تنازع اثنان هل يخص بالاستغاثة به أو بالاقسام على الله به بعد

كفراً مباح الدم وان كان المخطيء معذوراً لانه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وانما خفيت عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهما لكن المخالف له أقرب الى الكفر

وحل الدم ، فاما أن يكون للموافق له المتبع لسنته الأمر بما أمر به الناهي عما نهى عنه كافر أو مباح الدم
والمخالف له المبدل لدينه الطاعن في شريعته المعادي لسنته المعادي لاوليائه المبلغين لسنته معصوم الدم

الرد على البكري

وقف قه تامل

(٣١٦)

فهذا تبديل الدين وقلب
لحقائق الايمان وهو فعل
أهل الجهل والطغيان
كالنصارى وعباد الأوثان
الوجه الحادي عشر
أن يقال الذين يأمرون
بالحج الى القبور ودعاء
الموتى والاستغاثة بهم
والتضرع لهم ويجعلون السفر
الى قبورهم كالسفر الى
المساجد الثلاثة أو أفضل
منه هم مشركون من جنس
عباد الأوثان قد جعلوا
القبور أوثاناً . وهذا هو
الذي دعا الرسول ربه فيه
فقال « اللهم لا تجعل قبري
وثناً يعبد . اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد » فقبره
لا يمكن أحد ان يصل اليه
حتى يتخذوه وثناً وانما يصل
الى مسجده لكن يقصد
المسافر اليه أن يتخذوه وثناً
كقبر غيره أو يظن ذلك

موته فقال أحدهما : لا يستغاث ولا يقسم به فان هذا ليس من
خصائصه لكان من هذا الباب . الثالث قوله عن أبي يزيد غير
هذه العبارة خير منها قول باطل فان ما قاله أبو يزيد رحمة الله تعالى
عليه تلقاه الناس بالقبول وقاله بعده أبو عبد الله القرشي . قال :
استغاثه الخلق بالخلق كاستغاثه المسجون بالمسجون وهذا كقول
النبي ^{صلى الله عليه وسلم} لابن عباس « اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله تعالى » وقوله لطائفة من أصحابه « لا تستلوا الناس
شيئاً » ومنه قوله تعالى « والى ربك فارغب » ومنه قوله ^{صلى الله عليه وسلم}
في صفة السبعين ألفاً « هم الذين لا يكتون ولا يتطيرون ولا
يسترقون » فلاسترقاء طلب الرقية من الخلق وكأنه يقول : هذا
فيه جعل الخلقين كلهم مثل الغريق ويدخل في ذلك الانبياء وغيرهم
وفي الناس من يمكنه اغاثة غيره . فيقال أبو يزيد أراد والله أعلم
الاستغاثة المطلقة التي لا تصح الا بالله وهو أن يطلب من
الخلق مالا يقدر عليه الا الله تعالى كازالة المرض والانتصار على
العدو وهداية القلب وهذا القدر يمكن المستول أن يتسبب فيه بان
يدعوا لله تعالى له وبجيب الله دعاءه كما أنه قد يمكن بعض الغرقاء
أن يمسك غيره ويخلصه اذا كان فيه قوة على ذلك وان كان أراد
كلما يسمى استغاثة بحيث لا يطلب من الخلق شيئاً فهذا كقول
الله ^{صلى الله عليه وسلم} لا يسترقون وقوله اذا سألت فاسئل الله وحينئذ فالمستول
كأنه من كان لا يفعل شيئاً الا بشيئة الله وقدرته فهو أحوج الى
معونة من الغريق الى من يخلصه فان الغريق غاية أن يموت وهذا
ان لم يعثه الله تعالى لم يفعل شيئاً قط بل هلك فافتقر الخلق الى

ولكن لا يمكنه ذلك بخلاف قبور غيره فان فيها ما اتخذوا أوثاناً ، وقد ثبت بل استفاض عن النبي
^{صلى الله عليه وسلم} أنه لعن الذين يتخذون قبور الانبياء مساجد ، ونهى أمته عن ذلك ، فاذا كان من اتخذها

مسجداً يصلي فيه لله تعالى ويدعو الله معلوماً فالذي يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرع فيها لغير
الله ويخضع ويخشع فيها لغير الله أحق باللعنة ، وإنما لعن الاول لان فعله ذريمة الى هذا الشرك

(٤١٧)

النفى المطلق والمقيد وفن لله تعالى

الخالق أعظم من افتقار الغريق الى المنقذ والمسجون الى من يرسله
ولهذا قبل استغاثته الخلق بالخلق بأبلغ من هذا كاستغاثته بالمعدوم
(الرابع) قوله وان كنا نعلم أن المراد بها المراد بقول القائل لا يستغاث
الا بالله ولا يفرج الكرب الا الله تعالى فيقال هذا يقتضى تصويب
هذا النافي وعلى قولك لا يكون هذا النفي صواباً لانه قلت انه
يستغاث بالخلق في كل ما يستغاث فيه بالله ، حينئذ فهذا الإثبات
يناقض ذلك السلب العام وقد تقدم ان دعواه أن المثبت هو عين
المنفي في كلام الله ورسوله خطأ بل ما نفاه الرب سبحانه عن
غيره لم يثبت له والمنفي عن الخلق ما اختص الرب به ، وكذلك
قول أبي يزيد وغيره ، وأما على ما ادعاه فالاستغاثه بالخلق عامة
في كل شيء فلا يكون شيء من الأشياء يجوز أن يستغاث بالخلق
فيه فلا تنفي الاستغاثه عن غير الله تعالى اذا كانت ثابتة للخلق
في كل شيء الا أن يقال المنفي هو الاستغاثه الكاملة أو التي يستقل
بها المغيث كما يقال لا موجود الا الله تعالى فيقال وهذه العبارة
لا موجود الا الله تعالى ليست عبارة منقولة عن السلف والآئمة
والنافي اذا أراد بالنفي السكالم مع القرينة جاز ذلك كما يقال لا عالم
الا فلان ولا حاكم الا فلان ومنه قوله تعالى « انما المؤمنون الذين
اذا ذُكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا
وعلى ربهم يتوكلون - الى قوله - أولئك هم المؤمنون حقا » وقد
بيننا في غير هذا الموضع أن الله تعالى ورسوله لم ينفيا اصما من مسمى
شرعي الا لا تنفاه بعض ما يجب فيه لا ينفى لا تنفاه السكالم المستحب

الصريح ، ومعلوم أن
المسافرين لقبور الانبياء
والصالحين يفعلون هذا
وأمثاله ويسافرون لذلك ،
فمن أمر بذلك واستحبه
كان آمراً بالشرك بالله
واتخاذ أنداد من دونه
آمراً بما حرم الله ورسوله
ولعن فاعله والشرك أعظم
الذنوب كما في الصحيحين
عن ابن مسعود قال :
قلت يا رسول الله أي
الذنب أعظم . قال : أن
تجعل لله نداً وهو خلقك .
قلت : ثم أي ؟ قال : أن
تقتل ولدك خشية أن يطم
معك . قلت : ثم أي ؟
قال : ان تزاني بحليلة
جارك » وأنزل الله تصديق
ذلك « والذين لا يدعون
مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون
النفوس التي حرم الله إلا
بالحق ولا يزنون - الآية »
وقال تعالى « ان الله لا يغير

أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » . ومعلوم أن الانبياء انما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة
عباد الله ولأنهم أمروا بتوحيده وعبادته وبلغوا أمره ونهيه قال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول

إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون » وقال تعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن
اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » وقال تعالى « وأسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون

الرد على البركري

وقفه تعالى

(٣١٨)

الرحمن آلهة يعبدون »
فالعلاة في المخلوقين
كالنصارى ونحوهم من أهل
البدع صاروا بعلوم مشركين
قال تعالى « اتخذوا
أخبارهم ورهبانهم أرباباً
من دون الله والمسيح بن
مريم وما أمروا إلا ليعبدوا
إلهاً واحداً لا إله إلا هو
سبحانه عما يشركون »
وقال تعالى « لا تغفلوا في
دينكم ولا تقولوا على الله
إلا الحق إنما المسيح عيسى
ابن مريم رسول الله وكنته
ألقاها إلى مريم وروح منه
فآمنوا بالله ورسوله » إلى قوله
« فسيحشرهم إليه جميعاً »
ومعلوم أنه إذا فرض ذنبان
أحدهما الشرك والغلو في
المخلوق والثاني، نقص رسول
من بعض حقه كمن يعتقد
في المسيح أنه صلب مع أنه
رسول الله ومعلوم أن نجاته
ورفعه إلى السماء أعظم قدراً

بل ولا ينفي السكالم الواجب كقوله تعالى « إنما المؤمنون الذين
آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم
في سبيل الله أولئك هم الصادقون » ونظائرها في القرآن . وكقول
النبي ﷺ « لا صلاة إلا بأمر القرآن » وأما قوله « لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه » وقوله « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
وقوله « من سمع النداء ولم يجب من غير عذر فلا صلاة له » فهذه
الاحاديث قد اختلفت في صحتها واختلفت في نفي السكالم بها في
مذهب أحمد وغيره . فان قيل إنها صحيحة وجب العمل بموجبها
وكذلك قوله « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » قد اختلف
في صحته فليس في هذا الباب حديث صحيح اتفق العلماء على أن
المراد به نفي السكالم المستحب . وقول القائل لا يستغاث إلا بالله
ولا يستل إلا بالله ونحو ذلك فليس هو نفياً لمسمى شرعي بل
لغوي وهو نفي معناه النهي كقوله لا يستعان إلا بالله ولا يستل إلا
الله تعالى ونحو ذلك وهذا النهي عام في كل شيء لكن النهي في
أكثره نهى تحريم وبعضه نهى تنزيه ^(١) للانسان أن
لا يسأل أحداً إلا الله تعالى كما وصف النبي ﷺ طائفة من أصحابه
بذلك وهو نهى تحريم فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى وغير ذلك
وهو أيضاً نهى تحريم إذا طلب من المخلوق تمام مطلوبه فان مطلوبه
لا يقدر عليه إلا الله وإنما يقدر المخلوق على بعض أسباب مخلوقة
وبهذا وجب على العبد أن لا يتوكل إلا على الله تعالى فانه لا يقدر

(١) بياض بالاصل

من أن يسلم العدو عليه حتى يصاب فلو نقصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب ولم يعلم أن القرآن
نفي صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلافه واشرك به ولو قال قائل انه لا يشرع زيارة القبور

بحال لا يسفر ولا غير سفر وقال آخر بل يشرع السفر اليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعله المشركون وأهل البدع لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضلالاً من ذلك النقص فالشرك عند الله أعظم انما صاحبه

أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المنتقص لهم عن كمال رتبهم فانه اذا كان كلاهما كافراً فكفر المشركين أعظم وكل شرك بالله فهو تكذيب للرسل وتنقص بهم وليس كل من كذب بعض ما جاءوا به يكون مشركاً كافراً مثل كثير من أهل الكتاب فالشرك أعظم الذنوب وهؤلاء الجهال المضاهون للنصارى غلوا في التخص من النقص حتى وقعوا في الشرك والغلو وتكذيب الرسول الذي هو أعظم انما كما أصاب النصارى فكانوا كالمستجبرين من الرضاء بالنار وكان ما فروا اليه من الشرك والغلو وتكذيب الرسل وتنقصهم أعظم انما وعقابا ما فروا منه ما ظنوه تنقضا ولو فروا ما هو نقص لبعض اقدارهم فوقوا في

(٣١٩)

وقفه تعالى

الاستغاثة بالرسول

غير الله على حصول مطلوبه إذ مطلوبه وان كان له أسباب فالمخلوق المعين انما يقدر على بعض أسبابه ثم ذلك المخلوق لا يفعل شيئاً الا بمشيئة الله تعالى وقدرته . الخامس قوله وأما قول هذا المبتدع لا يستغاث بالرسول فانه كفر الى آخره . فيقال له أولاً ليس هذا قوله فانه لا ينفي عنه أن يستغاث به فيما يليق بمنصبه بل قد صرح بجواز ذلك أيضاً فانه لا ينخص الرسول بالذكر ولا

بل انما قيل هذا على سبيل العموم وهو أنه لا يستغاث بميت أصلاً لا الرسول ولا غيره ولا يستغاث بمخلوق فيما لا يقدر عليه الا الخالق . ويقال ثانياً دعواك أن هذا التخصيص كفر أحق بأن تكون كافراً بل يقال لك لانسلم أنه باطل فضلاً عن أن يكون كافراً وهذا عند التخصيص اذا قال لا يستغاث به بعد موته ونحو ذلك بمنزلة أن يقال لا يسأل ولا يدعى بعد موته أو لا يصلى على الرسول عند الذبح أو لا تجب الصلاة على الرسول في الصلاة ونحو ذلك من العبارات النافية ^(١) عن الرسول وقد يكون اللفظ

مطلقاً لتقييده بسؤال السائل مثل أن يقال : هل يصلى عليه عند الذبح ؟ فيقال : لا يصلى عليه . أو يقال : هل يستغاث به بعد موته أو في مغيبه ؟ فيقال : لا يستغاث به . لكن ان كان المستمع يفهم من هذه العبارة أنه لا يسأل في حياته شيئاً ولا يستشفع به بمعنى أنه ليس أهلاً لذلك لم يجز اطلاق هذه العبارة اذا عنى بها المتكلم معنى صحيحاً وهو يعلم أن المستمع يفهم منها معنى فاسداً لم يكن له أن

(١) بياض بالاصل

الشرك كان ما فروا اليه شراً مما فروا منه والدين الحق دين الاسلام عبادة الله وحده لا شريك له وتصديق رسوله كما يدل عليه قولنا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والله سبحانه

يجمع بين هذين الأصاين في غير موضع كقوله تعالى « يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشا » الآية فبدأ بالتوحيد ثم قال

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٣٢٠)

يطلقها لما فيه من التلبس اذ المقصود من الكلام البيان دون التلبس
لا حيث يجوز التعريض خاصة و ليس هذا موضع تعريض ولو قدر
أن مطلقاً أطلقها وكنى بها عن معنى صحيح والمستمع فهم منها الكفر
لم يكفر المتكلم بذلك لاسيما اذا لم يعلم أن المستمع يفهم المعنى
الفاسد وكلام الله ورسوله وكلام العلماء مملوء بما يفهم الناس منه
معنى فاسداً فكان العيب في فهم الفاهم لا في كلام المتكلم الذي
يخاطب جنس الناس كالمصنف لكتاب أو الخطيب على المنبر ونحو
هؤلاء فان هؤلاء لا يكفون أن يأتوا بعبارة لا يفهم منها مستمع
ما معنى ناقصاً فان ذلك لا يكون الا اذا علم مقدار فهم كل من يسمع
كلامه ويقراً كتابه وهذا ليس في طاقة بشر والله تعالى ما أرسل
رسولا الا بلسان قومه ليبين لهم فما يمكن بيان الرسول الا على
طريقة اللغة المعروفة وان وقع خطأ في فهم بعض الناس. والله تعالى
أنزل كتابه بلسان العرب وهو لا بد أن ينزله بلسان من الالسنه
وأ كمل الالسنه لسان العرب وأ كمل البلاغه بلاغه القرآن باتفاق
أهل العلم بذلك وقد غلط في كثير من فهم القرآن من لا يحصيه إلا
الله تعالى حق في زمن النبي ﷺ. فهم طائفة من قوله تعالى « حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » أن
المراد به الخيوط التي هي من جنس الجبال. وفهم بعضهم من قوله
تعالى « وان منكم الا واردها » أن المراد دخولها والتعذيب فيها
وفهم بعضهم من قوله « فسوف يحاسب حساباً يسيرا » أنه قد
يناقش العبد الحساب وينجو ، ومثل ذلك كثير. السادس قوله انه

« وان كنتم في ريب مما نزلنا
على عبدنا الآية » وفي أول
آل عمران قال « الله لا اله الا
هو الحى القيوم » ثم قال
﴿ نزل عليك الكتاب بالحق
مصدقاً لما بين يديه وأنزل
التوراة والانجيل من قبل
هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾
فذكر التوحيد أولاً ثم ذكر
النبوات المتضمنة أنزال
الكتاب وفي سورة القصص
قال ﴿ ويوم يناديهم فيقول
أين شركائي الذين كنتم
تزعمون قال الذين حق
عليهم القول ﴿ الى قوله ﴿ ماذا
اجبتهم المرسلين ﴾ فذكر
مناداهم لتحقيق التوحيد
أولاً ثم مناداهم ماذا اجابوا
المرسلين وذكر تبري
المعبودين من العابدین ثم
قال ﴿ ويوم يناديهم فيقول
أين شركائي الذين كنتم
تزعمون الى قوله وما كانوا
يفترون ﴾ فذكر هناك

اعتراف المشركين بالتوحيد وهنا اعتراف المعبودين وذكر في سورة يونس نظير ما في البقرة ففر
التوحيد اولاً ثم النبوة فقال بعد قوله ﴿ ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للذين اشركو اماكنكم - الى قوله

فاني تصرفون ﴿ وذكر انه ليس معهم الا الظن الذي لا يعنى من الحق شيئا ثم قال ﴿ وما كان هذا القرآن ان يفترى من دون الله - الى قوله - ان كنتم صادقين ﴿ فقرر النبوة ثم تحداهم بالمعارضة لبيان

(٢٢١)

وقف لله تعالى

الاستغاثة بالرسول

عجزهم وعجز جميع الانس والجن عن أن يأتي بمثله وانه انما انزله الله. وكذلك سورة هود افتتحها بقوله ﴿ كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير - الى قوله - ثم توبوا اليه ﴿ وافتتحها بذكر الكتاب فانه الداعي الى التوحيد فان هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مقرين بالتوحيد بخلاف آل عمران فانها من اواخر ما نزل. نزلت لما قدم وفد بجران سنة تسع أو عشر والخطاب مع النصارى وكانوا مقرين بالتوحيد لكن ابدعوا شركا وغلوا واتبعوا المتشا به من جنس الذين يحجون الى القبور ويتخذونها اوثانا ولهذا لما ذكر آية التحدي في هؤلا. قال « أم يقولون اقتراء قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات - الى قوله - مسلمون » وأظهر عجزهم وان

لفظ يقتضي سلب صلاحية الرسول لأن يكون وسيلة الى الله في طلب الاغاثة وهذا نفي لوصف من أوصاف الكمال. فيقال له نفي الاستغاثة به في شيء مخصوص ووقت مخصوص لا يفهم أحد منه نفي اتوسل به ولا نفي كونه سبباً وانما يفهم منه نفي الطلب منه لذلك الشيء أو في ذلك الحال وما ذكرته فيما تقدم من أن المتوسل به مستغث به قول لم يقله أحد قبلك لا من العرب ولا من العجم وليس لاحد أن يفسر اللفظ بمعنى لا يعرفه أحد. السابع ان قوله يقتضي سلب صلاحية الرسول لان يكون وسيلة الى الله تعالى قول باطل فان قول اتمائل لا يستغاث به نفي لكون هذا مشروعاً ولا سيما اذا كان في سياق الافتاء. وبيان الاحكام الشرعية والصفحة خبر فانه لم يرد نفي وقوع ذلك فانه انما اراد النهي عن ذلك وكون الفعل منهياً عنه ليس فيه ما ينافي امكان الشرع فضلاً عن أنه يقتضي نفي صلاحيته ، فاذا قيل الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} لا يسجد له لم يقتض أن ذلك غير ممكن أن بشرعه الله تعالى فقد أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وقد سجد يوسف أبواه وأخوته ومحمد ^{صلى الله عليه وسلم} أفضل من آدم ويوسف فكيف يفهم من هذا اللفظ أنه لا يصلح لما يصلح له آدم ويوسف عليهما السلام ، وكذلك اذا قيل النبي لا يورث لم يكن هذا نفياً لأمكان ان يبيح الله تعالى ان يورث أو نفياً لاستحقاقه شيئاً يمكن أن يورث عنه ، وكذلك اذا قيل كان الصحابة قد نهوا أن يسئلوا رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} عن شيء لم يكن في هذا نفي لما يسئل عنه ولا نفي لا مكان أن

القرآن منزل من الله بالايمان بالكتساب والرسول وبالتوحيد قال « فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو » وقوله بعلمه أي نزل متضمناً لعلمه أخبر فيه بعلمه كما قال « لكن الله يشهد بما

أنزل اليك أنزله بعلمه » فتبين أن الذي تضمنه هو علم الله لا علم غيره ولو كان كلام غيره لكان مضمونه علم ذلك المتكلم . ومن قال أنزله وهو يعلمه فقوله ضعيف فانه يعلم كل شيء وليس كلامه

في اثبات علمه ومثل هذا في القرآن مذکور في مواضع وقد قال تعالى « فوربك لنستلنهم أجمعين عما كانوا يعملون » قال أبو العالية : وهو من قدماء التابعين ، خلتان يسأل عنهما الاولون والآخرون : ماذا كنتم تعبّدون وماذا أجبتهم المرسلين وقال تعالى « قولوا أمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط » الآية فجمع في هذه الآية بين الايمان بما أنزله على أنبيائه وبين عبادته وحده لا شريك له وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية وبآية في آل عمران قوله « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية وهذه الآية هي التي كتبها

(٢٢٢)

وقف لله تعالى

الرد على البركري

بشرعه الله تعالى ورسوله كما قال تعالى « لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤنكم » لا يقتضي نقصا بالمسؤل وقوله « أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل » وقوله « يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة » فنهى الامم أن تسأل الانبياء هذه المسائل وذلك نفى لصفة الكمال ، اذ ليس فيه الا النفي عن السؤال وليس فيه نفى لصلاحية المسؤل أن يسئل ولا نفى قدرته على حصول المسؤل ولا شيء من هذا بل قد يكون النهي عن السؤال لمصلحة المنهي ولما في سؤاله من المغسدة . وقوله لا يستغاث به هو مثل قوله لا يسئل وهو نفى عن سؤاله وعن الاستغاثه لما في ذلك من مصلحة المنهي ومصلحة الرسول ومن توحيد الرب عز وجل . وأيضا فقول القائل ، لا يصلح أن يستغاث به أو لا يصلح أن يكون وسيلة إلى الله تعالى في حصول الاغاثه قد يريد لا يصلح شرعا بمعنى أن هذا لم يشرع وقد يريد لا يصلح أي ان هذا غير ممكن في حقه فلو قدر أن نفى الاستغاثه نفى الصلاحية فالصلاحية لفظ مجمل وبالجملة فكلام هذا الرجل كثير منه نزاع لفظي ومع كونه لفظيا فهو يعبر عن المعنى بالفظ لم يعبر به غيره وينكر على غيره ان يعبر عن المعنى بالعبارة المستعملة فيه ففيه جهل وظلم : جهل بدلالة اللفظ في استعماله واستعمال اللفظ فيما لم يستعمل فيه قط وينكر على من استعماله في معناه ويريد أن يلزمهم بالقبیح الذي ارتكبه ويحمل كلامهم على المعنى الباطل لظنه ان اللفظ يحتمل مع انهم قد صرحوا

النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ملك النصارى في كتابه إليه وآية البقرة قد قال قبلها « وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم » الآية . وهذا هو التوحيد ثم ذكر في هذه الآية الايمان بما

انزل على أنبيائه ثم قال « قل أمحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم » الآية فافصح في آخر الآيات الثلاث باخلاص الدين كله لله مع أن الربوبية شاملة والاعمال المختصة لكل عامل عمله والاخلاص

يقناول الاخلاص في عبادته والاخلاص في التوكل عليه. وفي المأثور عن أبي الدرداء رواها أبو نعيم في الحلية وغيره أنه كان يقول : ذروة الايمان الصبر للحكم والرضا بالقدر والاخلاص للتوكل والاستسلام للرب. وهذان الاصلان توحيد الرب والايمان برسله لا بد منهما ولهذا لا يدخل أحد في الاسلام حتى يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وهذا يتضمن الاسلام والايمان وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين فكلام كانوا مسلمين مؤمنين قائلين بهذين الاصلين. وقد بسط الكلام على معنى الايمان والاسلام في مواضع مثل شرح النصوص الواردة في الاسلام والايمان

(٣٢٣)

وقفقة تعالى

الاستنائة برسول

بنقبض ذلك المعنى بعبارة صريحة فبدع كلامهم وتمسك بمتشابهه الذي هو متشابه في ظنه مبتغياً للفتنة بذلك وليس مقصده معرفة مراد المتكلم وتأويله بل غرضه ما يقوله الناس عنه من ارادة العلو في الارض والفساد بالظلم يبين هذا الجواب الثامن وهو انه قد ذكر المجيب في أول جوابه فقال: قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الامة أن نبينا ﷺ هو انشاع المشفع وانه سيد ولد آدم وانه يشفع للخلائق يوم القيامة وان الناس يستشفعون به فيطلبون منه أن يشفع لهم الى ربهم فيشفع لهم وفيه أيضاً تقرير ما كان أصحابه يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به وفي الجواب : والاستغاثه بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم ، فاذا كانت هذه الالفاظ الصريحة فيه فلو قدر ان فيه اطلاق نفى الاستغاثه هل كان يقال ان فيه ما يقتضي نفى صلاحيته أن يكون وسيلة الى الله تعالى في حصول الاستغاثه وقد بين فيه تقرير ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به وقرر فيه أن الناس يستشفعون به ويتوسلون بشفاعته في الدنيا والآخرة وان يستغاث به بمعنى أنه يطلب منه كما هو اللائق بمنصبه ، فاذا كان قد بين ثبوت هذه الامور هل يمكن ان ينفي معها صلاحيته لبعضها ومعلوم ان حصول (١) ابلغ من الصلاحية له فاذا كانت هذه الامور قد اثبتت فكيف ينفي معها الصلاحية لذلك والالفاظ باثباتها صريحة واللفظ الذي توهم فيه نفى الصلاحية غايته

(١) بياض بالاصل

في الكتاب والسنة وغير ذلك

والمقصود هنا أن الله أمرنا أن نؤمن بالملائكة والانبياء وأمرنا أن لا نتخذهم أرباباً ولا نشرك

بهم ولا نفلوا فيهم ولا نعبد الا الله وحده قال تعالى « قولوا آمنا بالله وما انزل وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق » الآية فأمرنا أن نؤمن بما أوتي جميع الانبياء ، ولهذا كن الايمان

بجميع ما جاؤا به واجباً
ومن كفر بنبي معلوم النبوة
فهو كافر مرتد ومن سب
نبياً كان مرتداً مباح الدم
باتفاق الأئمة وإنما تنازعوا
في قبول توبته وقد بين كفر
من يؤمن ببعض ويكفر
ببعض فقال تعالى « ان
الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون أن يفرقوا بين
الله ورسله ويقولون نؤمن
ببعض ونكفر ببعض
- الى قوله - أولئك هم
الكافرون حقاً » الآية
وقال تعالى « آمن الرسول
بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون » الآية وقال
تعالى « واسكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر
والملائكة والكتاب
والنبيين » وقال تعالى
« والذين يؤمنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك
وبالآخرة هم يوقنون

(٣٢٤)

وقف لله تعالى

الردملى البكري

أن يكون محتملاً لذلك ومعلوم ان مفسر كلام المتكلم يقضي على
مجمله وصرح به يقدم على كنيته ومتى صدر لفظ صريح في معنى
ولفظ مجمل تقيض ذلك المعنى أو غير تقيضه لم يحمل على تقيضه
جزماً حتى يترتب عليه الكفر الا من فرط الجهل والظلم . التاسع انه
لو فرض ان معنى اللفظ ما ذكرته فاذا كان اللفظ المطلق لا يعرف
معناه الا من اداه بنفسه لم يكن كافراً باجماع المسلمين وان اعتقد
ان ما نفاه هو مدلول اللفظ وما نفاه منتف عنه اجماعاً أو في قوله
سائق لم يكن هذا كافراً عند أحد من المسلمين . العاشر قوله يقتضي
سلب صلاحية الرسول لان يكون وسيلة الى الله تعالى في طلب
الاغاثة كلام مجمل ، فيقال لك ما تعني به أتريد به أن النبي ﷺ والرجل
الصالح وغيرهما لا يكون بعد موته وسيلة الى الله تعالى في طلب
الاغاثة منه أو انه لا يكون حياً وميتاً وسيلة الى الله تعالى في طلب
الاغاثة منه . وقوله لا يكون وسيلة تريده أن لا يتوسل به أى بذاته
أو بدعائه وشفاعته أو غير ذلك . فان أردت أن الميت نبياً كان أو
غير نبي لا يكون وسيلة الى الله تعالى في طلب الاغاثة بمعنى أن
يطلب منه لا يكون وسيلة في طلب الغوث منه . قيل لك هذا صحيح
ولم قلت أن الامر بالعكس ومن أين لك في الشرع ان يطلب من
الميت وسيلة الى الله تعالى في طلب الاغاثة منه بل وكذلك ان
أردت أن الاستغاثة بالحي والميت لا تكون وسيلة الى الله تعالى
في طلب الغوث منه ومن أين لك أن الطلب من المخلوق يكون
طلباً من الله تعالى ومن الذي قال ان السائل بمخلوق والداعي له

أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » ودين الانبياء واحد ومثلهم واحدة وهى الامة
وانما تنوعت شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »

وقد افترق اليهود والنصارى فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلواهم كما أخبر الله عنهم بقوله « كلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون »

والنصارى غلبوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله قال تعالى « يا أهل الكتاب لا تغفوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله - إلى قوله - فسيحشرهم إليه جميعاً » الآية فبالإيمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود بعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة النصارى فإن اتخذهم أرباباً كفر قال الله تعالى « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون » والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الأحرار والرهبان قال

(٣٢٥)

الاستغاثة بالرسول وقف لله تعالى

والمستغيث به نبياً كان المدعو أو غير نبي يكون المخلوق المستغاث [به] وسيلة إلى الله تعالى في ما طلب منه وهذا أمر مخالف للعقل واللغة والشرع فمن الذي جعل الطلب من هذا وسيلة في الطلب من هذا في كل شيء وعلى كل حال. بل من طلب من الرسول أو غيره فأنما يطلب منه مقدوره فيطلب منه الدعاء والشفاعة ويكون دعاؤه وشفاعته وسيلة في حصول المطلوب لأن ذلك يكون طلباً من الله تعالى وانت قد جعلت كلما يطلب من غير الله وسيلة من وسائل الله تعالى فما هذه الوسائل التي يكون المتوسل بها طالباً من الله تعالى فإن الطلب من الله تعالى معروف معلوم. فيقال دعني الله وسئله واستعانه واستغاث به وطلب منه ورجب إليه واستجار به واستعاذ به ونحو ذلك وليس هذا مخلوق تكون الاستغاثة به وسيلة في هذا الطلب وكان هذا يجعل نفس الطلب من الصالح طلباً من الله تعالى ويقول ان الصالح لمزلته عند الله تعالى من طلب منه شيئاً فإن الله يعطيه ذلك كما اذا طلب من الله تعالى وهذا حال كثير من الجاهلین الضالین يستغيث أحدهم بشيخه في كل ما يهيمه فاذا خاف أحد وطلب حاجة استغاث بالشيخ أو الغائب أو الميت فيقول يا شيخ فلان أنا في حسبك يا سيدي فلان ونحو ذلك من العبارات ومنهم من يقول هذا وقتك يا شيخ فلان أو يقول ان لم تحضر يا شيخ فلان والافعل بنا وضع. وقد يقول ان كنت رجلاً صالحاً صاحب حال فارني حالك ويقول ان كان لك جاه عند الله تعالى فهذا وقت جاهك وقد يستغيث أحدهم بعدة مشايخ فيقول يا سيدي فلان وفلان وفلان ثم هؤلاء من يتصور له صورة انسان يظنها

تعالى « اتخذوا أحرارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » الآية فمن غلا فيهم واتخذهم أرباباً فهو كافر ومن كذب شيئاً مما جاؤا به أو سبهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر فلا بد من رعاية هذا

الاصل وهذا المعترض وأمثاله التفتوا الى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك فوقعوا في الغلو والشرك فبقوا مشاهين للنصارى وهذا مخالف لدين الاسلام كما أن من لم

يؤمن بهم وبما جاؤا به ومن لم يجعل الطريق الى الله هو اتباعهم ومولاهم ومعاودة من خالفهم فهو مخالف لدين الاسلام ﴿الوجه الثاني عشر﴾
 أن يقال لا ريب أن الجهاد والقيام على من خالف الرسل والقصد بسيف الشرع اليهم واقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصره للأنبياء والمرسلين وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الاعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها اليه وذلك قد يكون فرضا على الكفاية وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به والكتاب والسنة مملوءان بالامر بالجهاد وذكر فضيلته لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله

الرد على البكري

وقف الله تعالى

(٣٢٦)

الشيخ أو ملكا تصور على صورته وساره وكلمه (١) ونحو ذلك ومنهم من يتصور له ذلك في صورة طائر ومنهم من يتصور له في صورة حيوان آخر وتكون تلك الشياطين تتصور بتلك الصور لا وائتك المشركين الذين دعوا من دون الله آلهة أخرى وطلبوا منهم ما لا يجوز أن يطلب الا من الله تعالى كما ان المشركين يطلبون من الاوثان ما يطلب من الله تعالى وكما يطلب عباد الكواكب منها ما لا يطلب الا من الله تعالى وكذلك عباد الانبياء والملائكة قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا » وقال تعالى « ولا يأمرم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون » وهؤلاء لا يتصور أن يقضي لهم جميع مطالبهم أو أكثرها كما أن ما تخبر به الشياطين من الامور الغائبة لا يصدقون فيه كله ولا في أكثره بل يصدقون في واحدة ويكذبون في أضعافها ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافها ويكون فيما أخبروا به وأعانوا عليه افساد حال الرجال في الدين والدنيا. وهذه الامور بسطها موضع آخر، والمقصود أن كثيرا من الضالين الجاهلين يستغيثون بمن يحسنون به الظن من الاموات والغائبين في كل ما يستعاث الله فيه ولا يتصور أن هؤلاء يستلونهم مطالبهم كلها ولا أكثرها بل غاية

(١) بياض بالاصل

من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم يجاهدون في طاعة الرحمن كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الاسلام

وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الاولين والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين كما جاهدوا علياً ومن معه وهم معاوية ومن معه أشد جهاداً ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح

الذي رواه أبو سعيد قال :

(٢٢٧)

وقف لله تعالى

الاستغناء بالاموات

تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أذى الطائفتين الى الحق تقتلهم علي ومن معه اذ كانوا أولى بالحق من معاربه ومن معه وهم كانوا يدعون انهم يجاهدون في سبيل الله لاعداء الله ، وكذلك من خرج من أهل الاهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والزمر وغيرهم عند انفسهم مجاهدون في سبيل الله ، بل وكذلك النصارى هم عند انفسهم مجاهدون وانما الجهاد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله كما في الصحيحين عن أبي موسى قال : قيل يا رسول الله ؟ الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء فأبي ذلك في سبيل الله ،

ما يطلبون منهم من جنس تحصيل المنافع ودفع المضار ولا يحصل بل قد يحصل بعض المطالب كما يحصل لعباد الأصنام والكواكب وغيرهم من المشركين ويكون ما يخبرون به ويفعلونه شبهة المشركين كما أن ما يخبر به الكاهن ونحوه من الأخبار فانه يصدق في واحدة ويكذب في شيء كثير كما قال النبي ﷺ « لو أتوا بالامر على وجهه لكان ولكن يخلطون بالكلمة الواحدة مائة كذبة » فهذا القول الذي يقوله هذا هو مطابق لأحوال هؤلاء المشركين الضالين لكن هذا ليس يقوله مسلم ولا عاقل يتصور ما يقول بل هو من جنس قول النصارى دعاء الله لكن اوائك يقولون باعتبار الحلول والاتحاد وأما بدون هذا فهو كلام غير معقول فان الله تعالى أمر أن يدعي هو ويسئل هو ولم يجعل دعاء أحد من المخلوقين دعاء له بل قد نهى الله تعالى عن دعائه ولو كان هذا حقاً لكان من دعاء الملائكة والانبياء دعاء الله فلا يكون مشركاً والله تعالى قد جعلهم مشركين وقد قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ، اوائك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا » فان هؤلاء الضالين جعلوا الصالحين مع الله تعالى كالوكيل مع موكله فاذا طلب من الوكيل الدعاء كانت المطالبة للموكل في المعنى . لكن هذا ليس من أقوال الموحدين بل هو من أعظم شرك الملحدين والرسول ﷺ لم يضمن للخلق أن يرزقهم ويحاسبهم ويجيب دعاءهم بل هذا كله

قال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وقد قال الله تعالى « وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » والجهاد بالاسان هو لما جاء به الرسول كما قال تعالى

في السورة المسكية الفرقان « ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين » الآية وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٣٢٨)

وتكون عبادة ماسواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً كما قال في المنافقين وأهل الذمة إذا كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب فان هدى القلوب انما هو بيد الله وانما يمكن حتى يكون الدين ظاهراً دين الله كما قال تعالى « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » ومعلوم ان أعظم الاضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين وقد قال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وكلمة الله اما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد لا إله الا الله فيكون هذا من عطف الآية واما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله

أخبر أنه لله وحده قال تعالى « فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب » وقال « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي » وقال « قل لا أم لك لنفسى نفعاً ولا ضرراً الا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون » وقال تعالى « ولوا أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون » فبين تعالى أن التحسب بالله وحده والرغبة الى الله تعالى وحده وأما الايتاء، فله والرسول لان الحلال ما حله الرسول والحرام ما حرمه الرسول كما قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فالله قد جعل الرسول مبلغاً لكلامه الذي هو أمره ونهيه ووعده ووعيده وهؤلاء يجعلون الرسل والمشايخ يدبرون العالم بالخلق والرزق وقضاء الحاجات وكشف الكربات وهذا ليس من دين المسلمين بل النصراني تقول هذا في المسيح وحده لشبهة الانحاد والحلول ولهذا لم يقولوا ذلك في ابراهيم وموسى وغيرهما من الرسل مع أنهم في غاية الجهل في ذلك فان الآيات التي بعث بها موسى أعظم ولو كان الحلول ممكناً لم يكن للمسيح خاصية توجب اختصاصه بذلك بل موسى أحق بذلك ، ولهذا خاطبت من خاطبت من علماء النصراني وكنت أتزل معهم الى أن اطلبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الالهية فلم يجدوا فرقاً بل ايبن لهم أن ماجاء به موسى من الآيات أعظم فان كان هذا حجة في دعوى الالهية

فهو الأعلى على كل قول وذلك هو الكتاب ثم السنة فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله ومن قال ما يخالف ذلك من الاقوال التي تخالف قول الرسول

فهو الذي يستحق الجهاد ، وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله

(٢٢٩)

التوسل بالشفاة لا بالذات وقف لله تعالى

وسائر أئمة المسلمين فانهم متفقون على أن النبي ﷺ قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » وان شد الرحال لزيارة القبور داخل في ذلك اما بطريق العموم اللفظي كدخول المساجد واما بطريق الفحوي وتنبيه الخطاب . فانه اذا كان السفر الى المساجد التي هي أحب البقاع الى الله غير مشروع فما دونها أولى أن لا يكون مشروعاً ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن والاعتكاف والذكر والدعاء هو مشروع في المساجد وهو في المساجد أفضل منه في القبور فاذا كان لا يسافر

فهو أحق وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق لان المخلوق أفضل من غيره وان أراد بقوله يقتضي سلب صلاحية الرسول لان يكون وسيلة الى الله في طلب الاغاثة أنه لا يتوسل بذاته فلا يقسم به على الله تعالى ولا يقال أستلك برسولك أو أستلك بجاه رسولك : فيقال أولاً ، نفي الاستغاثة بهم لا يفهم أحد منها نفي السؤال به . ويقال ثانياً : وهبوا أنه أراد هذا فما الدليل على جواز السؤال لله تعالى بذات المخلوقين أو مطلقاً بعد موتهم ومن قال هذا من الصحابة والتابعين لهم باحسان والصحابة انما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته ولهذا توسلوا بعده بالعباس ولو كان التوسل بذاته ممكناً بعد الموت لم يعدلوا الى العباس والاعمى انما توجه بدعائه وشفاعته ، وكذلك الصحابة رضی الله تعالى عنهم في الاستغاثة وكذلك الناس يوم القيامة يستغيثون به ليشفع لهم الى الله تعالى فهم يتوسلون بشفاعته اما مجرد الذات بعد المات فلا دليل عليه ولا قاله احد من السلف بل المنقول عنهم يناقض ذلك وقد نص غير واحد من العلماء على ان هذا لا يجوز وان نقل عن بعضهم جوازه فقد قال تعالى « فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول » . ويقال ثالثاً : وهب أن قائل ذلك أخطأ في هذا النفي لكن ليس كل مخطيء يكفر لا سيما اذا قاله متولاً باجتهاد أو تقليد وان أراد بقوله لا يكون وسيلة أي لا يكون الايمان به ومحبه وطاعته وموالاته واتباع سنته والمجاهدة على دينه ونحو ذلك وسيلة الى الله تعالى فهذا لم ينهه أحد ونفي الاستغاثة به لا يعني هذه الوسائل

لذلك الى المساجد فلا يسافر لذلك الى القبور بطريق الأولى واذا لم يسافر هذه
٤٢ - الرد على البكري والاغتامي

العبادات التي يحبها الله ورسوله وهي اما واجبة واما مستحبة اذا لم يسافر لها لا الى المساجد

(٣٣٠)

وقف قه تعالى

الرد على البكري

وهذه وسائل في حصول الثواب والقرب من الله تعالى وسعادة الدنيا والآخرة لاني مجرد الاستغاثه ، ومحمد ﷺ هو الوسيلة الى سعادة الدنيا والآخرة بهذا الاعتبار ومن نفى كونه وسيلة الى الله تعالى بهذا الاعتبار فهو الكافر حقاً فانه نفى رسالته التي هي أصل الايمان . الحادي عشر قوله : وهذا نفى لوصف من أوصاف الكمال الثابتة له ^{صلى الله عليه وسلم} فيقال له لا نسلم أن هذا نفى لشيء من صفات الكمال بل ولا نفى لشيء موجود بل هو نفى لشيء منتف في نفس الامر ويقال له ثانياً : هذا الوصف ثابت عندك لآحاد الناس بل قولك يقتضي أنه ثابت لكل مخلوق وما ثبت لآحاد الناس لم يكن من خصائص الرسل التي تعد من كالاتهم فلا يقول عاقل ان ما شارك فيه عامة الناس يكون من كالات الرسالة التي يكون نفيها قدحاً في رسالته . ويقال ثالثاً : ولو قدر أنه وصف كمال فليس كل من نفى وصفاً من أوصاف الكمال يكون كافراً اذا كان متأولاً في ذلك دع من نفى وصفاً من صفات كمال الرسول على سبيل التأويل وقد قال طوائف من السلف والخلف أنه يقعدده معه على العرش وأنكر ذلك آخرون . وقال قوم انه كان مجموع ويربط الحجر على بطنه مع قدرته على حصول ما يأكل ونفى ذلك آخرون . وقال قوم انه كتب بيده عام الحديبية خرقاً للعادة ونفى ذلك آخرون وقال ابن مسعود والجمهور انه خاطب الجن ورآهم ونفى ذلك ابن عباس وآخرون وقال ابن عباس وطائفة انه رأى ربه ونفى ذلك آخرون من الصحابة وغيرهم ، بل نفس المعراج قال الجمهور انه كان بيده

ولا الى القبور فلا يسافر الى القبور ولما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق ، الاولى فهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول ، لكن لمن عرف دينه المتفق عليه بين علماء أمته فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محاد لله ولرسوله وهو المستحق للجهاد دون الأمر بما أمر الله به النهي عما نهى الله عنه فانه يجب نصره وموالاته كما يجب جهاد المخالف له ومعاداة ما أتاه من الباطل وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر الى مسجد الرسول وزيارته على الوجه الشرعي فهذا مستحب بالاجماع

لا ينازع فيه أحد فان كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لا وجود له . وان جاهدوا أهل النزاع

من المسلمين فمسائل النزاع اما أن لا يكون فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان وهذا جهاد باللسان ، وأما أن يكون

فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة . وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعارض وأمثاله من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبديل الدين وتغيير شريعة الرسل هم أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الامكان وأنهم فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة من جنس الخوارج المارقين بل هم شر من أولئك فان أولئك لم يكونوا يدعون الى الشرك ومعصية الرسول وظنهم انهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم كظن النصارى انهم ينصرون المسيح ورسول الله وقد

وآخرون من السلف والخلف قالوا انه كان بروحه وقال طائفة من العلماء انه كان يملك الفيء ونفى ذلك آخرون وقال أكثر المنتسبين الى السنة انه والانبيا أفضل من الملائكة وآخرون قالوا الملائكة او بعضهم أفضل من الانبياء . وقال جمهور المسلمين انه أفضل الانبياء وتوقف في ذلك بعض الحنفية وغيرهم وادعى بعض الناس أنه كان يحفظ القرآن قبل أن ينزل به جبريل عليه السلام عليه ^{عليه السلام} ورد ذلك جمهور المسلمين وعلمائهم وقال قوم من هذا النمط ان جميع الانبياء تلقوا العلم بالله منه وانه كان موجوداً قبلهم ورد ذلك جمهور المسلمين وعلمائهم وقال بعضهم انه كان لا يسهو في الصلاة وانما كان يتعمد ذلك ورد ذلك جمهور المسلمين وعلمائهم وقال بعض الغلاة انه كان يعلم علم الله ويقدر قدرته وكفر المسلمون من قال ذلك فضلا عن تكفير الثاني وتنازع المسلمون في جواز الصغائر على الانبياء وجمهورهم يجوزون ذلك وهذا باب واسع فما زال المسلمون يتنازعون في شيء من اثبات صفات الكمال ولا يقول المثبت للنافي انك كفرت فان الكمال الثابت ليس محدوداً بعلمه الناس كلهم وما من كمال الا وفوقه كمال آخر والكمال المطلق الذي لا غاية فوقه لله تعالى وقد ثبت في الصحيح عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أنه قال « كل من الرجال » الى آخر الحديث فان الكمال المطلق محال لغير ذي الجلال وهو لا الكاملون بعضهم أكل من بعض فاذا نفى عن بعضهم نوع من الكمال لم يلزم أن ينفي عنه الكمال ولو كان كذلك لكان من قال ان محمداً ^{صلى الله عليه وسلم} أفضل من يونس بن

« اتخذوا أجبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا آلهوا واحدا

لا إله الا هو سبحانه عما يشركون » وقد قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما قال له ما عبدوهم قال :

الرد على البكري

وفقه تامل

(٣٣٢)

متى تنقيصا بيونس فيكون كافراً لانه سلبه هذا الكمال . وأما قوله : رأيت رجلين قال أحدهما : لا ضار ولا نافع الا الله تعالى بشير الى التوحيد . وقال الآخر : ان الرسول لا يضر ولا ينفع وقال الاول : ان الله تعالى هو السميع العليم اشارة الى الحقائق التي حصرها الرب سبحانه وتعالى في نفسه بهذا الكمال . وقال الآخر ان الرسول لا يسمع ولا يعلم . أكن يشك مسلم في أن الاول موحد والثاني كافر متنقص ولا ينفعه تأويله فان سوء العبارة في حق الرسول ﷺ كفر وان صح القصد كما دل عليه كلام الامام وغيره ألا ترى الزام الله عز وجل للصحابة بتحسين الخطاب معه وايراده بكيفية الادب الى آخره . فيقال : أما المثال الأول فهو وان كان أقرب الى المطابقة فجوابه من وجوه ، أحدها : أنه اذا كان الكلام في سياق العموم بيان أنه أفضل الخلق مثل أن يقول لا يضر ولا ينفع الا الله تعالى لا الرسول ﷺ ولا من دونه أو يقال اذا كان الرسول ﷺ الذي هو أفضل الخلق لا يضر ولا ينفع فكيف من دونه ونحو ذلك فهذا مثل قوله لا يضر ولا ينفع الا الله تعالى وأما اذا كان المراد أن الرسول ﷺ لا يضر ولا ينفع وغيره يضر وينفع فهذا هو التنقيص وهو نظير أن يقال الرسول لا يستغاث [الا] بغيره فهذا تنقيص بلا ريب فانه يتضمن تنقيصه عن من الرسول أفضل منه وهذا تنقيص عن درجته بلا ريب ، ويقال ثانيا لو قال لا يضر ولا ينفع من الذي قال انه يكفر بذلك اذا عني بذلك معنى قوله لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا وقد أمره الله تعالى ان

« انهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم اياهم » رواه الامام أحمد والترمذي وغيرها وصححه ، فقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن رؤوسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله وهذا يتناول ما اذا أحلوا وحرموا معتمدين للمخالفة أو متأولين لمخطئين لاسيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا الا ما يسوغ لهم فعله كالرؤساء اذا قدر انهم اجتهدوا واخطأوا يغفر لهم فان من اتبعهم مع علمه بأنهم اخطأوا وخالفوا الرسول ﷺ فقد

عبد غير الله وأشرك به . ومثل هذا للعرض يريد من يبين له سنة الرسول ﷺ وشرعه وتحليله

ونحرمة أن يدع ذلك ويتبع غيره وهذا حرام باجماع المسلمين فقد أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به

الرسول ﷺ لم يجوز له أن يقلد أحداً في خلافه . وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الأكثرين وقيل لا يجوز بحال ، وأما القادر على الاجتهاد فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما انه لا يجوز له التقليد وذهب طائفة الى جوازه وقيل يجوز تقليد الاعلم ويروى هذا عن محمد بن الحسن وغيره فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ ، مذموم على عيبه له باجماع المسلمين فكيف اذا كان يدعو الى ما يفضي الى الشرك العظيم من دعاء غير الله واتخاذهم أوتاناً والحج الى غير بيت الله لاسيما مع تفضيل الحج اليها

(٣٣٣)

حتى يكون التنقيص ؟ وقفه تعالى

يقول ذلك فهو أحرى أن لا يملك لغيره وقد قال « اني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً » فآخبر أنه لا يملك من الله تعالى لا ضرراً ولا رشداً ، وقال الله تعالى له « ليس لك من الامر شيء » وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً يا صفية عمه رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً ، يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً . فهذا تخصيص له ينفي ذلك وهو من أصدق الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ومن صدق الرسول ﷺ فيما قاله فهو مؤمن ليس بكافر . فاذا قال القائل الرسول ﷺ لا يغني عن بنته ولا عمه ولا عمته من الله تعالى شيئاً فكيف من دونهم كان هذا من أحسن الكلام واصدقه . ويقال ثالثاً قول القائل عن مخلوق انه لا يضر ولا ينفع تارة مرید به نفي الاستقلال بذلك على سبيل توحيد الربوبية بمعنى أن ما يجري على يديه من الضر والنفع فالله هو خالقه وهو الذي يجعله فاعلاً بمشيئته أو يريد أنه لا ينفع ولا يضر الا بمشيئة الله تعالى وقدرته أو ارادته كما قال تعالى « وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله » فهذا صحيح فليس في المخلوقات بهذا الاعتبار شيء ينفع ويضر اذ ليس في المخلوقات شيء ما يستقل باحداث ضرر غيره ونفعه ولا يفعل شيء الا باذن الله كما ليس فيها من يعطي ويمنع بهذا الاعتبار ولا ينبغي بهذا الاعتبار ^(١) كما من أمماته تعالى المعطي المانع الضار النافع . وكان النبي ﷺ يقول في دبر الصلاة وفي غير هذا الموطن ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما

(١) كذا بالاصل

على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه فهو لا المشركون والمفترون مثل هذا المعارض

وأمثاله المستحقين للجهاد وبينان مادعوا اليه من الضلال والفساد وما نهوا عنه من الهدى والرشاد

(٢٣٤)

وقف الله تعالى

الرد على البكري

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وكان يقول في رقيته : أذهب
الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك. وفي رواية
لا شافي الا انت شفاء لا يعادرسقما. وتارة يريد به أن الضر والنفع
المعتاد مثل الصحة والمرض والغنى والفقر والأمن والخوف واليسر
والعسر لا يفعله رسول ولا غيره لافي حياته ولا بعد موته ، فهذا
صحيح بخلاف ما يظنه المشركون الغلاة من النصارى وأشباههم
الذين يظنون أن الانبياء والصالحين بعد موتهم أو في حياتهم
ينزلون المطر ويدفعون العدو وينبتون النبات وبشفون المرضى ونحو
ذلك من الحوادث وتارة يرى أنه ليس له دعاء مستجاب ولا
شفاعة مقبولة وأن طاعته لا تنفع ومعصيته لا تضر ونحو ذلك فهذا
كفر صريح من أراد حكمة برده وكفره . لكن اللفظ الجميل اذا
صدر من علم إيمانه لم يحمل على الكفر بلا قرينة ولا دلالة فكيف
اذا كانت القرينة تصرفه الى المنع الصحيح . وأما المثال الثاني فلا
يشبه ما نحن فيه فان قوله تعالى « هو السميع العليم » اثبات لهذه
الصفة ومن الناس من يقول ليس في الآية حصر قال [و] المحصور
كإل هذه الصفة وليس ذلك الا الله ، فاذا قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم
لا يسمع ولا يعلم لم يفهم من هذا اللفظ نفي ما يختص به الرب
سبحانه وتعالى ولا عموم النفي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ومعلوم
أن الملائكة والأنس والجن والبهائم تسمع وتعلم فان الله تعالى
قال « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله »
الآية وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكلب المعلم ومن أطلق على النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لا يسمع ولا يعلم فظاهر هذا اللفظ نفي ذلك عنه وهو كذب
ظاهر قد يكون في سياق نفي علمه بالدين وسمعه لما أوحى اليه

وتكون كلمة الله هي العليا
ويكون الدين كله لله ولا
حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
ونحتم الكلام بخاتمة
في بيان الفرقان بين الحق
والباطل يظهر بها طريق
الهدى من الضلال وذلك
أن الله سبحانه كما تقدم التنبيه
عليه أمرنا أن نؤمن بالانبياء
وما جاؤا به وفرض علينا
طاعة الرسول الذي بعث
الينا ومحبته وتعزيره وتوقيره
والنسليم لحكمه ، وأمرنا
أيضاً أن لا نعبد الا الله وحده
ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ
الملائكة والنبیین أرباباً وافرقت
بين حقه الذي يختص به الذي
لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي
وبين الحق الذي أوجبه
علينا للملائكة وانبيائه
عموماً ولمحمد خاتم الرسل
وخير مرسل الذي جاءه

بالوحي خصوصاً فان الله بصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فاصطفى من الملائكة جبريل

رسالته واصطافى من البشر محمداً ﷺ وأخبر أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول الى

(٣٣٥)

متى يكون النذير ؟ وقف لله تعالى

هذا الرسول مبلغاً له عن الله قال تعالى « من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله » وقال « وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين » كما قال في الآية الاخرى « واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » الى قوله « عربي مبين » وقوله « واذا بدلنا آية مكان آية » الى قوله « قل نزله روح القدس من ربك » يبين أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه وبعض الكفار لما زعم انه يتعلم من بشر، قال الله تعالى « لسان الذي يلحدون اليه » أى يضيفون اليه التعليم « أعجمي وهذا لسان عربي مبين » فدل على أن هذا

وهو كافر صريح . وقد يكون في سياق أنه لا يسمع ولا يعلم الا ما أسمعه الله اياه وأعلمه اياه وانه من تلقاء نفسه ليس له علم بشي . بل الله هو الذى أسمعه وأعلمه كما قال الله تعالى « وعلمك ما لم تكن تعلم » وكما قال تعالى « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا » وكما قال تعالى « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين » وكما قال تعالى « ووجدك ضالاً فهدى » فهذا المعنى ليس بكفر بل هو صحيح . وقد يكون في سياق ان الله سبحانه هو المختص بكالم السمع والعلم وان غيره لا يبلغ مبلغه في ذلك فهذا أيضاً صحيح فاما اطلاق أنه لا يسمع ولا يعلم فهو كذب وكفر بخلاف اطلاق انه لا ينفع ولا يضر . ولهذا يقول المسلم لا ينفعني ولا يضرني الا الله تعالى ولا يقول لا يسمع ولا يعلم الا الله تعالى بل يقول لا يعلم ما في نفسي الا الله تعالى أو لا يسمع كلام العباد كهم الا الله تعالى أو لا يسمع سر القول الا الله تعالى ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ قال فان سوء العبارة في حق الرسول ﷺ كفر وان صح المقصود كما دل عليه كلام الامام وغيره الا ترى ازام الله تعالى للصحابه [عليهم] رضوان الله تعالى بتحسين الخطاب معه وابراده بكيفية الادب حيث قال لهم « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » وقال عز وجل « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضاً » وقال « ان الذين ينادونك

الاسان العربي المبين تعلمه من الملائكة ولم تعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه بل جاءه به روح القدس

وروح القدس هو جبريل وهو الروح الامين فانه اخبر أن جبريل نزله على قلبه وأخبر أن

(٣٣٦)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون « وقد نبه في الاول على حبط العمل بسوء الأدب ولا يحبط العمل كله الا بالكفر باجماع أهل السنة وجعل الاستخفاف به كفراً كما قال عز وجل « قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم » ولا أعلم خلافاً بين النقلة ان الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله سبحانه بعبارتهم وإنما تنقصوا رسوله، فجعل استخفافهم برسوله ﷺ استهزاء به سبحانه وآياته فكفى بذلك تكفيراً . والجواب من وجوه : أحدها أن يقال انا لا نسلم أن ما فيه النزاع سوء عبارة بل هو من أحسن العبارات كما تقدم بيانه ، الثاني انه ان كان سوء العبارة في حق الرسول ﷺ ككفرأ فني حق الله أعظم كفراً ، ومن قال انه يستغاث بالخلق في كل ما يستغاث فيه بالخالق كانت هذه العبارة أنه يطلب من المخلوق كما يطلب من الخالق وهذا يشعر أنه جعل المخلوق ندا للخالق وما أفهم الشرك كان من أسوأ العبارة فيجب أن يكون كفراً يلزم هذا القائل وقد قال رجل للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده وقال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وقال من حلف بغير الله فقد اشرك .

الثالث ان سوء العبارة ما حصل به سوء المعتبر ومن جعل الرسول ﷺ يطلب منه الناس ما يطلبونه من الله تعالى فقد آذى الرسول ﷺ واساء في حقه وسلط عليه العامة على اختلاف أغراضهم هذا يطلب منه انزال المطر وهذا يطلب منه غفران الذنوب وهذا يطلب منه النصر على الاعداء وهذا يطلب منه أن يتزوج وهذا

الروح الامين نزل به عليه فعلم ان جبريل هو الروح الامين . وقال ها هنا « انه نزله روح القدس من ربك » فعلم انه روح القدس وقال في سورة التكويد « انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ، ثم قال ، وما صاحبكم بمجنون ولقد رآه بالأفق المبين » كما ذكر ذلك في سورة النجم . وقال في سورة الحاقة « فلا أسم بما تبصرون وما لا تبصرون » الى قوله « تنزيل من رب العالمين » الى قوله « حاجزين » فهذا محمد كما يدل عليه الكلام كله وهذا قول عامة العلماء وقد غلط بعض من شذ فزعم أن جبريل غلط كما غلط من هو أعظم غلطاً منه فزعم أن التي

في التكويد في محمد ﷺ وهو سبحانه وتعالى إنما أضافه الى هذا تارة والى هذا تارة بلفظ الرسول

صلى الله عليه وسلم
ليبين أنه قول رسول بلغه عن مرسله لم يحدث منه شيئاً من تلقاء نفسه . ولا منسافة

(٣٣٧)

وقف لله تعالى

كلمة عائشة ببراءة

بين أن يكون ذلك الرسول بلغه الى هذا وهذا بلغه الى الانس والجن فهو قول هذا وقول هذا وقد غلط بعض الناس فظن انه اضاف الى الرسول لأنه أحدث القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذي فهمه وهذا باطل من وجوه اذ لو كان هذا حقاً تناقض الخبر ان كان هذا أحدث القرآن العربي يناقض كون الآخر أحدثه فإنه اذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه بخلاف ما اذا بلغه فإنه يبلغه هذا الى هذا وهذا الى الناس والناس يبلغونه بعضهم الى بعض كما قال تعالى « لا تذركم به ومن بلغ » وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني امرائيل ولا حرج ومن

يطلب منه الولد وهذا يطلب منه المعيشة وهذا يطلب منه الملك وهذا يطلب منه الولاية وهذا يطلب منه جارية حسناء وهذا يطلب منه قضاء دينه وهذا يطلب منه سكباجا وهذا يشتكي اليه ظهور البدع وهذا يشتكي اليه ما يظن أنه من البدع فنزلوا المخلوق منزلة الآله وطلبوا منه من جلب المنافع ودفع المضار ما لا يقدر عليه الا الله تعالى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لا يستلنا أحب الينا ممن سئلنا . وكانوا يستلونهم ما يقدر عليه فكيف اذا طلبوا منه ما لا يتدر عليه مخلوق . وفي الجملة فطالب الناس لا تنضب في خيرها وشرها وقتها وكثرها فمن سلط الناس على الرسول صلى الله عليه وسلم يطلبون هذا كله منه فهو من أعظم الناس اساءة اليه وان كان لا يقصد ذلك لكن عبارته افهمته فهي من أسوأ العبارات . الرابع أن الكلام اذا كان في سياق توحيد الرب سبحانه ونفى خصائصه عما سواه لم يحز أن يقال هذا سوء عبارة في حق من دون الله تعالى من الانبياء . والملائكة فان المقام أجل من ذلك وكل ما سوى الله تعالى يتلاشى عند تجريد توحيده ونبي الله صلى الله عليه وسلم كان من أعظم الناس تقريراً لما يقال على هذا الوجه وان كان نفس المسلوب . وهذا كما في الصحيحين من حديث الافك لما نزلت براءة عائشة رضی الله تعالى عنها من السماء وأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت لها أمها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أياكم اقد سمعتم فلا انكرتم ولا غيرتم ولا أحمد الا الله الذي أنزل براتني ، وفي رواية قالت نحمد الله لا نحمد أحداً ، وفي رواية نحمد الله لا نحمدك فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها على مثل هذا الكلام الذي نفت فيه

كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم خصوصاً وبالملك الذي

جاءه بالقرآن فان سائر

(٣٣٨)

وقف لله تعالى

الرد على البكري

أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن محمد أحداً الا الله تعالى لان الله تعالى هو الذي أنزل براتها بغير فعل أحد ولم يقل أحد هذا سوء أدب عليه وسوء الادب عليه كفر قال البيهقي **حدثنا** أبو عبد الله الحافظ قال سمعت علي بن الحسا والعدل يقول سمعت أحمد بن مسامة يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حبان صاحب ابن المبارك يقول ابن وارث قلت لعبد الله بن المبارك قول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت براتها من السماء :نحمد الله لانحمدك اني لاستعظم هذا القول فقال عبد الله ولت الحمد أهله . وكذلك الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده :حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سلام بن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود بن سريع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى باسير فقال اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب الى محمد فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرف الحق لاهله رواه أبو عبيد في الاموال عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه بتجريد التوحيد فقال « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال « أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده » وما أحدثه الله عز وجل بغير فعل منه اضانه الى الله تعالى وحده كما في الصحيحين لما تاب الله تعالى عن الثلاثة الذين خلفوا وأذن النبي صلى الله عليه وسلم الناس بتوبتهم ، فجاء كعب اليه فقال يا كعب « أبشر بغير يوم مر عليك منذ ولدتك امك » فقال يا رسول الله : أمن عند الله أم من عندك ؟ قال « بل من عند الله » ومعلوم أنه لو كان من عند النبي صلى الله عليه وسلم لكان من عند الله تعالى بمعنى ان الله تعالى خلقه وأحدثه بتوسط فعل النبي صلى الله عليه وسلم فجميع الحادثات من عنده

الانبياء علينا أن نؤمن بهم مجلاً ، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فعليتنا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به وأن نصدقه في كل ما أخبر به وغيره من الانبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا اليهم ومحمد صلى الله عليه وسلم أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام مثل عبادة الله وحده لا شريك له والايان بالملائكة والنبين وجمل الشرائع بعد ما ذكره في سورة الانعام وسبحان بل وعامة السور المكية فان ذلك مما اتفق عليه الرسل ولكن بعض الامور التي يقع في مثلها النسخ مثل يوم السبت وحل بعض الأطعمة وحرمتها واتخاذ منسك هم ناسكوه وهو مما تنوعت فيه الشرائع وخص

الله محمداً صلى الله عليه وسلم بأفضل الشرائع والمناهج . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الله تعالى أمرنا بالإيمان بالانبياء كلهم وبجميع ما أتوا كما قال تعالى

« قولوا آمنا بالله وما أنزل

الينا وما أنزل الى ابراهيم

واسماعيل واسحاق ويعقوب

والاسباط وما أرتي موسى

وعيسى » الآية وقال تعالى

« ولكن البر من آمن بالله

واليوم الاخر والملائكة

والكتاب والنبين »

وقال تعالى « آمن الرسول

بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون

كل آمن بالله وملائكته

وكتبه ورسله » وقال تعالى

« يا أيها الذين آمنوا آمنوا

بالله ورسوله والكتاب الذي

نزل على رسوله والكتاب

الذي أنزل من قبل - الى

قوله - وكان الله غفوراً

رحيماً » فالانبياء وسائط بين

الله عز وجل وبين عباده في

تبليغ أمره ونهييه ووعدده

ووعيده وما أخبر به عن

نفسه وملائكته وغير ذلك

مما كان وسيكون . وأما محمد

ﷺ فهو الذي أرسل الينا

والى جميع الخلق وقد ختم الله به الانبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم

(٣٣٩)

أفعال العباد وكونها مخلوقة وقف لله تعالى

بهذا الاعتبار . ولكن المقصود أن النبي ﷺ لم يصدر منه فعل في هذه التوبة الا أنه بلغ رسالة الله تعالى بالتوبة كما قال تعالى في مثل ذلك ﴿ واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن ابدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الي ﴾ وما يتكلم به الانسان من تلقاء نفسه وان كان الله خالقه هو من عند الله باعتبار خلقه وتقديره فليس هذا المعنى هو ذلك فان هناك مبلغ الكلام مرسله والله تعالى يجعله مبلغاً لا يجعله قائله من تلقاء نفسه ، ولهذا توعد الله من جعل القرآن قول البشر بقوله ﴿ سأصليه سقر ﴾ وقد قال تعالى ﴿ انه يقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون ﴾ فجعله قول رسول من البشر كما جعله قول رسول من الملائكة في قوله ﴿ انه يقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ﴾ لان لفظ الرسول يستلزم المرسل ويدل على أنه مبلغ له عن مرسله لا يتكلم به من تلقاء نفسه بخلاف من جعله قولاً مخلوق بشر أو ملك أو جني أو جعل شيئاً منه قوله فان هذا هو الذي توعد الله عز وجل . وإما أبلغ : قول عائشة رضی الله عنها لا أحمد الرسول ولا أحمد الا الله تعالى . وقول الاسير : اتوب الى الله تعالى لا الى محمد . وقول القائل : لا يستغاث بالرسول بل بالله أو لا يدعى الرسول وإنما يدعى الله تعالى ونحو ذلك . وهو ﷺ قد بلغ برايتها وكان يحبها ويحب برايتها وقد خطب الناس قبل ذلك وقال « من يعذري من رجل قد بلغني أذاه في أهلي

والى جميع الخلق وقد ختم الله به الانبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم

وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لايسعها هذا الموضوع . وهو سبحانه مع هذا قد

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٣٤٠)

فوالله ما علمت على اهلي الا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت
عليه الا خيراً « لكن لما لم يجزم ببراءتها ولم يلفظ بها اللطف
الذي كان يلفظ بها قبل ذلك لما حصل عنده من الريب بل كان
اذا دخل يقول « كيف تيكم ؟ » ولما خطب قال يا عائشة ان كنت
بريئة فسيبرئك الله تعالى وان كنت ألمت بذنب فاستغفري الله
وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه «
قالت : انتم ما برأتموني انما برأني الله تعالى فهو الذي يستحق أن
أحمده . وقد تنازع الناس في النبي ﷺ هل كان يعلم براءة عائشة
قبل نزول الوحي مع اتفاقهم على أنه لم يجزم بالريبة ، فمن الناس
من قال يعلم براءتها وكذلك علي ولكن لجوز الناس فيها ورميها
بالإفك توقف . قالوا : وذلك أن نساء الانبياء ليس فيهن بغي كما
قالت طائفة من السلف : ما بغت امرأة نبي قط لان في ذلك من العار
بالانبياء ما يجب نفيه . وقال آخرون : بل كان النبي ﷺ حصل
له نوع شك وترجحت عنده براءتها ولما نزل الوحي حصل اليقين
قالوا والدليل على ذلك أنه استشار في طلاقها عليا واسامة قال
اسامة : أهلك يا رسول الله ولا نعلم الا خيراً . وقال علي : لا يضيق
الله عليك والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك . فسأل النبي
ﷺ براءة ما علمت على عائشة أو ما رأيت ؟ فقالت : ما علمت
عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر غير أنها جارية
حديثه السن تنام عن عجين أهلها حتى تأتي الداجن فتأكله . فسؤاله
لبريرة واستشارته علي واسامة دليل على حصول الشك فيها وهو

بهاذا عن الشرك بهم والغلو
فيهم وميز بين حقه تعالى
وحقهم ، فقال تعالى « ما كان
لبشر أن يؤتية الله الكتاب
والحكم والنبوة ثم يقول للناس
كونوا عبادا لي من دون الله
- الى قوله - مسلمون » فهذا
بيان ان اتخاذ الملائكة
والنبيين أربابا كفر مع
وجوب الايمان بهم ما لم
يحصل بعبادة الاوثان (١) فان
الاوثان تستحق الاهانة وان
تكسر كما كسر ابراهيم
الاصنام وكما حرق موسى
العجل ونسفه وكما كان نبينا
ﷺ يكسر الاصنام ويهدم
بيوتها وقد قال تعالى « انكم
رما تعبدون من دون الله
حصب جهنم أنتم لها
واردون » فاهانتها من تمام
التوحيد والايان . والملائكة
والانبياء . بل الصالحون
يستحقون المحبة والموالة
والتكريم والثناء مع انه يحرم

(١) كذا بالاصل ولعل فيه سقطا

الغلو فيهم والشرك بهم فهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه فيصير شركا

نفي العلم ليس علما بالعدم وقف لله تعالى (٣٤١)

لما خطب ما جزم بالبراءة فقال فيما قال « والله ما علمت على أهلي الا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه الا خيراً وما كان يدخل على أهلي الا معي » ولو كان جازماً بالبراءة لقال انهم كذبوا على أهلي واقترأوا وان أهلي لبريئة مما قبل ونحو ذلك . ونفي العلم ليس علماً بالعدم لكن هذه العبارة تصلح لدفع المتكلم ونهيه وذمه على قبول القول كما قال تعالى ﴿ اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ والعدل الذي عرفت عدالته اذا لم يعلم فيه من له به خبرة ما ظن به الا الخير كان عدلاً عنده فاذا جرحه جارح لم يعلم صدقه بل ترجح عنده كذبه لم يقدح في عدالته ولم يوجب الجزم ببراءته . قال صاحب هذا القول ولولا نزول براءتها من السماء لدام الشك في أمرها وان كان لم يثبت شيء ففرق بين عدم الثبوت مع حد القاذف وبين البراءة المنزلة من السماء من الله عز وجل ولهذا ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه فقد كفر لانه مكذب للقرآن وأصحاب هذا القول يقولون ان النبي ﷺ تردد هل يطلقها أم لا لما حصل الشك لكون امرأة النبي ﷺ لا تكون بغياً وكان عزمه أن يطلقها والعياذ بالله لو كان ما ذكر صحيحاً لكن تأني وانتظر أمر الله تعالى حتى بين الله الحق . ومن قال هذا يقول المحفوظات هن الواقي ييقين عند النبي ﷺ ولا يطلقهن وقد يقال بل كل من تزوجها النبي ﷺ محفوفة وان طلقها وقد تنازع الناس فيمن تزوجها النبي ﷺ وطلقها أو مات عنها قبل الدخول هل تكون من امهات المؤمنين على ثلاثة أقوال في مذهب

وبعضهم يقصر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الكفر والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا . والله تعالى يميز حقه من حق غيره ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، قلت الله ورسوله اعلم، قال إن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً أتدري يا معاذ ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال أن لا يعذبهم ، وقد قال تعالى « ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون » ونزعنا من كل أمة شهيدا « الآية فالرسل

كأهم نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم يبينون ان العبادة والتقوى حتى لله وحده وحق الرسل طاعتهم

قال نوح عليه السلام « يا قوم اني لكم نذير مبين ان اعبدوا الله واتقوه، وأطيعون » وكذلك

الرد على البكري

وقفه تعالى

(٣٤٢)

قال هود وصالح وشعيب وغيرهم « يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره » وقال تعالى « كذبت قوم نوح المرسلين اذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون اني لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون » ، وكذلك قال سائر الرسل هود وصالح وشعيب كل يقول فاتقوا الله وأطيعون وكذلك في رسالة محمد ﷺ قال الله تعالى « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون » فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده « وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو إله واحد » الى قوله « أفلا تتقون » فانكر سبحانه ان يتقى غيره كما أمر الايرهاب الاياه . وقال تعالى « لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا

أحد وغيره . قيل انها تكون أما فان حرمة الامومة ثبتت بالاعتقاد كما ثبتت في امهات الناس وقيل لا تكون من امهات المؤمنين . والصحيح الفرق بين من طلقها وبين من مات عنها فمن مات عنها فهي من امهات المؤمنين ومن أزواجه في الآخرة بخلاف من طلقها فانها تباح لغيره أن يتزوجها ولولا هذا لم يحصل لهن بالتخيير ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين اتمتعن وامرحن سراحا جيلا » وقد تزوج عكرمة بن أبي جهل امرأة كان طلقها رسول الله ﷺ وأقره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ذلك . الخامس : أن يقال ما حد سوء العبارة التي تكون كفراً فان هذا كلام مجمل لم يحصر قائله مراده به فان أراد ان كل صفة هي ثابتة في نفس الرسول اذا نفاها عنه انسان باجتهاده يكون مسيئاً في العبارة لزم أن كل من اثبت له صفة يكفر من نفاها . فالتفائلون بالعصمة يكفرون نفاها وان كانوا جمهور الأمة وكذلك من أوجب له حقاً كالصلاة عليه في الصلاة يكفر من نفى هذا الحق وان كان جمهور الأمة . السادس ان يقال لانسلم ان المقصود اذا صح يكفر المعبر بعبارة يقال انها سيئة وهذا قول لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل هم يجمعون على تقيضه وان المسلم اذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول ﷺ ولم يكن خبيراً بدلالة الالفاظ فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر فانه مخالف للكتاب والسنة واجماع المسلمين ، وقد قال تعالى « لا تقولوا راعنا » وهذه العبارة

منهم » الآية وقال تعالى « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » الآية فقد أمر الله

تعالى في غير موضع بان يخشى ويخاف ولا يخشى ويخاف غيره وقال « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله » الآية ففي الإتياء

قال : ما آتاهم الله ورسوله
كما قال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » لان الحلال ما حله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل كالفرائض التي قسمها الله وأعطى كل ذي حق حقه وكذلك من الفيء والصدقات ما أعطى فهو حقه وما أباحه له فهو المباح وما نهاه عنه فهو حرام عليه فلماذا قال تعالى « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله » ولم يقل هنا ورسوله لان الله تعالى وحده حسب عبده أي كفيه لا يحتاج الرب في كفايته الى أحد لارسل

(٣٤٣)

وقف لله تعالى

المعرض بقى بمجرد رأيه

كانت مما يقصد به اليهود ابذاء النبي ﷺ والمسلمون لم يقصدوا ذلك فهام الله تعالى عنها ولم يكفرهم بها والمطاق لمثل هذا على الله لا يكفر فكيف على الرسول ﷺ وقوله ان كلام الامام أو غيره دل على ذلك ممنوع، فان امام الحرمين اجل من أن يقصد مثل هذا وان سلم أنه قال ذلك ولا ينفع هذا المحتج تسليم ذلك له فالكلام مع من قال هذا لو كان مجتهداً، دع اذا كان القائل ممن ليس له وجه في مذهبه ولا يجوز لاحد أن يقلده ولا يقتي بقوله فيما هو دون هذه المسئلة فكيف في مثل هذه المسئلة المتعلقة بالتكفير والدعاء وجهل مثل هذا المفتى بالشرع وأدلته يوقعه فيما لم يقله أحد من علماء المسلمين ولهذا يقع في فتاويه من العجائب مالا يقوله أحد فانه يجب أن يقنى بمجرد رأيه ونظره مع قلة علمه لمسالك الاحكام ومدارك الحلال والحرام وأقوال أئمة الاسلام . وأما قوله أترى الزام الله تعالى للصحابه بتحسين الخطاب معه وإبراده لكيفية الادب حيث قال لهم « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » وقال تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بعضا » وقال « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » فيقال له هذه كلها حجة عليك فان الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته نهوا عن ذلك وحرم ذلك عليهم فكان ذلك سوء أدب ولم يكفروا باجماع المسلمين بل كانوا معذورين فيما فعلوا قبل النهي فمن اطلق عبارة لها معنى صحيح ولو انها مكروهة كيف يكفر . وهذه الآية نزلت

ولا نبي ولهذا لا تنجي هذه الكلمة الا الله وحده كقوله « الذين قال لهم الناس ان الناس قد

جمعوا لكم الآية وقال تعالى « فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو

الردملى البكري

ونف لله تعالى

(٣٤٤)

في ابى بكر وعمر كما ثبت ذلك في الصحيح ومن كفرهما فهو احق بالكفر. وقد ثبت في الصحيح ان ثابت بن قيس بن شماس وكان يرفع صوته خاف لما نزلت هذه الآية ان يكون من اهل النار فبشره النبي ﷺ بالجنة وهو احد المشهود لهم بالجنة كما شهد بها للعشرة وغيرهم ، وكذلك دعاؤه باسمه لم يقل احد من المسلمين انه كان كفراً آمن دعاه وكذلك الذين نادوه من وراء الحجرات كانوا من جفاة الأعراب وقالوا يا محمد اخرج الينا فسموه باسمه وانما وصفهم الله تعالى بان اكثرهم لا يعقلون [و] لم يقل انهم مرتدون واما قوله وقد نبه في الاول على حبط العمل بسوء الأدب ولا يحبط العمل كله الا بالكفر باجماع اهل السنة . فيقال بل الآية دلت على تقيض هذا فانه قال « ان تحبط اعمالكم وانتم لاتشعرون » فدللت على ان العمل لم يحبط لما تقدم من سوء الادب ولكن يخاف اذا رفعوا اصواتهم ان يجرم ذلك الى كفر يحبط العمل وهم لا يشعرون فالمحبط ما يخاف حصوله لا ما وقع منهم وهذا كما يقال المعاصي يريد الكفر . فان رفع الصوت عليه والجهر له كجهر بعضهم لبعض قد يفضي بصاحبه الى الاستعلاء عليه ونحو ذلك مما هو كفر ثم يقال ما نحن فيه ليس من هذا الباب فان الرفع قد فعل ما يعلم انه مذموم في حق الرسول ﷺ فان رفع الانسان صوته على غيره يعلم كل احد انه قلة احترام له وليس انه كمن تكلم بعبارة لا يعلم بها بأساً قصد بها معنى صحيحاً الا ترى ان الصحابة لما كانوا يقولون راعنا وهذه السكامة قد يقصد بها معنى فاسد وهم لا يقصدون ذلك لكن كان ذريعة لغيرهم نهوا عنها ولم يقل انكم كفرتم ولا قيل فيها ان تحبط اعمالكم وانتم لاتشعرون بل فرق

رب العرش العظيم » وقال تعالى « وان يريدوا ان يخذعوك فان حسبك الله هو الذي ايدك بنصره » الى قوله « يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين » أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين كما قاله جمهور أهل العلم ومن قال ان الله ومن اتبعك حسبك فقد غلط ولم يجعل الله وحده حسبه بل جعله وبعض الخلقين حسبه وهذا مخالف لسائر آيات القرآن . وقال « اليس الله بكاف عبده » فهو وحده كاف عبده وقال تعالى « ومن يتوكل على الله فهو حسبه » فلماذا قال تعالى « وقالوا احسبنا الله » ولم يقل ورسوله ثم قال « انا الى الله راغبون » ولم يقل ورسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال (فاذا فرغت فانصب

والى ربك فارغب) فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل الا عليه كقوله « وعلى الله فتوكوا »

الله تعالى بين قولهم راعنا وبين رفع الصوت عليه وسوء العبارة مع صحة القصد من باب قولهم راعنا وهذه الآية حجة على بطلان ما فهمه من كلام الامام وغيره . ومن الحكايات المعروفة عن الشافعي رحمة الله تعالى عليه ان الربيع قال له في مرضه : يا ابا عبد الله قوى الله ضعفك : فقال يا ابا محمد لو قوى ضعفي لهلكت فقال له الربيع لم أقصد الا خيرا فقال لو شتمتني صريحا لعلمت أنك لم تقصد الا الخير .

وقوله « انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون » فانتوكل على الله وحده والرغبة اليه وحده والرهبة منه وحده ليس لمخلوق لا للملائكة ولا الانبياء في هذا حق كما ليس لهم حق في العبادة . ولا يجوز أن نعبد الا الله وحده ولا

فقال الربيع كيف أقول؟ قال قل : برأ الله ضعفك . فان الشافعي نظر الى حقيقة اللفظ وهو نفس الضعف والربيع قصد أن يسمي الضعيف (١) ضعفاً كما يسمي العادل عدلاً ثم لما علم الشافعي بحسن قصده أوجب أن يقول : لو سببتني صريحا أي صريحا في اللغة لعلمت أنك لم تقصد الا خيراً . فقدم عليه علمه بحسن قصده [و] لم يجعل سوء العبارة منتقضا وقد يسبق اللسان بغير ما يقصد القلب كما يقول الداعي من الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ولم يؤاخذ الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وأما قوله : وجعل الاستخفاف به كفرا كما قال الله تعالى « قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن . لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم » ولا أعلم خلافا بين النقلة ان الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله تعالى بعبادتهم وإنما تنقصوا رسوله فجعل استخفافهم برسوله استهزاء به سبحانه وآياته وكفى بذلك كفراً . ثم ذكر ما نقله من الكتاب الذي صنفه المسمى بالصارم المسلول على شاتم الرسول . فيقال لا ريب ان

(١) كانت بالاصل الضعف ضمنا

الاستخفاف بالنبي ﷺ كفر . والاحتجاج بهذه الآية يدل على أن الاستهزاء بالله تعالى كفر وبآيات الله تعالى كفر وبرسوله ﷺ كفر ، من جهة أن الاستهزاء كفر وحده بالضرورة فلم يكن ذكر الاستهزاء بآياته وبرسوله شرطاً في ذلك فعلم أن الاستهزاء بالرسول ﷺ أيضاً كفر والا لم يكن في ذكره فائدة وكذلك الاستهزاء بالآيات وأيضاً فإن الاستهزاء بهذه الأمور متلازم فإن من استهزأ بآيات الله تعالى التي جاء بها الرسول ﷺ فهو مستهزئ بالرسول ﷺ ضرورة ومن استهزأ بالرسول ﷺ فهو مستهزئ برسائله حقيقة ومن استهزأ بآيات الله ورسوله فهو مستهزئ به ومن استهزأ بالله فانه مستهزئ بآياته ورسوله بطريق الاولى وأما الذين نزلت فيهم هذه الآية فقد (١) لكن هؤلاء الضالين أولى بالدخول في الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من منازعيهم فإن كانت الآية تتناول المتأولين من أهل القبلة كانوا أحق بالدخول وإن لم تتناول المتأولين كان منازعوهم أحق بالخروج منها لو كانوا مخطئين ، وأما مع كونهم مصيبين فلا وجه لتناول الآية لهم وذلك ان هؤلاء الضالين مستخفون بتوحيد الله يعظمون دعاء غيره من الأمور وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به كما أخبر تعالى عن المشركين بقوله « وإذا رأوك ان يتخذونك الهزواً أهذا الذي بعث الله رسولاً ان كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا ان صبرنا عليها وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلاً »

نخشى ولا نتقي الا الله وحده كما قال تعالى « أما المؤمنون الذين اذا ذكروا له وجلت قلوبهم واذا نلت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون » فاذا قال القائل لا يجوز التوكل الا على الله وحده ولا العبادة الا لله وحده ولا يتقى ويخشى الا الله وحده

فاستهزؤا بالرسول لما نهام عن الشرك. وقال تعالى عن المشركين
 « انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون اننا
 لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون » قال الله تعالى « بل جاء بالحق
 وصدق المرسلين » وقال تعالى عن المشركين « وعجبوا ان جاءهم
 منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب اجعل الآلهة
 الها واحداً ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملائكة منهم ان امشوا
 واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد . ما سمعنا بهذا في الملة
 الآخرة ان هذا الا اختلاق » وقالت عاد لهود عليه السلام
 « يا هود ما جئتنا ببينة وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك وما نحن
 لك بمؤمنين ان تقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء قال اني اشهد
 الله واشهدوا اني بريء مما تشركون من دونه فكيدوني جميعاً ثم
 لا تنظرون اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو آخذ
 بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم » وما زال المشركون يسوؤن
 بالانبياء وبصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون اذا دعوا الى
 التوحيد لما في أنفسهم من تعظيم الشرك قال تعالى « لقد ارسلنا
 نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اني اخاف
 عليكم عذاب يوم عظيم قال الملائكة من قومه انا لترك في ضلال
 مبين . قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين
 ابلغكم رسالات ربي وانصح ليكم واعلم من الله ما لا تعلمون »
 ثم قال تعالى « والى عاد اخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم
 من اله غيره افلا تتقون . قال الملائكة الذين كفروا من قومه انا
 لترك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين . قال يا قوم ليس بي

لا الملائكة ولا الانبياء
 ولا غيرهم كان هذا تحقيقاً
 للتوحيد ولم يكن هذا
 سباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا
 عيباً لهم وان كان فيه بيان
 نقص درجتهم عن درجة
 الربوبية فنقص المخلوق
 عن الخالق من لوازم كل
 مخلوق . ويمتنع أن يكون
 المخلوق مثل الخالق

سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنا
 لسكم ناصح أمين أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل
 منكم لينذركم « الى قوله تعالى « ما نزل الله بها من سلطان فانتظروا
 انى معكم من المنتظرين » فاعظم ما سفوه لأجله وأنكره هو
 التوحيد . ولهذا تجد من فيه شبهة من هؤلاء من بعض الوجوه اذا
 رأى من يدعو الى توحيد الله تعالى وإخلاص الدين له
 وان لا يعبد الا الله تعالى ولا يتوكل الا عليه استهزأ بذلك
 لما عنده من الشرك قال تعالى « ومن الناس من يتخذ من دون
 الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله » فن
 أحب مخلوقا مثل ما يحب الخالق فهو مشرك . ويجب الفرق بين الحب
 في الله والحب مع الله . فالاول من تمام محبة الله تعالى وتوحيده
 والثاني شرك . فالاول يكون لله تعالى هو المحبوب له بذاته ويجب
 ما يحبه الرب تعالى تبعاً لمحبهه فيحب رسوله وكتابه وعباده المؤمنين
 كما في الصحيحين عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان . من كان الله
 ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه الا الله
 تعالى ، ومن كان يكره أن يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله تعالى
 منه كما يكره أن يلقى في النار . وأما الحب مع الله تعالى فهو الذي
 يحب محبوبا في قلبه لذاته لا لأجل الله تعالى كحب المشركين
 اندادهم وهؤلاء الذين اتخذوا القبور أو ثانا تجدهم يستهزؤن بما
 هو من توحيد الله تعالى وعبادته ويعظمون ما اتخذوه من دون الله
 شفعا ، حتى ان طوائف منهم يستخفون بحج البيت وبعن بحج البيت

والملائكة والانبيا . كلهم
 عباد الله يعبدونه كما قال
 تعالى « لن يستنكف
 المسيح أن يكون عبدا لله
 ولا الملائكة المقربون »
 وقال تعالى « وقالوا اتخذ
 الرحمن ولدا سبحانه بل
 عباد مكرمون » الى قوله
 « وكذلك نجزي الظالمين »
 فاذا نفى عن مخلوق ملك

ويرون أن زيارة أمتهم وشيوخهم أفضل من حج البيت : وهذا موجود في الشيعة وفي المنتسبين الى السنة وآخرون ، يستخفون بالمساجد وبالصلوات الخمس فيها ويرون ان دعاء شيخهم أفضل من هذا . وهذا موجود في الشيعة المنتسبين الى يونس القيسي حتى ينشدون :

تعالوا نخرب الجامع ونجعل فيه فخاره
ونكسر المنبر ونجعل منه طنباره
ونخرق المصحف ونجعل منه زماره
وننتفح لحية القاضي ونجعل منه أوتاره

أونبي أو غيرهما ما كان من
خصائص الربوبية وبين انه
عبد لله كان هذا حقاً واجب
القبول وكان اثباته اطراء
للمخلوق فان دفعه عن ذلك
كان عاصياً بل مشركاً ولهذا
قال النبي ﷺ في الحديث
الذي في الصحيحين عن ابن
عمر قال قال رسول الله
ﷺ لا تطروني كما اطرت

وبحلف أحدهم اليمين الغموس كاذبا ولا يجترىء أن يحلف
بشيخة اليمين الغموس كاذبا . ومنهم من يقول كل رزق لا يرزقه
إياه شيخه لا يريد . ومنهم من يذبح الشاة ويقول باسم سيدي .
ومنهم من يقول ان شيخه أفضل من الانبياء والمرسلين . ومنهم من
يعتقد فيه الالهية كما يعتقد النصارى في المسيح فاذا ذكروا شيخهم
عظموه وادعوا فيه الالهية وأنشدوا على لسانه :

موسى على الطور لما خر لي ناجي وصاحب التراب انا جئتته حتى جا
ولهم ايضاً :

وانا صرخت في العرش حتى ضج

وانا حملت على علي حتى هج

وان البحار السبعة من هيني ترج

ويقولون نحن غلمان الملك ويسمون المسجد اصطبل الباطلين

ويقرؤون القرآن وما أرسلناك الا رحمة للمؤمنين . والوان من هذا

الجنس الذي فيه استهزاء بالله وآياته ورسوله مع تعظيمهم شيخهم
 وغلوم فيه وكذلك النصرية والاسماعيلية ونحوهم وكثير من طوائف
 متعددة يرى احدهم استغاثته بالشيخ الميت اما عند قبره واما عند
 قبر غيره انفع له من ان يدعو الله تعالى في المسجد عند السحر
 ويستهزي به من يعدل عن طريقته الى التوحيد . ومن هؤلاء من يرى
 أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الحج الى الكعبة وان دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم والاستغاثه به افضل من الاستغاثه بالله تعالى ودعائه وكثير
 من هؤلاء يخرجون المساجد ويعمرون المشاهد فتجد المسجد الذي
 بني للصلوات الخمس معطلا مخربا ليس له كسوة الا من الناس و كأنه
 خان من الخانات والمشهد الذي بني على الميت عليه الستور وزينة
 الذهب والفضة والرخام والنذور تغدو وتروح اليه فهل هذا الا من
 استخفواهم بالله تعالى وآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك فانهم اعتقدوا
 أن دعاء الميت الذي بني له المشهد والاستغاثه به أنفع لهم
 من دعاء الله تعالى والاستغاثه به في البيت الذي بني لله عز وجل
 ففضلوا البيت الذي بني لدعاء المخلوق على البيت الذي بني
 لدعاء الخالق ، واذا كان لهذا وقف ولهذا وقف كان وقف
 الشرك أعظم عندهم مضاهاة لمشركي العرب الذين ذكر الله تعالى
 حالهم في قوله تعالى « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام
 نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا
 يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون »
 كما يجعلون لله زرعاً وماشياً ولآلهتهم زرعاً وماشياً فاذا اصيب نصيب
 آلهتهم أخذوا من نصيب الله تعالى فوضعوه فيه وقالوا الله غني وآلهتنا

النصارى عيسى بن مريم
 فاعلموا أنا عبد الله فقولوا
 عبد الله ورسوله « والله
 تعالى قد وصفه بالعبودية
 حين أرسله وحين تحدى
 وحين أمرى به فقال تعالى
 « وانه لما قام عبد الله » وقال
 « وان كنتم في ريب مما
 نزلنا على عبدنا » وقال
 « سبحان الذي أمرى

فقرأ فيفضلون ما يجعل لغير الله تعالى على ما يجعل لله تعالى وهكذا الوقوف والنذور التي تبذل عندهم للمشهد أعظم [عما] يبذل عندهم للمساجد ولعمارة المساجد وللجهاد في سبيل الله تعالى . وهؤلاء اذا قصد أحدهم القبر الذي بعظمه يبكي عنده ويخضع ويتضرع ويدعو ويحصل له من الرقة والتواضع والعبودية وحضور القلب ما لا يحصل له مثله في الصلوات الخمس والجمعة وقيام الليل وقراءة القرآن فهل هذا الامر الا حال المشركين المبتدعين لا الموحدين المخلصين المتبعين لكتاب الله تعالى ورسوله . ومثل هذا انه اذا سمع أحدهم الايات يحصل له من الخضوع والخشوع والبكاء ما لا يحصل له مثله عند سماع آيات الله تعالى فيخشع عند سماع المبتدعين المشركين ولا يخشع عند سماع المخلصين المتقين بل اذا سمعوا آيات الله تعالى اشتغلوا عنها وكرهوها واستهزؤا بها وبمن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله تعالى « أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن » واذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسنة لاغية كأنهم صم وعمي ، واذا سمعوا الأيات حضرت قلوبهم وسكنت ألسنتهم وسكنت حركاتهم حتى لا يشرب العطشان منهم ماء ، ومن هؤلاء من اذا كانوا في سماعهم فأذن المؤذن قالوا نحن في شيء أفضل مما دعانا اليه . ومنهم من يقول هذا في شغله وهذا في شغله . ومنهم من يقول كنا في الحضرة فاذا قمنا الى الصلاة صرنا على الباب . وقد سألت بعضهم عن ذلك من هؤلاء الشيوخ الضلال فقلت صدق كان في حضرة الشيطان فصار على باب الله تعالى فان البدع

بعده « وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية انه عابهم وسبهم ونحو ذلك كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا يا محمد انك تعيب صاحبنا وتقول انه عبد لله فقال النبي عليه السلام ليس بعيب اعيسى أن يكون عبدا لله فنزل « لن يستنكف المسيح أن يكون

والصلاة فيها من حضور الشيطان ما قد حصل في غير هذا الموضع (١)
والذين يجعلون دعاء الموتى من الانبياء والأئمة والشيوخ أفضل
من دعائهم الله تعالى أنواع متعددة منهم من يقدم دعاءهم ومنهم
من يحكي أنواعاً من الحكايات مثل حكاية أن بعض المريدين استغاث
بالله تعالى فلم يفته فاستغاث بشيخه فاغاثه وحكاية أن بعض
المسورين في بلاد العدو دعا الله تعالى فلم يخرج فدعا بعض المشايخ
الموتى فجاءه فأخرجه الى بلاد الاسلام وحكاية أن بعض الشيوخ
قال لمريده اذا كانت لك حاجة فتعال الى قبوري وآخر قال فتوسل
بي وآخر قال قبر فلان الترياق المجرى ، وهؤلاء وأشباههم يرجحون
هذه الادعية الشركية على ادعية التلحين لله مضاهاة لسائر
المشركين . وهؤلاء تتمثل لكثير منهم صورة شيخه الذي يدعوه
فيظنه اياه أو ملكاً على صورته وانما هو شيطان اغواه كما قد بسط في
موضعه ومنهم من اذا نزلت به شدة لا يدعو الا شيخه ولا يذكر الا
اسمه قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر امه فيتعسر أحدهم فيقول
يا فلان وقد قال الله تعالى للموحدين « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا
الله كذكركم آباءكم أو اشد ذكراً ومن هؤلاء من يحلف بالله ويكذب
ويحلف بشيخه وامامه فيصدق ولا يكذب فيكون شيخه عنده أعظم
في صدره من الله تعالى . وقد قال شعيب عليه السلام « يا قوم
أرهطي أعز عليكم من الله » وقال تعالى « لانتم أشد رهبة في
صدورهم من الله » وقال تعالى « لا تسبوا الذين يدعون من دون

عبدا لله ولا الملائكة
المقربون » أي لم يأنف
المسيح من ذلك ولم يتعظم
من جعله عبداً لله . فعند
النصارى الغلاة انه سبه
وعابه . ولهذا لما سأل
النجاشي جعفر بن أبي طالب :
ما تقول في المسيح عيسى ؟
فقال : هو عبدالله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح

الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» وقال تعالى «ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله» الآية فإذا كان دعاء الموتى مثل الانبياء والصالحين عندهم يتضمن مثل هذا الاستهزاء بالله وآياته ورسوله فأى الفريقين أحق بالاستهزاء بالله وآياته ورسوله: من كان يأمر بدعاء الموتى والاستغاثه بهم مع ما يترتب على ذلك من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله، ومن كان يأمر بدعاء الله وحده لا شريك له كما أمرت رسله ويوجب طاعة الرسول ومتابعته في كل ما جاء به؟ وأيضاً فإن هؤلاء الموحدين من أعظم الناس إيجاباً لرعاية جانب الرسول ﷺ تصديقا له فيما أخبر وطاعة له فيما أمر واعتناء بمعرفة ما بعث به والتمييز بين ما روي عنه من الصحيح والضعيف والصدق والكذب واتباع ذلك دون ما خالفه عملا بقوله تعالى «اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء». وأما أولئك الضلال أشباه المشركين النصارى فعمدتهم اما أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو منقولات عن لا يحتج بقوله اما أن يكون كذبا عليه واما أن يكون غلطاً منه اذ هي نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم وان اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول ﷺ حرفوا الكلم عن مواضعه وتمسكوا بمتشابهه وتركوا محكمه كما يفعل (١) النصارى وكما فعل هذا الضال أخذ لفظ الاستغاثه وهي تنقسم الى الاستغاثه بالحي وبالبيت والاستغاثه بالحي تكون فيما يقدر عليه ومالا يقدر عليه فجعل حكم ذلك كله واحداً ولم

(١) كانت في الاصل بضم

منه ، رفع النجاشي عودا وقال ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود فنخرت بطارفته ، فقال وان نخرتم فهم يجعلون قول الحق في الخلق سباً له وهم يسمون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله

يكفه حتى جعل السؤال بالشخص من مسمى الاستغاثة أيضاً ولم يكفه ذلك حتى جعل الطلب منه انما طلبه من الله تعالى لا منه فالمستغيث به مستغيت بالله تعالى ثم جعل الاستغاثة بكل ميت من نبي وصالح جائزة واحتج على هذه الدعوى العامة الكلية التي ادخل فيها من الشرك والضلال ما لا يعلمه الا ذو الجلال بقضية خاصة حزنية كسؤال الناس للنبي ﷺ في الدنيا والآخرة أن يدعو الله تعالى لهم وتوجههم الى الله تعالى بدعائه وشفاعته ومعلوم أن هذا الذي جاءت به السنة حق لا ريب فيه لكن لا يلزم من ذلك ثبوت جميع تلك الدعاوي العامة وابطال تقيضها اذ الدعوى الكلية لا تثبت بمثال جزئي لاسيما مع الاختلاف والتباين وهذا كمن يريد أن يثبت حل جميع الملاهي لكل أحد والتقرب بها الى الله تعالى بكون جاريتين غنتا عند عائشة رضی الله عنها في بيت النبي ﷺ يوم عيد مع كون وجهه كان مصروفاً الى الحائط لا اليهما أو محتج على استماع كل قول بقوله تعالى ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ ولا يدري أن القول هنا هو القرآن كما في قوله تعالى ﴿ أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين ﴾ ولا نسلم أن بسوغ استماع كل قول ، وقد نهى الله عز وجل عن الجلوس مع الخائضين في آياته وخوضهم نوع من القول فقال تعالى « واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » الآية وقال تعالى « وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنؤ بها فلا تقعدوا معهم »

شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني وما ينبغي له ذلك . فاماشتمه إياي فقوله اني اتخذت ولداً وأما الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . واما تكذيبه إياي فقوله انه ان يعيدني كما بدأتي وليس أول الخلق باهون على من اعادته

وقال تعالى « واذا مروا باللغو مروا كراماً » وقال تعالى « واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم »

فصل

قال : وقد أجمع العلماء كما حكاه من يرجع ^(١) على أن كل مسلم صدر منه سب الرسول أو تنقيصه وجب قتله وبمحكم بكفره وردته عن دين الاسلام . على ذلك دلت نصوص من السنة والكتاب وحكم جماعة من المتقدمين من أنه يقتل من غير استنابة كما نص العلماء أيضاً ان التعريض بسبه أو تنقيصه كالصريح فيقال هذا نقله من الكتاب الذي صنفه في شاتم الرسول استعارة من بعض من كان عنده ولهذا صار الناس يعدون هذا من قلة الحياء فان ذلك الكتاب ذكرت فيه في مسألة السب من دلائل الكتاب والسنة واقوال العلماء من تعظيم الرسول وتعزيزه وتوقيره واستنباط ما يتعلق بذلك من الكتاب والسنة ما يعرفه من تأمله ^(٢) قال ومن نفى عنه أن يستغاث به فقد تنقصه عن رتبته ولا ينفعه تأويله لان تأويله لا يخرج عن كونه اساء الأدب على النبي ﷺ في التعبير . على أن هذا الرجل لا يثبت التأويل وإنما يذهب اليه عند الخوف زندقه منه على ما علمته . فيقال له قد تقدم الجواب وتبين أن الذي تنقصه هو الذي يؤذيه ويعتدي عليه ويسلط السفهاء على أذاه ويكذب عليه ويبدل دينه الذي بعث به ، لا من يأمر بما أمر الله به من تعزيزه وتوقيره وتصديقه وطاعته ومحبته

(٢) بيان بالاصل

(١) كذا بالاصل ولعل فيه سقطا

ورضاه وموالاته وبما يزيد درجة ورفعة في الدنيا والآخرة من الصلاة والسلام عليه وفعل التوحيد والطاعات التي يحصل له مثل أجرها وبين أيضاً أنه لم ينفع عنه كل ما يسمى استغاثته بل قد صرح بأنه يطلب منه كل ما يليق بمنصبه وأنه يستشفع به ويتوسل به كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون وكما يستشفع به يوم القيمة وإن المنفي هو دعاء الميت أو أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق وبين أيضاً أن ما ذكره هذا الرجل في معنى اللفظ الاستغاثته وإن نفي ذلك يتضمن نفي كونه سبباً في حصول غوث الله كلام باطل . وأما قوله فلا ينفعه تأويله إلى آخره فإنما يصح لو فسر اللفظ بما يخالف ظاهره والمجيب قد بين مراده بالفاظ خاصة لا تحتمل معنيين فأى تأويل هنا يحتاج إليه فهذا من جملة افتراءه فإن التأويل إنما يحتاج إليه إذا أطلق المطلق لفظاً له ظاهر وأراد به غير ظاهره من غير بيان، وهذا لم يقع فإن كان بعض الناس يظهر له من اللفظ ما لم يدل عليه فالتعريف بط منه

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم وقد بينا في غير هذا أن عامة ما يورده على الفاظ الكتاب والسنة ويدعى أن ظاهرها ممتنع إنما أتى من سوء فهمه لا من قصور في بيان الله ورسوله بل بمن تأول مثل طائفة في قوله: الحجر الأسود بين الله في الأرض فمن استلهه أو صافحه فكأنما صافح الله تعالى وقبل يمينه . وهذا معروف عن ابن عباس . وقد روى مرفوعاً ولم يثبت . فهذا اللفظ ، قالت طائفة أنه يحتاج إلى تأويل وليس كما قالوا

هزوا أهذا الذي يذكر
أهتكم - أي يعيبها - وهم يذكر
الرحمن هم كفرون « فكانوا
ينكرون على محمد عليه السلام
أن يذكر أهتهم بما تستحقه
وهم يكفرون بذكر الرحمن
ولا ينكرون ذلك كما قال
تعالى « ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدواً بغير علم » وهكذا

فانه قال فيه يمين الله في الارض قليل الخطاب في الارض لم يطلق فيه وقال في اثباته فمن استلمه فكأما صافح الله تعالى وقيل يمينه والمشبه غير المشبه به ففي الحديث بيان أنه ليس بصفة الله تعالى وإنما هو بمنزلة التمين في الاستسلام والتقبيل والحديث لا يدل ولا يفهم منه غير هذا. وكذلك قوله سبحانه: عبيد مرضت فلم تعدني فيقول رب كيف اعودك وأنت رب العالمين. فيقول اما علمت ان عبيد فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده، فهذا صريح في أن الله تعالى لم يمرض وإنما يمرض عبده ولا يحتاج الى تأويل وأمثال ذلك. وأما قوله والحجيب لا يثبت على التأويل وإنما يذهب اليه عند الخوف زندقة على ما علمته. فيقال له لا ريب أن الحجيب لم يذهب في كلامه الى تأويل أحد بل لفظه ظاهر في معناه بل قد يكون نصاً. وقول القائل انه يذهب الى التأويل زندقة منه فهو جهل بمسمى الزندقة وكذب ظاهر باتفاق الناس وهو بالقائل اعلق اما كونه جهلاً فان الزنديق هو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام فمن كان مظهراً لقوله قد كتب باجوبة من النسخ ما لا يحصيه الا الله وقد وافقه عليها علماء الاسلام ولم يذهب أحد الى خلافها وقد بين قوله في أعظم الاوقات خوفاً وتعصباً عليه وناظر عليه وتبين للحاضرين حتى الاعداء سلامته من هذه القوادح وظهور الجهل والكذب والظلم من منازعيه فكيف ينسب اليه ابطان خلاف ما يظهر ولو قدر أن شخصاً أبطن خلاف ما يظهر من الاقوال لم يكن زنديقاً الا اذا أبطن الكفر. فمن ابطن قولاً يعتقد انه دين

من فيه شبه من اليهود والنصارى والمشركين تجده يغلون في بعض الخلق من المشايخ والائمة والانبياء وغيرهم اذا ذكروا بما يستحقونه أنكروا ذلك ونفروا منه وعادى من فعل ذلك وهو وأصحابه يستخفون بعبادة الله وحده وبحقه وبحرماته وشعائره ولا ينكر

الاسلام وينظر عليه لم يكن هذا زنديقا عند الفقهاء بل ان كان
 مخطئا فقد يكون مبتدعا وان كان مصيبا وسكت خوف العدوان
 عليه لم يكن مبتدعا، ولو دخل مسلم دار الرفضه والخوارج فكتم
 حبه للصحابه رضوان الله عليهم لم يكن زنديقا ولو عرض لم ياتم
 بذلك وقد ثبت في الصحيح ان الخليل صلوات الله وسلامه عليه
 قال عن سارة «انها اختي» عند الحاجة الى التعريض وكان أبو بكر
 الصديق رضى الله تعالى عنه يقول عن النبي ﷺ حين سئل عنه
 في الهجرة من هذا الرجل معك يا أبا بكر فيقول هذا رجل يهديني
 السبيل فيحسب الحاسب أنه يريد الطريق وإنما يريد سبيل الخير
 وكذلك عين المشركين يوم بدر لما جيء به الى النبي ﷺ
 وساله فقال لا أخبركم حتى تخبروني من أنتم فقال النبي ﷺ ان
 أخبرتنا أخبرناك فأخبرهم فقال النبي ﷺ نحن من ماء مع ان
 ما نحن فيه ليس من هذا الباب فانه لم يحصل كتمان ولا تعريض بل
 صرح بالامر على ما هو عليه وإنما المقصود بيان جهل هؤلاء
 الضالين المعتدين وأيضاً فيخاف من الناس من يجزع اذا أودى
 ويطلب الاقالة ويستغيث بالحاضرين حتى يدفعوا عنه ما طلبه ولى
 الأمر من قطع لسانه ومن نقي عن البلد فلا يدخله الأمر ودخل
 في قوله تعالى «ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه
 وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في
 الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم» فان هذا المفترى سعى
 في منع من يذكر ما أمر الله به في المسجد فمنع من سكنى البلد

ذلك . ويحاف أحدهم بالله
 ويكذب ويحلف بمن يعظمه
 ويصدق ولا يستجيز
 الكذب اذا حلف به وهؤلاء
 من جنس النصارى
 والمشركين وكذلك قد
 يعيبون من نهى عن شركهم
 كالخج الى القبور التي
 يحجون اليها عادة وهم
 يستخفون بحرمه الخج الى

الذي فيه المسجد وأخرج منه فلم يكن يدخل المسجد الا خائفا
وحصل له من الخزي ما لا يعرف لاحد مثله في زمانه وكان له شبهه
من أبي عامر الراهب الذي بنى له مسجد الضرار وكان قدح في
الرسول ﷺ الداعي الى الخنيفية ومال الى النصرانية . وقال للنبي
ﷺ الى ما تدعو يا محمد؟ قال الى ملة ابراهيم فقال انك شبيها
بغيرها (١) فقال ما شبيها بغيرها فقال شبيها بغيرها فقال الكاذب
أمانه الله طريداً وشريداً وحيداً فقال أبو عامر آمين فمات طريداً
شريداً وحيداً (٢) من يقابل ولاية الأمر وغيرهم من
الاكابر في أخذهم بالحق وان كرهوه ومن يطلب منهم أن يسكت
عن حق متعلق بالدين فلا يسكت فيطلبون خروجه من الضيق
فيأبى الخروج حتى يظهر الحق ومن يهن هذا الحزب الجاهل الظالم
ويبين جهله ومن كتب جوابه في هذه المسئلة في أكثر الامصار
من لا يحصى عددهم الا الله تعالى من ولاية الامور وغيرهم . وأهل
السنة اذا تقابلوا هم وأهل البدعة فلم نصيب من تقابل المؤمنين
والكفار وقال تعالى « قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن
آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وان أكثركم فاسقون » الى
قوله تعالى « أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل » وهؤلاء
الذين يدعون الموتى من أهل البدع فمنهم من مسح خنزيراً من
الرافضة وقد تواترت بذلك الحكايات وفيهم من يعبد الطاغوت
فيصور تماثيل يتوجهون اليها ويدخلون في مداخل السحر وكما هو

يدت الله ويجعلون الحج الى
القبور أفضل منه . وقد
ينهون عن الحج اعتياضاً
الى القبور ويقولون : هذا
الحج الاكبر . وهؤلاء من
جنس المشركين وعباد
الاوثنان ، وكذلك هذا
المعترض وأمثاله يرون النهي
عن الحج الى قبور الانبياء
والصالحين اخلاقاً بحقهم

معروف عن غير واحد منهم وأما غضب الله ولعنته بسبب كثرة
كذبهم وظلمهم وفسقهم فاعظم من أن يذكر

﴿فصل﴾ قال: ولقد بالغ السلف في الاحتياط بجنبانه صلى الله عليه وسلم
حتى افتى بعضهم بان من سب فاطمة وعائشة ان يقتل. وقال: على
هذا مضت سيرة أهل العلم وافتى بهض الشافعية أن من سب ابا
بكر أو عمر أو عثمان أو علياً رضى الله عنهم فهو كافر وافتى طائفة
بكفر الرافضة ونقل عن احمد انه استفتى في من يشتم عثمان فقال
هذا زندقة وروى عن احمد رواية أخرى أنه قال من سب واحداً
من الصحابة فقد كفر: وذكرت ذلك لتعلم عظم الوقوع في الجنب
النبي عند العلماء. وقد صح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح دم من
نقصه وشبهه ولم يختلف في ذلك الصحابة ولقد رووا أن ابن أبي
سرح بعد وقيعته جاء به عثمان رضى الله عنه وكان أخاه من
الرضاعة وقال بايعه يا رسول الله فاعرض عنه ثم جاءه من الناحية
الأخرى أيضاً فقال بايعه يا رسول الله فاعرض عنه ثم بايعه النبي
صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة. وقال فيما روى ما صمتُ الا ليقوم اليه أحدكم
فيقتله فقال رجل من الانصار يا رسول الله الا ما أومأت الى فاقته
فقال ان النبي لا يقتل بالاشارة. وكان ذلك لتحريم خائنة الاعين
عليه صلى الله عليه وسلم وابعاح قتل ابن خطل لأنه كان ينتقصه صلى الله عليه وسلم وجاءه
رجل عام ففتح مكة فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقلوه
فقتل؛ مع ان الروايات اذا استقرت علم انها جاء مسلمين متنادين
ولم يكن ذلك موجباً للعفو عنهما ففيه دليل على أن الساب اليوم
وان اسلم يقتل حتماً كما هو مذهب مالك وجماعة ولا يلزم من أن
النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن بعضهم ايجوز ان يعفوا لأن القتل كان لحقه

ومعاداة لهم ونحو ذلك .
وهم لا يرون الشرك بالله
ودعاء غيره واتخاذ عبادة
من دونه أولياء اخلاقاً
بحقه ومعاداة له ، ومعلوم
ان المشركين من أعظم
أعداء الله عز وجل قال الله
تعالى « يا أيها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم
أولياء. تلقون اليهم بالموودة »

فله صلى الله عليه وسلم ان يترك حق نفسه فيقال : هذا كله منقول من كلام المجيب من كتاب الصارم للمسول على شاتم الرسول لاسكنه ازال بهجته وحذف من محاسنه ما يبين حقيقته فالمجيب هو المنافح عن الله ورسوله . وهذا كلام المتشعب بما لم يعط ومن تشعب بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور . وأما تقريره واستدلاله الذي لم ينقله عن غيره فهو جنس كلامه في مسئلة الاستغاثة وجوابه في قسم مال بيت المال ونحو ذلك مما يخرج به عن اجماع المسلمين ويضحك عليه العلماء الفاضلون ويوجب لذوى القضاء ان يحجروا عليه في الفتيا كما وقع هذا المسكين لما فيه من الجهل بمسالك الاحكام مع فرط الجراءة والاقدام على الكلام بالهوى والجهل في دين الاسلام بخلاف من منع خوفا منه أما لسياسة مملوكة أو غير ذلك

﴿ فصل ﴾ قال ومن هذا يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لو نفى عن نفسه ان ينفع أو يستغاث به او نحو ذلك يشير الى التوحيد وافراده الباري بالقدرة لم يكن لنا نحن ان ننفي ذلك لوجهين : أحدهما أن المقصد اذا صح كان وجوب بيان المقصود - بعبارة موضوعة له - حق الرسول صلى الله عليه وسلم فله تركه اذا عبر عن نفسه ، وغيره اذا خاف موجب الادب معه في العبارة كفرناه على ما سلف . والامر الثاني أنه اذا علم بالقواعد ثبوت رتبة للرسول صلى الله عليه وسلم في العبارة التي توهم نفيها اذا صدرت منه صلى الله عليه وسلم علم المراد بها الدليل على عصمته وصحة تليقه وعدم تناقض أفعاله وأقواله وغيره ليس كذلك . فيقال له هذا من الجهل في الاستدلال فان ما ينفيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه هو

الى قوله « حتى تؤمنوا بالله وحده » فأمر بالتأسي بآبراهيم ومن معه لما تبرؤوا من المشركين وما يعبدونه المشركون ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده فالمشرك والامر بالشرك والراضي به معاد الله ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأوليائه . وأما من

صديق فيه وفي جميع ما يقول فانه صلى الله عليه وسلم هو الصادق المصدرق وهذا خبر أخبر به ، والخبر يكون اثباتا ونفيا وهو صادق فيما يثبت له نفسه وفيما ينفيه عن نفسه ، وعلينا أن نصدق في ذلك وليس هذا من جنس عفو عن آذاه فان ذلك ليس بخبر منه وإنما هو ترك استيفاء حق له وبعد موته لا يمكن عفو عنه فيجب استيفاء حقه لأن سبه فيه حق لله تعالى وبعد موته لا مسقط له فيتعين استيفاءه وإذا انفرد بجواز العفو عن الساب دوننا لم يلزم ان ينفرد في اخباره بان يخبر بالأمر على خلاف ما هو عليه وما قال أحد من المسلمين ان ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه بنفي أو اثبات ليس لنا أن نخبر بمثل خبره بل إذا قال « سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا » نقول ما كان الا بشرا رسولا وإذا قال « إنما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنا آلهكم آله واحد » وإذا قال « لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » قلنا: شهدان لا آله الا الله وشهدان محمداً عبده ورسوله . وإذا قال « إنما أنا بشر انسى كما تنسون » قلنا إنما هو بشر ينسى كما ينسى البشر وإذا قال « ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول اني ملك » قلنا لم نقل ان عنده خزائن الله ولا يعلم الغيب ولا نقول انه ملك . وإذا قال « لا املك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله » قلنا لا املك لنفسه نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله . وإذا قال « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قيل ولا انت يا رسول الله قال « ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل »

أمر بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعاندهم . قال الله تعالى : قل يا أيها الكافرون الى آخر السورة . وهنا موضع يشكل وذلك انه قال عليه السلام في الحديث الصحيح « أصدق كلمة قد قالها شاعر كلمة لييد : الا كل شيء ما خلا الله باطل

قلنا ان يدخل الجنة أحد بعمله . فاذا قيل لنا ولا رسول الله ﷺ
 قلنا ولا رسول الله ﷺ الا أن يتعمده الله برحمته منه وفضل
 فنخبر بمثل ما أخبر تصديقه فانه الصادق المصدوق ومثل هذا
 كثير وقول هذا الجاهل (١)

المسيح عليه السلام لما أخبر عن نفسه أنه عبد الله تقول النصارى
 ليس لنا أن نقول في الانبياء ما يقولونه في أنفسهم . وقد قال الله
 تعالى « يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين
 من دون الله قال سبحانك » الى قوله « ما قلت لهم الا ما أمرتني
 به أن اعبدوا الله ربي وربكم » وقال المسيح عليه السلام « اني
 عبد الله آتاني الكتاب وجماعتي نبيا » فيقول النصراني من جنس
 قول شبيهة هو يقول ربي الله ، وهم يقولون هو الرب ليس رب
 ويقولون : وليس لنا أن نقول فيه ما يقول في نفسه وهكذا الرافضي
 اذا احتجنا عليه يقول : على رضى الله عنه يقول ليس لنا أن نقول
 فيه قوله في نفسه . وفي الجملة فبعض الناس قد يقول على سبيل
 التواضع كلاما فيه مباغة فيقال ليس لغيره أن يقول فيه هذا . واما
 الرسول ﷺ فلا ينطق الا بحق وكلامه معه اذا كان تواضعا
 لله تعالى فهو أحق الخلق بالتواضع لربه عز وجل . وليس هذا
 كتواضع الرجل للرجل . ثم ما ذكره في عفو عن السيئات لا يقتضي
 العلم بهذا ولا هو دليل عليه . واما قوله في الوجه الأول : ان القصد
 اذا صح كان وجوب بيان المقصود - بعبارة موضوعه - حق الرسول
 عليه السلام فله تركه اذا عبر عن نفسه . وغيره اذا خاف موجب الأدب

وذلك مثل قوله « ذلك
 بان الله هو الحق وأما يدعون
 من دونه هو الباطل » فالمراد
 بالباطل ما لا ينفع وكل
 ما سوى الله لا تنفع عبادته
 كما في الاثر « أشهد ان كل
 معبود من لدن عرشك الى
 قرار أرضك باطل الا وجهك
 الكريم » فان هذا يدخل فيه
 كل ما عبد من دون الله من

معها في العبارة كفرناه على ما سلف . فيقال له هذا من جهلك فان التعبير عن المعاني بالألفاظ يتعلق باللغة [و] ليس هذا من الحقوق ولا له مدخل في هذا ، بل الواجب أن يعبر عن المعنى باللفظ الذي يدل عليه فان اللفظ نصاً أو ظاهراً حصل المقصود ، وان كان اللفظ يحتمل معنيين أحدهما صحيح والآخر فاسد تبين المراد (١) وان كان اللفظ يفهم منه معنى فاسد لم يطلق الا مع بيان ما يزيل المحذور وان كان اللفظ يوم بعض المستمعين معنى فاسداً لم يخاطب بذلك اللفظ اذا علم أنه يوم معنى فاسداً لان المقصود بالكلام البيان والأفهام . واما اذا كان اللفظ دالاً على المراد وجهل بعض الناس معناه من غير تفريط من المتكلم فالدرك على المستمع لا على المتكلم وقوله اذا خاف موجب الادب كفرناه . فيقال له كلا المقدمتين باطلة دعواك مخالفته موجب الادب ودعواك كفره . وأما اخبارك عن نفسك أنك تكفره بما تعتقده أنه مخالف للادب فانت صادق في خبرك عن اعتقاد الباطل وجهلك المعروف مما يصدق الروافض اذا أخبروا عن أنفسهم بتكفيرهم لابي بكر وعمر وعثمان ، وكما يصدق الخوارج اذا أخبروا عن أنفسهم بتكفيرهم لعنان وعلى ، وكما يصدق الكفار اذا أخبروا عن أنفسهم بانهم يقولون عن النبي ﷺ انه كاهن ومجنون ومعلم ومفتري فهذا صدق بقائه لا بضر المقول له قال تعالى « ان الذين جاءوا بالآفك عصابة منك لانحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الأثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم » لكن اعتقادك كفر من هم

الملائكة والانبيا . وهؤلاء .
قد سبقت لهم من الله
الحسنى فكيف يدخلون في
الباطل . وكذلك قوله
« ذاكم الله ربكم الحق
فاذا بعد الحق الاضلال »
فيقال ان المراد عبادتهم
والعمل لهم باطل وقد يقال
عن الشيء انه لا شيء لان
المقصود منه ليس بشيء . وكما

(١) كانت في الاصل تبين أن المراد

اعظم الناس ايمانا بالله ورسوله لا يضرهم . قال النبي ﷺ : اذا قال
الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما (١) كنت
احق بالكفر الا أن تعذر بالتأويل وفي الصحيح أيضاً عن النبي
ﷺ قال لا يرمي رجل رجلا بالكفر والفسوق الا ردت عليه اذا
لم يكن لذلك اهلا . وقوله في الوجه الثاني : انه اذا علم بالقواعد ثبوت
رتبة للنبي ﷺ فالعبارة التي توهم نفيها اذا صدرت منه علم المراد
بها الدليل على عصمته وصحة تليغه وعدم تناقض اقواله وافعاله
وغيره ليس كذلك . فيقال هذا مبني على صدور عبارة موهمة وقد
تقدم ان الجواب عبارة ظاهرة في معناها بل نص لا يحتمل معنيين
فضلا عن كونها توهم غير ما يريد بها ، وايضاً فغير الرسول ﷺ اذا
عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الابهام كان هذا سائفاً باتفاق
اهل الاسلام ، وايضا فالوهم اذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط
المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس . ولا يشترط في العلماء اذا
تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من الفاظهم خلاف مرادهم بل
ما زال الناس يتوهمون من اقوال الناس خلاف مرادهم ولا يدح
ذلك في المتكلمين بالحق . ثم غاية هذا ان يكون بحثاً لفظياً والبحوث
اللفظية لا توجب خلافاً معنوياً فضلاً عن التكفير . اللهم الاعلى قول
هذا الجاهل ان المتكلم اذا عني معنى صحيحاً بعبارته وتوهم منها
بعض الناس نقصاً كان ذلك كفرأ . وهذا لا يقوله الا من اسلخ
من العقل والدين لاسيما اذا كان التقصير أمناً هو من المستمع
لا تقصير في عبارة المتكلم . ثم يقال هذا كله ليس مما نحن فيه فان

قال عليه السلام عن الكهان
لما سئل عنهم فقال « ليسوا
بشيء » فقالوا انهم يحدثون
بالشيء . فيكون حقا فذكر
ان ذلك من الجن تخطف
الكلمة من الحق ويزيدون
فيها من الكذب مائة كذبة
فهم ليسوا بشيء . أي لا ينتفع
بهم فيما يقصد منهم وهو
الاستخبار عن الامور

ما ذكره المجيب لا يحتاج الى هذا ولا يتوقف على نقل عبارته بعينها بل تلك المعاني بائنة^(١) بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء كان اللفظ يعينه منقولاً أو لم يكن والتعبير عن تلك المعاني شائع بما يدل عليها دلالة بينة كالدلالة على سائر المعاني . ومما يجب معرفته ان الاسماء والألفاظ التي تعلق بها الاحكام الشرعية من الامر والنهي والتحليل والتحریم والاستحباب والكرهية والمدح والذم والثواب والعقاب والموالاة والمعاداة هي الألفاظ الموجودة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ومعاني تلك الألفاظ وذلك مثل لفظ الايمان والاخلاص والعبادة والكفر والشرك والهدى والضلال والرشاد والغي والعبادة والتوكل والشكر والصبر والنبوة والرسالة والتوكيل ونحو ذلك . فاما الألفاظ التي لم توجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلواته ولا تعلق لها بشيء من ذلك الا اذا تبين أن معانيها موافقة لمعاني ألفاظ الكتاب والسنة والله تعالى في كتابه وسنة رسوله قد أوجب لنفسه حقاً لا يشرك فيه غيره وأوجب حقاً له ورسوله صلواته وللمؤمنين فله وحده أن نعبد ولا نشرك به شيئاً وان نخشاه ونتقيه

﴿ فصل ﴾ قال وبالجملة فللأنبياء مع أنفسهم وفيما بينهم عبارات ومخاطبات ومعاملات لا يقاس بها من دونهم الا ترى ما في الحديث الصحيح في محاجة موسى لآدم وذكر أشياء في روايات ساقها مسلم منها قوله : أنت آدم الذي اغويت الناس وأخرجتهم من الجنة

الغائبة لانهم يكذبون كثيراً فلا يدري ما قالوه أهو صدق أم كذب وهم مع ذلك موجودون يضلون ويضلون فتوبه ليس بشيء مثل قوله: الاكل شيء ما خلا الله باطل، وقوله «ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل» فهو من جهة كونه معبودا باطل لا ينتفع به ولا

ومنها قوله : انت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة الحديث وليس لواحد منا أن يقول في آدم صلى الله عليه وسلم ولا أحد من النبيين مثل ذلك القول ولا قريبا منه وكيف لطم موسى عين ملك الموت عليه السلام وأثبت بعض العلماء انه لطم حقيقة . وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم قط الا ثلاث كذبات الحديث مع ان الثلاث وجه المجاز فيها ظاهر صحيح : قوله انه سقيم باعتبار الاستقبال ولا بد اكل بشر ان يسقم غالبا ولو بمقدمات الموت مع جواز اطلاعه على ذلك أو بتأويل القائلية . وقوله بل فعله كبيرهم هذا وجه المجاز انه سبب للتكسير الذي وقع لما فيه من التصوير المنكر أو هو تهكم يؤيده قوله فأسألهم . وأما الكلمة في سارة فقد صرح بالمعنى اذ قال لها أخبريه انك أختي فانك أختي في الاسلام . وحديث الحاجة وان احتمل أن لا يكون في دار التكليف فنحن نعلم أنهم لا يقابلون بعضهم بعضا بما يرونه خلاف الأدب . منهم وكل هذه الامور لا ينقص بها معهم من دونهم فربما كان الشيء من المثل أو المساوي ادبا او امرا محتملا ولا يكون ممن دونه كذلك فليحفظ الناظر مواقع الحكمة في أحكام المراتب في الاشخاص والافعال والاقوال وسائر الاحوال . والجواب من وجوه : أحدها أن يقال هذا الكلام لا يدل على مورد النزاع فان احدا لم يقل ان حكم النبي مع النبي أو مع الملك حكم من هو دونه ولا حكم بعض الانبياء حكم بعض بل ولا الملائكة قال تعالى « ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض » وقال تعالى عن الملائكة « وما منا الا له مقام معلوم »

يحصل له ابده مقصود العبادة
وان كان من جهة اخرى
هو شمس وقر ينتفع بضياته
ونوره وهو يسجد لله
ويسبحه . وكذلك الملائكة
والانبياء اذا نفي عنهم كونهم
آلهة معبودين تبين ان
عبادتهم عمل باطل لا ينتفع
به لم ينف ذلك ما يستحقونه
من الاجلال والاكرام

وقال تعالى «كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا» ولكن ليس في ثبوت فضيلتهم على من دونهم وعدم مساواتهم لهم في كل شيء، انهم لا يشاركونهم في شيء من الاحكام بل الاصل عند جماهير السلف والخلف ان ما ثبت في حق النبي ﷺ من الاحكام ثبت في حق الامة ما لم يقم دليل التخصيص. فما وجب عليه وجب عليهم وما أبيع له أبيع لهم الا ان يقوم دليل على التخصيص. ولهذا قال تعالى «فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها لكيلا يكون على المؤمنين حرج» الآية فبين أن في تزويجه بامرأة دعيه من الحكمة رفع الحرج عن المؤمنين في تزويجهم بنساء ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا. ولولا ان الاحلال له يستلزم الاستحلال للامة لم يرتفع الحرج بمجرد ذلك ولهذا لما خصه باحلال شيء. قال «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم» فجعل اباحة الواهبة نفسها له خالصة له من دون المؤمنين ومن هذا ما ثبت في الصحيح أنه بلغه ان قوما تنزهوا عن أشياء فعلها فقال: والله اني لأخشاكم لله وأعلمكم بمحدوده. وفي حديث آخر ان رجلا قال ليتنا مثل رسول الله ﷺ يحل الله له ما يشاء. ففضب من ذلك وقال: اني لأتقاكم لله وأعلمكم بمحدوده. لأن هذا ونظائره متعددة وهذا الاصل متفق عليه بين أئمة الاسلام ولكن قد يقال نفس الخطاب له أو للواحد

وعلو قدرهم عند الله تعالى والتبري من عبادتهم وكونهم معبودين لا من موالاتهم والايمان بهم وقولهم «انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله» أي ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين كما قال الخليل عليه السلام «يا قوم انبي بري. مما تشركون»

من الأمة خطاب عام للعادة الشرعية في ذلك أو يثبت الاشتراك
بالاعتبار بادلة أخرى أو ذلك معلوم بالاضطرار من الدين . هذا مما
تنازع فيه أهل النظر ، وإذا كان كذلك فما يثبت جوازه له من
الاقوال يثبت جوازه لغيره ما لم يعم دليل المنع وما ذكره من مطلق
التفصيل ليس دليلا على المنع باتفاق المسلمين

﴿ الوجه الثاني ﴾ ان يقال خبره عن نفسه وغيره سواء
كان نفيًا أو اثباتًا وما أخبر به فهو صدق يجب تصديقه
ومن أخبر به كان صادقًا داخلًا فيمن جاء بالصدق
وصدق به . ومن قسم اخباره الى مالنا ان نخبر به وما ليس
لنا ان نخبر به فقد قال قولًا مبتدعًا لا دليل له عليه بل هو معلوم
البطلان ثم انه لا يمكنه [أن] يذكر حدًا فاصلا بين ما يجوز موافقته فيه
من الاخبار وما لا يجوز ، بل لا يشاء كل جاهل وضال ان يقول فيما
أخبر به الرسول ﷺ هذا من الاخبار التي ليس لنا ان نخبر بها
بحال يبيده الا ادعى ذلك حتى سد على الناس ان يخبروا بالاخبار
الصادقة التي اخبروا بها . وقد يتعدى ذلك الى الامر فيقول ليس
كل امر يؤمر به من غير تفصيل معلوم بدليل الشرع وحينئذ فاذا
لم يعم بخبر يخبره ويأمر بامره كان ذلك ذريعة الى ابطال كثير من
رسالاته ونبوته وهذا فيه من الكفر وابطال دينه ما هو من اعظم
الردة عن دين الاسلام وليس هذا بمنزلة سوء الادب في الخطاب
بل هذا كفر صريح وردة عن الاسلام وهذا لازم لهؤلاء الجهال
فان قولهم يستلزم الردة عن الدين والكفر برب العالمين . ولا ريب
ان أصل قول هؤلاء هو من باب الاشراك بالله تعالى الذي هو

فهو بريء من كل شريك
لله من جهة كونه جعل
شريكا وندا لله ولم يبرأ منه
من جهات أخرى . فابراهيم
لم يبرأ من الشمس والقمر
والسكواكب من جهة كونها
مسخرة لمنافع العباد وكونها
تسجد لله وتسبحه وكونها
من آياته العظيمة بل من
جهة كونها شركا لله وقوله:

الكفر الذي لا يغفره الله تعالى فان الله تعالى قال في كتابه « وقالوا لا تدرن آلهتكم ولا تدرن وُدّاً ولا سُواعا ولا يَغوثَ وَيَعوقَ وَنَسراً وقد اضلوا كثيراً » الآية : وقال غير واحد من السلف . هذه أسماء قوم ضالّين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ، وقد ذكروا ذلك بعبارة متقاربة في كتب الحديث والتفسير وقصص الانبياء كما ذكره البخاري في صحيحه وجماعة من أهل الحديث وكما ذكره مصنفو القصص مثل وثيمة وغيره . وقد أمره الله تعالى أن يقول « إنما أنا بشر مثلكم يوحى اليّ إنّما آلهم الله واحد » فيقول الضال هذا يقوله هو عن نفسه . وأما نحن فليس لنا أن نقول هو بشر بل نقول كما قال فلان وفلان : من زعم ان محمداً بشراً ككفر . وهذا يقوله قوم منهم وهو تشبه بقول النصارى في المسيح يقولون ليس هو بشر كله بل المسيح عندهم يتنازل اللاهوت والناسوت الآهية والبشرية جميعاً . وهذا يقوله طائفة من غلاة الصوفية والشيعة يقولون باتحاد اللاهوت والناسوت في الانبياء والصالحين كما تقوله النصارى في المسيح

اني بري مما تشركون، وان كان يقال ما يعبدونه ان من شرركم^(١) فقد صرح في قوله « انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله » أي بري من المعبودين من دون الله وكذلك قوله « أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون ، فانهم عدو لي الا رب العالمين » أما

(١) كذا بالأصل

﴿الوجه الثالث﴾: أن يقال مسئلتنا ليست محتاجة الى هذا فان ما نفى عنه وعن غيره من الانبياء والمؤمنين وهو أنهم لا يطلب منهم بعد الموت شيء ولا يطلب منهم في الغيبة شيء ، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه الا الله تعالى حكم ثابت بالنص واجماع علماء الامة مع دلالة العقل على ذلك فلا يحتاج الى ذكر حديث فيه نفى ذلك عن نفسه

كقوله : انه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله تعالى فان هذا اللفظ هو بمنزلة أن يقال لا يستعاذ به ولا غيره من المخلوقين وإنما يستعاذ بالله عز وجل . وهذا كله معلوم وكذلك لفظ الاستجارة ، وأما طلب ما يقدر عليه في حياته فهذا جائز سواء سمي استغاثة أو استعاذة أو غير ذلك

﴿ الوجه الرابع ﴾ انه ليس فيما ذكره حجة على أن ما يسوغ للانبياء يسوغ لغيرهم فانه انما ذكر خطاب موسى لآدم ولطم عين ملك الموت . فيقال له أولا هل هذا سائغ لغير موسى من الانبياء كمحمد ﷺ واليسع وغيرهما أم ليس سائغاً ، وان سائغ لهؤلاء . فهل يسوغ هذا لداود وسليمان ويونس وغيرهم ؟ فان قل نعم ، هذا سائغ لهؤلاء كلهم طوبى بديل ذلك ولا يمكنه على هذا التقدير منع جوازه لغيرهم الا أن يذكر دليلاً خاصاً على أن هذا من خصائص الانبياء ، وليس له على ذلك دليل . وان قال لا يسوغ هذا لنبي آخر ولا يسوغ لنبي معين من الانبياء . قيل : فحينئذ فلا حجة لك فيه على أنه لا يقتدى بالانبياء فيما يسوغ لهم فان هذا حينئذ ليس مما يسوغ لكل الانبياء ، وما خص به بعض الانبياء بطريق الأولى . وحينئذ فلا يكون هذا من موارد الفرق بين الانبياء وغير الانبياء ، بل من موارد الفرق بين نبي ونبي ، ومن الناس من يقول ان موسى عليه السلام كان يحتمل منه مالا يحتمل من مثل يونس كجبر رأس هرون ولحيته والقساء الألواح ولطم عين ملك الموت ومعاقبة ربه ليلة المعراج في رفع محمد ﷺ ونحو ذلك لما كان له من

الاثان ونحوها فتعادي مطلقاً ، والشمس والقمر والملائكة والكواكب تعادي عبادتها وكونها آلهة معبودة فتبغض من هذه الجهات وتعادي مع وجوب الايمان بالملائكة واذا قيل للنصارى نحن برآء من شرككم ومما تعبدون من دون الله وقد قال تعالى

عظيم المجاهدة مع فرعون وقومه ، ولما كان له من عظيم المنزلة عند ربه عز وجل وحينئذ فاذا كان هذا سائغاً لبعض الانبياء ، ولا يسوغ لهم كلهم لم يكن مما نحن فيه

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان يقال : الناس لهم في جواز وقوع الذنب من الانبياء قولان : فالسلف والأكثر يقولون بجواز ذلك وان كانوا معصومين عن الأقرار عليه . وكثير من الناس منع ذلك بالسكينة . وكل من الفريقين يقول انه قد يخص بعض الانبياء بأمر لا يشركه فيه جميع الانبياء ، والمؤمنين ، وحينئذ نقول موسى لآدم ما قال اما يكون مما أقر عليه أولا يكون مما أقر عليه فان قيل بالأول وقيل انه مختص به أو بأمثاله من الرسل فلا كلام ، وان قيل انه سائغ لجميع الانبياء فلا بد من دليل على انه من خصائصهم وان قيل انه لم يقر عليه وهو الاظهر فان آدم أجابه عن ذلك وبين له أن هذا الذي جرى عليكم كان مقدوراً عليكم ومكتوباً عليكم . فحجج آدم موسى . واذا كان موسى محجوجاً كان موسى قد عرف انه لا حجة له على آدم وان لم يكن له أن يعاتبه على ذلك فيكون موسى رجع عن هذا وما رجع عنه النبي وما لم يقر عليه لم يقتد به باتفاق المسلمين كالمسوخ وأولى وكذلك اطمه ملك الموت ان كان مأذوناً له أو للعفو عنه وهو من خصائصه أو من خصائص الرسل فلا كلام فيه ، وان قيل ان هذا سائغ للانبياء كلهم فلا بد من دليل الاختصاص بالانبياء . وأما ان قيل ان موسى رجع عن تلك اللطمة لما اختار الموت وأجاب الى ما طلب منه الملك من اجابة ربه كان هذا مما رجع عنه موسى ، ومثل ذلك ليس مما يقتدي فيه

« قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً والله هو السميع العليم » هذا بعد قوله تعالى « ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وانه صديقة كانا يأكلان الطعام » فقد عبد المسيح وغيره ، فالبراءة من كل معبود سوى الله

بالانبياء، وذلك أن موسى لطمه بغضاً للموت فلما رجع اليه وخيره
بين أن يضع يده على متن ثور فما وارت يده من شعره فانه يعيش
بعده سنة وبين الموت اختار الموت

﴿ الوجه السادس ﴾ أن قول موسى ان آدم أغوى الناس
وأخرجهم من الجنة وانه خبيهم وأخرجهم من الجنة ، اما أن يقول
انه صدق واما أن يقول لم يكن كذلك وانما قال باجتهاد وتأويل .
فان كان صدقاً لا خطأ فيه قيل فمن الذي منع غير موسى أن يقول
الصدق الذي لا خطأ فيه . وقول القائل : ليس لواحد منا أن يقول
الصدق الذي لا خطأ فيه الذي قاله الانبياء دعوى مجردة لا يثبت
بها حكم ، ولكن صاحب هذا الكلام يتكلم بحاله وما يخطر له
من غير اعتصام بالأدلة الشرعية . وان قيل ان موسى عليه السلام قاله
مجتهداً مأولاً ولم يكن الأمر كذلك ، أو قال بحسب اعتقاده ولم
يكن الأمر كذلك كقول النبي ﷺ لم أنس ولم تقصر الصلاة
فانه قال معتقداً انه أتم الصلاة فقال له ذو اليمين بل قد نسيت ،
فقال : أيا قال ذو اليمين ؟ قالوا نعم . وكذلك لما قال في النخل ،
ما أظنه - يعني التلقيح - يعني شيئاً ثم قال لهم « انما أخبرتكم عن
ظني فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله فاني لن أكذب
على الله تعالى » وفي لفظ أنتم أعلم بأمر دنياكم ، وأما ما كان من
أمر دينكم فالي . وأما لطم موسى عين ملك الموت فليس هو اخبار
نبي وانما هو فعل من الأفعال فليس مما نحن فيه . وأما قول النبي
ﷺ لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات فيقال له أتقول

كالبراءة من كل الله سوى
الله ، وذلك براءة من الشرك
ومن كون ما سوى الله
معبوداً ، وليس هو براءة
من المسيح من جهة كونه
رسولاً كريماً وجهياً عند
الله ، بل براءة مما قيل فيه
من الباطل لا من الحق
والمسيح والملائكة وغيرهم
يتبرون ممن عبدهم

انه لا يجوز لنا أن نصدق النبي ﷺ فيما قال « لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات » بالمعنى الذي عناه النبي ﷺ أي شيء كان أم ليس لنا ذلك؟ فان قلت لنا ذلك بطلت حججتك ، وان قلت ليس لنا أن نقول ما قاله النبي ﷺ لفظاً ومعنى كان هذا ممنوعاً وهو من جملة ما يرد عليك وان لم يذكر عن ذلك حجة بل ولا نقله هذا عن امام من أئمة المسلمين ، ونحن قد ذكرنا دلالة الكتاب والسنة والاجماع عن الاخبار الصادقة التي أخبرت بها الانبياء نفيًا وإثباتاً لنا أن نخبر بها كما أخبروا بها لفظاً ومعنى

﴿ الوجه السابع ﴾ أن يقال هذه الكلمات هي من باب

المعارض والمعرض يقصد معنى والمستمع يفهم غيره والكلام مبدأه عناية المتكلم ومنهاه افهام المستمع فالمعرض اذا عنى حقاً والمستمع فهم باطلا كان الكلام صدقاً باعتبار (١) كذباً

باعتبار الافهام . ولهذا لم يرخص في المعارض فيما يجب بيانه لمثل البيع والشهادة والائتماء ونحو ذلك باتفاق ويجوز للمظلوم التعريض في الايمان وغيرها . وأما من ليس بظالم ولا مظلوم ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، قيل يجوز له التعريض وقيل لا يجوز مع اليمين ويجوز بدونها . فنقول ابراهيم عليه السلام « اني سقيم » قيل أراد سقيم القلب من كفركم . وقوله « اخي » أراد اختي في الدين كما جاء ذلك مصرحاً به في الحديث الصحيح حيث قال فانه ليس على الارض مؤمن غيري وغيرك وقوله « بل فعله كبيرهم هذا » قيل انه قصد تعليقه بالشرط وهو قوله « ان كانوا ينطقون »

وبعادونهم ولا يوالونهم
قال الله تعالى « ويوم
نحشرهم جميعاً ثم نقول
للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا
يعبدون - الى قوله تعالى -
أكثرهم بهم مؤمنون »
وقال تعالى « ويوم نحشرهم
وما يعبدون من دون الله »
الآية وقال تعالى « ويوم
يناديهم فيقول أين شركائي

ومن هذا قول نائب يوسف « انكم لسارقون » فان يوسف أمره بالنداء لكن مراد يوسف سارقون ليوسف من أبيه وهو صادق فيما عناه . وما ذكره هذا الذي يلبس الحق بالباطل كحاطب ليل من التأويلات ليس مما تنبى عليه مسألنا فانه ليس في شيء من ذلك انه لا يجوز أن يخبر بما أخبر به الرسول ﷺ لفظاً ومعنى والناس قد ذكروا هذه التأويلات وغيرها فتأويل المتأول اني سقيم أي سأسقم اما لان الظاهر مرضه أو لاطلاعه على ذلك فهو تأويل وقول غيره أريد سقيم القلب تأويل ثان وهو أقرب من كون الصفة حاضرة والأول أقرب من كون السقم أراد به البدن لكن يقال استعمال السقم والمرض في سقم القلب ومرضه هو حقيقة بخلاف قوله « اني سقيم » بمعنى اني سأسقم فان هذا لا يفهم الا بقريته فيكون ذلك التأويل أولى . وأما التأويل الآخر بمعنى القابلية فبعيد فان الموجود لا يوصف بكل ما يقبله من المعدومات اذ لو كان كذلك لجاز أن يقال عن كل مخلوق انه معدوم وعن كل مؤمن انه كافر وعن كل كافر انه مؤمن وعن كل غني انه فقير وعن كل عفيف انه فاجر وعن كل سليم انه أشل وأقطع . والتأويلان المذكوران في قوله بل فعله كبيرهم هذا أن الأكبر سبب للتكسير تأويل فاسد فان السبب في كل منكم قام به من التصوير^(١) لاسميا قوله بل فعله كبيرهم يقتضي انه لم يفعله الا كبيرهم فلا يكون السبب الا التصوير الذي قام به وهذا باطل قطعاً فان التصوير القائم بكل صنم موجب لكسره لا يحتاج الى تصوير صنم أكبر منه وأما النهك فهو أحسن . وكذلك

(١) كذا بالاصل وفي العبارة تحريف من الناسخ

الذين كنتم تزعمون « الآية وقال تعالى « أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء » وقال تعالى « أم اتخذوا من دون الله أولياء فإله هو الولي » وقال تعالى « قل أغير الله اتخذوا لي آية وهو سبحانه لم ينه عن موالاتهم دونه فمن أحبهم ووالاهم

قول من قال انه نوى التعليق بقوله « ان كانوا ينظنون »
 وقوله: وحديث المحاجة وان احتمل أن لا يكون في دار التكليف
 فمنحن نعلم أنهم لا يقابلون بعضهم بعضا بما يرونه خلافا للأدب منهم
 فهذا كلام متناقض وهو كلام من نظر في كلام شارحي الحديث
 ولم يميز بين حق ذلك وباطله وأخذ من ذلك ماظنه موافقا لدعواه ،
 فلا له تمييز في أقوال الناس بين حقها وباطلها، ولاله معرفة بطرق
 الاستدلال، فلا ذا كرّ الكلام منقول ولا ميبين لمعنى مقبول ولا نقل
 ولا توجيه ولا ذكر ولا اثر

والعلم شيطان : اما نقل مصدق واما بحث محقق وما سوى ذلك
 فهذيان مسروق . وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم من
 الهذيان . وما يوجد فيه من نقل فنه مالا يميز صحيحه عن فاسده
 ومنه مالا ينقله على وجهه ومنه ما يضعه في غير موضعه . وأما بحثه
 واستدلاله على مطلوبه فن العجائب تحقّق جنس الأدلة حتى يميز
 بين ما يدل وما لا يدل من مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح
 على المرجوح اذا تعارض دليلان ولهذا كان أصول الفقه مقصوده
 معرفة الأدلة الشرعية جنس الدليل^(١) وهذا فيه كناية الخلاص من
 كناية تراد الحق أدنى الى الخلاص كناية تراد ؛ وقد قيل انما يفسد
 الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب ،
 هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد اللسان وهذا
 يفسد الأبدان، لا سيما اذا خاض هذا في مسألة لم يسبقه اليها عالم ولا

الله فهو موحد ومن جعلهم
 أندادا أحبهم كما يحب الله
 فهو مشرك ، فالحب لله
 توحيد وإيمان ، والحب كما
 يحب الله شرك وكفر .
 وكذلك الشفاعة قل تعالى
 « ما لهم من دونه من ولي
 ولا شفيع » وقال تعالى
 « ليس لها من دون الله
 ولي ولا شفيع » وقال عز
 وجل « ما من شفيع الا من
 بعد اذنه » وقال تعالى
 « من ذا الذي يشفع عنده

معه فيها نقل عن أحد ولاهي من مسائل **النزاع** بين العلماء فيختار أحد
 القولين بل هجم فيها على ما يخالف دين الاسلام المعلوم بالضرورة
 عن الرسول ، فانا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم
 يشرع لأئمة أن تدعو أحداً من الاموات لا الانبياء ولا الصالحين ولا
غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها
 كما أنه لم يشرع لأئمة السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل
 زعم أنه نهى عن كل هذه الامور وان ذلك من الشرك الذي حرمه
 الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بأثار الرسالة في كثير
 من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به
 الرسول ^{صلى الله عليه وسلم} مما يخالفه ، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن
 يعرف أصل الاسلام الا تفتن وقال هذا أصل دين الاسلام .
 وكان بعض الاكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول : هذا
 أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين . وكان هذا وأمثاله في
 ناحية أخرى يدعون الاموات ويستلونهم ويستجبرون بهم
 ويتضرعون اليهم وربما كان ما يفعلونه بالاموات أعظم لانهم إنما
 يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم فيدعونه دعاء المضطر
 راجين قضاء حاجتهم بدعائه والدعاء به او الدعاء عند قبره
 بخلاف عبادتهم الله تعالى ودعائهم اياه فانهم يفعلونه في كثير من
 الاوقات على وجه العادة والتكلف حتى ان العدو الخارج عن
 شريعة الاسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور
 التي يرجون عندها كشف ضرهم . وقال بعض الشعراء :

الا باذنه ، وقال تعالى
 « ولا تنفع الشفاعة عنده
 الا لمن أذن له » فبين انه
 لا تنفع شفاعة الملائكة
 والانبياء ولا غيرهم الا لمن
 أذن له حتى اذا قضى بالامر
 ضربت الملائكة بأجنحتها
 خضعاناً لقوله تعالى كنه
 سلسلة على صفوان وصعقوا
 فلا يلهون ما قال « حتى اذا
 فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
 قال ربكم قالوا الحق وهو
 العلي الكبير » فحينئذ
 يلهون ما قضى به ، فكيف
 يشفعون بدون اذنه ؟ قال

يا خائفين من التتر لو ذوا بقبر أبي عمر

أوقال :

عوذوا بقبر أبي عمر ينجيكم من الضرر

فقلت لهم هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهمزوا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد فانه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لاسباب اقتضت ذلك والحكمة كانت لله عزوجل في ذلك ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصر المطلوبة من القتال فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا ، وان كان كثير من القائلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعياً أجروا على نياتهم ، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس باخلاص الدين لله عزوجل والاستغاثة به وانهم لا يستغيثون الا اياه لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى يوم بدر « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » وروى أن رسول الله ﷺ كان يوم بدر يقول « يا حي يا قيوم لا اله الا انت برحمتك أستغيث » وفي لفظ « أصاح لي شأنني كاه ولا تسكنني الى نفسي طرفة عين ولا الى أحد من خلقك » فلما أصاح الناس امورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً ولم تهزم التتر مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً ما صح من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك فان الله تعالى ينصر رسوله والذين

الله تعالى « بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون » وقال « أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئاً » الآية وأوجه الشفعاء وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أحاديث الشفاعة أن الناس يوم القيامة اذا ذهبوا الى آدم ليشفع لهم يردهم الى نوح ونوح الى ابراهيم و ابراهيم الى موسى وموسى الى المسيح والمسيح الى محمد صلى الله عليهم

آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. ونحن نتكلم على ما ذكر وان لم يختص بمسألتنا لما فيه من تمام الكلام على ما ذكره كله اما حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام فان هذا الحديث فهم منه كثير من الناس المتقدمين والمتأخرين أن آدم احتج بالقدر على فعل الذنب فصاروا أحزاباً: حزبا من أهل الكلام كذبوا بالحديث كأبي علي الجبائي وغيره وقالوا نحن نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن سابق علم الله وكتابه لا يكون حجة لاحد في ترك مأمور ولا فعل محذور وهذا يناقض ذلك فيكون كذبا على النبي ﷺ وحزب من الصوفية والعامّة شر من هؤلاء جعلوا هذا الحديث حجة على دفع الهم والعتاب عن الكفار والفساق والمعصاة وسموا هذا حقيقة وهو حقيقة القدر. وقال منهم طائفة من شهد القدر ارتفع عنه الملام. وقالوا آدم كان شاهد القدر ودخل في ذلك طائفة من أعيان الشيوخ والعلماء فظنوا أن الخواص يرتفع عنهم الهم والعتاب بشهود القدر دون العامة. ومنهم من قال هذا عين الجمع وهو ان لا يرى الفاعل الا واحدا ومنهم من جعل هذا من افضل مقامات العارفين ومن لوازم سلوك السالكين. ومنهم من جعل هذا منتهى سير العارفين وسموا ملاحظة هذا فنا في توحيد الربوبية أو اصطلاما ونحو ذلك. فالذين جعلوا هذا منتهى للوصول رفعوا استحسان الحسنات واستقباح القبائح وقالوا استحسان الحسنات واستقباح السيئات يكون لاصحاب البقاء والفرق لا لاهل الجمع والاصطلام والغناء في التوحيد. والذين جعلوه مقاما أو لازما لاسالك فقالوا بعد هذا مقام أعلى منه وهو مشهد الفرق الثاني وقد كان بين الجنيد

وسلم ، أجمعين فيقول :
 اذهبوا الى محمد فانه عبد
 غفر له الله ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر قال ﷺ فيأتوني
 فأذهب الى ربي فاذا رأيت
 ربي خررت ساجداً وأحمد
 ربي بمحامد يفتحها علي
 لا أحسنها الآن وحينئذ
 فيقول تعالى ﴿ أي محمد
 ارفع رأسك وقل يسمع ،
 وسل تعطه واشفع تشفع ﴾
 قال فأقول ﴿ أي رب أمي
 فيحدي حداً فأدخلهم الجنة ﴾
 وكذلك ذكر في الثانية
 والثالثة وفي صحيح البخاري

وأبي حسين النووي وأصحابها كلام في الفرق الثاني واضطربوا
 كما ذكر ذلك أبو سعيد بن الأعرابي في كتاب طبقات النساك وذكر
 أن كلامهم في الفناء والجمع لم يشتركوا فيه الا في العبادة وان هذا
 يشير الى معنى غير المعنى الذي يشير اليه هذا وانه لم يحصل ما يعبر
 عنه بالفرق الثاني. وذكر أن ابا الحسن النووي لما قدم بغداد بعده
 ان كان خرج عنها وكان قد خرج هو وغيره في محنة الصوفية التي
 جرت لما قام عليهم غلام خليل سنة بضع وستين ومائتين وكتب
 منهم نحو سبعين نفساً وانهمهم بالزندقة فوضعوا منهم جماعة في الحبس
 وسافر بعضهم واختبأ بعضهم وكان فيهم من هو مظلوم ومنهم من
 هو متعبد. وكان غلام خليل فيه عبادة وزهد وفيه نوع قلة معرفة
 أيضاً ولهذا يقال انه كان يضع الاحاديث في الفضائل وهذا قد
 بسطه ابو سعيد بن الاعرابي وغيره ذكر ذلك مختصراً. وذكر
 أبو سعيد ان النووي لما رجع سأله أصحاب الجنيد عن الفرق الذي
 بعد الجمع ما علمته وما الفرق بينه وبين الفرق الأول قال فسأله
 عن هذا المعنى لا أدري بهذا اللفظ أم بغيره الا أني قد حفظت
 المعنى واثبته. قال وكنت اذا مررت به بالرقعة سنة سبعين قال من
 بقى من أصحابنا فاخبرته فسألني عن جماعة ثم سألتني عن الجنيد
 وما يتكلم فيه ومن يجتمع اليه فاخبرته وقلت انهم يشيرون الى شيء
 يسمونه الفرق الثاني والصحو فقال لي اذكر لي شيئاً منه فذكرت
 له بعض ما كنت اظنه فضحك ثم قال لي أي شيء تقول في هذا
 ابن الجالحي فقلت ما أجالسهم فقال فابو احمد القلانسي فقلت مرة
 يوافقهم وربما خالفهم الى معاني الجمع فقال أي شيء تقول انت

عن أبي هريرة قلت يا رسول
 الله من أسعد الناس
 بشفاعتك يوم القيامة فقال
 علي بن ابي طالب يا ابا هريرة ظننت أن
 لا يسألني عن هذا الحديث
 أحد أول منك لما رأيت
 من حرصك على الحديث :
 أسعد الناس بشفاعتي من
 قال لا إله الا الله خالصاً من
 قلبه فقد بين أوجه الشفعا.
 انه اذا أتى يبدأ بالسجود
 لله والحمد لله لا يبدأ بالشفاعة
 حتى يؤذن له فاذا أذن له
 فحينئذ يشفع فاذا شفع حد

قلت ما عسى أن أقول أنا ولكن ما تقول في هذا يا أبا الحسين فإني أحب أن اسمع منك في هذا خاصة شيئاً فقال لا أو تقول أنت فحملني حرصي على أن اسمع منه أن قلت ما كان عندي في ذلك الوقت ، أنا أحسب يا أبا الحسين أن هذا الذي بسمونه فرقا ثانياً هو عين من عيون الجمع يتوهمون به أنهم قد خرجوا عن الجمع وإنما هو أحد عيون الجمع فقال هو كذلك أنت إنما سمعت هذا من أبي أحمد القلانسي فأخبرته أنني ما سمعته من أبي أحمد فلما قدمت بغداد حدث أبو أحمد بذلك وقد كان أبو أحمد يعارض ذلك ولا يقطع به وربما وافقهم فأعجبه قول أبي الحسين وكذلك كان عند أبي الحسين . فاما أبو أحمد فر بما قال هو صحو وخرج عن الجمع وربما قال هو شيء من الجمع ثم قال أبو الحسين ببغداد لما شاهدتم ليس هو عيناً من عيون الجمع ولا صحواً من الجمع وفرقا ثانياً ولكنهم رجعوا إلى ما يعرفون وحملوا الشيء على عقولهم فهم يسددون ببجلهم ليس معهم مما يذكرون إلا هذا العلم وهذا الوصف وكانهم قد اصطلمحوا عليه وكان يومي إلى أنهم يتكلمون من غير حقيقة وإنما هو شيء يأخذه بعضهم عن بعض فيزيد بعضهم عن بعض بقدر فصاحتهم في العبارة دون الحقيقة ولهذا كان قوله أول ما قدم بغداد قال أبو سعيد ثم باتوا معه ليلة لم أكن معهم كان ابن عطاء وریم^(١) فأقبل ابن عطاء يسأله فإذا أصابه شيء عكسه عليه ابن عطاء ثم يسأله عما ينشئه فإذا أجابه قال هذا ضد الجواب الأول

(١) كذا بالأصل

له حداً فيدخلهم الجنة وبين أن أولى الناس بشفاعته من كان أعظم إخلاصاً وتوحيداً لأن كان سائلاً وطالباً منه أو من غيره فالأمر كله لله وحده لا شريك له هو الذي يأذن في الشفاعة وهو الذي يقبل شفاعة الشفيع فيمن يختار فربك بمخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون . فالذين يخالفون شريعة الأنبياء ويقولون فيهم ويقولون أنهم يحبونهم ويوالونهم ويعظمونهم بذلك

فلا نبياء يتبرون منهم
 ومحمد ﷺ بريء من عمل
 من يخالف أمره وسنته قال
 الله تعالى « فان عصوك فقل
 اني بريء مما تعملون »
 ولا ينفع من عصى الرسول
 أن يقول قصدي تعظيمهم
 فانه إنما أمر بطاعتهم ولم
 يؤمر أن يعبد الله بالظن وما
 تهوى الأنفس قال الله تعالى
 « واذ قال الله يا عيسى بن
 مريم أأنت قلت للناس
 اتخذوني وأمي آلهين من
 دون الله - الى قوله -

يا أبا الحسين قياساً وتشبيهاً فكان منه اليه كلام فيه جفاء، وكذلك
 فعل أيضاً فقالوا انه يقول الشيء وضده ولا يعرف هذا القول
 سوفسط ومن قال بقوله وكان بينهم وحشة بذلك وكان يكثر منهم
 التعجب وقالوا للجنييد ذلك فانكر عليهم حينئذ وقال لا تقولوا مثل
 هذا لابي الحسين ولكنه رجل به علة قد تغير دماغه ثم انه انقبض
 عن جميعهم بعد تلك الليلة وأظهر ان اتهمه منهم الجفاء وترك
 مجالسهم ثم غلبت العلة وذهب بصره ولزم الصحاري والجانان
 والمقابر وكانت له في ذلك أحوال طويلة كثيرة يطول شرحها
 وذكرها قال ولم أحضره عند موته وكان جماعة من أصحابنا يقولون
 من رأى أبا الحسين بعد قدومه الرقة ولم يكن رآه قبل ذلك فكأنه
 لم يره لتغيره بعد قدومه الا أنه مات وهم عنده يتكلمون في شيء
 سكتهم عنه أولى بهم لأنه ليس شيئاً عندهم يعرفونه وإنما يتوهمون
 فيتكلمون فيه ويتعسفون بطولهم وقد كانوا عند غير قبره ممن
 لا اسميه كذلك^(١) قال أبو سعيد فاذا كان أولئك كذلك فكيف
 بمن حدث بعدهم ممن أخذ عنهم قال ومنعني من الطبقة التي كانت
 بعد هؤلاء أشياء كثيرة الا ان جملة ذلك وان كانوا قوما صالحين
 فاضلين فما يدرون ما كان يقول أولئك في هذه المعاني التي أشرنا
 اليها ولا ما كانوا يشيرون اليه الا بالتوهم والبلاغات وذكر كلاما
 طويلا. قلت الصوفية بعد هؤلاء هم على هذا الاضطراب منهم من
 قال بالفرق الثاني كالجنييد وأصحابه وهؤلاء هم المصيبون المسددون

(١) كذا بالأصل ولعل في العبارة سقطا

ومنهم من نفاه ومنهم من تردد فيه ومنهم من قال انه أكبر من المتكلم فيه وسبب ذلك ان الانسان يشهد أولاً الفرق حسه وعقله وهواه من غير نظر الى أن الله خالق كل شيء. وهذا هو الفرق الاول فاذا توجه الى الله رأى ان الله تعالى خالق كل شيء. وربّه وما يملكه كل ما في الوجود بمشيئته وقدرته وهذا شهود صحيح بحيث يغيب عن نفسه وعن غيره ويفنى بمشهوده عن شهوده وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته فلا يبقى ناظراً الا الى توحيد الربوبية وهو ان الله خالق كل شيء. وهذا المشهد ليس فيه تفريق بين المأمور والمحظور ولا بين المعروف والمنكر ولا بين اولياته وأعدائه ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين ما يلائم الانسان وما يخالفه وهذا لا يتصور ان يدوم بقاء العبد فيه فان نفسه لا بد أن تفرق بين ما يلائمها وبين ما يضرها كما تفرق بين الخبز والتراب وبين الماء والبول. لكن من قال بان الغناء هو الغلبة منهم من جعل ذلك نزولاً من العبد من عين الجمع الى الفرق ومنهم من يقول بل القيام بالفرق هو لصالح العامة لا لنفسه ومنهم من يسمى هذا تلبساً ويقول هذا الانبياء وربما قال الفرق لاجل المارستان يصلح به العامة الذين هم كالجنانين. قد يقول هؤلاء السكّان ان يكون الجمع في قلبك مشهوداً والفرق في لسانك موجوداً وان يكون باطنك حقيقة وظاهرك شريعة. ومنهم من يقول الفرق بين هذه الاشياء الضرورية التي لا بد منها للانسان بخلاف غيرها ومنهم من يقول هذا الغناء والاصطلام ليس هو الغاية بل هو مقام عال لا بد للسالك من سلوكه اياه ومن لم يتم فيه لم يصل الى حقيقة معرفة الحقائق على

شهيد « فقد أخبر أنه لم يقل لهم الا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده وكذلك سائر الانبياء قال الله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا إله الا أنا فاعبدون » وهو سبحانه انما يعبد بما شرع من الدين ، لا يعبد بما شرع من الدين بغير اذنه فان ذلك شرك قال الله تعالى « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » وقال تعالى « شرع لكم من الدين

ما وصى به نوحاً - الى قوله - ما تدعوهم اليه « والدين الذي شرعه اما واجب واما مستحب فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع . والحج الى القبور ليس من شرعه لا واجباً ولا مستحباً فانه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثاً صحيحاً في استحباب ذلك ولا عن أصحابه ولا علماء أمته وانما ينقل في ذلك أحاديث

ما هي عليه وهذا نوع من تقص الشهود والعلم ورؤية الأمر على ما هو عليه ولكن يعرض لبعض المتوجهين اذا رأى ان الله خالق كل شيء . يجمع في رؤيته هذا ولم يشهد الفرق فانه سبحانه وان خلق الاشياء كلها بمشيئته وقدرته فقد أمر بطاعته ونهى عن معصيته وهو يجب ما أمر به ويغض ما نهى عنه وهذا هو الفرق الشرعي ليس هو الفرق الطبيعي وهذا الفرق فرض على كل مسلم لا يكون مؤمناً الا به وصاحب هذا يشهد ان لا اله الا الله فيعلم ان الله تعالى هو المعبود دون ما سواه وانه أرسل الرسل بأمر من الناس بطاعته وينهونهم عن معصيته ومن لم يشهد هاتين الشهادتين لم يكن مسلماً وأما مجرد رؤية الله خالق كل شيء فهذا ما كان يقر به المشركون عباد الاصنام فمن وقف في الجمع لا يفرق بين أمور ومحظور لم يكن مسلماً فضلاً عن أن يكون ولياً لله تبارك وتعالى لكن هؤلاء يقولون نحن نثبت الفرق العائد الى حظ الانسان بان فعل المأمور سبب لثواب وفعل المحظور سبب للعقاب والثواب والعقاب حظ للعبد والكامل الخالي عن حظوظه الذي لا يريد الا ما يريد ربه هو صاحب الفناء وهو الذي لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة . فالفرق لا يعود الى الله تعالى ولا الى صاحب الفناء وأصل غلط هؤلاء أنهم لم يثبتوا لله تعالى الا الارادة العامة المتناولة لكل مقدور . ومعلوم انه لو كان الأمر كذلك لكان الفرق سبباً بالنسبة الى الله تعالى لكن هذا غلط من المثبت لملة ابراهيم ودين الرسل كما بسط في غير هذا الموضوع . وكثير من هؤلاء التمس عليهم هذا الموضوع وهم متناقضون فيه . فان الجمع العام لا يتصور ان يقوم فيه أحد دائماً بل

لا بد ان كان مسلماً ان يوجب ما أوجبه الله ورسوله ويحرم ما حرمه الله ورسوله والا لم يكن مسلماً فلا بد من فرق بحسب دينه وان لم يكن له دين فرق بحسب هواه وطبعه فمن لم يفرق فرقا رحمانياً فرق فرقا نفسانياً وشيطانياً ومن لم يفرق فرقا شرعياً فرقا طبعياً. وقول أبي سعيد بن الأعرابي ومن واقفه ان هذا الفرق عين من عيون الجمع يتوهمون به أنهم قد خرجوا عن الجمع وإنما هو أحد عيون الجمع يعني به - والله أعلم - ان شاهد الفرق ما أمر الله به ونهى عنه مع مشاهدته لذلك وتوحيد الآلهية بان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ومحبه لما أمر الله به وبغضه لما نهى الله عنه. فهو يشهد ان الله رب ذلك كله وانه الذي جعل المسلم مسلماً وجعل آل ابراهيم أئمة يدعون الى الخير وآل فرعون أئمة يدعون الى النار فهو في هذا الفرق يشهد بالجمع ويشهد مع ما قام بقلبه من الفرق بين المأمور والمحظور ان الله خالق كل شيء وربّه ومليكه وانه هو الذي جعله يعبده ويطيعه وهو المان عليه بذلك لا يكون كمن يشهد الفرق بين الطاعة والمعصية ولم يشهد ان الله هو الذي من عليه بالطاعة ويسرها عليه فشهوده بالجمع بلا فرق يورث تعطيل الأمر والنهي حتى لا يستحسن احسنه ولا يستقبح سيئته وشهود الفرق بلا جمع يورث تعطيل التوكل والشكر ويورث العجب وتعظيم النفس وكلاهما نقص عما تحت الجمع من عبودية الله تعالى ومن تحقق قوله « اياك نعبد و اياك نستعين » فلا بد من الفرق في عين الجمع في شهود الفرق وأيضاً فان الله تعالى مع خلقه لكل شيء لمشيئته وقدرته فهو يجب ما أمر

مكذوبة فهي من الافك والشرك وإنما السفر الى المساجد الثلاثة لانه سفر الى بيوت الله التي بنتها الانبياء لعبادته واحداها يجب الحج اليه والآخران يستحب السفر اليهما. والحج الواجب كما يختص بذلك المسكن فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة ومني ورمي الجمار وسوق

به ورضاه وبيغض ما نهى عنه ويسخطه فلا بد مع شهود المشيئة العامة من شهود المحبة والرضى الخاص وكثير من الناس القدرية والجهمية الجبرية ومن دخل معهم في التصوف جعلوا الارادة نوعاً واحداً وجعلوها هي المحبة والرضى قالت القدرية والله لا يجب الكفر والفسوق والعصيان فيكون في ملكه ما لا يشاء ولم يخلقه وقالت الجهمية بل كل ما وقع فهو بمشيئة الله تعالى والمشيئة هي الارادة وهي المحبة والرضى فكل ما وقع فانه يحبه ورضاه ولكن يريد ويحب ويرضى ويرضى المأمور به مأموراً به ديناً يثيب عليه ويريد ويحب ويرضى المنهي عنه منهيّاً عنه معاقباً عليه . فالفرق بينهما يعود الى أنه يريد ويحب ويرضى أن ينعم هؤلاء ويعذب هؤلاء من غير فرق يعود اليه ولا يجب بعض المخلوقات وبيغض بعضاً كما لا يشاء بعضها دون بعض فعنده لا يجب بعض المخلوقات دون بعض . والجهمية الجبرية والقدرية المعزلة ومن وافقهم مشتركون في أنه ليس بين المأمور والمحذور فرق يعود الى الرب تعالى والقائلون بالجمع من غير فرق يشاركون هؤلاء ، ورأوا أنه لا فرق بالنسبة الى الرب تعالى ولكن الفرق يعود الى العبد من حيث ان أحد العاملين يقتضي حصول لذة له والآخر يقتضي حصول ألم له وهذا من حظوظ العباد ثم قال غلاة هؤلاء وهذا الفرق من العبد نقص لانه فرق يعود الى نفسه فالعبد له سعي في حظ النفس . وأما الكمال فهو أن يقضى العبد بمراداته جملة ولا يبقى له حظ وان لا يشهد الا ربه . واردة الرب عز وجل عندهم هي المشيئة المتناولة لكل شيء وهي المحبة والرضى عندهم

الهدى الى هناك وغير ذلك . وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيها الا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف ولكن للعبادة فيها فضيلة على العبادة في سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر اليهما . وقبر النبي ﷺ مجاور مسجده فاذا أتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير

ولهذا قالوا انه حينئذ لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ومعلوم
بالاضطرار من دين الرسل أن هذا ليس بمجرد ولا حال الانبياء
والاولياء . بل هم متفقون على استحسان ما أحبه الله تعالى واستقبح
ما نهى الله عنه والحب في الله والبغض في الله وذلك أوثق عرى
الايمان . فصار العالم منهم بخاق الله تعالى وأمره وشرعه وقدره
الذين يفرقون بين مشيئة الله ومحبهه ورضاه كالجنيد ونحوه يقولون
بالفرق الثاني . والذين لا يثبتون الا المشيئة العامة لا يقولون بالفرق
الثاني . وآخرون يترددون فتارة يشهدون المشيئة العامة فقط ويقولون
بالفرق . وتارة يثبتون محبة الله تعالى ورضاه فيقولون بالفرق الثاني
والقول بهذا الفرق لا ينافي الجمع العام فان مشيئة الله تعالى متناولة
لسكل شئ . وما وجد شئ . محبوب أو مكروه فالمشيئة متناولة له
فلهذا صار منهم من يقول ان هذا الفرق عين من عيون الجمع وأن
أحدآ لا يخرج من الجمع الذي هو المشيئة العامة فانه ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن وإنما يرى الخروج من هذا المعنزة ونحوهم من
المكذبين بالقائلين ان يكون في ملكه مالا يشاء وانه لا يقدر
على هدى ضال ولا ضلال مهتد ونحو ذلك . وهؤلاء ضلوا في مسألة
القدر كما ضلت بها المعتزلة . فالمعتزلة كذبوا بالقدر غاية الامر والنهي
وهؤلاء يحتجون بقصة آدم وموسى واحتجاجهم عليه بالقدر وهو
حجة داحضة فان الله قد عاتب ابليس واهبط آدم من الجنة وأهلك
قوم نوح وعاد ومود وغيرهم ولو كان القدر عذراً لم يعاقب كافراً
وآدم تاب من الذنب فلو كان محتجاً بالقدر لم يتب . وصار آخرون

ذلك وكل ما يفعله من ذلك
في مسجده فهو مشروع في
سائر المساجد والامكنة
لكن مسجده أفضل فالصلاة
فيه بألف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام . وهذا
الفعل المشروع في حقه
كالصلاة والسلام هل يسمى
زيارة لقبره ويطلق ذلك
عليه على قولين معروفين
فانه لا يوصل الى قبره وبزار
الزيارة المعروفة في حق غيره
بل قد منع الناس من ذلك
فما بقي المشروع هناك

بتكلمون على حديث موسى بتأويلات فاسدة كقول بعضهم ان هذا الاحتجاج بالقدر لا يسوغ في دار تكليف ولا غيره فانه قول باطل وقول الباطل لا يسوغ بحال. وأيضاً فموسى قد لام آدم فكيف يقع الللام في غير دار تكليف وتناظرا وتناجرا ودار السلام منزهة عن الحجاج والخصام وقال بعضهم انه كان أباه فما كان ينبغي له لوم أبيه. وقال بعضهم كان تائباً والتائب لا يلام وقال بعضهم كان الذنب في شريعة واللوم في أخرى. وهذا كاه باطل فان الحديث فيه ان آدم احتج بالقدر وقال لم تلومني على أمر قدره الله علي قبل ان اخلق فحج آدم موسى. وسبب هذا الغلط أنهم فهموا من الحديث ان آدم جعل القدر حجة للذنب وهو غلط فيصح على من هو دون آدم وموسى فكيف عليهما. وهذا آدم يقول «ربنا ظلمنا أنفسنا» الآية. وموسى يقول «رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي» ويقول «أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا» الآية وكيف يجوز لمثل هذين النبيين الكريمين أنهما يجوزان هذا وعوام الناس يعرفون ان هذا باطل الا من كان مصطلماً قد سلب حقيقة العقل. والذي بطن ان الله يسوي بين، الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمفسدين في الارض وبين المتقين والفجار وبين المسلمين والمجرمين. فان الجمع في توحيد الربوبية يتناول هؤلاء، كلهم فان لم يحصل مع ذلك فرق فالجمع بين أهل البر والتقوى وبشهاد القلب آية الرب التي يستحق لاجلها ان يعبد دون ما سواه وان تطاع رسوله كان مسويين هؤلاء ولكن نسكتة الحديث ان موسى لام آدم لاجل المصيبة التي لحقت للذرية

كالمشروع من الزيارة لسائر القبور اذا كان الله قد حض نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه في كل مكان وزمان وخص بالدفن في حجراته فلا يصل أحد اليه لثلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً. وكلما تدبر الانسان ما أمر به وشرعه تبين له انه جمع في شرعه بين كمال توحيد الرب واخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيرهم ومحبتهم

من أجله فإنه بسبب ذلك خرجوا من الجنة وصاروا في دار الشقاء
ولهذا قال : لما إذا أخرجتنا ونفسك من الجنة وكان لومه له لاجل
المصيبة التي أصابتهم لا لمجرد الذنب من جهة حق الله تعالى كما يقول
الولد لوالده الذي أذهب ماله حتى افتقر هو وأولاده : أنت الذي
أذهبت هذا المال حتى صرنا فقراء واحتجنا إلى الناس، وأنت الذي
نقلتنا إلى بلاد الغربية ونحو ذلك ، فقال له آدم هذه المصيبة كانت
مكتوبة عليك مقدره قبيل أن اخلق هي وسببها وهو الذنب فإنه
كان مكتوباً على قبيل أن اخلق باربعين سنة . والعبد مأمور عند
المصائب بالتسليم لله كما قال تعالى « ما أصاب من مصيبة إلا باذن
الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه » قال طائفة من السلف هو الرجل تصيبه
المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن
الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن
أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن
قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان » وفي السنن عنه
سئل عن أنه قال « ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فإن
عسرك غلبك أمر فقل حسبى الله ونعم الوكيل » وقد قال تعالى لنبيه « فاصبر
ان وعد الله حق واستغفر لذنبك » فأمره بالصبر على المصائب
والاستغفار من الخطيئات وكان الجنيد رحمه الله أفقه القوم واعلمهم
بالدين فلماذا بين الفرق الثمانى وأمر باتباع الأمر ولزوم الشرع
ورعاية العلم بخلاف من لم يبحث هذين الفرقين واختطفه قدر فإنه

ومواليتهم ومتابعتهم فأسعد
الناس في الدنيا والآخرة
أتبعهم للرسول باطناً
وظاهراً صلى الله عليه وسلم
تسليماً والحمد لله وصلواته
وسلامه على محمد وآله
وصحبه وسلم وحسبنا الله
ونعم الوكيل

وجد في آخر الأصل مانع .
آخر كتاب الرد على
الاختناى قاضي المالكية
واستحباب زيارة خير البرية
الزيارة الشرعية لا البدعية
لشيخ الاسلام تقي الدين

قد يتعدى فيه اما حالاً واما مآلاً مثل كثير من الشيوخ الغالطين في هذا الباب. ثم انضم الى ذلك انه لم يفرق بين ارادة الله تعالى ومحبهه ورضاه ، بل يرى ان جميع الحوادث خيرها وشرها بالنسبة اليه سواء صادرة عن تلك الارادة وانه لا يجب الحسنات وبرضاها الا بمعنى انه ينعم أهلها ولا يبغض السيئات ويسخطها الا بمعنى تعذيب أهلها. ورأى ان هذا فرق يعود الى الخلق لا الى الخالق فهذا اذا رأى ان في كمال العبودية فناء عن ارادته وانه لا يريد الا ما يريد الحق وعنده ليس له ارادة الا هذه لزم من هذا أنه لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة مادام هذا الفناء ، لكن دوامه فيه ممتنع لان العبد مجبول على حب ما يلائمه و بغض ما ينافيه فان لم يشهد ما يتصف به الرب سبحانه من الحب والرضا والبغض والسخط فيجب ما يحبه الله الله ويبغض ما يبغضه ويرضى ما يرضاه ويسخط ما يسخطه الله والا فرق باعتبار نفسه فيحب ويبغض لذوقه ووجده وحبه وبغضه لا يجب الله وبغضه وأمره ونهيه فان هذه الحقيقة تخالف الشريعة ويجعلون القيام بها لاجل الظاهرة والعمامة لا من حقيقة شهودها الخاصة ، ويسمون هذا تلبيساً وهو مقام الانبياء وهذا من أغاليط كثير من الشيوخ وهو في الحقيقة خروج عن ملة ابراهيم وغيره من الرسل. وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم سنة ١٣٢٦

أحمد ابن تيمية . أنهاه بقلمه
راجي عفوره وكرمه الفقير
الى رحمة ربه الولي حسين
ابن حسن بن حسين بن
علي غفر الله له ولوالديه
ولكافة المسلمين . جعله الله
نافعاً من قرأه ومن نظر فيه
ومن سأل لوالدي المغفرة
وصل الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
غرة جمادى الاخرة سنة
١٣٠٣ هـ

﴿ نم كتاب الرد على البكري ﴾

﴿ لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رضي الله عنه ﴾

فهرس الرد على البكري

	صفحة
فصل في ذكر الرد على البكري	٢
حديث استشفاع آدم بالنبي <small>صلواته</small> <small>عليه</small>	٥
مقام ابن معين في نقد الرجال	١٣
رجال التفسير القديما	١٥
علماء الجرح والتعديل	١٨
مصادر الاسرائيليات وحكمها	٢١
زيارة القبر الشريف وسائر القبور	٢٥
مسألة السكشاف عن القبر النبوي	٢٨ و ٦٨
أحاديث سماعه <small>صلواته</small> <small>عليه</small> الصلاة عليه	٣٣
أقسام الاستغاثة	٣٧
يطلب من الحي ما يقدر عليه	٤٦
الادعية البدعية وشعوذة الدجالين	٤٨
مبنى الاسلام على عبادة الله وحده وبما شرع	٥٣
أحاديث زيارة القبر النبوي	٥٥
مراتب البدع عند القبور	٥٦
اليهود والاسلام	٥٩
ما يجاب وما لا يجاب من الشفاعة	٦١
تقض رأي ابن سينا في الشفاعة	٦٣
توسل الانبياء قبلنا	٦٥
المراسيل عن الانبياء	٦٦

صفحة

٧٦٧٠	مبنى العبادات على الاتباع لا على الابتداء	X
٧٣	شبهة في التوسل	
٧٥	حفظ الشريعة الاسلامية	
٧٧	المأمور به أمران	
٧٩	السوفسطائية	
٨٠	لا يجوز دعاء صفات الله ويجوز سؤاله بصفاته	
٨١	تناقض عقائد النصارى	X
٨٣	التضمين في اللغة	
٨٥	أكثر معاملات الناس مشاركة	
٨٧	اثبات الاسباب	
٨٩	الفرق بين الطلب من الحي والطلب من الميت	
٩١	ما علينا للرسول ﷺ بعد موته	
٩٤	الاعتداء في الدعاء	
٩٧	ذم مسألة الناس	X
١٠٠	لم يأمر الله بسؤال الخلق لا أحياء ولا أمواتاً	X
١٠٢	استنزاع الشيطان الناس الى البدعة	
١٠٣	منع رجاء غير الله	
١٠٥	غلو النصارى في المسيح	X
١٠٦	غلو الشيعة في علي	X
١٠٧	وجاهة عيسى وموسى عليهما السلام	
١٠٩	السؤال يوجه الى من يقدر على الاجابة	
١١١	الرسول ﷺ مبلغ عن ربه	

	صفحة
الدين والفلسفة	١١٥
كون الصلاة عليه <small>صلى الله عليه وسلم</small> تبلغه من قريب ومن بعيد	١١٩
معنى الاستغاثة	١٢٣
تفاضل المتوسل والمتوسل به	١٢٥
حديث توسل الأعمى	١٢٨
شفاعة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> يوم القيامة	١٣٢
تفسير « اهلـكم تتقون »	١٣٤
أصل الكفر الشرك ومخالفة الرسول	١٣٧
التوحيد رأس الاسلام	١٤٥
ان للشرك شعباً كما أن للايمان شعباً	١٤٧
هل السكتانيون مشركون ؟	١٤٩
الأمر التي لا تعد تنقصاً	١٥١
حديث « لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله »	١٥٣ و ١٩٥
منزلة عبد الله بن طهيرة في العلم	١٥٤
كلام للبكري في الانبياء من جنس أقوال أهل الحلول والانحداد	١٥٧
الكلام في قوله تعالى « ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله »	١٥٩
الكلام على قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى »	١٦٨
لا يوصف الله بمخلوقاته بل بما يقوم به من صفاته	١٧١

	صفحة
تفسير الحديث القدسي «عبدني جعتُ فلم تطعمني»	١٧٥
تفسير حديث الاولياء «فبي يسمع وبني يبصر»	١٧٦
الكلام على مشهد القيومية ، وتوحيد وثني العرب	١٧٨
بعض أغلاط المتصوفة	١٨١
معنى ذكر الرحمن	١٨٣
التوحيد والوحدة	١٨٤
مشهد القيومية وما كان عليه سيد المقرئين <small>صلى الله عليه وسلم</small>	١٨٥
مشهد القيومية وما كان عليه الانبياء.	١٨٦
صورة البيعة ومعناها	١٨٧
تفسير الاستغاثة بالتوسل	١٩١
حديث أبي موسى الاشعري « ما أنا محتكم ، ولكن الله حاكم »	١٩٣
هل في الشرع حث على سؤال المخلوقين ؟	١٩٦
الاسباب المخلوقة والمشروعة لا تنكر	٢٠١
ما يطلب من النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٢٠٣
حديث من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته	٢٠٥
حق السائل والمحروم في الاموال	٢٠٧
السبب المشروع لا ينساقى التوكل	٢٠٨
النهي عن سؤال النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٢٠٩
زعم المردود عليه أن الله ينفي ما أثبتته ويثبت ما نفاه	٢١٠
بساط التوحيد	٢١١
الرجوع الى القرآن	٢١٣

	صنعة
معنى الاستغائة	٢١٤
ما يضاف الى الخلق وما يضاف الى الخالق	٢١٧
الاستنصار	٢٢١
الاسباب التي يخلقها الله	٢٢٣
معنى الهداية عند أهل السنة والقدرية	٢٢٥
اثبات الاسباب ونفيها	٢٢٧
سؤال الميت والغائب والبدع المحدثه في ذلك	٢٣٢
الكلام في نفي الحقائق افراداً للباري بالقدرة	٢٣٦
تخصيص الاعلى لنفي الادنى	٢٣٧
نفي خصائص الربوبية عن المخلوق	٢٤٧
لا يتوسل بميت	٢٤٩ ✓
العالم غير الزهد	٢٥١ ✗
بعض ضلالات الجاهلين	٢٥٣ ✗
أهل البدع وتكفيرهم لمن خالفهم	٢٥٧
اقراء من نفي الاسباب الصحيحة	٢٦١
لا يسأل النبي ولا يستفتى بعد الموت	٢٦٣
التعظيم الحقيقي للانبياء	٢٦٥
بعض ضلالات الفلاسفة	٣٠٣ و ٢٦٨ ✗
ليس كل سبب مؤثر يكون مشرعاً	٢٧١
الحوادث وعلة حدوثها	٢٧٣ ✗
حدوث العالم	٢٧٥ ✗

صفحة	
٢٧٧	فرق ما بين الموحدين والمشركين
٢٧٨	القبور والدعاء عندها وأدعية بعض المواقف
٢٨٠	أحق البقاع بدعاء الله تعالى فيها المساجد
٢٨١	مسجد عتيبان
٢٨٢	تعميم الدعاء أفضل من تخصيصه
٢٨٤	تفسير « أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة »
٢٨٧	النهي عن دعاء غير الله
٢٨٩	معنى الاستعاذة
٢٩٠	الكعبة بيت الله الذي يدعى ويدكر عنده ويستجار به
٢٩١	مدح الله بالشعر
٢٩٣	ليس كل الشعر مذموماً
٢٩٤	المقتونون بالمشاهد
٣٠٠	الصلاة في الكنائس
٣٠٧	دعوة العبيدين والباطنية
٣٠٨	حال أهل النلو
٣١١	القبور المكذوبة
٣١٣	حقيقة الابتداع
٣١٤	حقيقة التنقيص
٣١٧	النفى المطلق والمقيد
٣١٩	الاستغاثة بالرسول
٣٢٧	الاستغاثة بالاموات
٣٢٩	التوسل بشفاعة الرسول لا بذات الرسول

موقفه من الشراء

	صفحة
الكلمة المطلق لله	٣٣١
متى يكون التنقيص؟	٣٣٣
سوء العبارة في حق الله ورسوله	٣٣٦
كلمة عائشة بعد البراءة	٣٣٧
نفي العلم ليس علماً بالعدم	٣٤١
المردود عليه يفق رأيه	٣٤٣
العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ	٣٤٤
الاستخفاف بالنبي ﷺ	٣٤٦
انكار الكفار التوحيد على انبيائهم	٣٤٧
أعداء المساجد	٣٤٩
دعاة التوحيد الخالص اعظم ايماء بالغاية جانب الرسول ﷺ	٣٥٣
الذي يتنقص الرسول هو الذي يبذل دينه	٣٥٥
القول في التأويل	٣٥٧
لا يقول النبي ﷺ عن نفسه الا حقاً	٣٦١
هل ما يسوغ للانبياء يسوغ لغيرهم؟	٣٧١
القول في جواز وقوع الذنب من الانبياء	٣٧٢
ظن الانبياء وتبليغهم	٣٧٣
علم شيطان نقل مصدق أو بحث محقق	٣٧٦
التوحيد الخالص أصل الاسلام	٣٧٧
حديث احتجاج آدم وموسى	٣٧٩
الفرق الثاني في اصطلاح الصوفية	٣٨٠

كل من علم

فهرس الرد على الاخنائى

صفحة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٤ ليس لأحد أن يعدل عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم الى ما يخالفه
- ٦ ثم من يحكم بغير علم كأنم من يحكم بخلاف ما يعلمه من الحق
- ٧ مدار الديانات على توحيد الله بالعبادة
- ٩ الكلام على الكتاب المردود عليه
- ١١ المردود عليه عنده شيء من الدين لكن مع جهل وسوء فهم
- ١٢ حديث « القضاة ثلاثة »
- ١٧ المردود عليه ينسب الى المؤلف كذباً أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء
- ٢١ مذاهب العلماء في السفر الى مجرد زيارة القبور
- ٢٦ من قصد السفر الى المدينة فليقصد السفر الى المسجد
- ٣٨ المثبتون للنبوته على رأي الفلاسفة
- ٤٠ نص كلام شيخ الاسلام الذي حرّفه المردود عليه
- ٤٣ حديث « من زار قبري وجبت له شفاعتي »
- ٤٤ حديث « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد »
- ٤٦ أحاديث زيارة قبره صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة
- ٤٧ اتفاق الائمة على أن قبره صلى الله عليه وسلم لا يُمس ولا يُقبل
- ٤٨ أول من وضع أحاديث السفر لزيارة المشاهد
- ٥٢ خلط المردود عليه بين زيارة القبور والسفر اليها

صفحة	
٥٩	مذهب الشعبي والنخعي وابن سيرين في زيارة القبور
٦٧	اتيان مسجد المدينة لاجل القبر ليس بطاعة
٦٩	التفرق بين الغرباء والمقيمين بالمدينة في السلام عليه خارج الحجرة
٧٩	قبر الرسول ﷺ أجل وأعظم من أن يزار كسائر القبور
٨٧	اعتقاد النفع بالقبور هو كالتخاذها أو ثانا
٨٩	السفر الى قبور الصالحين من باب تعظيمهم لعظم جاههم
٩٩	عداوة الانبياء وعنادهم بمخالفتهم لا بموافقتهم
١٠٣	الكلام في الاحكام الشرعية لا يستدل عليه الا بالادلة الشرعية
١١٦	ليس سواء السفر الى زيارة قبره ﷺ وسائر القبور
١٢١	الاحاديث التي احتج بها الردود عليه في زيارة القبور
١٢٤	المقصود من زيارة القبر نفع الميت بالدعاء له
١٣٠	حديث الاذن له ﷺ بزيارة قبره
١٣٥	هل وردت احاديث صحيحة في زيارة قبره ﷺ
١٣٨	استحباب السلام عليه ﷺ
١٥٢	ليست زيارة القبور من باب الاكرام والتعظيم
١٨٥	ما كان عليه المسجد النبوي وتاريخ توسيعه
٢٠٦	حديث « من صلى علي عند قبري سمعته »
٢١٤	حديث « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » وأمثاله
٢٢٢	زيارة الاخ في الله ان كان حياً ليست كزيارة القبور
٢٤٦	الردود عليه وأسجاعه الفارغة

٢٥٢ اعتراف المردود عليه بأن شيخ الاسلام لم يحرم زيارة القبور مطلقا

٢٧٨ نقض قول المردود عليه اذا كانت الزيارة جائزة فالوسيلة اليها جائزة

٢٩٢ لم يؤثر عن الصحابة والتابعين ما يخالف حديث ولا نشد الرجال
٣٠٠ خاتمة اقترارات المردود عليه

٣٠١ اقتراراته على المؤلف من جنس اقترارات أهل الضلالة

٣٠٦ الكلام في دعوى التنقيص

٣٠٧ زعم أن المؤلف خرق الاجماع


٣٠٨ دعوى الاجماع من علم الخاصة ولا يجزم به بأقوال العلماء


٣٠٩ الدعوة الى حج القبور من الشرك


٣٢٦ الكلام في جهاد أهل الضلالات

٣٣٤ الفرقان بين الحق والباطل









DATE DUE

JAFET LIB.

21 FEB 1993



297.3:I13tA:c.1

ابن تيمية الحراني، تقي الدين أحمد بن
تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01007534

297.3:I13tA

ابن تيمية الحراني، تقي الدين أحمد
بن عبد الحليم.

297.3
I13tA

AUB Libraries